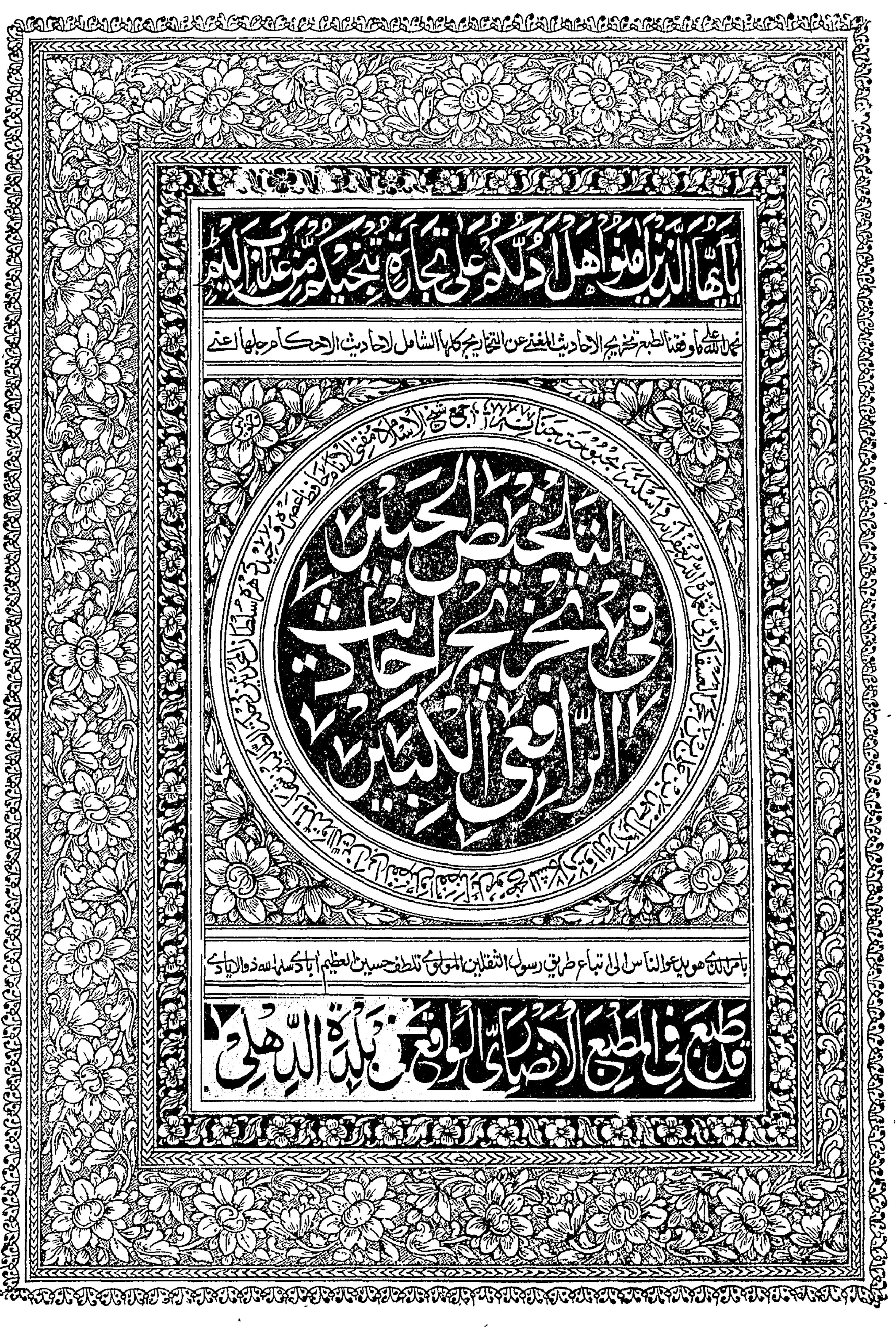
هذا الفهرس للتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

اصلاح ما وقع من الغلط في طبع التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي

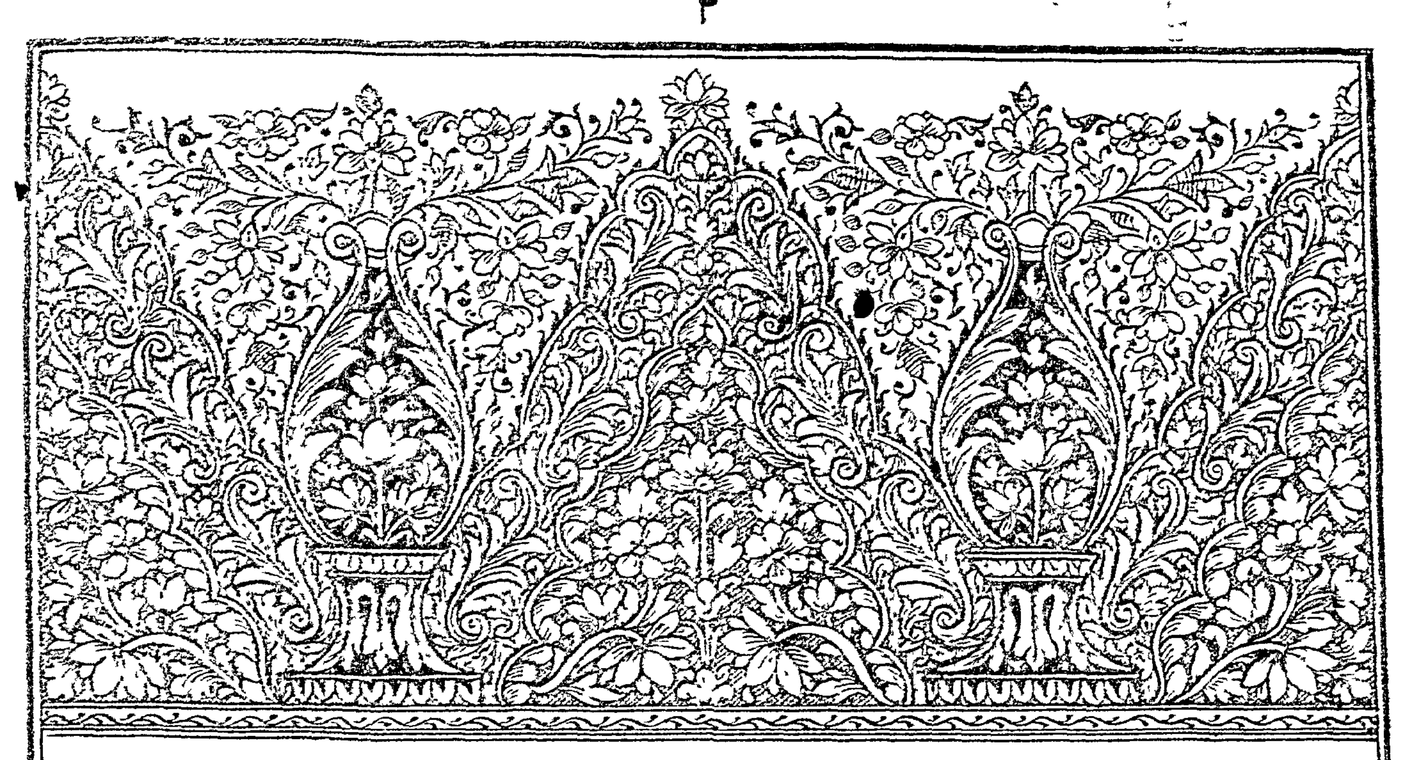
صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	١١	اهل انار	اهل النار	١٢	١١	فيه	فيه	١٦	٢٥	نصدق	تصدق	٣٥	٧	فقال	فقال له
//	١٢	والدارقطني والحاكم	والحاكم والدارقطني	//	//	بنخسه	ينجسه	١٧	٣	مونه	موته	٣٧	٢٨	فرحه	فرجه
٥	٢٣	قريتين	قربتين	//	١٧	بابت	باتت	//	٣٢	يحلي	يحيى	٣٨	٦	ثم	ثم
٦	٤	قريتين	قربتين	//	٢٠	في الناب	في الباب	١٨	٥	فليخ	فليح	//	١٤	التفاته	التفاتة
//	٤	يحمله	بحمله	١٣	٥	حتنه	ختنته	//	٢٣	تعبة	شعبة	٣٩	١٢	سكے	حكي
//	٧	واثقله	وانقله	//	٨	الطحنه	الطحنة	١٩	٧	حيف	حنيف	٤١	٧	فاحوذ	فاخوذ
٧	٧	انا نتوضأ	إنا نتوضأ	//	٢٢	فمن	فمن	//	٩	مزيدة	من يدة	//	//	فتحها	وفتحها
//	١٣	رواية	رواته	//	٢٧	واثله	واثلة	٢١	٨	الناصيةو	الناصية	//	١٣	المطهرين	المطهرين
٨	٢٣	نن تيب	نترتيب	//	٣٣	الأنثى	الأنثى	//	١٨	الكراس	الراس	//	١٤	نرواه	رواه
//	٢٦	له	له	١٤	١٢	فاخذ ته اخذ	فاخذته اخذا	٢٢	٢٠	الزني	المزني	//	//	اسرى	انتهى
//	٢	لم يخرج	لم يجرحه	//	٢٢	زاد مسلم	زاد مسلم	//	//	اذاصمم	اذاصمتم	//	٢٤	القطرلين	القطرتين
٩	٦	ضعهم	ضعفهم	//	٢٩	بالتراب	بالتراب	٢٧	٢٥	احتح	احتج	//	٣٠	لاان يكون	الا ان يكون
//	٨	المية	الميتة	١٥	٥	الغفور	العقور	٢٩	١٥	فمضعض	فيمضمض	//	٣١	بثوة	بثرة
//	//	بكبد	الكبد	//	٢٥	ثم يتوضأ	ثم يتوضأ	//	٢١	استنشاق	استنشاق	٤٢	٢	غزوه	غزوة
١٠	١٨	نفست	نفست	//	//	واختلف	واختلف	٣٣	٢٨	الحصن	الحصين	//	٤	الوحه	الوجه
//	٩	احديقه	اهن يقه	//	٣٠	نصلي	تصلي	٣٤	٤	واناقاله	وانا قاله	//	٢٦	ابنثه	ابنته
١١	٥	عطشانه	عطشانة	١٦	٢	منسوخ النهي	منسوخ بالنهي	//	٦	النخليل	التخليل	٤٣	١٠	نظن	نظر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۳	۱۳	السمہ	السہ	۶۳	۳۳	شریح	شریح	۸۲	۵	رقع	رفع	۱۰۲	۲۸	تابعۃ	تابعہ
۴۴	۱	ابرہیم	ابراہیم	۶۴	۲۱	عاد	عباد	//	۱۳	حین	حین	۱۰۴	۲۲	خذیفۃ	حذیفۃ
۴۵	۴	عروہ	عروۃ	//	۲۳	اخرالمغرب	اخرالمغرب	//	۲۳	بثبیت	یثبت	۱۰۵	۲۹	استدکار	استذکار
//	//	فصدقتہ	فصدقتہ	۶۵	۱۶	زامر	ناہر	//	//	ابنۃ	انہ	۱۰۶	۳۲	التدنیب	التذنیب
//	۱۸	وثستہ	وثبتنہ	//	۲۰	صحیحہ	صحیحہ	//	//	بل یہ	بل یہ	۱۰۹	۲۲	الوہم	أتوہّم
//	۲۱	الضباء	الضیاء	//	۳۲	ہذا	بہذا	//	۲۶	سعبد	سعید	۱۱۱	۱۰	ہواشیطان	ہوشیطان
۴۸	۶	ونہ طریق	ولہ طریق	۶۶	۳	بنتبہ	ینتبہ	//	۳۱	ادناب	اذناب	//	۱۱	تلقا	تلقاء
//	۲۶	لمراد	المراد	//	۳۰	لاسود	الاسود	//	۳۲	فخذہ	فخذہ	۱۱۶	۷	واحب	واجب
//	۳۰	قلت	قبلت	//	۳۰	اذالنا	اذاتنا	۸۳	۶	فبہ	فیہ	۱۱۷	۸	انفطاع	انقطاع
//	۳۳	عروہ	عروۃ	۶۸	۳	لم یحوجنا	لم یحوجنا	۸۴	۱۴	خسیمۃ	خزیمۃ	۱۲۲	۷	مخافہ	مخافۃ
۴۹	۸	النقۃ	الثقۃ	//	۲۲	جازم	حازم	//	۲۷	وراد	وراد	//	۳۱	عن مغر العبدی	عن مغراء العبدی
۵۱	۶	حنب	جنب	//	//	جازم	حازم	۸۵	۲۰	باستطاعۃ	باستطاعہ	۱۲۵	۱۲	وواہ الطبرانی	ورواہ الطبرانی
//	۷	بجز	بجز	//	۳۰	ابنا	ابناء	//	۲۱	المذکورت	المذکورات	۱۲۶	۲۸	الفرد	انفرد
//	۳۲	منہا	مہنًا	۶۹	۹	یرتفع	تس تفع	//	۲۵	بغضہم	بعضہم	۱۲۸	۲۲	اذخل	ادخل
۵۲	۱۰	نسایہ	لنسائہ	//	۲۲	الجنازۃ	الجنازۃ	۸۶	۳	مستبلقیا	مستلقیا	۱۲۹	۱۷	الاانہا	الا انہا
//	۳۰	علے سار	علی سائث	//	۳۲	بارجاء	بارجأ	//	۲۳	طرقۃ	طرقہ	//	۲۷	باذربیجان	بآذربیجان
۵۳	۱۵	یستقلوں	یستقلون	۷۰	۱۱	قالت	قالت	۸۷	۲۶	رأیتموںی	رأیتمونی	۱۳۲	۳۲	فامرلیہم	فامر علیہم
//	۲۶	ففال	فقال	۷۱	۳۰	بواصل	یواصل	۸۸	۱۷	کذبہا	کذبہ	//	۳۳	سناقہ	ساقہ
۵۷	۲	حجر	حجر	۷۲	۸	ابضا	ایضاً	//	//	الضبی ثنا	الضبی ثنا	۱۳۳	۳۱	فکنب	فکتب
//	۱۰	لم یرد	لم یروہ	//	۲۱	شطیۃ	نشطیۃ	//	۲۵	بن آک	بن انک	۱۳۵	۱۱	فاووا الناس	فآووا الناس
//	۱۷	الفایتۃ	الفائتۃ	//	۲۸	ابونغیم	ابونعیم	//	۲۶	الترار	البزار	//	۳۳	حکا قاسم	حکاہ قاسم
۵۸	۲	نشیر	یشیر	۷۳	۲۹	وابن جان	وابن حبان	//	۳۱	امیرالمومتین	امیرالمؤمنین	۱۳۶	۲۸	استقتالہم	استقبالہم
//	۸	ادخلتہا	ادخلتہا	//	۳۱	نافوسا	ناقوسا	//	//	بالبستملۃ	بالبسملۃ	۱۳۷	۸	ضعفا	ضعفاء
//	۲۸	الحوربین	الجوربین	۷۴	۸	اعطایہ	اعطائہ	۸۹	۸	ولقداتیناک	ولقد آتیناک	۱۳۸	۲۸	لحجۃ	بحجۃ
//	۲۸	النبے	النبی	۷۵	۲۹	الرؤیاء	الرؤیٰ	۹۱	۲۳	فی الرلوع	فی الرکوع	۱۴۰	۲	فی التمۃ	فی التتمۃ
۵۹	۳۳	شبیت	شئت	۷۶	۴	حایط	حائط	۹۲	۳۲	باتباتہا	باثباتہا	//	۱۲	الاجاءبہ	الاجابۃ
۶۱	۶	امراتہ	امرأتہ	۷۸	۸	اقریقی	افریقی	۹۷	۳۰	سحد	سجد	۱۴۶	۲۳	بل	بل
//	۹	بلعظ	بلفظ	//	۱۰	باذن النبی	باذان النبی	//	۳۳	یبدؤ	یبدو	۱۵۰	۱۴	وبشہد	ویشہد
۶۲	۶	اذاحضت	اذحضت	۷۹	۲	ادانہا	ادامہا	۱۰۰	۱۱	فلم یغد	فلم یعد	//	۳۰	وقال	فقال
//	۲۹	وضعفہ و	وضعفہ	//	۱۵	یؤئی	یؤتی	//	۳۰	لصب	نصب	//	۲۷	بعدقولہ	بعدقولہ
۶۳	۲۷	لاتوطا	لاتوطأ	۸۰	۲۹	فایتۃ	فائتۃ	//	۲۳	اذاتعد	اذاقعد	۱۵۱	۲۰	الجذاوبۃ	الجذوبہ
//	۲۸	لاتوطا.	لاتوطأ	۸۱	۳۰	انتہایہ	انتہائہ	//	//	الیمی	الیمنی	۱۵۲	۹	توسل	یتوسل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۵۲	۲۷	من دیع	من تقیق	۲۰۷	۱۹	یحدم حجی	یعدم حجی	۲۸۳	۲۲	ان النعمة	ان نقمة	۳۱۲	۳	الستذیب	التذنیب
//	۲۸	نغمرتی	اطیرنی	۲۱۱	۱۶	ختفرا	خمرا	//	۲۵	ابی قیصر	ابن قیصر	//	۱۹	المتواترة	متواترة
//	۳۰	استیقظ	استیقظ	۲۱۲	۱۸	تحرنیہ	تحرنیہ	۲۸۴	۳	تیرہ	تیرة	//	۲۱	وفی رواتہ	وفی روایة
۱۵۴	۵	تحذی	تخذی	//	۱۳	اضترب	اضطرب	۲۸۵	۹	نلایت کو	لیزنیت کو	//	۲۵	امنة	امنة
//	۱۳	صیق	ضیق	۲۱۳	۱۰	رحانا	رحانا	۲۸۶	۱۲	اروس	اروس	//	۲۴	امنة	امنة
۱۵۵	۳۰	وفع	وقع	۲۱۵	۷	کنث	کنث	//	۱۳	فیا	فیا	۳۱۷	۵	فیرجعوا	فیرجعوا
۱۵۶	۱	بی	بی	۲۲۱	۲۲	بن تربین	بن یزید	//	۱۵	فیا	فیا	۳۲۳	۲۹	تمیل	تمثل
//	۲۳	بجواد	بجواد	۲۲۳	۹	نحریة	نحریة	۲۸۹	۱۷	ابن مسعود	ابو مسعود	۳۲۴	۸	قرنیت بہ	قرنت بہ
//	۳۳	دبردہ	دبردہ	۲۲۵	۱۴	الحروی	الحزوری	۲۹۰	۷	تنبیب شرزنة	تنبیب شرزنة	۳۲۵	۲۲	عند مسلم	عند مسلم
۱۵۷	۳۰	اتیتی	تاتیتی	۲۲۳	۲	وقد ذکر	وقال قد ذکر	۲۹۱	۲۹	النحیا	النحیا	۳۲۲	۲	الحیات	الحیات
//	۳۲	م یشرع	م یشرع	//	۹	وقال عرضیہ	وقال عرضیہ	۲۹۲	۲۳	الغثاء	الغثاء	//	۷	الخبر	الخبر
۱۵۸	۱۳	مختصر	مختصر	۲۲۴	۴	فی سوتہ خرق	فی سوتہ خرق	//	۱۳	الیاسیم	بیاسیم	//	۲۹	شریح	شریح
۱۶۰	۴	عن	وعن	۲۲۷	۸	شتم حرم	شتم حرم	//	//	وعموانہ	وعموانہ	//	۲۳	ابو جیش	ابو جیش
۱۶۳	۲۲	قال لی	قال لی	//	۱۲	ان یعلی	ان یعلی	۲۹۳	۸	فیامن	فیامن	۳۲۸	۱۷	قوحنقی	قوحنقی
۱۶۷	۱	ذاوات	اوذات	۲۵۵	۲۷	تخی	یلتفتی	۲۹۹	۸	ققد	ققد	۳۳۰	۳	خمسہ	خمسة
//	۱۳	واعلوة ذا	واعلمة ذا	//	۳۱	طرباوی	طبری	۲۵۸	۲	فلاحوار	فلاحوار	//	۲۵	جدعة	جدعة
//	۲۱	ورد تحکم	ورد تحکم	۲۵۷	۱۲	حی التقیع	حی التقیع	//	۲۳	تمعن	تمعن	۳۵۵	۲۳	البلاذری	البلاذری
۱۷۰	۲۰	تقدرات	تقدرات	۲۵۸	۲۸	ینحوتة	ینحوتة	۳۰۰	۷	متوشرة	متواترة	۳۵۷	۹	رحمت	رحمت
//	۲۸	روس	روس	۲۶۱	//	یلتفات	یلتفات	۳۰۱	۱۸	ابی زمان	ابی زمان	۳۵۸	۵	قومت	قومت
۱۷۴	۴	فی روایة	فی روایة	۲۶۲	۹	ابی داؤد	ابی داؤد	۳۰۲	۱۲	وسیقہ	وسبقہ	//	۸	الجوزجانی	الجوزجانی
۱۷۶	۷	بدرت	بدرت	۲۶۳	۱۸	القوص	القرص	۳۰۳	//	جابر	جابر	//	۱۳	النداوة	النداوة
۱۸۹	۱۹	خانہ	خالہ	۲۶۸	۸	ابراہیم	ابراہیم	//	۷	الحاحة	الحاجة	//	۱۸	وتثلث	وتثلث
۱۹۱	۳	استعانة	استعانة	۲۶۹	۲۳	بثلاثات	بثلاثین	//	۲۳	وبلغت	وذلک	//	۲۲	تحوترم	تحوترم
۱۹۲	۷	مجمعوا	مجمعا	۲۷۴	۱۱	الارسط	الاوسط	۳۰۸	۲۸	عیاض	عیاض	۳۴۱	۲۳	التربیب	التذنیب
//	۳۰	قوت	قوة	۲۷۹	۱۸	ابی حجاب	ابی جناب	۳۰۹	۱۳	المودة	الموودة	۳۴۳	۹	سلاحہ	سلاحہ
۲۰۰	۱۰	اشہر رازحر	اشہر الآخر	//	۲۳	ثلاث کیت	ثلاث کیت	۳۱۰	۹	وتشعب	وتشعب	۳۴۷	۷	السلام	السلام
۲۰۳	۴	ردیعر	رتیعر	۲۸۰	۳	یاتحد	یاتحد	۳۱۱	۱۸	النحر حیر	النحو حیر	//	۲۷	مهاجرین	مهاجرین
//	۱۸	سیقری	تنبیہ	۲۸۱	۱	یعاد	یعاذ	۳۱۳	۱	ذو قوة	ذو قوة	۳۴۸	//	داقروا	واقروا
//	۲۳	الیستین	الیستین	//	۷	تغاترن	تغایرن	//	۲	وتقول	ونقول	۳۴۷	۲۰	لتقاتل	لتقاتل
۲۰۳	۲۲	قرنیہ	قرینة	//	۴	قبدرت	قبدرت	۳۱۵	//	ان رسول	ان رسول	۳۶۷	۱۹	القیاسم	القیاسم
۲۰۶	۱	من ذنبہ	من ذنبہ	۲۸۲	۲۶	قتل مجرة	قتل مجرة	//	۱۸	بزة	بزة	۳۷۷	۲۳	البلاذری	البلاذری
۲۰۷	۱۴	ذلک	ذلک	۲۸۳	۲۰	علی بن معو	علی بن معو	//	۲۳	وفی ربعة	وفی ربعة	۳۷۸	۲	فالم	فلم



يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم
نحمد الله على ما وفقنا لطبع تخريج الأحاديث المغني عن التخاريج كلها الشامل لأحاديث الأحكام جلها عنى
التلخيص الحبير
في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير
بأمر الذي هو يدعو الناس إلى اتباع طريق رسول الثقلين المولوي تلطف حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الأيادي
قد طبع في المطبع الأنصاري الواقع في بلدة الدهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما تخفي الصدور ونتبلى به من كل شيء احمده على نعمه واعوذ به في اداء شكرها من المطل والليّ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الغي واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي باح له الفيء واظل امته من ظل هديه باوسع فيء صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي **اما بعد** فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والامام ابو امامة بن النقاش والعلامة سراج الدين عمر ابن علي الانصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد واوسعها عبارة واخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين ه الا انه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمنّ الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج احاديث الهداية في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا التتبع ان يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل والله تعالى المسؤل ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال

كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

حديث البحر هو الطهور ماؤه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه عنه مالك [illegible] وقال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه قال البيهقي يحتمل ان يريد سعيد بن سلمة او المغيرة او كليهما قلت لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة ابن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله او عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج

ه هو البدر المنير ١٢

اسمه عبد الله مرفوعا وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بردة مرفوعا وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكرها الدارقطني وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابي هريرة واما حال المغيرة فقد روى الآجري عن ابي داود انه قال المغيرة بن ابي بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه اهل افريقية ان يؤمروه بعد قتل يزيد بن ابي مسلم فابى انتهى ووثقه النسائي فعلى هذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف واما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقي عنه وسياقه اتم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان اغتسل او توضا بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضا به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته قلت ورواه عن مالك مختصر القصة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد الخياط بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **وفي الباب**

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه قال ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روي في هذا الباب ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس ورواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن ماجة من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي سالت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة قلت فعلى هذا كانه سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فقد ذكر البخاري ان مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه وانما يروي عن ابنه وان الابن ليست له صحبة وقد رواه البيهقي من طريق شيخ ابن ماجة يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي انه حدثه ان الفراسي قال كنت اصيد فهذا السياق مجود وهو على راي البخاري مرسل وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن ابي طالب من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سال ابن عمر اكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل ورواه الدارقطني من حديث ابي بكر الصديق وفي اسناده عبد العزيز بن ابي ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء **تنبيه** وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى فقال عبد ابو زمعة البلوي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم وقال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة **حديث** انه صلى الله عليه توضا من بير بضاعة الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شيء لفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال في آخر الكلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا محمد بن

وضاح ثنا عبد الصمد بن ابى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة
وفيها ما ينجى الناس والحائض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ **وقال** محمد بن عبد الملك بن ايمن فى مستخرجه على
سنن ابى داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح لقيت ابن ابى سكينة بحلب فذكره **وقال** قاسم بن اصبغ هذا من احسن شئ فى بير
بضاعة **وقال** ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قال قاسم **وروى** عن سهل بن سعد فى بير بضاعة من طرق هذا خيرها وقال ابن منده فى حديث
ابى سعيد هذا اسناد مشهور **قلت** ابن ابى سكينة الذى زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح
تنبيه قوله اتفق صاحبا ثابتين منتابين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعى كانت بير بضاعة كثيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس
ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بير بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الماء لا ينجسه شئ **قلت** واوضح
من ذلك ما رواه النسائى بلفظ مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن فقال ان الماء
لا ينجسه شئ وقد وقع مصرحا به فى رواية قاسم بن اصبغ فى حديث سهل بن سعد ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **قوله** وكان ماء هذه البير
كنقاعة الحناء هذا الوصف لهذه البير لم اجد له اصلا **قلت** ذكره ابن المنذر فقال ويروى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بير كان ماؤه نقاعة
الحناء فلعل هذا معتمد الرافعى فينظر اسناده من كتابه الكبير انتهى وقد ذكر ابن الجوزى فى تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة
الحناء وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وفى الجملة لم يرد ذلك فى بير بضاعة وقد جزم الشافعى بان بير بضاعة كانت لا تتغير
بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها وروى ابو داود عن قيمها ما يراجع منه وروى الطحاوى عن الواقدى انها كانت سيحا تجرى ثم اطال فى
ذلك وقد خالفه البلاذرى فى تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدى قال تكون بير بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لا تنزح
روى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه لم اجده هكذا وقد تقدم فى حديث ابى سعيد بلفظ ان الماء طهور
لا ينجسه شئ وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء **وفى الباب** كذا عن جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ وفيه قصة رواه ابن ماجة وفى اسناده
ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه **وعن** ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شئ رواه احمد
وابن خزيمة وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الماء لا يجنب وفيه قصة وقال الحازمى لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن
عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم **وعن** سهل بن سعد رواه الدارقطنى **وعن** عائشة بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ رواه الطبرانى فى
الاوسط وابو يعلى والبزار وابو على بن السكن فى صحاحه من حديث شريك ورواه احمد من طريق اخرى صحيحة لكنه موقوف وفى المصنف
والدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شئ **واما** الاستثناء فرواه الدارقطنى من
حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين بن سعد وهو متروك **وقال** ابن يونس كان رجلا صالحا
لا شك فى فضله ادركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث **وعن** ابى امامة مثله رواه ابن ماجة والطبرانى وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقى بلفظ
ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابى امامة
وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شئ الا
ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوى او لونه وصحح ابو حاتم ارساله **قال** الدارقطنى فى العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية
ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا **وقال** ابو اسامة عن الاحوص عن راشد
قوله قال الدارقطنى ولا يثبت هذا الحديث **وقال** الشافعى ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووى اتفق المحدثون على
تضعيفه **وقال** ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس
قوله نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعى اللون عليهما هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا
قاله الرويانى فى البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما لو
راعيا الضعف لتركا الحديث جملة فقد قدمنا عن صاحب المهذب انه لا يثبت ونص

مع ذلك فيه على اللون في نفس الخبر قوله وحمل الشافعي الخبر على الكثير لانه ورد في بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا
الحديث ورد في بير بضاعة وليس كذلك نعم صدر الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو في حديث بير بضاعة واما الاستثناء الذي هو موضع
الحجة منه فلا والرافعي كانه تبع الغزالي في هذه المقالة فانه قال في المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بير بضاعة قال خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه او ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق **تنبيه**
وقع لابن الرفعة اشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء الى رواية ابي داود فقال وفي رواية ابي داود خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه
ووهم في ذلك فليس هذا في سنن ابي داود اصلا فائدة اهمل الرافعي الاستدلال على ان الماء لا يسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق
وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين وفي الباب
حديث ابن الزبير في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذي اصابه باحد بماء آجن اي متغير رواه البيهقي **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا الشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم
يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لابي داود وابن ماجة فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على
شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن
محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير
ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن ابي اسامة
عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد قيل له فان ابن علية لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد وقال
ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل
العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال
الطحاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان
مضطرب الاسناد مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح بان يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالا
يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين قلت كانه يشير الى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء
وفي اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه واما ما اعتمده الشافعي
في ذلك فهو ما ذكره في الام والمختصر بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان يكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون
الماء الذي لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه وفيه مباحث الاول في تبيين الاسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره والثاني في كونه متصلا ام لا والثالث في كون
التقييد بقلال هجر في المرفوع والرابع في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس في ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين فالاول
في بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقي وغيرهما من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل
اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال
هجر قال محمد رايت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج
مثله وقال في آخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن
جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابي كثير ايضا قلت وكيف ما كان فهو مجهول الثاني في بيان كون الاسناد متصلا ام لا وقد ظهر

انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف
بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف فيه على ابن جريج رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا ولا باسا قال ابن جريج زعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني عن القلال فرايت قلال هجر بعد فاظن ان
كل قلة تاخذ قربتين • البحث الثالث في كون التقييد • بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية
المغيرة بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في
كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة
المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في
حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق انما ينصرف
الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة
لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد
فدل على انه اشار الى كبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا محصل البحث
الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما محصله انه امر مبني
على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولاسيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال
بعضهم القلة يقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ماخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكيزان قلالا لانها
تقل بالايدي وقيل ماخوذة من قلة الجبل وهي اعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم تتفق الرواة على ذلك
فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث انه قال القلال هي الخوابي العظام قال اسحق بن راهوية الخابية تسع ثلاث
قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد اي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة
التي يستسقى فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان
الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن المهدي ووكيع ويحيى بن ادم مثله رواه ابن المنذر **تنبيه** قوله ينوبه هو بالنون اي يرد
عليه نوبة بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة **تنبيه** اخر قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس
بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابوداود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل
يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما
في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لم يقبلوا حكمها **حديث عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن
عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان
يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب ابو البختري عن هشام قال ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني
والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن
مروان كذا قال فوهم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا ومن
دون ابن وهب ضعفاء واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل
جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعسم عن
فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ بالماء المشمس او نغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدارقطني
عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث **تنبيه** وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو
هذا الحديث عن عائشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط قبيح **حديث** ابن عباس من اغتسل بالمشمس فاصابه وضح فلا

يلومن الا نفسه رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجم يوم
الاربعاء او السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غير كن
فخسف به فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه
ومن شك في صلاته فاصابه زحير فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس **وفي الباب** عن انس رواه
العقيلي بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول
ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس وزكريا ضعيف والراوي عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شيء روي من قول
عمر **حديث** ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال المحب الطبري لم اره في غير
الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من
طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة
فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل في الماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا
فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الى غفورا والهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل
انه تفرد به وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه
الدارقطني وصححه وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضأ بالحميم وقد اغلي على النار وروى عبد الرزاق بسند
صحيح عنه قال لا باس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به واسناده
صحيح **حديث** عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر
عن عمر به وصدقة ضعيف واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائي
انه كان يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة
فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي
عن ابراهيم حديثا في فرض انما جعله شاهدا قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله الشافعي
لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الائمة اختلافا في ابطال الحجة به وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح
فيه فلذلك اعتمده والله اعلم ولحديث عمر الموقوف هذا طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن
عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسمعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم
ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان اخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان قوله ان الشرع امر بالتعفير في ولوغ الكلب
سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى بعد قليل قوله وسوره نجس يعني الكلب لورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ قلت ورد الامر بالاراقة
فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته وقال الدارقطني اسناده حسن رواته كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
من طريقه ولفظه فليهرقه واصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروي عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابي الزناد او اكثرهم الا انه وقع في رواية

بالماء

حديث

الجوزقي من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي ابي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي الزناد
من رواية عامة اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية اخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه
بلفظ اذا شرب ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم غسل سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه الترمذي والبزار
من رواية ابن سيرين فقال اولاهن او اخراهن وفي رواية لابي داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب قال البيهقي
ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو رافع عنه ايضا اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشار الى تعليله ورواه الدارقطني ايضا من طريق الحسن عن
ابي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبعا وعفروه الثامنة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتى بان غسله
التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى وقد افتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي ايضا عن مالك واجاب عنه اصحابنا باجوبة احدها
قال البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى وهذا الجواب متعقب لان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده
مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد الزم الطحاوي الشافعية بذلك ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم اقف على صحته وهذا العذر
لا ينفع اصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لا سيما مع وصيته ثالثها يحتمل ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما
في المرة الواحدة معدودا باثنتين وهذا جواب الماوردي وغيره رابعها ان يكون محمولا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات
احداهن بالتراب كما في رواية ابي هريرة فان لم تعفروه في احداهن فعفروه الثامنة ويعتضد مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات وهو اولى من
الغاء بعضها والله اعلم **فائدة** قال القرافي سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول
ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة اخرى وذلك ان المطلق اذا دار بين
مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيد والا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على اطلاقه انتهى وهذا الذي قاله
القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه هاهنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك ان الرواية المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها اولاهن وفي بعضها
اخراهن وفي بعض الروايات اولاهن او اخراهن فان حملنا او هنا على التخيير استقام ان يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في اولاهن او اخراهن
لا في ما بين ذلك وان حملنا او هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك وقد وقع في الام للشافعي وفي البويطي ما يعطي انها على التعيين
فيهما ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وبهذا جزم المرعشي في ترتيب
الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الام وذكره السبكي في شرح المنهاج بحثا لكن افاد شيخنا شيخ الاسلام ان في عيون المسائل عن الشافعي
انه قال احداهن والله اعلم

باب بيان النجاسات

والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قاله عقب قوله الحيوانات
كلها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرى
فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم اجده بهذا السياق وهذا بيض له
النووي في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا فقالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت
ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان
خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى
عن ابي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس
معناه ان الكلب نجس بل معناه ان الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتامل قلت ورد

هو ابو محمد وكنيته ابو محمد واسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ١٢

عنه اي الرازي وفي البدر سألت ابي يعني ابا حاتم ١٢

ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني
الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال الشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني و
البيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد و
الحوت واما الدمان فالطحال والكبد ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا قال وهو اصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة و
ابو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال احمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة
وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله **قلت** رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي
الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة **قلت** تابعهم شخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الابلي **اخرجه** ابن مردويه في تفسير
سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال
ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن اسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا **اخرجه** الخطيب وذكره الدارقطني
في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله
امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله اعلم **تنبيه** قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد
لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم **حديث** اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وانه يقدم الداء البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ابن ماجة والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد
جناحيه داء وفي الآخر دواء وقال سما ورواه ابن ماجة واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ في احد جناحي
الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا
وروي عن ثمامة عن انس والصحيح عن ثمامة عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وقال الدارقطني رواه عبد الله بن
المثنى عن ثمامة عن انس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن ابي هريرة والقولان محتملان **قلت** وروي عن قتادة عن انس عن كعب
الاحبار **اخرجه** ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق
ثمامة عن ابي هريرة وقال الصواب طريق عبيد بن حنين عن ابي هريرة **قلت** وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في
الاوسط **فائدة** قوله امقلوه اي اغمسوه قال ابو عبيد وهذا الحديث احتج به على ان الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة **تنبيه**
يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا **وقال** ابو الفتح القشيري ورواية اناء احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام **حديث**
سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه
الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله
معروف وشيخه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي
بن زيد بن جدعان ضعيف ايضا وقال الحاكم ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطهور لابي عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه فيستقى لها فتشرب وتتوضأ **حديث** ما ابين من حي فهو
ميت الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي
وابو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم
يذكر القصة ورواه ابن ماجة والبزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن

اسلم قال ابن ربعان اخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد تفرد به الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن
زيد عن عطاء مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم **وروى** معمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب **اخرجه** ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية قال الدارقطني
المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر **اخرجها** الطبراني في الاوسط وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجة والطبراني
وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف لفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء فقال ما اخذ من البهيمة وهي
حية فهو ميتة **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع الشافعي وعبد الرزاق عن
ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره وزاد في آخره كلها ورواه الشافعي ايضا من حديث
ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن ابيه عن جابر **اخرجه** البيهقي في المعرفة من طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث ابي قتادة والاعتماد عليه **وفي الباب** عن ابي سعيد و
ابي هريرة وابن عمر وهي ضعيفة في الدارقطني وحديث ابي سعيد في ابن ماجة وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفا على ابن عمر **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لابي طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ معرورا والمعرور ريا وفي رواية له عريا
اي ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معرورا في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة ابن الدحداح **تنبيه** استدل
به على طهارة العرق واللعاب **وفي الباب** حديث عمرو بن خارجة كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفي
حديث ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام
كله **اما** الرواية الاولى فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة بل الظاهر ان صاحبها غيره لان ابا طيبة مولى بني بياضة من الانصار والذي وقع لي غيره وهو
مولى لبعض قريش ولا يصح ايضا فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه
وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلم ير احدا تحسى دمه حتى فرغ ثم اقبل +
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال اين غيبته قلت يا رسول الله نفست على
دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها
هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب اما الرواية الثانية فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة ايضا بل ورد في حق ابي هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
من حديث سالم ابي هند الحجام قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت
ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابو الحجاف وفيه مقال **وروى** البزار وابن ابي خيثمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق بريه بن عمر بن
سفينة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس قال فتغيبت به فشربته
ثم سألني او قال فاخبرته فضحك **قوله** وروى ايضا عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم و
البيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه
فذهبت فشربته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبراني فقال من امرك ان تشرب
الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي اسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس
به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني من حديث اسماء ابنة ابي بكر نحوه وفيه لا تمسك النار وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف
وروينا في جزء الغطريف ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سعد ابو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
اخبرني سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طست يشرب ما فيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شأنك يا ابن اخي قال اني احببت ان يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوفي فقال ويل لك من الناس وويل للناس
منك لا تمسك النار الا قسم اليمين ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث سعد ابي عاصم به **تنبيه** قال ابن الصلاح في مشكل
الوسيط لم نجد لهذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال وهو متعقب **قوله** ويروى عن علي انه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده

وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب أنه بلغه أن مالكا والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى
الله عليه وسلم مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له مجه فقال لا والله لا أمجه أبدا ثم أدبر فقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد
أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فاستشهد **حديث** أن أم أيمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا لا تلج النار
بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن
قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة
فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما
فيها قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله إنه لا يتجعن بطنك أبدا ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ لن تشتكي
بطنك وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن وله طريق أخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض
الحبشة أين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي
ماتت فيه **وروى** أبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن أمها
أميمة بنت رقيقة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل هكذا رواه ابن حبان والحاكم
ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على إلزامات الدارقطني للشيخين وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين
وهو واضح من اختلاف السياق ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته والله أعلم **فائدة** وقع في رواية سلمى امرأة أبي رافع أنها
شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار **أخرجه** الطبراني في الأوسط من حديثها وفي السند
ضعف **تنبيه** نبيح بموحدة وجيم مفتوحة غين مهملة وعيدان بفتح العين وبالتحتانية ساكنة نوع من الخشب **حديث** أبي طيبة الدم
كله حرام تقدم **حديث** عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه متفق عليه من حديثها واللفظ
لمسلم ولم يخرج البخاري مقصود الباب ولأبي داود ثم يصلي فيه وللترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي
وفي رواية لمسلم وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **قوله** وروي أنها كانت تفركه وهو في الصلاة ابن
خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولابن حبان أيضا من حديث
الأسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **تنبيه** استغرب النووي
هذه الرواية ولم يعزها لأحد في شرح المهذب **فائدة** من صريح الباب حديث ابن عباس الآتي **حديث** روي أنه صلى الله عليه
وسلم قال إنما يغسل الثوب من البول والمذي والمني البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي
والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها إنما
تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء وفيه ثابت
بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي أجمعوا
على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد وقال البيهقي
هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع **قلت** رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد **فائدة** روى الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق عن
شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة
المخاط والبصاق وقال إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مرفوعا ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال

لعائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل انها هي كانت تفعل ذلك رواه
الدارقطني وابو عوانة في صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا واعله البزار بالارسال عن عمرة **قلت** وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى
عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما اصاب
فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رايتني احكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولم يذكر الامر واما الامر بغسله فلا اصل له **وقد روى** البخاري من حديث سليمان بن يسار عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المني
عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع من عائشة كذا قال وفي البخاري التصريح بسماعه لهمنها **فائدة**
لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة فرج المراة **وقد روى** ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت تتخذ المراة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الاذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم
سالت عائشة عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت المراة تعد خرقة فاذا كان مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان احب الطيب اليه هو ملفق من حديثين اما استعماله ففي الصحيحين عن عائشة
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخاري ورواه مسلم بلفظ المسك وله طرق سياتي
في الحج واما كونه كان احب الطيب اليه فلم اره صريحا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وابو داود من طرق عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
اطيب الطيب المسك **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه من حديث ابي هريرة وله طرق منها للبخاري من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده كذا اورده ليس فيه ذكر العدد وفي رواية للترمذي اذا استيقظ
احدكم من الليل والتقييد بالليل يؤيد ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه مخصوص بنوم الليل **وقال** الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال
الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد لان احتمال التلويث فيه اظهر وفي رواية لابن عدي فليرقه وقال انها زيادة منكرة ورواه ابن خزيمة و
ابن حبان والبيهقي بزيادة اين باتت يده منه **وقال** ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة **وفي الباب** عن
جابر رواه الدارقطني وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني وزاد فقال رجل ارايت ان كان حوضا
فحصبه عبد الله بن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده الاناء حتى يغسلها
ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده **وعن** عائشة رواه ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه وهم والصواب حديث ابي هريرة
حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا وروي نجسا تقدم باللفظين **قوله** روى الشافعي عن ابن جريج قال رايت قلال
هجر تقدم ايضا وهجر قال ابو اسحاق هي محلة بالمدينة يعمل فيها القلال وقال غيره هي التي بالبحرين وبه جزم الازهري وهو الصحيح **حديث**
خلق الله الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعي على الطعم والرائحة مردود فقد ورد من رواية الشافعي وغيره
كما تقدم **باب ازالة النجاسة حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء الشافعي ثنا سفيان
عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه
ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امراة سالت وهذه الرواية في الصحيحين وفي الاربعة بهذا اللفظ واما بلفظ ثم اغسليه بالماء فذكره
الشيخ تقي الدين في الامام من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته
امراة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه **قلت** ورواه ابن ماجة بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه ولابن ابي شيبة اقرصيه
بالماء واغسليه وصلي فيه **وروى** احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر **قال** ابن القطان اسناده

في غاية الصحة ولا اعلم له علة **تنبيه** زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون و الله اعلم **تنبيه آخر** قوله بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الضاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع **قال** ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكره الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه **وقوله** ثم اقرصيه هو في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء **وقوله** فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها وروي بفتح القاف وتشديد الراء اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله ابو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم باصبعيه الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم **قوله** روي ان نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخنه بزعفران هذا الحديث لا اعلم من اخرجه هكذا لكن روي موقوفا فروى الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة انها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة او زعفران ورواه ابو داود بلفظ قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة موقوف **حديث** خولة بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره ابو داود في رواية ابن الاعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم واسناده اضعف من الاول **فائدة** عزاه ابن الرفعة الى ابي داود فوهم فانه انما اخرج رواية خولة بنت يسار **حديث** اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطني من حديث ابن عمر بسند حسن **حديث** ان اعرابيا بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه من حديث انس بن مالك ورواه البخاري من حديث ابي هريرة **فائدة حديث** ذكاة الارض يبسها احتج به الحنفية ولا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة موقوفا عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابي قلابة من قوله بلفظ جفوف الارض طهورها **قوله** ولم يأمر بنقل التراب يعني في الحديث المذكور وهو كذلك لكن قد ورد الامر بنقله من حديث انس باسناد رجاله ثقات قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء واعله الدارقطني بان عبد الجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ وانه دخل عليه حديث في حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه احفروا مكانه و عن يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ الا ان هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوة **وقد اخرجها** الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فهم شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح **قلت** وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء فيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم **حديث** انما يغسل من بول الجارية وينضح على بول الغلام ووقع في الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه ابو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت لاغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعة ليس لابي السمح غيره و لا اعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه اياد وقال البخاري حديث حسن ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ورواه الطبراني من حديثها مطولا ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة و

ابن حبان والحاكم من حديث قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بول الرضيع
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذى وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد **قلت** اسناده
صحيح الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وفى وصله وارساله وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه و
قد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسنادا حديث على **وروى** احمد وابن ماجة والطبرانى من حديث عمرو بن شعيب
عن ام كرز قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فامر به فنضح واتى بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو
بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجادة اخرجه الطبرانى فى الاوسط **وفى الباب عن** ام سلمة رواه الطبرانى واسناده
ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكى لكن رواه ابو داود من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم
غسلته وكانت تغسل بول الجارية وسنده صحيح ورواه البيهقى من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصححه **وعن** انس وفى اسناده نافع ابو هرمز
وهو متروك **وعن** زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف **وعن** امراة من اهل البيت رواه احمد بن منيع
فى مسنده قال حدثنا ابن علية ثنا عمارة بن ابى حفصة عن ابى مجلز عن حسين بن على او ابن حسين بن على حدثتنا امرأة من اهلنا **وعن** ابن عمرو و
ابن عباس نحو ذلك وفى احاديث اكثرهم ان صاحب القصة حسن او حسين بن على **وروى** الدارقطنى من حديث عائشة قالت
بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف واصله فى البخارى
بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه قد عابه فنضحه ولم يغسله **وروى** الطبرانى فى الاوسط من حديث الحسن
البصرى عن ام ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا ليأخذوه فقال لا تزرموا ابنى الحديث وفى المصنف وصحيح ابن
حبان عن ابن شهاب مضت السنة ان يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان **تنبيه** قال البيهقى الاحاديث المسندة فى الفرق بين
بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعى حتى قال ولا يتبين لى فى بول الصبى والجارية فرق من السنة
الثابتة **قلت** قد نقل ابن ماجة عن الشافعى فرقا من حيث المعنى واشار فى الام الى نحوه **فائدة** روى الدارقطنى من طريق ابراهيم بن
ابى يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبى صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبى وهو صغير
فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واسناده ضعيف **حديث** ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وفى رواية لم يأكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبال فى حجره قد عابه فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه ولمسلم فدعا بماء فرشه **تنبيه** ام قيس اسمها امنة قاله السهيلى وقيل
جذامة وابنها لم يذكر اسمه **فائدة** ادعى الاصيلى ان قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب **وفى الباب عن** عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه زاد مسلم ولم يغسله **حديث** ابى هريرة
اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن واحداهن بالتراب تقدم الكلام عليه ان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس
هو عنده ورواه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى كما رواه مسلم وجزم النسائى وابن منده وغير واحد بتفرد على بن مسهر بزيادة فليرقه و
رواه مسلم ايضا من وجه اخر بلفظ اولاهن بالتراب وفى رواية صحيحة للشافعى اولاهن او اخراهن بالتراب وفى رواية لابى عبيد بن سلام فى
كتاب الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا يطابق لفظ الكتاب فى اخره ورواه البزار من هذا الوجه
بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسبى وهو صدوق ورواه الدارقطنى من حديث على بن
ابى طالب بلفظ احداهن بالبطحاء واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك **وروى** مسلم من حديث عبد الله بن مغفل
بلفظ فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وهذا اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم واذا تحررت هذه الطرق عرفت ان
السياق الذى ساقه المؤلف لا يوجد فى حديث واحد لان راوى فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التى فيها ذكر التراب لم يذكر فيها
الامر بالاراقة **فائدة** اللفظة او يحتمل ان تكون من الراوى ويحتمل ان تكون للاباحة بامر الشارع **قال** ابن دقيق العيد الاول اقرب
لانه لم يقل احد بتعيين الاولى او الاخيرة فقط بل اما بتعيين الاولى او التخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعى فى البويطى
واذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهر غير ذلك وكذا قال فى الام كما تقدم فى باب ازالة النجاسة

قوله كالجادة اى طريقة المستقيم وهو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ١٢

البطحاء موضع التراب ١٢

ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوي وكذا قرره البيهقي في الخلافيات انها للشك
فائدة اخرى المذهب ان حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة في نزول عيسى انه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لانه لا يلزم
من الامر بقتله ان يكون نجسا **فان قيل** اطلاق الامر بقتله دال على انه اسوأ حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال **قلنا** هذا
خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها ونتعجب من النووي في
شرح المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب قال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر بمناسبة على المدعى
لان فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه وهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير حكم
غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث ابي ثعلبة عند الحاكم وابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فامر
بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووي انه يغسل منه ولو غير مرة **حديث** الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم مالك والشافعي و
احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي قتادة قال مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت
عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن ابي طلحة عن ام يحيى امرأته عن خالتها
ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحاق **اخرجه** البيهقي قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عنه فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى في
صحيح البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساقه في الافراد طريقا غير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوردي عن اسيد بن
ابي اسيد عن ابيه ان ابا قتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها فقيل له اتتوضأ بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واعله ابن منده بان حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث
انتهى **فاما** قوله انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم
في المعرفة **واما** حالهما فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين **واما** كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل
بحالها والله اعلم **وقال** ابن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين **واما** كما صح
عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعني تخريج مالك والا فالقول ما قال ابن منده **فائدة** اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء او
فتحها **تنبيه** جعل الرافعي تبعا للمتولي الذي اصغى الاناء للهرة هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال كما تعجبوا من اصغاء الرسول الاناء للهرة قال
انها ليست بنجسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعم روى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة يصغي الاناء للهرة
فتشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** ابن شاهين ...... في الناسخ والمنسوخ
من طريق محمد بن اسحاق عن صالح عن ابي مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله
ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه واختلف عليه فيه فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن عائشة وفيه الواقدي **وقد روي**
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر رواه ابو داود من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داود بن صالح وكذا قال الطبراني والبزار وقال لا
يثبت ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه انقطاع ورواه الدارقطني وابن ماجة من طريق اخرى عن عمرة عن عائشة قالت كنت انا ورسول

عن صالح عن جابر

عاصم الدارقطني كذا بخط المؤلف ١٢

ص بين الشعبي و عائشة ١٢

الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف
ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة
والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم فائدة قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست بنجسة من قول ابي قتادة قال وهو غلط **وروى** الطبراني في
الصغير من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا
فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال يا انس ان الهر من متاع
البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص **قوله** ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع اما حكمه بنجاستها فتقدم
واما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وقد صح الامر بقتلها **قوله**
وفي بول المأكول وجه انه طاهر واختاره الروياني واحاديثه مشهورة في الباب مع تاويلها ومعارضها **اما** الاحاديث الدالة على طهارتها فروى الدارقطني من
حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومن **حديث** البراء بن عازب لا بأس ببول ما اكل لحمه واسناد كل منهما ضعيف جدا وفي الصحيحين عن
انس في قصة العرنيين انه امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان
الرجل ليلتمس الماء حتى انه لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث **واما** التاويل فحديث انس محمول
على التداوي وقيل هو منسوخ بالنهي عن المثلة **وحديث** عمر دلالته غير ظاهرة **واما** الضعيفان فلا تحتاج الى تكلف التاويل فيهما **واما**
المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في التعذيب من لا يستنزه من البول وستاتي وبان العرب كانت تستخبث الابوال فهي حرام
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا
سجد وضعها متفق عليه وفي رواية لمسلم يصلي بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في الظهر او العصر وفي رواية
للطبراني انه كان في الصبح **تنبيه** ادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد لجهل بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متاخر
عن قوله ان في الصلاة لشغلا وادعى بعضهم ان ذلك كان في النافلة ورواية مسلم ترد عليه ولفظ ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر او العصر اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى اذا اراد ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده اخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته والعجب من
الخطابي مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل يشغل القلب اذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا
يشغله هذا وقد تبع النووي الرد عليه وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وفيه
نظر فاي دليل على الخصوصية **وفي الباب** عن انس رواه ابن عدي من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن انس قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه اسناده حسن

باب الاواني

حديث انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما هنا الى قوله
ميتة فقال انما حرم اكلها لفظ مسلم ولم ينقل البخاري في شيء من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق
الى تفرد مسلم به **نعم** رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها الحديث وانكر النووي
في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق . وفي انكاره نظر ورواه النسائي واحمد بلفظ بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ ماتت شاة لميمونة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسيأتي وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط و
الدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي صلى
الله عليه وسلم بشاة ميتة لام سلمة او لسودة فذكر الحديث **واما** حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن
اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول به وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن
سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه

ابن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه عن ابن عيينة حدثني زيد بن اسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني باسناد على
شرط الصحة وقال انه حسن وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشافعي في
حرملة واحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب في رواية الشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وفي رواية لاحمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن
وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخلال
لما رأى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد ان اخرجه هذه اللفظة اوهمت عالما من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس
كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي و
الخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابة واغرب الماوردي فزعم انه نقل عن علي بن
المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما
ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا
باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه
انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من
ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على انه سمعه منه بعد ذلك **وفي الباب** عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ
وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف **وعن** جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف ورواه ابو بكر
الشافعي في فوائده من طريق اخرى **قال** الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى وحصل
ما اجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن بن ابي ليلى
لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن
من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام والترجيح
بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح والقول بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة حمل على
ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري فجزم به **وقال** ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله ايما اهاب دبغ
فقد طهر فحملناه على الاول جمعا بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بان المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن
الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله اعلم **حديث** انما حرم من الميتة اكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم
عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا باس به قال البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره
قال النووي في الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس للشث ذكر في الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالباء الموحدة
او المثلثة جزم بالاول الازهري قال هو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم غيره بانه بالمثلثة وقال الجوهري انه نبت طيب الرائحة
مر الطعم يدبغ به وقال الشيخ ابو حامد في التعليقة جاء في الحديث اليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي اعرفه مرويا قال واصحابنا يزيدون الشث
والقرظ وليس بشيء فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشث في الحديث ليست بشيء فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما ان يقلدوه
في ذلك واغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين والثاء المثلثة في الحديث انه مر بشاة لميمونة فقال اليس في الشث والقرظ ما يطهره و
الحديث الذي ذكر ليس فيه الشث فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس بنحو حديث الباب الاول وزاد في آخره بعد قوله
انما حرم اكلها او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها **اخرجه** من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وفيه ورواه مالك و
ابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم

قال الامام البخاري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم **حديث** دباغ الأديم
ذكاته أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها
طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الأديم دباغه وإسناده صحيح وقال أحمد الجون لا أعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني **وروى**
عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة
وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل إهاب طهوره و
أصله في مسلم من حديث أبي الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سؤاله له عن الأسقية التي تأتيهم من
المجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال قلت لابن عباس الفراء نصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال ماتت
شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة ولابن عباس
حديث آخر رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن أبي الجعد عن أخيه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من
سقاء فقيل له إنه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه وإسناده صحيح قاله الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني
والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها **وفي الباب** أيضا عن المغيرة
بن شعبة وزيد بن ثابت وأبي أمامة وابن عمر فكلها في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت
في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم أبي أحمد في ترجمة أبي سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أو غيرها وهو
عند البيهقي ولأم سلمة حديث آخر رواه الدارقطني بلفظ إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف **وعن** أنس وجابر
وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن منده في مستخرجه **حديث** لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله أبا طلحة ليفرقه على أصحابه
متفق عليه من حديث أنس بلفظ ناول الحالق شقه الأيمن فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس **حديث** حذيفة
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال ابن منده مجمع على صحته
حديث الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث أم سلمة بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب ورواه
مسلم بلفظ إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل زاد في رواية الطبراني إلا
أن يتوب **وفي الباب** عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري
صفية عنه وحديث شعبة في الجعديات وصحيح أبي عوانة بلفظ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه
عن ابن عمر **أخرجه** الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطأه من رواية
عبد العزيز بن أبي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة **حديث**
أبي وائل قال غزوت مع عمر الشام فنزلنا منزلا فجاء دهقان فذكر الحديث في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير وفي أكله من
طعامه ومن شربه من إداوة الغلام نبيذا صب عليه الماء ثلاث مرات وقال إذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه الحاكم في المستدرك من طريق
مسلم الأعور عن أبي وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الأعمش فرواه عن أبي وائل عن حذيفة يعني المرفوع منه
وهو الصحيح **وفي الباب** أيضا عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف وكذا رواه أبو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولفظه إن الذي
يشرب في آنية الذهب والفضة الحديث **وعن** أنس رواه البيهقي بسند حسن **وعن** علي رواه الدارقطني بإسناد قوي وفي الصحيحين من حديث
البراء نهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو آنية الفضة **حديث** كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
البخاري من حديث عاصم الأحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة وفي رواية له فاتخذ

مكان الشعب سلسلة من فضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون او غيره ان الذي جعل السلسلة هو انس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك
ابن الصلاح **قلت** وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه يدل على انه لم يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام
عليه في شرح البخاري **حديث** كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة
عن انس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسل ورجح احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي و
قال تفرد به جرير بن حازم **قلت** لكن **اخرجه** الترمذي والنسائي ايضا من حديث همام عن قتادة عن انس وله طريق غير هذه رواها
النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف ولم يره قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه
الطبراني من حديث محمد بن حمير ثنا ابو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من
فضة الحديث وفي الترمذي من حديث طالب بن حجير ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى
سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال الترمذي حسن غريب **تنبيه** القبيعة هي التي تكون
على راس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة او حديد وقيل ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد وقيل هي التي فوق المقبض والله اعلم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي الترمذي والنسائي واحمد والطبراني حرم لباس الذهب والحرير على ذكور
امتي واحل لاناثهم لفظ الترمذي وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال
الدارقطني في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى ويرويه نافع عن سعيد بن ابي هند واختلف على نافع فرواه ايوب و
عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى وزاد هذا ان اسامة بن زيد روى عن سعيد عن
ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى حديثا في النهي عن اللعب بالنرد قال وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى **قلت** رواية ايوب عند عبد الرزاق عن
معمر عنه وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح **قلت** ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه و
هو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بقية عن عبيد الله
والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى **وقد روى** طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير
شيئا قال لا قال فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في اسناده **وفي الباب** عن علي بن ابي طالب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة و
ابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة وهي حل لاناثهم وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن ابي حبيب وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن
ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن عبد الله بن زرير قال لكن قوله افلح الصواب فيه ابو افلح **قلت**
وهذه رواية احمد في مسنده عن حجاج عن ليث حبيب والله اعلم واعل ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن ابي حبيب **فاما** عبد الله
ابن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد **واما** ابو افلح فينظر فيه **واما** ابن ابي الصعبة فاسمه عبد العزيز بن ابي الصعبة **وروى**
البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وينظر في اسناده فانه من طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي
رقية سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام
على ذكور امتي اسناده حسن وهشام لم يجرحه احد **واخرجه** ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه **وروى** البزار والطبراني من
حديث قيس بن ابي حازم عن عمر نحو حديث علي وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث **وروى** ابن ماجة والبزار وابو يعلى والطبراني
من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث ابي موسى وفي اسناده الافريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من حديث
زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير وقال ابن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن ارقم اخبرتني انيسة
بنت زيد عن ابيها رفعه الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع

نحوه وإسناده مقارب ورواه أيضا هو والبزار عن ابن عباس بسند آخر وهي منه. **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية عن جده وقال إنها وهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة أو إناء فيه شيء من ذلك إلا بهذا الإسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه **ثم أخرجه** بسند له على شرط الصحيح أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس وفي حرف الباء من المعجم في الأوسط للطبراني من حديث أم عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح وكلمة النساء في لبس الذهب فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح قال تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبد الكريم.

باب الوضوء

حديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وفي رواية ولكل امرئ ما نوى متفق عليه بألفاظ ومداره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فإنه لم يخرجه في الموطأ وإن وهم ابن دحية في ذلك فادعى أنه في الموطأ نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك ونقل النووي عن أبي موسى المديني وأقره عليه أن الذي وقع في الشهاب الأعمال بالنيات بجمعهما مع حذف إنما لا يصح له إسناد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من حديث في مواضع من صحيحه منها في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف إنما وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخاري من طريق مالك الأعمال بالنية بحذف إنما لكن بإفراد النية وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين و خمسين إنسانا وقال الحافظ أبو موسى سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد **قلت** تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم إنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر بن الخطاب **وروى** ابن عساكر في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده إليه قال ثنا أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال ثنا أبو مسهر ثنا يحيى بن السمط ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس فذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى وهو مفيد نفيس لجمعه. **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فإنها من الوجه لم أجده هكذا نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف وفي إسناده مظلم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله وقال ابن دقيق العيد لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء انتهى **وقد أخرجه** صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه وإسناده مظلم كما قال الحازمي. **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كث اللحية **أما** وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه البخاري من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا **وأما** كونه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية **وروى** البيهقي في الدلائل من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية وفي رواية كث اللحية وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفي حديث أم معبد المشهور وفي لحيته كثاثة **تنبيه** قال الرافعي في غسل ما خرج عن حد الوجه من اللحية قولان أصحهما يجب بحكم التبعية لما سبق من الخبر يعني حديث اللحية من الوجه وقد تقدم أن صاحب الفردوس أخرجه من حديث ابن عمر وإسناده لا يصح **وروى** الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن أبيه قال ما أدري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه الحديث **قوله روي** أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه **وقد روي** أنه أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يدير الماء على المرفق والقاسم متروك عند أبي حاتم **وقال** أبو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه أحمد و

ابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه توضأ حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ **واما** الزيادة في الحديث الثاني فلم ترد في نفس الحديث بل هي في حديث آخر يأتي في آخر سنن الوضوء **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة في حديث وله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى آخره من قول ابي هريرة او في الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه ناصيته وعلى عمامته مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وفي رواية مطولة مسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه فعزاه الى المتفق تبع في ذلك ابن الجوزي وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بانه من افراد مسلم **وروى** ابو داود من حديث ابي معقل عن انس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وفي اسناده نظر

حديث ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه اصحاب السنن **حديث** النعمان بن بشير أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان و البيهقي من طريق ابي القاسم الجدلي سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه لفظ ابي داود وعلق البخاري بعضه ورواه الطبراني في الكبير ولفظه لقد رأيت الرجل منا يمس منكبه منكب اخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث انس بن مالك بلفظ كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا **وقوله** فاذا انا قد طهرت لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث ام سلمة في سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الراس لغسل الجنابة فقال لها انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت واصله في صحيح مسلم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي انه ضعيف غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه اذا اردت ان تصلي فتوضأ كما امرك الله **وفي رواية** لابي داود والدارقطني لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق بتمامه لا اصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه ابن مفوز بانه لا وجود لذلك في الروايات

باب السواك

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا اسناد ووصله النسائي واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي عتيق سمعت ابي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنه فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق الى جده وكلام ابن حبان يوهم انه من رواية ابي عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه المعمري في اليوم والليلة ويؤيده رواية احمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة يرويه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ورواه الحميدي عن ابن عيينة ثنا محمد بن اسحاق وقيل انه رواه عن ابن اسحاق بواسطة مسعر حكاه البيهقي عن رواية ابن ابي عمر عن سفيان لكن الذي في مسند ابن ابي عمر ليس فيه مسعر فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين **وروي** من طريق ابن ابي عتيق عن القاسم عن عائشة **وقال** الدارقطني في العلل الصحيح ان ابن ابي عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقي الدين في الامام ان الحاكم اورده في المستدرك ومراده بالطريق الاولى بهذه الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق **وقال** ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني هو خطأ والصواب عن عائشة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه

ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب **أخرجه** من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن
حماد بغير هذا الاسناد من حديث ابى بكر كما تقدم والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النسائي وابن حبان **وعن** ابن عمر رواه احمد
وفي سنده ابن لهيعة **وعن** انس رواه ابو نعيم في مسند ابن انس قال وهو ضعيف جدا **وعن** ابى امامة رواه ابن ماجة وفيه عثمان بن ابى العاتكة وهو متروك
واخرجه الطبراني من وجهين اخرين ضعيفين ايضا عن ابى امامة ورواه ايضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضا بزيادة مجلاة للبصر **حديث**
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من رواية ابى هريرة في حديث وله طرق والفاظ ورواه مسلم من حديث ابى سعيد والنسائي من حديث علي و
ابن حبان من حديث الحارث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر **تنبيه** الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير في الفم
قال عياض قيدناه عن المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات المحدثين واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه
وتعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به على اقوال كثيرة بلغها ابو الخير الطالقاني الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه اكثر الثاني انه يوم القيمة يأخذ خصماؤه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة الثالث ان الصوم
لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات تقربوا به الى الهتهم الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ووقع نزاع بين
الامامين ابى محمد بن عبد السلام وابى عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الاخرة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لرواية مسلم
من ريح المسك يوم القيمة **وقال** ابن الصلاح عام في الدنيا والاخرة واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقل عن خلق من العلماء واوضح ما استدل له
ما رواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان اما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور السمعاني وقال انه حديث حسن **قال** ابن الصلاح واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء
وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا فخص في هذه الرواية لذلك واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة
في الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير **تنبيه** اخر استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي الاستدلال
به نظر لكن في رواية الدارقطني عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده
حسن علقه البخاري ونقل الترمذي ان الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم اول النهار واخره وهذا اختيار ابى شامة وابن عبد السلام والنووي وقال انه قول
اكثر العلماء وتبعهم المزني **وفي الباب** حديث علي اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه
يوم القيمة واسناده ضعيف **اخرجه** البيهقي **فصل** نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابى هريرة على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه منهم
ابن العربي فقال الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان قال ايضا الحديث لم يسق لكراهية السواك وانما سيق لترك كراهة
مخاطبة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابى هريرة راوي الحديث وكذا في قوله والسواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشئ
عن خلو المعدة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواه البخاري
من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا لفظ كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته **وقال** النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم
ان البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه وليس هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة قال لولا ان يشق على امته
لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه **قال** ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا **وفي الباب** عن زيد بن خالد
رواه الترمذي وابو داود **وعن** علي رواه احمد **وعن** ام حبيبة رواه احمد ايضا **وعن** عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم
في كتاب السواك واسانيد بعضها حسن **وعن** ابن الزبير رواه الطبراني **وعن** ابن عمر وجعفر بن ابى طالب رواهما الطبراني ايضا **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل استاك **وفي رواية** اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك **وفي رواية** لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده
هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه اخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل **واما** اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن ماجة
والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك **وفي رواية** ابي داود

ومنهم

مخالطة

التصريح بتكرار ذلك **وفي رواية** للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصر **وفي رواية** عن الفضل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن **وروى** ابو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وعلي ضعيف ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ **وفي الباب** عن ابن عمر رواه احمد وعن معوية رواه الطبراني بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آتي اهلي في غرة الهلال وان استن كلما قمت من سنتي واسناده ضعيف **وروى** عن صفوان بن المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقي وله طريقان اخران عند ابي نعيم في السواك **وعن** ابي ايوب عند ابي نعيم ايضا وكلها ضعيفة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل **وروى** النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وابو نعيم والبيهقي من طرق اخرى عن سعيد به ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث علي نحوه والجملة الاولى واها الترمذي وابن ماجة واحمد وابو داود وابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل ولم يشك والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت **وروى** ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة **وروى** ابن ابي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن **تنبيه** قال النووي في شرح المهذب **واما** الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين ان الحديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر بهذا اللفظ كره فه وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كلامه على الوسيط لم اجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتب الحديث مع شدة البحث فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح اكثر من النووي فانهما وان اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذي رواه بالتردد **فائدة** في كون السواك من الاراك **حديث** ابن مسعود كنت اختبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي تاريخ البخاري وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وفي كون السواك يجزئ بالاصابع **حديث** انس رواه البيهقي والطبراني في الاوسط من حديث عائشة في المعنى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داود في مراسيله من طريق عطاء بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف **قلت** وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي اسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف واليمان بن عدي وهو اضعف منه ذكر ابو نعيم في الصحابة بما يدل على ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وحكى ابن منده ما يؤيد ذلك ان مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه البيهقي والعقيلي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير عنه فقال عن بهز ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال ربيعة بن اكثم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصحان من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك **تنبيه** هذا انما هو في الاسنان اما في اللسان فيستاك طولا كما في حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظ احمد طرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا **قوله** نقلا عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم من طرقه وليس فيه لا طولا الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر **قوله** والاخبار فيه كثيرة

فمنها حديث ابي ايوب اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث
مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس **ومنها حديث** عائشة عشر من الفطرة فذكر فيها السواك
رواه مسلم ورواه ابو داود من حديث عمار **ومنها حديث** ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك رواه
البزار ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء **ومنها حديث** ام سلمة مرفوعا مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه
الطبراني والبيهقي نحوه رواه ابن ماجه من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابي الطفيل والمطلب
بن عبد الله ورواه احمد من حديث ابن عباس رواه ابن السكن من حديث عائشة **ومنها حديث** عائشة كان اذا سافر حمل السواك والمشط
والمكحلة والقارورة والمرآة رواه العقيلي وابو نعيم واعله ابن الجوزي من طريق **وعن** عائشة كنت اضع له ثلاثة آنية مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه
واناء لشرابه رواه ابن ماجه واسناده ضعيف **وروى** ابن طاهر في صفة التصوف عن ابي سعيد نحو حديث عائشة الاول **ومنها حديث**
عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في
الشعب وابو نعيم ومداره عندهم على ابن اسحاق ومعوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه ابو نعيم من طريق ابن عيينة عن
منصور عن الزهري ولكن اسناده الى ابن عيينة فيه نظر فانه قال ثنا ابو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي عن ابن عيينة
فينظر في اسناده ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده
من وجه آخر عن ابي الاسود الا ان فيه الواقدي وله طريق اخرى رواها ابو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة وفرج ضعيف
ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلمة بن علي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وانما يروى هذا
عن الاوزاعي عن حسان بن عطية مرسلا **قلت** بل معضلا وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل **قلت** ورواه ابو نعيم
من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيده معلولة **ومنها حديث** جابر اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستاك فانه اذا قام
يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في فم الملك رواه ابو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد **وفي الباب** عن
علي رواه البزار **ومنها حديث** عائشة هن لكم سنة وعلي فريضة السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن عبد الرحمن
الصنعاني وهو متروك **قال** البيهقي لم يثبت في هذا شيء **وروى** ابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث
وروى احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **ومنها حديث**
رافع بن خديج وغيره السواك واجب الحديث رواه ابو نعيم واسناده واه **وروى** ابن ماجه من طريق ابي امامة لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك واسناده ضعيف وقد تقدم من طرق صحيحة **ومنها حديث** عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك و
هو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة انا ابرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره
كما تقدم **ومنها حديث** عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين اخريين عنها **وروى**
النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصائم اول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ورفعه و
فيه ابراهيم بن بيطار الخوارزمي **قال** البيهقي تفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث **وقال** ابن حبان
لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات **قلت** له شاهد من حديث معاذ رواه
الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم **وروى** البيهقي عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقد تقدم وفي اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك **وروى**
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديث قتادة عن ابي هريرة نحوه وفيه انقطاع **ومنها حديث** محرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة
حتى استن رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة **وروى** في كتاب السواك من حديث ابي عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا

قام من الليل واذا خرج الى الصلاة فقلت له قد شققت على نفسك فقال ان اسامة اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك وفيه حرام بن عثمان وهو متروك **ومنها حديث** عبد الله بن عمرو لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي اسناده ابن لهيعة **ومنها حديث** العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني وابن ابي خيثمة قال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تمام او تمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قثم او قثم بن تمام في مسند احمد **وروى** الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه اخلافا فقال اما تستاك قال بلى الحديث **ومنها حديث** ابي موسى في السواك على طرف اللسان متفق عليه **ومنها حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وارفعه رواه ابو داود وفي الصحيح عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته **ومنها حديث** ابن عمر رفعه اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر متفق عليه ورواه ابو داود بسند حسن عن عائشة نحوه **ومنها حديث** ابي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس **ومنها حديث** علي ان افواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجة ورواه ابو مسلم الكجي في السنن وابو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف **ومنها حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم **ومنها حديث** انس اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي ايوب بلفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعة بالارسال ورواه مالك في الموطأ من حديث عبيد بن السباق مرسلا **ومنها حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان جريرا امر اهله بذلك ووصله ابن ابي شيبة **ومنها حديث** يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر **وقال** الضياء المقدسي لا ارى بسنده بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن انس ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء عنها وقال لم يروه الا بهذا الاسناد **قلت** عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره **ومنها حديث** جابر كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن اليمان وسئل ابو زرعة عنه في العلل فقال وهم فيه يحيى بن يمان وانما هو عند ابن اسحاق عن ابي سلمة عن زيد بن خالد من فعله **قلت** كذا اخرجه ابو داود والترمذي ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة **ومنها حديث** ابن عباس مرفوعا السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم **فائدة** ذكر القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضي الرحمن ؛ ويصيب السنة ؛ ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ؛ ويورث السعة والغنى ؛ ويطيب النكهة ؛ ويشد اللثة ؛ ويسكن الصداع ؛ ويذهب وجع الضرس ؛ وتصافحه الملائكة ؛ لنور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها ولا اصل له من طريق صحيح ولا ضعيف **فصل** فيما يستاك به وما لا يستاك به قال ابن الصلاح وجدت بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ عن ابي الحسن الدارقطني فذكر حديثا يعني من المؤتلف والمختلف باسناده الى ابي خيرة الصباحي انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا بأراك وقال استاكوا بهذا **وقال** ابن ماكولا يعني في الاكمال ليس يروى لابي خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره **قال** ابن الصلاح وهذا الحديث مستند قول صاحب الايضاح والحاوي والتنبيه حيث استحبوه ثالثها الراجل في كتب الحنابلة فيسمى بي هذا المكان **قلت** قد استدل به صاحب الحاوي من حديث

ابي خيرة بلفظ اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تعذر عليه استاك بعرجون النخل فان تعذر استاك بما وجد وهذا اسناد فيه
انقطاع وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابو احمد الحاكم في الكنى وابن نعيم في المعرفة وغيرهم ففي لفظ كنت في اربعين رجلا فلم نزود فامرنا
بالاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ونحن نجتزي به ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم دعا لهم وفي لفظ ثم زودنا بالاراك فقال استاكوا بهذا او
فيه فاني ثم يديه ودعا لهم **تنبيه** ابو خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة ووقع في
حديث لابن مسعود ذكر الاستياك بالاراك وذلك في مسند ابي يعلى الموصلي من حديثه قال كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من
اراك **واخرجه** ابن حبان والطبراني ايضا وصححه الضياء في احكامه ورواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتني سواكا من اراك الحديث
ولم يقل فيه انه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك
فان لم يكن اراك فعنم او بطم قال راويه العنم الزيتون **وروى** ابو نعيم ايضا في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه
نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن محيض تفرد به عن
ابراهيم بن ابي عبلة **وحديث** عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر وقع في البخاري انه كان جريدة رطبة ووقع في مستدرك
الحاكم انه كان من اراك رطب فالله اعلم **واما** الاستياك به فقال الحارث في مسنده ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر
بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وهذا مرسل و
ضعيف ايضا وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالاصبع **باب سنن الوضوء حديث** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
احمد وابو داود والترمذي في العلل وابن ماجة والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة
وادعى انه الماجشون وصححه لذلك والصواب انه الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن حبان في
الثقات وقال ربما اخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف
بكونه ثقة **قال** ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي **وقال** ابن دقيق العيد لو سلم للحاكم انه
يعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا
وله طريق اخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن ايوب بن النجار عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوي وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير
الا حديثا واحدا التقى آدم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة ففي الاوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات
حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وفيه ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن
عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه **وفي الباب** عن ابي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد
وابي سبرة وام سبرة وعلي وانس **اما حديث** ابي سعيد فرواه احمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجة وابن عدي وابن السكن
والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي
ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجة من حديث ابي احمد الزبيري و
اما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي **وقال** ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب
حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروذي لم يصحح احمد وقال ليس
فيه شيء يثبت وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روي في هذا الباب فليس
بقوي ثم ذكر انه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال

احمد بن حنبل انه احسن شئ في هذا الباب وقال السعدي سئل احمد عن التسمية فقال لا اعلم فيه حديثا صحيحا اقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب **واما حديث** سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار واحمد وابن ماجة والدارقطني و العقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذي قال وقال محمد احسن شيء في هذا الباب حديث رباح ولابن ماجة بزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزاد ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار وزاد الحاكم في رواية حدثتني اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكروا اباها ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي **قال** الدارقطني والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي انها سمعت اباها كذا قال قال الضياء المعروف ابو ثفال بدل ابي غالب و هو كما قال وصحح ابو حاتم وابو زرعة في العلل روايتهما ايضا بالنسبة الى من خالفهما لكن قالا ان الحديث ليس بصحيح ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال فاما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها **واما** حالها فقد ذكرت في الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها **واما** ابو ثفال فروى عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته فيمن يضعفه و ذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما تفرد به فكانه لم يوثقه **واما** رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وقال البزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت **واما حديث** عائشة فرواه البزار وابن ابي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به **قال** ابن عدي بلغني عن احمد انه نظر في جامع اسحاق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرج هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة وروى الحربي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار اصح شيء في الباب وهذا اضعف حديث فيه **واما** حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجة والطبراني وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وهو ضعيف لكن تابعه اخوه ابي بن عباس وهو مختلف فيه **واما حديث** ابي سبرة وام سبرة فروى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة والطبراني في الاوسط من حديث عيسى بن سبرة بن ابي سبرة عن ابيه عن جده **واخرجه** ابو موسى في المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعيف **واما** حديث علي فرواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده ليس بمستقيم **واما** حديث انس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا ايمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله وعبد الملك شديد الضعف والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا **وقال** ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال البزار لكنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على انه لا يجوز وضوء من لم يسم واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الاناء فقال توضؤا باسم الله واصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة ولا دلالة فيه صريحة للمقصود هم وقد اخرج احمد مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر **وقال** النووي يمكن ان يحتج في المسألة بحديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو اجذم **قوله** ويروى في بعض الروايات لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه لم اره هكذا لكن معناه في الحديث الذي بعده **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا للاعضاء وضوئه احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية وسبقه ابو عبيد في كتاب الطهور روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث ابي هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود

بزيادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة
وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال
ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحدثه باسناده الى ابي بكر الصديق فلا احدني احفظه وهذا مع اعضاله موقوف **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى
الكوعين واصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابي داود من حديث علي **حديث** اذا استيقظ احدكم من
نومه الحديث تقدم في باب النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه ياتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله
بن زيد وعثمان وغيرهما **حديث** عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من حديث عمار بلفظ
عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات قال خمس في الراس وخمس في الجسد فذكرها **تنبيه** استدل به الرافعي على انهما سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظه من الفطرة بل و
لو ورد بلفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الاصولي **وفي الباب**
عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف **قوله** روي عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا روياه كذلك **وروي** عن علي في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه **وعن** علي وعثمان
في الباب مختلفة **وروي** عن علي في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثا وغرفة اخرى استنشق منها ثلاثا **وروي** عن عبد الله
بن زيد في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة اخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها
ثم استنشق **اما** حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود في حديث فيه ورايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن
ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وياتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي
وابن معين واحمد بن حنبل **وقال** النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة اخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان
ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسالت عبد الرحمن بن
مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة **وقال** الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة راى
النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة **وقال** الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة **وقال**
ابن ابي حاتم ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف
قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه **وقال** ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بان طلحة بن مصرف
ابن السكن وابن مردوية في كتاب اولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق **واما** رواية علي وعثمان للفصل فتبع
فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي ضده **قلت** روى ابو علي
بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من
الاستنشاق ثم قالا هكذا رايتا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح **وقد روي** عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع
ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجه ما هو اصرح من هذا
بلفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **وروى** ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان انه راه دعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها
على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل **واما** حديث علي في صفة الوضوء فله عنه
طرق احدها عن ابي حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه وابو داود مختصرا والبزار و
لفظه ثم ادخل يده في الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود

من حديث المنهال بن عمرو عنه واعله ابو زرعة بانه انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي ثالثها عن عبد خير عن علي اتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار وفي اخره فغسل قدميه بيده اليسرى رابعها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ورفعه رواه ابو داود بسند صحيح خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود مطولا والبزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه **واخرجه** ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي سادسها عن النزال بن سبرة عن علي رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فمضمض واستنشق وفي اخره ثم قام فشرب فضله وهو قائم واصله في البخاري مختصرا **واما** حديث عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق وللبخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا **واما** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق كما تقدم

قوله فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابي حية عن علي عند البيهقي وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذا احد احتمالي حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **قوله** فاخذ غرفة فيمضمض منها ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق روي ذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالي حديثه الذي اخرجه البخاري بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة **قوله** ويأخذ غرفة يمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا روي ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث ابن عباس في البخاري اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابي داود عن علي ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولابي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واصحاب السنن الاربعة من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا قال الخلال عن ابي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية لابي داود من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض **تنبيه** احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما اورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا **وقال** الماوردي لا استحباب في المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية ابي داود **وفي الباب حديث** ابن عباس استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم ابن ماجه من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معوية بن قرة عن ابيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وابوه ضعيف **وقال** الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني

بزيادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحدثه باسناده الى ابي بكر الصديق فلا احد لي احفظه وهذا مع اعضاله موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين واصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابي داود من حديث علي **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث تقدم في باب النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق في وضوئه ياتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما **حديث** عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال خمس في الراس وخمس في الجسد فذكرها **تنبيه** استدل به الرافعي على انهما سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظة من الفطرة بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الاصولي **وفي الباب** عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف **قوله** روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا روياه كذلك **وروي** عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه **وعن** علي وعثمان في الباب مختلفة **وروي** عن علي في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثا وغرفة اخرى استنشق منها ثلاثا **وروي** عن عبد الله بن زيد في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة اخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق **اما** حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود في حديث فيه ورايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وياتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل **وقال** النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة اخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة **وقال** الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة راى النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة **وقال** الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة **وقال** ابن ابي حاتم ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه **وقال** ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بان طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب اولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق **واما** رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي ضده **قلت** روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح **وقد روي** عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجة ما هو اصرح من هذا بلفظ توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **وروي** ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان انه راه دعا بماء فاتي بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل **واما** حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق احدها عن ابي حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه وابو داود مختصرا والبزار ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود

من حديث المنهال بن عمرو عنه واعلا ابن رحمة بانه انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي ثالثها عن عبد خير عن علي اتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجة فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار في آخره فغسل قدميه بيده اليسرى رابعها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ورفعه رواه ابو داود بسند صحيح خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود مطولا والبزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه **واخرجه** ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي سادسها عن النزال بن سبرة عن علي رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فمضمض واستنشق وفي آخره ثم قام فشرب فضله وهو قائم واصله في البخاري مختصرا **واما** حديث عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق وللبخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا **واما** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق كما تقدم

قوله فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابي حية عن علي عند البيهقي وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذا حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وقوله** فاخذ غرفة فيمضمض منها ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق روى ذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالي حديثه الذي اخرجه البخاري بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة **قوله** يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا روي ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث ابن عباس في البخاري اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابي داود عن علي ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولابي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء احد حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واصحاب السنن الاربعة من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا قال الخلال عن ابي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ورواه الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية لابي داود من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض **تنبيه** احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما اورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا **وقال** الماوردي لا استحباب في المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية ابي داود **وفي الباب حديث** ابن عباس استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجة وابن الجارود والحاكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم ابن ماجة من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معاوية بن قرة عن ابيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وابوه ضعيف **وقال** الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني

وهي عند ابن ماجة ايضا ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت رواية متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة حدثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن اسلم عن
معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متروك ايضا ولحديث ابن عمر طريق اخرى رواها الدارقطني
من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في آخره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به
المسيب وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا احسن طرق الحديث قلت هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم
المسيب صدوق الا انه يخطئ كثيرا وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عنه زيد العمي وله طريق
اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل قال سألت ابا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ولفظه في صفة الوضوء
مرة مرة فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضعّف ضعّف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوءنا معاشر الانبياء فقال
هذا ضعيف واهي منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن
ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن ابي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من حديث انس
ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ثم
دعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه
ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله او قال قبلي وفي رواية الدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد
وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الاصحاب ورجح الروياني انه كان في مجلس قال النووي الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قالوه
بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجة وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس حديث انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين
باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم
تنبيه يجوز ان يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في
الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله اعلم حديث انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال بعد
قليل عن عثمان انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال عن علي فذكر مثله انتهى اما حديث عثمان فرواه
الدارقطني مطولا وفيه الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله
بن جعفر عن عثمان نحوه اخرجه في ترجمة عمر بن سنان واما حديث علي فتقدم ايضا فرواه ابن ماجة من حديث ابي حية عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة وروي عن سلمة بن الاكوع مثله وعن ابن ابي اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
انس في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واسناده صالح ورواه ابو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من
الانصار مثله وفي الباب عن المقدام بن معدي كرب في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضاء ثلاثا ثلاثا الا مسح الراس فاطلقه وفي رواية ومسح براسه مرة واحدة
ولابي داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة حديث الربيع
بنت معوذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد
وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه
ثلاثا ابو داود والبزار والدارقطني من طريق ابي سلمة عن حمران عنه به وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم ما به
بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة عن ابيه عن حمران اخرجه البزار واخرجه

ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف رواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني ايضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه احمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان وابن البيلماني ضعيف جدا وابوه ضعيف ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحاق بن يحيى وليس بالقوي **وروى** البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **وقال** البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الراس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير قلت ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة والدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير ايضا ومسح براسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي **واخرجه** البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه **وقال** حجاج عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف **فائدة** قال ابو عبيد القسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الراس الا عن ابراهيم التيمي **قلت** قد رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة واورده ايضا من طريق ابي العلاء عن قتادة عن انس واغرب ما يذكر هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلي وعمار **قلت** وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجرير وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وابي الدرداء **اما حديث** ابي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث **واما حديث** عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم ابن امية وهو ضعيف **واما حديث** عمار فرواه الترمذي وابن ماجة وهو معلول احسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان **واما حديث** انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى عن انس ضعيفة منها ما رويناه في فوائد ابي جعفر بن البختري ومستدرك الحاكم من طريق موسى بن ابي عائشة عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن ابي عائشة عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد الرقاشي عن انس **اخرجه** ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث ابي الاشهب وصحح ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلي في الزهريات حدثنا محمد بن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخللها باصابعه وقال هكذا امرني ربي رجاله ثقات الا انه معلول قال الذهلي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس وصحح الحاكم قبل ابن القطان ايضا ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه **واما حديث** عائشة فرواه احمد من رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز عنها واسناده حسن **واما حديث** ام سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفي اسناده خالد ابن الياس وهو منكر الحديث **واما حديث** ابي ايوب فرواه ابن ماجة والعقيلي واحمد والترمذي في العلل وفيه ابو سورة لا يعرف

واما حديث ابي امامة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير واسناده ضعيف **واما حديث** ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل عن العمري عن نافع عنه واسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سيأتي **واما حديث** جابر فرواه ابن عدي في الكامل من طريق اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مشط واصرم متروك الحديث قال النسائي وفي الاسناد انقطاع ايضا **واما حديث** علي فرواه الطبراني في ما انتقاه عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع **واما حديث** جرير فرواه ابن عدي وفيه ياسين الزيات وهو متروك **واما حديث** ابن ابي اوفي فرواه ابو عبيد في كتاب الطهور وفي اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا **واما حديث** ابن عباس فرواه العقيلي في ترجمة نافع ابي هرمز وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا **وفي الباب حديث** مرسل **اخرجه** سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضؤا خللوا لحاهم

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الاوزاعي فقال عبد الحميد بن ابي العشرين هكذا وخالفه ابو المغيرة فرواه عن الاوزاعي بهذا السند موقوفا **قال** الدارقطني وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلا حكاه ابن ابي حاتم في العلل **تنبيه** وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضه ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا وبعده حديث ابن عمر هكذا والصواب انه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله اعلم **فائدة** قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده وله الفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي لفظ ابن منده كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله **حديث** ابي هريرة اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني اذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح وللنسائي والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه **قوله** روى عن علي ما ابالي بدأت بيميني او بشمالي اذا اكملت الوضوء رواه الدارقطني من رواية زياد مولى لبني مخزوم قال جاء رجل الى علي فسأل عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او الشمال فاضرط به علي ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقي من هذا الوجه قال علي ما ابالي بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابي شيبة **وروى** ابو عبيد في الطهور ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه احمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع **حديث** ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء قال ابو هريرة فكنا نغسل بعد ذلك ايدينا الى الآباط لم اره بهذا اللفظ وفي البخاري عن ابي زرعة ان ابا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية **وروى** مسلم من حديث ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمر يده حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **تنبيه** ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي عياض تفرد ابي هريرة بهذا وليس بجيد وقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعي قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه في الصيف ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع واعجب من هذا ان ابا هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره **حديث** عبد الله بن زيد في صفة الوضوء انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه

قوله فاضرط به علي [illegible]

متفق عليه وقد تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته تقدم في اوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة **وفي الباب حديث** ثوبان امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال ابو عبيد العصائب العمائم **اخرجه** ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه آخر عن ثوبان بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار يعني العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن **واخرجه** النسائي ايضا وفي البخاري من حديث عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ابو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معدي كرب واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم **وفي الباب** عن الربيع بنت معوذ في السنن سوى النسائي وانس عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عن ابن عباس وسياتي **حديث** عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الذي مسح به الراس الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه **واخرجه** البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه راى في رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح راسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين **قلت** وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب قال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بان الذي في رواية جارية بلفظ خذ للراس ماء جديدا رواه البزار والطبراني وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امسك سبابتيه وابهاميه على الراس فمسح بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه قال الاصحاب كان يعزل من كل يد اصبعين يمسح بهما الاذنين وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكان عنى بهذا التفصيل والوصف وفي المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من راسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما **واخرجه** من حديث انس مرفوعا والمحفوظ عن انس عن ابن مسعود ذكره الدارقطني

ذكر الاحاديث الواردة في ان الاذنين من الراس الاول **حديث** ابي امامة رواه ق وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك **الثاني حديث** عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج **الثالث حديث** ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا **الرابع حديث** ابي هريرة رواه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك **الخامس حديث** ابي موسى **اخرجه** الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا **السادس حديث** ابن عمر **اخرجه** الدارقطني واعله ايضا **السابع حديث** عائشة **اخرجه** الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد **الثامن حديث** انس **اخرجه** الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث اورده ابو محمد الجويني وقال لم يرتض ائمة الحديث اسناده فحصل التردد في ان هذا الفعل هل هو سنة او ادب وتعقبه الامام بما حاصله انه لم يجر للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه

وقال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم ترد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده الغزالي في الوسيط
وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث
موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي والجمهور
الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر
لان هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح
يحتمل ان يريد به ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح
قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيمة **قلت** فيحتمل ان يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراي فهو على هذا مرسل
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد ثنا عبد الرحمن
بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن انس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة وفي البحر للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق **وقال** اصحابنا هو
سنة وانا في متجزء رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح
بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء الله حديث صحيح **قلت** بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها **حديث** لقيط اذا توضأت
فخلل الاصابع تقدم قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتديا بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختتما
بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لا اصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية
التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من اسفل الاصابع والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شيء انتهى فاقتضى كلامه ان البداءة
بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه البيهقي وابو بشر
الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى
الاستنجاء **وفي الباب حديث** عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه
الدارقطني هكذا **وحديث** الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف **وحديث** عائشة رواه الدارقطني وفيه
عمر بن قيس وهو منكر الحديث **وحديث** وائل بن حجر رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعف وانقطاع **حديث** ابن عباس اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك **قال** الرافعي رواه الترمذي قلت وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة
وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط **فائدة** روى زيد بن
ابي الزرقاء عن الثوري عن ابي مسكين واسمه حر بن مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن احدكم اصابعه
قبل ان تنهكه النار **قال** ابو حاتم رفعه منكر انتهى وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابي الاحوص عن ابي مسكين موقوفا وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمر وابي بن كعب وغيرهما **حديث** ان رجلا
توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يامره بالاستيناف الدارقطني من حديث
سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم
وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع **وقال**
ابن ابي حاتم عن ابيه هذا باطل والوازع ضعيف ذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لا يتابع عليه الا مثله **وقوله**
اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستيناف لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي اصرح نبه عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء قال يغسل ذلك المكان ثم يصلي وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به **فائدة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في العلل حدثنا ابي ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة ثنا اسمعيل بن مسلم هو العبدي ثنا ابو المتوكل قال توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعله بالارسال واصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابهم المتوضي ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة **وفي الباب** عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني و قال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسل كذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا الاسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق **قوله** عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احب ان يشاركني في وضوئي احد ولم اجدهما **قلت** قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين ابي بكر وهم وانما هو عمر **اخرجه** البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابي الجنوب وعنه ابن ابي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب

تنبيه روى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف

حديث انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصببت عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجة وابو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لتخريج ابي داود والترمذي وليس في رواية ابي داود الا انها احضرت له الماء حسب **واما** الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك وفي سنن ابي مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكبي على فسكبت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لما كان جبة ضيقة الكمين قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفرد متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه **تنبيه** ما ذكره من ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه غسل وجهه ايضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد ان لا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر **قوله** روى انه استعان احيانا تقدم عن الثلاثة وورد ايضا عن عمرو بن العاص واميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها الشيخ في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجة والبخاري في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجة ايضا واسناده ضعيف **حديث** روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنشف لعضائه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير

عن سعيد بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده
ضعيف وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف ايضا وسياتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم
يخرج الى الصلاة وراسه يقطر ماء **قلت** اخرجه النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث ابي هريرة **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رءي اثر الورس على عكنه ابن ماجة من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه ورواه ابو داود من حديثه مطولا
وكذا النسائي في عمل يوم وليلة واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله اعلم ومع ذلك فذكره
النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله اعلم **قوله** روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه الحاكم من حديث عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روي عن انس وغيره انتهى ورواه الترمذي من هذا الوجه
وقال ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء **واخرجه** من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف
وفي الباب عن سلمان **اخرجه** ابن ماجة وذكر ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس نحو هذا فقال رأيته في بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا يحتمل ان يكون مسندا **قلت** ورواه البيهقي من طريق ابي زيد عن
ابي عمرو بن العلاء عن انس عن ابي بكر وقال المحفوظ رواية عبد الوارث عن ابي عمرو عن اياس بن جعفر مرسلا **واخرجه** حديث انس ايضا وفي ابن
ابي شيبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضا ويمسح وجهه ويديه **واخرجه** الخطيب من طريق ليث مرفوعا **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة
وزاد في اوله اذا توضأتم فاشربوا اعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال لا يحل الاحتجاج به وتفرد
به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريرة به وهذا اسناد
مجهول ولعل ابن ابي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله اعلم **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد
له اصلا في جماعة اعتنوا بالبحث عن امثاله اصلا وتبعه النووي **حديث** علي ما ابالي بيميني بدأت ام بشمالي اذا اكملت الوضوء الدارقطني عن علي
بهذا ورواه عنه بلفظ آخر وعن ابن مسعود كالاول **حديث** ابن عمر انه كان يتوضا في سوق المدينة فدعي الى جنازة وقد بقي من وضوءه
فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لابسا مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخاري
بلفظ آخر ووقع في البيان للعمراني انه روي مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم **قوله** من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء
فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروي اللهم احفظ
راسي وما حوى وبطني وما وعى **وروي** اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام **قال** الرافعي ورد
بها الاثر عن الصالحين **قال** النووي في الروضة هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون **وقال**
ابن الصلاح لم يصح فيه حديث **قلت** روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو
من رواية احمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس
من طريق ابي زرعة الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن
عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك **وروى** المستغفري
من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده واه **قوله** ومن السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجة من حديث ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح الماقين ورواه احمد بلفظ وكان يتعهد الماقين **قوله** ومن السنن
تعهد ما تحت الخاتم ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة **وروى** ابن ماجة عن ابي رافع ان رسول الله صلى

حاله

الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء **قوله** عد من السنن عدم الاسراف في صب الماء **روى** ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء في اسناده ضعف **وروى** البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه **قوله** ومن المندوبات ان يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر بعضه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **وقال** في اسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير **قلت** لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجة من حديث انس **واما قوله** سبحانك اللهم الى آخره فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير **قلت** ورواه ابو اسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم **قلت** ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة ايضا **تنبيهان** احدهما قول الرافعي مستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستانس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة الثاني **قال** النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا وموقوفا عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه **فاما** المرفوع فيمكن ان يضعف بالاختلاف والشذوذ **واما** الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم **وقال** ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله اعلم

باب الاستنجاء

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار الشافعي من حديث ابي هريرة به في حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابو داود والنسائي وابو عوانة في صحيحه **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي آخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول **وقال** ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل **قوله** ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج **قال** النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روى في كتاب المناهي مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر **قلت** وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وانس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في المشارع ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث باطل لا اصل له بل هو من اختلاق عباد **قوله** في الخبر ما يدل على ان النهي عام في الاستقبال والاستدبار **قلت** هو كما قال فانه اطلق ذلك ولابن دقيق العيد في

ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه **حديث** لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا الحديث متفق عليه من حديث أبي أيوب من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق أخرى عن أبي أيوب وفيه مصر بدل الشام **وفي الباب** عن سلمان في مسلم وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجة وابن حبان ومعقل بن أبي معقل في أبي داود وسهل بن حنيف عند الدارمي **حديث** إذا ذهب أحدكم الغائط الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة **حديث** ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطأ يعد من قسم المقلوب في المتن **حديث** جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد ونستدبرها وصححه البخاري فيما نقل عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه **قوله** ذكر أن سبب المنع في الصحراء أنها لا تخلو من مصل ملك أو انسي أو جني فربما وقع بصره على عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى **أما** ابن عمر فروى أبو داود من طريق مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس وليس في هذا السياق مقصود التعليل **وأما** الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الحناط قال قلت للشعبي إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة **وقال** أبو هريرة إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **قال** الشعبي صدقا جميعا **أما** قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبادا الملائكة والجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم **وأما** كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها **وأخرجه** ابن ماجة مختصرا **قوله** وأما في الأبنية فالحشوش لا يحضرها إلا الشياطين كأنه يشير إلى حديث زيد بن أرقم مرفوعا إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث **أخرجه** أبو داود والنسائي وغيرهما **قوله** وليس السبب مجرد احترام الكعبة كأنه يشير إلى حديث سراقة مرفوعا إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها **أخرجه** الدارمي وغيره وإسناده ضعيف **حديث** اتقوا الملاعن أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان **وفي الباب** عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم **وعن** سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني **وعن** أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم **وفي رواية** لابن حبان وأفنيتهم وفي رواية ابن الجارود أو مجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وإسناده ضعيف وفي ابن ماجة عن جابر بإسناد حسن مرفوعا إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن **وعن** ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفي إسناده ابن لهيعة **وقال** الدارقطني رفعه غير ثابت وسيأتي حديث سراقة **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن أحدكم في الماء الدائم متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه أو يتوضأ ولابن خزيمة وابن حبان ثم يتوضأ منه أو يشرب **قوله** ويروى لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ابن ماجة من حديث أبي هريرة أيضا ورواه أحمد من وجه آخر عنه وزاد ثم يتوضأ منه ورواه مسلم من حديث جابر نحوه **حديث** قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنها أن لا يبول تحت

الاشجار المثمرة **قال** ابن الرفعة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به **قلت** اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او على ضفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخاري وغيره **حديث** استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث ابي هريرة وفي لفظه وللحاكم واحمد وابن ماجة اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل **وفي الباب** عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول **وعن** انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة انه المحفوظ **وقال** ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله **وعن** عبادة ابن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر اين مجراها لئلا يرد عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستنبلوا على سوقكم واعدوا النبل وحكى عن ابيه ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه وقال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن واصل مولى ابي عيينة قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعني ان ينظر من اين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كيلا يرد عليه الريح البول **وروى** الدارقطني عن عائشة شاهده وسيأتي **وفي الباب** عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف **وفي الباب حديث** هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطني **وروى** الدولابي في الكنى والاسمعيلي في حديث يحيى بن ابي كثير عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف **حديث** سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمي لا نعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة في المطلب ان في الباب عن انس فلينظر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا ورواه ابو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح ابوه وقفه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها واكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجى بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس **واخرج** له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك **قوله** وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا في الحديث ولكن صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك **قلت** كلامهما مستقيم

لانه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور وان كان فيه حكاية النقش **فائدة** قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد في خبر صحيح **حديث** روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلينتر ذكره احمد في مسنده وابن ماجة والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد ويقال ازداد بن فساءة اليماني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لا صحبة له وبعض الناس يدخله في المسند وقال ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخاري وقال لا يصح وابن عدي في التابعين **وقال** ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به **وقال** النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف واصل الانتثار في البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين اللذين يعذبان **حديث** عائشة اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه في العلل **قوله** في جواز الاقتصار على الحجر فيما اذا لم ينتشر الخارج فوق العادة واحتج الشافعي بان قال لم تزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون انتهى والدليل على هذا ما في الصحيح عن سعد لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان في ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا بعد فتح خيبر من التمر **وعنها** قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة تقدم اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن البخاري من حديث ابي هريرة وساقه في باب ذكر الجن اتم مما ساقه في الطهارة وهو عنده مختصر **واخرجه** البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجمع طرقه **وفي الباب** عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف **وعن** سلمان رواه مسلم وسيأتي وجابر رواه مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر **وعن** رويفع بن ثابت رواه ابو داود والنسائي وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واه **وعن** رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه او جلد قال ولا يصح ذكر الجلد فيه **وروى** ابن خزيمة والدارقطني من طريق الحسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران **قوله** وغيره من المطعومات يحتمل ان يريد بالقياس **حديث** اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات احمد عن جابر بلفظ اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مسحات ونهى ان يستنجي ببعرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث ابي غسان محمد بن يحيى الكناني عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرني خلاد بن السائب عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات وله طريق اخرى عن خلاد بن السائب عن ابيه في حديث البغوي عن هدبة واعل ابن حزم الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول واخطأ بل هو معروف **اخرج** له البخاري وقال النسائي ليس به باس **حديث** سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزئ باقل من ثلاثة احجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم **تنبيه** عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين والقى الروثة **قال** الطحاوي فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله ناولني فلما القى الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين مجزئ اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا انتهى **وقد روى** احمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر مع انه ليس فيما ذكره استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله اعلم **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم في اوائل الباب **حديث** فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان نحوه وابو داود من حديث خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم **حديث** اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا احمد والبيهقي من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة بلفظ من استجمر فليوتر وعن ابي سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وابي سعيد جميعا ولاصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله في حديث وله طرق غير هذه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر

قوله ضبطه النووي بالمعجمة آخره وفي الارشاد بالمهملة وفي البدر يزداد بزاي ثم ذال مهملة ... ثم ذال معجمة ثم ... وهو علم فارسي بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد ١٢ ب

قوله وذكره في الصحابة ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر ١٢ ب

بواحد ويلحق بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهاية والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج احاديث المهذب **وقال** ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث **وقال** النووي في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفحة اليسرى وحجر للصفحة اليمنى وحجر للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من رواية ابي بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحة وحجر للمسربة قال الحازمي لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شيء من احاديثه يعني ابيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما **واخرج** له البخاري حديثا واحدا في غير حكم **تنبيه** المسربة هنا مجرى الغائط وهو ماخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء وفتحها قال الروياني في مسنده بعد ان اخرجه المسربة المخرج **حديث** عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى احمد وابو داود والطبراني من حديث ابراهيم عن عائشة وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة رواه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم **حديث** ابي قتادة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده مجمع على صحته ولفظ في الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه الحديث **حديث** ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والاحجار فقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا **وقد روى** الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء **وروى** احمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه **واخرجه** الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي سفيان طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابي شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله ابن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكره الشافعي في الام بغير اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم رجال الآية **تنبيه** اهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه وهو مستوفى في السنن الكبير للبيهقي فليخرج منه من احب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث انس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وحديث ابي ذر وهو عند النسائي والله الموفق

باب الاحداث

حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه الدارقطني بلفظ الا انه قال قال فصلى رواه البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف **فصل** واما ما رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا فاسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **قوله** وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي هريرة وجابر وعائشة **اما حديث** ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن ابي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري **وعن** ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم **وحديث** ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك **وحديث** ابن ابي اوفى ذكره

الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة **وكذا حديث** ابي هريرة موقوفا **وحديث** جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وابو داؤد وغيرهما من طريق عقيل بن جابر عن ابيه ان رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما راى ما به من الدماء قال الا انبهتني قال كنت في سورة فاجبت ان لا اقطعها **وحديث** عائشة لم اقف عليه **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله **وقال** ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وابو شيبة المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابي بكر بن ابي شيبة ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن اسحاق **وروى** ابن عدي عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البئر مداره على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب وقال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل هو عن البراء او عن ذي الغرة او عن اسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه **قلت** وقد قيل ان ذا الغرة لقب للبراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم **وروى** ابن ماجة نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف **فائدة** قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه **حديث** جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه **وقال** ابو داؤد هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ **وقال** ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قال ابو داود وله علة اخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل **وقال** البخاري في الاوسط ثنا علي ابن المديني قال قلت لسفين ان ابا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال اخبرني من سمع جابرا ويشيد اصل حديث جابر ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة **اخرجه** الطبراني في الاوسط ولفظه اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال الجوزجاني حديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داؤد والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة وروى ابو داؤد من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه **وروى** ابو داؤد من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء قال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي **حديث** لا وضوء الا من صوت او ريح احمد والترمذي وصححه وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

له في نسخة عليها ... الصحيح ... في هامش ... الصحيح دارن بالضم ... السكون وزاي ... دال مهملة والعين ... نون قرية كبيرة ... باب اصفهان يقال ... بالنسبة واسمه ... [illegible] ... عمر بن شاهين وروى عنه ابو بكر بن ... سنة اثنتين واربعين واربعمائة

مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح فقال ابي هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه اصحاب سهيل بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف **حديث** العينان وكاء السه احمد وابو داؤد وابن ماجة والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجاني واه وانكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال ابو زرعة لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث معاوية ايضا وفي اسناده بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي قال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره **تنبيه** السه المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والوكاء بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من استجمع نوما فعليه الوضوء البيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه **وروي** موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق الاخر عن ابي هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان وقفه اصح **حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن الشافعي في الام انا الثقة عن حميد عن انس به وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقة ابن علية **ورواه** الشافعي ايضا ومسلم وابو داؤد والترمذي من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابو داؤد واللفظ له زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس **قال** البيهقي وحمله على هذا احمد وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار محمد بن بشار عنه **وقال** ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط قال وروى احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم **وكذا اخرجه** الترمذي عن بندار بدونها وكذا اخرجه البيهقي من طريق تمام عن بندار ورواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة وفيه فيضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون قال وقال هشام كانوا ينعسون وقال الخلال قلت لاحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم فتبسم قال هذا بمرة يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داؤد والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زيادات بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث **قال** الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف الرواية الثانية **قلت** مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابي خالد الدالاني وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابو داؤد في السنن والترمذي

له يشتمل تصحيح عن الوضين و جماعة قال الجوزجاني [illegible] ١٢

وابن هيثم بكر بن ابى عائشة وغيرهم وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه

حديث لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بالاول ليس فيه ساجدا وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هارون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا وروى البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب على الوضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اسناده جيد وهو موقوف

قوله روي ان صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي انكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف وروي من وجه اخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدي قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن اخرجه احمد في الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي وروى ابن شاهين عن ابي سعيد معناه واسناده ضعيف

حديث عائشة اصابت يدي اخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة قال اتاك شيطانك هذا الحديث بهذا السياق لم اره بلفظه نعم اصله في مسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقي هذه الرواية بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر ابي هريرة ورجح الثاني الرواية الزائدة اعني رواية مسلم وروى مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان الحديث وذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال ابو حاتم لا ادري عيسى ادرك عائشة ام لا وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة الحديث قلت وظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين مع الاختلاف في الاسناد على راويه عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله ابو حاتم

تنبيه قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت روي من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وسيأتي ذكر حديث النسائي في اخر الباب

حديث بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحازمي وقال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخاري بكل حال وقال الاسمعيلي في صحيحه في اواخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان

حدث به عروة فاسترابَ عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة
منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه
من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في العلل الكلام عليه في نحو من كراسين **وأما** الطعن
في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه **تنبيه** نقل بعض الحنفية
عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا يصح حديث مس الذكر ولا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال
ابن الجوزي إن هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه **وقد روى** الميموني عن يحيى بن معين أنه قال
إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه وفي سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى أي شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل على ثبوت الحكاية المتقدمة عنه
على أنه رجع عن ذلك وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة **تنبيه آخر** طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث
بأن هشاما لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه وقال الطبراني في
الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه
من أبيه بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا ما رواه الطبراني أيضا حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى
ابن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال أخبرني أبي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي وكذا هو في مسند أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن
أبيه بلا واسطة فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا أو يكون سمعه من أبيه
وتثبت فيه أبو بكر فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين **وفي الباب** عن جابر وأبي هريرة و
عبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير و
أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس **أما حديث** جابر فذكره الترمذي وأخرجه ابن ماجه والأثرم
وقال ابن عبد البر إسناده صالح **وقال** الضياء لا أعلم بإسناده بأسا **وقال** الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه
وأما حديث أبي هريرة فذكره الترمذي **وأخرجه** الدارقطني وغيره وسيأتي **وأما حديث** عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي
ورواه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أيما رجل مس فرجه فليتوضأ و
أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قال** الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح **وأما حديث** زيد بن خالد الجهني فذكره
الترمذي **وأخرجه** أحمد والبزار من طريق عروة عنه **قال** البخاري إنما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة
وقال ابن المديني أخطأ فيه ابن إسحاق انتهى **وأخرجه** البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن
أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد **وأخرجه** إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا إسناد صحيح
وأما حديث سعد بن أبي وقاص فذكره الحاكم **وأخرجه وأما حديث** أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري
بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم و
هو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة **وقال** الخلال في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة **أخرجه** ابن ماجه من
حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال ابن السكن لا أعلم به علة **وأما حديث** عائشة فذكره الترمذي وأعله أبو حاتم وسيأتي
من طريق الدارقطني **وأما حديث** أم سلمة فذكره الحاكم **وأما حديث** ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في
الكامل وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث **وأما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من قول العمري ضعيف وله طريق اخرى اخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريقة اخرى
اخرجها ابن عدي وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال واما حديث علي بن طلق فاخرجه الطبراني وصححه واما حديث النعمان بن
بشير فذكره ابن منده وكذا حديث انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واما حديث اروى بنت انيس فذكره الترمذي
ورواه البيهقي من طريق هشام ابي المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسالت الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا
لا تشتغل به **فصل** حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد
واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا
احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه
الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي واخرون واوضح
ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من
رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع
من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين وتقدم ايضا عن الاسمعيلي ان الامام البخاري اخرج نظيره في الصحيح حديث اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته
وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر واخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابي نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد
به اصبغ وقال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب فاما يزيد بن عبد الملك فضعيف وقال ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف الا
من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع
بن ابي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال
فيه النسائي متروك وضعفه غيره قال البزار لا نعلم يروى عن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن
عبد الملك الذي قبل وبين المقبري رجلا فانه اخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن يزيد عن ابي موسى الحناط عن المقبري وقال
قال ابن معين ابو موسى هذا رجل مجهول **تنبيه** استدل اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ
الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على ان غيره لا ينقض فيكون تخصيصا للعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا بباطن الكف
غير واحد قال ابن سيدة في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون
بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص حديث عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن الحديث وفيه اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا ضعفه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم وروى ابن عدي من حديث بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس
الذكر والمرأة مثل ذلك قال ابن عدي تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين احدهما في روايته اياه عن
الزهري عن عروة ولم يسمعه الزهري منه والثاني في ذكر المرأة وروى الطحاوي من طريق يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد
المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال اسناده ثقات الا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة واخرجه من
طريقين وروى عن عائشة ما يخالفه قال ابو يعلى ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع
عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي مسست
فرجي او انفي اسناده مجهول حديث من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا اللفظ رواية الطبراني عن اسحاق الدبري عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان
عروة لم يرجع بحديثه فارسل اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها سمعت ذلك حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن او الحسين و

صلى ولم يتوضأ الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته قال
البيهقي اسناده ليس بالقوي **قلت** وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث ايضا انه صلى عقب ذلك وانكر
ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو عن
الحسن بفتح الحاء مكبرا واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز مس فرج
الصغير ورؤيته **وقال** الامام في النهاية هو محمول على ان ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط **قلت** وسياق البيهقي يأبى هذا التاويل
فان فيه انه رفع قميصه **حديث** ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
مسلم وابو داود والترمذي **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه **حديث** ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام ولكن اذكره الماوردي قال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر
به يعني بهذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول
احدثت احدثت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساق البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في الصحيحين
وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس اما **حديث** ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو
عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي
ابن زيد بن جدعان واما **حديث** ابن عباس فرواه البزار بلفظ يأتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا
وجد ذلك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي **تنبيه** قال الرافعي هذا
الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهى ورواية ابي داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرجه من حديث عبد الله بن زيد
بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف **الحديث** **حديث** ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث
يبول ابن عدي والبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من اين يورث قال من حيث
يبول اورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب **واخرجه** ابن الجوزي في الموضوعات ويغني عن هذا
الحديث الاحتجاج في هذه المسئلة بالاجماع فقد نقله ابن المنذر وغيره **وقد روى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي انه ورث خنثى من
حيث يبول اسناده صحيح **حديث** لا صلاة الا بطهارة **قلت** لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا يقبل صلاة
الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بغير طهور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له **وفي
الباب** عن والد ابي المليح عن ابي هريرة وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه و
الفاظه في الكلام على اوائل الترمذي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام الترمذي و
الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من
حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري
والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى
فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته ان المرفوع
صحيح فان اعتل عليه بان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه **اجيب** بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثوري
عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضا والحق انه من رواية
سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسنده عطاء بن السائب عن
طاؤس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض **قلت** وقد غلط فيه ابو حذيفة فرواه مرفوعا عن

الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر **اخرجه** الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري والاول اخرجه ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس ولطريق اخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث ابي عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن ابراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه البيهقي من طريق موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وليث يستشهد به **قلت** لكن اختلف على موسى بن اعين فيه فرواه الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع الى رواية عطاء ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن ابان عن ابن عيينة عن ابراهيم مرفوعا وانكره البيهقي على الباغندي ومن طريق اخرى مرفوعة **اخرجها** الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس آخره المرفوع **وروى** النسائي واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تاملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاوس على خمسة اوجه فاوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا اني اظن ان فيها ادراجا والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده واعترض النووي على صاحب المهذب في ايراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزم **قلت** حديث عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سياتي الكلام عليه في الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله اعلم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا باس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان بن ابي العاص رواه الطبراني وابن ابي داود في المصاحف في اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف **وعن ثوبان** اورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده خصيب بن جحدر وهو متروك **وروى** الدارقطني في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا **اخرجه** الدارقطني والحاكم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل **قوله** اللمس المراد به الجس باليد **روي** عن ابن عمر وغيره انتهى **اما ابن عمر** فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله او لامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقبل عندنا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها **واما** ابن عباس فحمله على الجماع **فائدة** روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اسناده صحيح واستدل به على ان اللمس في الآية الجماع لانه مسها في الصلاة واستمر **واما حديث** حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا فمعلول ذكر علته ابو داود والترمذي والدارقطني

والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس

باب الغسل

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي وفي رواية لابن منده فلتغتسل ولتصل واستدل البيهقي على انها كانت مميزة بقوله في الحديث دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل ان كان لها حالتان حالة تمييز وحالة لا تمييز فامرها بالرجوع الى العادة **حديث** انما الماء من الماء كرره في موضع جمع منه وقد رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري مطولا وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث ابي ايوب ورواه احمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي من حديث ابي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي قبل ابن شاهين **حديث** عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الشافعي في الام انا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن ابن ماجه رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر **تنبيه** قال النووي في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما بهذا اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حديث** عائشة اذا التقى الختانان وجب الغسل تقدم قبله **فائدة** ذهب الجمهور الى نسخ حديث انما الماء من الماء واوله ابن عباس فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام **اخرجه** الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين لانه من رواية شريك عن ابي الجحاف وفي السنن بسند رجاله ثقات عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام لكن وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هارون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل **وقال** ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة اهاب ان تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر **قلت** احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ورواه ابن ابي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عميرة بن يثربي عن ابي بن كعب نحوه **وروى** مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغير واحد **حديث** ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت لها ام سلمة فضحت النساء الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة واللفظ للبخاري في الطهارة وله الفاظ عندهما ورواه مسلم من حديث انس عن ام سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت **وفي الباب** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت **اخرجه** ابن ابي شيبة **وعن** ابي هريرة

اخرجه الطبراني في الاوسط وعن خولة بنت حكيم رواه النسائي تنبيه وقع في كلام الصيدلاني وتبعه امام الحرمين ثم الغزالي ثم الروياني
ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك تنبيه آخر في الوسيط ان القائلة فضحت النساء عائشة وغلط بعض
الناس فلم يصب فقال وقع ذلك في مسلم حديث من غسل ميتا فليغتسل احمد والبيهقي من رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة
بهذا وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكراوي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو داود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابي هريرة وذكر
البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري
عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر هذا في البويطي وقال الذهلي لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس في
الباب حديث يثبت وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن ابي ذئب هل هو عن
صالح او عن المقبري وعن سهيل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبري اصح وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث
في هذا الباب شيئا مرفوعا قلت قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه نظر قلت رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد
في الامام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة قلت
اسحاق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من
اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا انتهى وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد
قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم وفي
الباب عن عائشة رواه احمد وابو داود والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه
ابن خزيمة وفيه عن علي وسيأتي في الجنائز وعن حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل قال لا يثبت قلت ونفيهما الثبوت على طريقة
المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحاق عن ابيه عن حذيفة واعل بان
ابا بكر بن اسحاق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه وعن ابي سعيد رواه ابن وهب
في جامعه وعن المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت
وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ عن
ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف
والحمل فيه على ابي شيبة قلت ابو شيبة هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري و
ابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع
بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح به في هذا قلت ويؤيد ان الامر فيه للندب ما روى
الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابي هشام المخزومي عن وهيب
فاكتبه عنه قلت وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا
يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة
وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة

الحاكم

ابن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر فيه مبهم عن ابي معشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك فان فيها
عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة و
كان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي وليس كذلك بل هو آخر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث
اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسمعيل وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني
مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو كذاب وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر انه كان يكره
ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات باسناد صحيح حديث علي بن ابي طالب لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة
وفي رواية يحجزه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي وفي رواية للنسائي عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم مختلفة وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي
في شرح السنة وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما احدث بحديث
احسن منه وقال البزار لا يروى من حديث علي الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدارقطني في العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري عن علي وخطأ هذه الرواية وقال الشافعي في سنن حرملة ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب وقال في
جماع كتاب الطهور اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله
شعبة وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث وقال النووي في الخلاصة خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيص الترمذي
بذلك دليل على انه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي وروى الدارقطني عن علي موقوفا اقرأوا القرآن ما لم تصب
احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس
فيه نهي وانما هي حكاية فعل ولا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب
بأسا وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ابو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبراني من حديث جسرة عن ام سلمة وحديث الطبراني اتم وقال
ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بان راويه افلت بن خليفة مجهول الحال واما قول ابن الرفعة في اواخر
شروط الصلاة من المطلب بانه متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به بأسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان
حديث عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها
ومن حديث ام سلمة وميمونة نحوه حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه
للصلاة ولهما من طريق ابي سلمة عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وللبخاري عن عروة عنها
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظ الى قوله توضأ وهو ايضا من رواية الاسود وروى
ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان يأكل قلت قد اخرجه مسلم من طريقه فلعله
تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن احمد وقد روي الوضوء عند الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه
وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وقد روى النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ كان
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل او يشرب واما ما رواه اصحاب السنن
من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح وقال
ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطأ واخرج مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكان حذفها عمدا لانه عللها في كتاب التمييز
وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحاق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد
وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابي اسحاق

كذا قال فتساهل في نقل الاجماع فقد صحح البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه فجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن ابي الوليد الفقيه عنه وقال الدارقطني في العلل يشبه ان يكون الخبران صحيحين قاله بعض اهل العلم وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحاق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء واصله في الصحيحين دون قوله ان شاء كما سيأتي **حديث** اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فانه انشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي لعله لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد حديث غيره **فقد روي** عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين ويدل هذا حديث انس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **ويعارضه** ما روى احمد واصحاب السنن من حديث ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب وهذا الحديث طعن فيه ابو داود فقال حديث انس اصح منه وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين **حديث** روي عن عمر انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وروي انه قال اغسل فرجك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظ البخاري **وفي رواية** لمسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء ولابن خزيمة اينام احدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ ان شاء وفي رواية للشيخين ذكر عمر انه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نم **وروى** مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اذا توضأ وهو جنب للاكل والنوم ويؤيده حديث علي في سنن ابي داود حيث قال هذا اوضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام **حديث** تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي هريرة ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال ابو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف **وقال** الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك **وقال** الدارقطني في العلل انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ابان العطار عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة من قوله **وقال** الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما **وفي الباب** عن ابي ايوب رواه ابن ماجة في حديث فيه اداء الامانة غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف **وعن علي** من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط **اخرجه** ابو داود وابن ماجة من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي قوله فسرح الاذى في الخبر بموضع الاستنجاء اذا كان قد استجمر بالحجر والخبر المشار اليه سيأتي من حديث ميمونة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومن اوجه اخر واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم يصب على راسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتج الرافعي به على الوضوء قبل الغسل واضح واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر في تاخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **حديث** ميمونة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه بمعناه **وفي رواية** مسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي لفظ للبخاري توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه

ثم توضئ فغسل رجليه **قوله** ويفيض الماء على راسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر هذا كذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم ايضا بنحوه ورواه الاسمعيلي في صحيحه بلفظ فبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم ياخذ بكفه يصب على شقه الايسر الحديث وللبخاري عن عائشة كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت بيديها فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن جبير بن مطعم اما انا فآخذ ملء كفي ثلاثا واصب على راسي ثم افيض على سائر جسدي **قوله** والترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داؤد والترمذي وسنده ضعيف **حديث** اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت تقدم في الوضوء **حديث** عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث الشافعي والبخاري ومسلم وسماها مسلم اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذري يحتمل ان تكون القصة تعددت والله اعلم **قوله** وروي خذي فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ ايضا **تنبيه** الفرصة القطعة من كل شئ وهي بكسر الفاء واسكان الراء حكاه ثعلب وقال ابن سيدة الفرصة من القطن والصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثرين بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم تجد فطيبا غيره كذا الحاجب به الرافعي في شرح المسند وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي في الام نعم في رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك او الذريرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه من حديث انس بزيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولابي داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة كحديث الباب ولابي داؤد وابن ماجة وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس رواه الحافظ ابو المظفر السمعاني في اثناء الجزء الثاني من كتاب الانتصار لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتي والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك **وفي الباب حديث** عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد في كراهية الاسراف في الوضوء احاديث **منها حديث** ابي بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان رواه الترمذي وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وحديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجة وغيره واسناده ضعيف **وروى** ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء واسناده واه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابي امامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقي بقسط من ماء وفي رواية له باقل من مد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد لم اجده والمعروف ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضأ بنحو ثلثي المد ورواه ابو داؤد والنسائي من حديث ام عمارة الانصارية وصححه ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم **كتاب التيمم**

قوله روى ان ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او احيا حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا الاثر اصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ان ابن عمر تيمم بالمربد وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعا **قال** الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعي حضرت العصر والماء جائز عن الطريق ايجب علي ان اعدل اليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه

كان يكون في سفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه **قلت** ولم اقف على المراجعة التي زادها الرافعي **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن
مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ **واخرجه** الحاكم متابعين وصححه على شرطهما **وله** شواهد من
حديث ابن عمر وام فروة وغيرهما **وحديث** ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي واصله في الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب
النووي فقال ان الزيادة ضعيفة **قوله** المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضى
فتيمموا لم اجده هكذا **وروى** الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن
عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه **وقال** ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علي بن عاصم **قوله** نقل عن ابن عباس في تفسير الاية اذا كانت
بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطني ايضا من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف ان يموت
ان اغتسل تيمم **واخرجه** البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير
وذكر ابن عدي عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجه و
الدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخريين اوهى منه وقال الشافعي
في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه **وقال** الخلال في العلل قال المروزي سألت ابا عبد الله عن حديث
عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شيء من حدث بهذا **قلت** فلان فتكلم فيه بكلام
غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد وسمعت يحيى
ابن معين يقول علي بدنة مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه
الدارقطني وقال لا يصح وفي اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جدا **وروى** الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رأيته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا وقال
البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف
حديث علي في هذا **حديث** جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا
حجر في راسه فشجه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي و
خالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب **قلت** رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس
ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به **وقال** الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب
ان الاوزاعي ارسل اخره عن عطاء **قلت** هي رواية ابن ماجه وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسمعيل
ابن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير بن خريق اصح
من حديث الاوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة **تنبيه** لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم فيه فثبت ان
الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح
عن عمه عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسال فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل
الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا **وله** شاهد ضعيف جدا من رواية عطية
عن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني **تنبيه اخر** لم يقع في رواية ابن اخي عطاء ايضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير

ابن خزيمة كما تقدم **قوله** لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس ترابا طاهرا انتهى لم اجدهما **فاما** تفسير ابن عمر فلم ار عنه في ذلك شيئا **واما** تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ اطيب الصعيد تراب الحرث واورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار انه يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث **حديث** حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا مسلم من حديث ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة و جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا لفظ مسلم والخصلة التي ابهمها قد اخرجها ابو بكر بن ابي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد قبلي ولا يعطى احد بعدي فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ولم اره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل ترابها وانما عند جميع من اخرجه تربتها **قلت** كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة عن ابي مالك بلفظ وترابها طهورا **وكذا اخرجه** ابو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن ابي مالك والبيهقي من طريق عفان وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية علي **اخرجه** احمد والبيهقي لفظ عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم واصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا **وعن ابي هريرة** عند مسلم بلفظ فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا مما في حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وحذف الخامسة مما في حديث جابر وهي واعطيت الشفاعة **وعن عوف بن مالك** عند ابن حبان فذكر اربعا مما في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسالت ربي الخامسة سالته ان لا يلقاه عبد من امتي يوحده الا ادخله الجنة فاعطانيها **وعن ابي ذر** عند ابي داود بلفظ جعلت لي الارض طهورا ومسجدا احسب **وعن** انس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا احسب وليس في رواية احد منهم ذكر التراب وفي الثقفيات عن ابي امامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح واصله عند البيهقي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وارضها سبخة هو مستفاد من حديثين **اما** كونه تيمم ففي صحيح البخاري موصولا وعلقه مسلم من حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وفي الحديث قصة **واما** كون تربة المدينة سبخة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شان الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات نخل بين اللابتين **حديث** ليس للمرء من عمله الا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجده وللبيهقي من حديث انس انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له ذكره في باب السواك بالاصبع وفي سنده جهالة وروينا في السنة لابي القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن ابي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة ومن طريق قرة بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه وهذان الاثران موقوفان **وروى** ابن عساكر في الاول من اماليه من حديث ابان وهو ابن ابي عياش عن انس نحوه وابان متروك **قلت** وهو في امالي ابن عساكر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له وقال غريب جدا كذا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق **حديث** لا صلاة الا بطهارة تقدم في باب الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقا وابو داود وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي آخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل مغابنه فقط **وقال** ابو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقي **وله** شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني

حديث انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه يأتي من حديث عمار وهو في حديث ابي الجهيم المتقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وحديث انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث ابن عمر رواه ابوداود بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد وقال احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه ايوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال ابوداود لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا قلت لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره وقف من وقفه على طريقة اهل الفقه والله اعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لانه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين تنبيه استدل الرافعي بهذا الحديث على ان التراب لا يجب ان يصل به الى منابت الشعر للاقتصار على الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه انه تيمم بضربة واحدة حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قلت وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف الحديث لكن فيه سليمان بن ارقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابي داود الحراني وهو متروك ايضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال ابو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الانماطي عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق ابي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا قلت وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف وفي الباب عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن ابي امامة رواه الطبراني واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه وعن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين الطبراني في الاوسط والكبير وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلغ قوله بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها اثر ولا خبر وقال النووي في شرح المهذب لم يثبت وليس الذي قال هذا الزاعم بشيء انتهى وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ولابي داود والنسائي ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وقد استدل صاحب المهذب بحديث الاسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله اعلم حديث

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في اخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء اياما فسال عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج النسائي باللفظ الاول وابو داود واللفظ التام له وباقي اصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة الحديث و فيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وللترمذي طهور المسلم واختلف فيه على ابي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر فهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر وقيل عنه باسقاط الواسطة وقيل في الواسطة محجن او ابن محجن او رجاء بن عامر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على ايوب ورواه ابن حبان و الحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية ابي داود وصححه ايضا ابو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول و

في الباب عن ابي هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير وقال لا نعلمه عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولا اخرجه في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة ابي ذر وقال لم يروه الا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله اصح **حديث** ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا **وفي الباب** موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص **اما** علي فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن ارطاة والحارث الاعور **واما** ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة **واما** عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندهما بدل هذه الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا **حديث** ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ **قلت** لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال ابو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وابي سعيد ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن ابي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان واثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعد بن ابي مريم **وله** شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده انا زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك فقال فلعلي لا ابلغه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لا ظهران في يوم هو بالظاء المعجمة المضمومة ولم اره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واصله عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول على اعادتها منفردا اما ان كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلى مع قوم اخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ والله اعلم **حديث** اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واحمد من طريق همام عن ابي هريرة فاتوه

انبانا نسخة

ثنا استطعتم **حديث** ابن عمر انه اقبل من الجرف فتقدم وكذا حديث ابي ذر وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع **قوله** اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى تشير باختلافهم في تيمم الجنب الى قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية ابي موسى انه قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم فقال له ابو موسى كيف تصنع بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار قال نعم فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار واما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الحائض فان اراد انه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله اعلم

باب المسح على الخفين

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة **حديث** صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول ونوم الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابعه عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معهم ومن ادعى ان اصل الحديث لا في الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به **وقد روى** الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم ابي امية عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من طريق ابي روق عن ابي الغريف عن صفوان بن عسال ولفظه ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة ووقع في الدارقطني زيادة في اخر هذا المتن وهو قوله او ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم **حديث** المغيرة بن شعبة سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ للبخاري ورواه ابو داود بنحو لفظ المصنف وابن خزيمة فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روي عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها ثمانية واربعين ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان **قوله** والاحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة **وقال** ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلاف الا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة **قلت** قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل **وروى** الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويعارض ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك **واما** ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا **واما** ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث **واغرب** ربيعة فيما حكاه الآجري عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال المسح على الخفين فقال ربيعة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين **حديث** المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجة عن وراد كاتب المغيرة قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل

يقول للناس بعد وانا اسمع احضر بو اعلى هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون وابو داود لم يسمعه ثور
من رجاء حكاه قاسم بن اصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال هذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن ابي الزناد ورواه ابو داود الطيالسي عن
ابن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن ابيه وكذا اخرجه البيهقي من رواية اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا الحديث معلول لم يسنده
عن ثور غير الوليد **قلت** رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه
عن ثور كذلك قال الترمذي وسمعت ابا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن
عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر اسفل الخف وقال ابن حزم اخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم **قلت** ووقع في سنن الدارقطني
ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان
ثورا اسمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا
رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الائمة **فائدة** روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر
انه كان يمسح اعلى الخف واسفله **وفي الباب حديث** علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده صحيح **قوله** والاولى ان يضع كف اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف
الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما
قدمناه **قوله** واستيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء **قال** ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال في النهاية
انه صحيح فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر ففي الطبراني في الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجليه قال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي
لفظ له ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق
الى رواية ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر بنحوه ولم اره في سنن ابن ماجة **قلت** هو في بعض
النسخ دون بعض وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا **واما** قول امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه
قال روى حديث علي كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكى عنه انه قال ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا
بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعا **وعن الحسن** يعني البصري قال من السنة
ان يمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم يجده من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبة اثر الحسن المذكور
روي ايضا من حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن و
يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة
بنحوه وهو منقطع **حديث** خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ابو داود
بزيادة وابن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري
لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي
له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة
مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع
نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا كما تقدم والله اعلم **تنبيه** رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام اصح طرقه رواية زائدة
سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن
خزيمة فذكره بتمامه المختصر حجة البيهقي ورواه حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة الاستزادة **اخرجه** الطبراني **في حديث** ابي بن عمارة
وكان ممن صلى القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ابو داود

وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك قال أبو داود وليس بالقوي وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال أبو داود اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد رجاله لا يعرفون وقال أبو الفتح الأزدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه **قلت** وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات **حديث** علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فذكر الحديث

كتاب الحيض

حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا أصل له وقال المنذري لم يوجد له إسناد بحال وأغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال وابن أبي حاتم ليس هو بستيا إنما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن **تنبيه** قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها **ومن حديث** أبي هريرة كذلك وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة **قلت** وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول لكنه لا يعطي المراد من الأول وهو ظاهر من التقرير والله أعلم وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك والله أعلم **حديث** تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد أعاد الرافعي منه قطعة في موضع آخر من هذا الباب وهو حديث طويل **أخرجه** الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه الحديث بطوله وفيه تلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال الترمذي حسن قال وهكذا قال أحمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده **قوله** وفي رواية تلجمي واستثفري ينظر فيمن زاد واستثفري فقد ذكرنا رواية تلجمي ثم وجدت في المستدرك من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش قال ولتستثفر ولتحتشي وللبيهقي من حديث أبي أمامة في حديث ولتحتشي كرسفا **تنبيه** قال ابن عبد البر قيل إن بنات جحش الثلاث كن يستحضن زينب وحمنة وأم حبيبة **ومن الغريب** ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن مجاهد أن أم حبيبة كان اسمها أيضا زينب وأن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وأم حبيبة غلبت عليها الكنية وأراد بذلك تصويب ما وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف **قوله** قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لأحد روايات مسلم وفي رواية للترمذي من طريق الأسود عن عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة وقال حسن **قوله** روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت الحديث هو الذي قبله في إحدى روايات مسلم وجعله عبد الغني في العمدة متفقا عليه وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم **حديث** إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة تقدم في الغسل **حديث** أنه قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر غير أن لا تطوفي ولا تصلي وكرره في آخر الكتاب **حديث** لا أحل المسجد لحائض ولا جنب تقدم في الغسل **حديث** لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن تقدم فيه **حديث** أبي سعيد إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في أوائل الباب وأنه في الصحيحين من حديث أبي سعيد ولمسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة نحوه

حديث اصنعوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل ان السائل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدي والصواب ان في الصحيح ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح **قوله** يستحب للواطئ في الحيض ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصفه ان جامع في ادباره ولو لم يرد الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روى عن ابن عباس فذكر نحو ذلك وفي رواية اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار **اما** الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواه من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا **واما** الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار **واما** الثالثة فرواها الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار الحديث **واما** الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق بدينار او نصف دينار ورواه ايضا احمد واصحاب السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد **تنبيه** قول الرافعي جاء في رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم **واما** الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب **واما** الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكلهم ثقات اخرج لهم في الصحيح الا مقسما فانفرد به البخاري لكن ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود عن احمد ما احسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه قال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة اما حفظي فمرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله اعلم **حديث** معاذ بن جبل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوي وفي اسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف فيه جرحا ولا توثيقا وايضا فعبد الرحمن بن عائذ روايته عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة فاذا كان كذلك فعن معاذ اشد ارسالا **وفي الباب** عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود **حديث** من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن

بشيء ورد عنهما وعن غيرهما عند الفاظه **حديث** عائشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي
ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار رواه مالك في الموطأ والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي
صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل من امرأته وقد انكر ذلك النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث اوردها في الوسيط وهو في ذلك تابع لامام الحرمين
في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر
بازارها ثم يباشرها لفظ مسلم **قوله** وروي من حديث ام سلمة مثل حديث عائشة **قلت** هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة ولفظهما بينا
انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
حديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة قال لا
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة و
ابي معاوية عن هشام عن ابيه عنها وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث
وكيع وفيه وتوضئي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضئي وصلي ومن طريق ابي حمزة
السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضئي من حديث هشام ثم **اخرجه** عن خلف
عن حماد بن زيد عن هشام وقال في آخره وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضئي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية في
روايته انها قول عروة وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام **قلت** قد زادها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن
سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري **قلت** ورواية ابي معاوية المفصلة **اخرجها** البخاري لكن
سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج **وروى** ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وانما
سمع من عروة المزني وقال الترمذي في العلل عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا **وقد اخرج** البزار واسحاق بن راهويه هذا الحديث
في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس **وقد
روى** الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلاة ولاصحاب السنن
سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده يرفعه ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة و
اسناده ضعيف **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريق البيهقي و
عن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال
فاتخذي ثوبا الحديث تقدم في اوائل الباب **حديث** عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله وتوضئي
قال اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة
فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وزاد النسائي فانما هو
عرق الا انه ليس عندهما وان له رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم **تنبيه** وقع في الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر
قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة
بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع **قوله** وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني
ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه و
والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام **قوله** وورد في صفته انه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة
مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة
دم رقيق تعلوه صفرة **حديث** ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فلتطهر ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي إسناده
على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة وللدارقطني عن
سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة
عنها وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلاة أيام أقرائك
أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين
القرء إلى القرء ورواه النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تترك
الصلاة قدر أقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير
امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد إلى مثل أيام أقرائها ورواه الدارقطني من طرق عن أم سلمة وهو في أبي داود كما تقدم ورواه الدارمي من حديث عدي بن ثابت
عن أبيه عن جده وهو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه ولفظه في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي وإسناده
ضعيف **وفي الباب** عن سودة بنت زمعة بنحوه وزاد ثم تتوضأ لكل صلاة رواه الطبراني في الأوسط وفيه عن جابر بنحوه **حديث** عائشة
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا قال وهذا إخبار عما عهدنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح المهذب لا أعلم من رواه بهذا اللفظ نعم و
في البيهقي عن عمرة عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في المحيض وتقول إنها قد يكون الصفرة والكدرة وفي الموطأ من حديث
أم علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخاري
وهذا قريب مما أورده الرافعي وقال البيهقي وروي بإسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف **وأخرجه** ابن أبي حاتم في العلل من طريقه وهو عكس ما أورده الرافعي وفي البيهقي أيضا من وجه آخر نحوه
حديث أم عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا البخاري بهذا من حديثها زاد أبو داود و
الحاكم فيه بعد الطهر شيئا ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تنبيه** وقع
في النهاية والوسيط زيادة في هذا أو رأى العادة وهي زيادة باطلة **حديث** سهلة بنت سهيل أنها استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها
بالغسل عند كل صلاة أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بهذا وقد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه
حديث أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم
من حديث أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عنها وله ألفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد أبو داود في
لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وأم بسة مسة مجهولة الحال قال الدارقطني
لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا
الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد **أخرجه** ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن
ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا **وروى** الحاكم من حديث الحسن عن عثمان
ابن أبي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما قال إن سلم من أبي بلال الأشعري **قلت** وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن
عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه **حديث** لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وإسناده حسن **وروى** الدارقطني من حديث
عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع
أو حائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله ورواه الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف و
أبو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة **وروى** ابن أبي شيبة عن علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في إسناده ضعف وانقطاع **حديث** على أقل الحيض يوم
وليلة كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **قوله** وروي مثله عن

عطاء ذكره البخاري ايضا تعليقا ووصله الدارقطني **قوله** روى عن الاوزاعي كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية **حديث** على ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت **قوله** وروى مثله عن عطاء هو عند الدارقطني صحيح وعلقه البخاري ايضا **قوله** مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر هكذا لكن روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امرأتي وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضا **وروى** الدارمي وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار قال ابن المنذر وهو قول سعيد بن جبير **قلت** لكن روى الدارمي عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة

حديث ابن عباس امني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ويروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي اخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع **اخرجه** عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر **تنبيه** اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضه جيدا لان هذا رواه الشافعي هكذا قال انا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه امني جبرئيل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث **قلت** وفيه من النكارة ايضا صلوته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حينئذ مستقبل البيت **فائدة** قال في الوسيط قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فقال النووي في التنقيح هو منكر باطل **قلت** وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقات **قوله** ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحاق ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر وفي الصحيح خلافه **قوله** وعن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة لكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وان محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد **قوله** وعن ابي موسى رواه مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة **قوله** وعن جابر النسائي من حديث برد عن عطاء ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شيء في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل **قوله** وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسمعيلي في معجمه في الاحدين من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذي **وفي الباب** عن ابي مسعود الانصاري رواه اسحاق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلائل واصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضا وعن عمرو بن حزم رواه اسحاق بن راهويه ايضا وعبد الرزاق في مصنفه **وعن ابي سعيد** رواه احمد في مسنده والطحاوي **تنبيه** المشهور في الاحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر **وروى** ابن ابي خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابي هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث **حديث** ابن عمرو وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص فكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي الا انه يقضي ما فاته وفي رواية لابن حبان فليتم ما بقي وانفرد مسلم باخراجه من حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **قال** المحب الطبري في الاحكام يحتمل ادراج هذه اللفظة الاخيرة **حديث** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود نحوه وكرر قوله تلك صلاة المنافقين **حديث** اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل وزاد فيه وغربت الشمس وروياه من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحوه **حديث** بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين الى ان قال صلى بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق رواه مسلم مطولا قال البيهقي قصة امامة جبرئيل بمكة وقصة المسائل عن المواقيت بالمدينة والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وكذا قال الدارقطني وغيره **حديث** روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفي لفظ له وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قال ابن ابي مليكة الاعراف والمائدة وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب باطول الطوليين المص وللحاكم من حديث هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو معلول ورواه ابن السكن من حديث ابي ايوب **حديث** ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ابن عساكر في غرائب مالك حدثنا زاهر ثنا البيهقي انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ح وقال الدارقطني في السنن قرأت في اصل احمد بن عمرو بن جابر قال ثنا علي بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور سواء وصحح البيهقي وقفه ورواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات **تنبيه** قال ابن خزيمة في صحيحه ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو رفعه وقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال اصحاب شعبة فيه ثور الشفق مكان حمرة الشفق **قلت** محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء والباقي مثله ورواه البيهقي مثله ورواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت العشاء الى نصف الليل فيه اسحاق بن ابي فروة وهو متروك **وفي الباب** عن ابي سعيد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واسناده صحيح **وعن** جابر عند الطبراني **وعن** انس رواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الى نصف الليل ثم صلى **حديث** وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وفي رواية له الى نصف الليل الاوسط وللترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذي قدمنا عن البخاري ان محمد بن فضيل اخطأ في وصله **حديث** صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر وسيأتي في صلاة التطوع **حديث** ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى ابو داود من حديث ابي قتادة بهذا اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله في اليقظة وقال بعده فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها

فليصلها اذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها **الحديث حديث** لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير الترمذى من حديث سمرة بلفظ لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وهو فى صحيح مسلم بالفاظ منها لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير ولفظ الترمذى اقرب الى سياق المصنف ورواه الطحاوى من حديث انس مختصرا وفى الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه زاد البخارى عن يمينه وشماله في بعض الفاظه **وروى** ابو داود والترمذى والدارقطنى من حديث قيس بن طلق بن على عن ابيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وروى** الدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل فى السماء فلا يمنعن السحور ولا يحل فيه الصلاة فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداة الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقى روى موصولا وموقوفا والمرسل اصح والمرسل الذى اشار اليه **اخرجه** ابو داود فى المراسيل والدارقطنى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط القنازعى فى شرح الموطا فزعم ان من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من حديث ابن عباس مثله قال الدارقطنى لم يرفعه غير ابى احمد الزبيرى عن الثورى عن ابن جريج ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا ورواه الازهرى فى كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذى يسطع فى السماء ولكن الفجر الذى ينتشر على وجوه الرجال **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تقدم فى اوائل الباب **حديث** ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم متفق عليه واتفقا عليه من حديث عائشة **وفى الباب** عن ابن مسعود وسمرة صححها ابن خزيمة وفيه عن انس وابى ذر ايضا **تنبيه** روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال **وروى** ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون الاذان كان بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعنى السابقة اذن بليل وكان ابن ام مكتوم كذلك ويقوى ذلك رواية الدراوردى عن هشام عن ابيه عن عائشة **اخرجها** ابن خزيمة ايضا قال وروى ايضا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قال وفيه نظر لانى لا اقف على سماع ابى اسحاق هذا الخبر من الاسود وتجاسر ابن حبان فجزم بان النبى صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان بينهما نوبا وانكر ذلك عليه الضياء المقدسى **واما** ابن عبد البر وابن الجوزى وتبعهما المزى فحكموا على حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب **فائدة** قال البيهقى الاذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة واحتجوا للمنع بما رواه ابو داود من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام قال على ابن المدينى هو غير محفوظ اخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقد تابعه سعيد بن زربى عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح قال ابو داود هو اصح ورواه الدارقطنى من طريق ابى يوسف القاضى عن سعيد عن قتادة عن انس قال الدارقطنى تفرد به ابو يوسف وارسله غيره والمرسل اصح **وروى** ابو داود عن شداد بن عياض عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر **حديث** سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء لسبع بقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع بقى من الليل البيهقى فى المعرفة قال الزعفرانى قال الشافعى يعنى فى القديم انا بعض اصحابنا عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وفى زمن عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح فى وقت واحد فى الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى وفى الصيف لسبع يبقى وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووى مخالف لما اورده الرافعى تبعا للغزالى وكذا ذكره قبلهما امام الحرمين وصاحب التقريب قال النووى وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم **تنبيه** وقع فى الرافعى والوسيط سعد القرظى بياء النسب وتعقبه ابن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقهاء صحفوه لاعتقادهم انه من بنى قريظة وانما هو سعد

القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف وهو الذى يدبغ به عرف بذلك لانه اتجر فى القرظ فيجر فيه فلذلك اضيف اليه • **حديث** اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وقد تقدم وفى لفظ لمسلم من ادرك
ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة كلها وللطبرانى فى الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة مرفوعا من ادرك
ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس لم تفته ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس لم تفته وفى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلاة ووقتها **قوله** كان لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان احدهما قبل الفجر والآخر بعده هذا اخذه من حديث ابن عمر
المتقدم ففى مسلم عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل الحديث **حديث** الصلاة اول
الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله الترمذى والدارقطنى من حديث يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ويعقوب
قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائى متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره
وقال الحاكم الحمل فيه عليه وقال البيهقى يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عدى كان ابن حماد يقول فى هذا الحديث عبيد الله
يعنى مصغرا قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه للحديث بعبد الله العمرى وترك تعليله
بيعقوب **وفى الباب** عن جرير وابن عباس وعلى بن ابى طالب وانس وابى محذورة وابى هريرة **حديث** جرير رواه الدارقطنى و
فى سنده من لا يعرف **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقى فى الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك **واما حديث** على فرواه
البيهقى من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده عن على وقال اسناده فيما اظن اصح ما روى فى هذا الباب يعنى على
انه مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا قال الحاكم لا احفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا
عن احد من اصحابه وانما الرواية فيه عن ابى جعفر محمد بن على الباقر وقال الميمونى قال احمد لا اعرف شيئا يثبت فيه يعنى فى هذا الباب **و
اما حديث** انس فرواه ابن عدى والبيهقى من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه وقال
ابن عدى تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح **واما حديث** ابى محذورة فرواه الدارقطنى وفى اسناده ابراهيم بن زكريا العجلى
وهو متهم قال الميمونى فى الترغيب والترهيب ذكر اول وسط الوقت لا اعرفه الا فى هذه الرواية قال ويروى عن ابى بكر الصديق انه قال
لما سمع هذا الحديث رضوان الله احب الينا من عفوه **واما حديث** ابى هريرة فذكره البيهقى وقال هو معلول **حديث** روى
انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقد تقدم **واخرجه** الترمذى من حديث
ام فروة بهذا اللفظ **حديث** اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث ابى هريرة وابى ذر وللبخارى
من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجة فيه ابردوا بالظهر **وفى الباب** عن ابى موسى وعائشة والمغيرة وابى سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان
والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابى لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلا
وروى عن عمر موقوفا **فحديث** ابى موسى رواه النسائى بلفظ ابردوا بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم **وحديث**
عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ ابردوا بالظهر فى الحر **وحديث** المغيرة رواه احمد وابن ماجة وابن حبان وتفرد به اسحاق الازرق عن
شريك عن طارق عن قيس عنه وفى رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخارى عنه فعده محفوظا
وذكر الميمونى عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازى هو عندى صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس
عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك والله
اعلم **وحديث** ابى سعيد رواه البخارى بلفظ ابردوا بالظهر **وحديث** عمرو بن عبسة رواه الطبرانى **وحديث** صفوان رواه ابن ابى شيبة و
الحاكم والبغوى من طريق القسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بصلاة الظهر الحديث **وحديث** انس رواه ـــــه **وحديث** ابن عباس
رواه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف **و
حديث** عبد الرحمن بن جارية رواه الطبرانى **وحديث** عبد الرحمن بن علقمة رواه ابو نعيم **وحديث** الصحابى المبهم رواه الطبرانى **وحديث**
عمر تقدم مع المغيرة **فائدة** قال ابن العربى فى القبس ليس فى الابراد تحديد الا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى اخرجه ابو داود والنسائى

والحاكم من طريق الأسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام **تنبيه** يعارض حديث الإبراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا قيل معناه ولم يعذرنا ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كأعجمت الكتاب أي أزلت عجمته وقيل معناه لم يحوجنا إلى الشكوى بل رخص لنا في التأخير والأول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا وقال إذا زالت الشمس فصلوا وقال الأثرم والطحاوي إلى نسخ حديث خباب قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا فتبين أن الإبراد كان بعد التهجير وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت **حديث** لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه تقدم **حديث** عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله ألفاظ منها لا يعرف بعضهن بعضا وهي للبخاري ومنها من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهي لمسلم **فائدة** حديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر احتج به الحنفية رواه أصحاب السنن وابن حبان وغيرهم وفي لفظ الطبراني وابن حبان فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر وأجيب عنه بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي وأحمد وإسحاق معناه أن يضح الفجر فلا يشك فيه قال ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة يقال وضح الفجر يضح إذا أضاء ويرده رواية ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار لكن روى الحاكم من طريق الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله **حديث** المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم البيهقي عن حديث أبي محذورة وزاد وسحورهم وفي إسناده يحيى الحماني مختلف فيه وقال ابن عدي لم أر في مسنده حديثا منكرا **وروى** ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وفي إسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الأم عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل **وأما** من رواه عن الحسن عن أبي هريرة فضعيف قال البيهقي وروي عن جابر وليس بمحفوظ **وروي** عن أبي أمامة من قوله وسيأتي حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن في الأذان الشـ عبد الرحمن بن عوف وابن عباس يأتي في آخر الباب **حديث** رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان يعني عن إبراهيم عن الأسود عنها ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر وعلقها البخاري فمنها عن أبي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكره وهو من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش فلم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب وقال النسائي حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي أشبه بالصواب **قلت** ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي بالحديث دون القصة وأبو الضحى قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل أيضا قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئا **وروى** الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي إسناده مقال في اتصاله واختلف في برد ورواه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس وإسناده ضعيف **تنبيه** الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير قاله ابن حبان **حديث** مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه ولم يذكر التفرقة **وفي الباب** عن أبي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين

وروى ابو داود من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناد حسن غريب **وعن** ابي هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة رواه الطبراني وفي اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به فيما قال الطبراني **حديث** اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وهو عند الستة عن انس والنوم من افراد مسلم **حديث** لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ للبخاري حتى ترتفع الشمس واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وبنحوه عن عمر وابن عمر وابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة وللبخاري عن معاوية ولابي داود عن علي لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة اسناده قال الترمذي **وفي الباب** عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية والصنابحي انتهى وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم **حديث** ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلاة في تلك الساعات مالك في الموطا والشافعي عنه والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه وقال مطرف واسحاق بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن عسيلة ولا اثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب بنحوه **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث ابي هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم واصله في الصحيحين دون قوله فان ذلك وقتها **حديث** يا علي لا تؤخر اربعا الجنازة اذا حضرت الحديث الذي في كتب الحديث لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وقد اورده المصنف في النكاح على الصواب ثم اورده كما هنا وكذا رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من اغلاطه الفاحشة ورواه ابن ماجه مقتصرا على قوله لا تؤخر الجنازة اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ ان نصلي فيهن على موتانا لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف قال البيهقي امتثال ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث على هذا **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه من حديث ابي قتادة ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وزاد فان الله جاعل له من ركعتيه في نفسه خيرا وقال العقيلي لا اصل له من حديثه وتفرد به ابراهيم بن يزيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال ابن عدي لا اعرفه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم الصلاة عند طلوع الشمس ولا غروبها متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرني شيطان ورواه مسلم عن عائشة بنحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريرة **واخرجه** ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن يا نحوه حديث

الا توضأت ولا توضأت الا صليت **تنبيه** دف نعليك بالمهملة هو الحركة وقيل هو بالمعجمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث كريب عن ام سلمة وفيه قصة مطولة **وروى** مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك **وروى** الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال الترمذي حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما **وقد روى** عن زيد بن ثابت نحوه **قلت** هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها وللبخاري من حديث عائشة ايضا والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله **تنبيه** تقدم ان شغله كان بوفد عبد القيس **وروى** الطبراني من حديث ام سلمة ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شان ما صنع بهم الوليد بن عقبة واسناده ضعيف جدا ولابن ماجة قدم عليه وفد بني تميم او صدقة شغله عنهما بقسمته **وروى** احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعد وايسئلونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث وفيه ابن لهيعة و للترمذي عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ولاحمد عن ميمونة كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما او نسيهما **واما** ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة افنقضيهما يا رسول الله اذا فاتتا فقال لا اخرجه الطحاوي فقد ضعفه البيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم راى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله دون قوله ولم ينكر عليه وسياتي معناها اخر الباب ورواه ابو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم اصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال اصلاة الصبح اربعا ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال اصلاتان معا وقال غريب لا يعرف الا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد بن ابراهيم من قيس **وقال** ابو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت **فائدة** ذكر العسكري ان قهدا لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو **واما** ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة واسحاق وابراهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند اخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضا **قال** صاحب الامام وقواه الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة **وفي الباب** عن واثلة رواه الطبراني بسند واه **وعن** ابي قتادة وسياتي ومما يؤيد اصل المسئلة ما رواه البخاري عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فان فيه ان المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ابو داود والاثرم من حديث ابي قتادة و قال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال الاثرم قدم احمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث **حديث** مجاهد عن ابي ذر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده و رواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقي فقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم

ابن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم بن طهمان جاءنا ابو ذر اي جاء بلدنا **قلت** ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر **حديث** يا بني عبد مناف من ولي منكم من امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن ابيه ومن طريقين اخرين عن جابر وهو معلول فان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **واخرجه** الدارقطني ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول **وروى** ابن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطاء عن ابي هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحديث وزاد في اخره من طاف فليصل اي حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري **وروى** البيهقي من طريق عبد الله بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها **تنبيه** عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الرفعة فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وكانه والله اعلم لما راى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي اورده ابن تيمية فاخطأ مكررا **فائدة** قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر احمد وابو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **قلت** وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى **وروى** ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر والمحمدان ضعيفان ورواه الطبراني ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة وينظر في سنده ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الافريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن ابي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل اصح **تنبيه** دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلاته بالليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر **قلت** حديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة بل عند النسائي عنها انها قالت ما صلاهما قبل ولا بعد وسنده قوي وهو عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النسائي ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب وانما سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة ما تركهما قط عندها وفي رواية ما تركهما حتى لقي الله كما تقدم وسياتي عقب هذا **حديث** عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان يوم الذي كان يكون عندي الا صلاهما وللبخاري ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط وله طرق **فائدة** روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ابو داود من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ كان يصلي العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وينظر في عنعنة محمد بن اسحاق **حديث** عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعا رواه الاثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله **حديث** ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد

في بعض النسخ عليه هكذا ... لابن حجر ... بصلاة الطواف ١٢

عن طاوس عنه وتابعه ليث بن أبي سليم عن طاوس عن عطاء وقال قال ابن بكر بن إسحاق لا أعلم أحدا من الصحابة خالفهما قال ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل
المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الأثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل أخرجه الخطيب في الموضح

باب الأذان

حديث أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج ففيه أنه خطب بعرفة ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما **وروى** أبو داود من حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى وفي رواية أنه لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بالإقامة وأصله في الصحيحين وفي رواية للشافعي لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة وفي البخاري جمع بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يذكر الأذان وفي رواية مسلم أنه بإقامة واحدة **أخرجه** من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بين أبو داود في روايته أن قوله بإقامة واحدة أي لكل صلاة ورواه أبو الشيخ الأصبهاني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبري في تهذيب الآثار أن صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد وابن عمر أيضا **قلت** وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر وأسامة وابن مسعود فإن حديث أسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود في البخاري أنه صلاهما بأذانين وإقامتين **حديث** صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الأذان وزاد في أوله قصة وفي آخره ثم ليؤمكم أكبركم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري إنك رجل تحب الغنم والبادية فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة هذا السياق تبع فيه الغزالي والإمام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطا وغيرهما من كتب الحديث ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي عن مالك وتعقبه الشيخ محيي الدين وبالغ كعادته **وأجاب** ابن الرفعة عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيرا بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد إلى كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة والرافعي أورده دالا على استحباب أذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي والبيهقي فإنهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث أن لا يكون فيه شيء آخر وقد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله انظروا إلى عبدي الحديث **حديث** إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فإن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده وإن صلى بإقامة صلى بإقامته وصلاته ملكاه وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره **وروى** النسائي في المواعظ من سننه عن سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رفعه إذا كان الرجل في أرض قي أي قفر فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفا قال عبد الله وزاد في سفيان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ورواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه بلفظ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه فإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ورواه البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي نحوه ومن حديث يزيد بن هارون عن التيمي موقوفا ورجح على المرفوع ومن رواية داود بن أبي هند نحو ما رواه النسائي قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود به وروى أبو نعيم في الحلية من حديث كعب الأحبار موقوفا نحوه ومالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وفي رواية معن والقعنبي عنه أذن وأقام **قال** الدارقطني في العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو أصح ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع ولا أعلم إلا عن سلمان فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي **حديث** أبي سعيد الخدري حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الإقامة الشافعي عن ابن أبي فديك عن

ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا واتم منه وليس في آخره ذكر العشاء ولا قوله ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا وركبانا وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي ذئب به وفي آخره ثم اقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها وصححه ابن السكن ولذكر الاذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وفي رواية النسائي فذكر الاقامة لكل صلاة لم يذكر اذانا قال النسائي غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير [illegible] وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق وهو متروك **تنبيه** روى الطحاوي ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر وحكى النووي عنه في شرح مسلم ان رواته ثقات ذكره في باب تحليل الغنائم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا متفق عليه من حديث ابي قتادة مطولا وله الفاظ ومن طريق عمران بن حصين مختصرا وفيه قصة وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة ورواه ابو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الفجر وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه فاذن ثم اقام وزاد فيه ابو العباس السراج انه صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا بنا من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان آخر ورواه الطبراني والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع والنسائي واحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم واحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وابو داود من حديث عمرو بن امية الضمري وذي مخبر والنسائي من حديث ابي مريم السلولي وفي حديثهم ذكر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفيه فامر مؤذنا فاذن كما كان يؤذن **فائدة** اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبذلك صرح ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فقالوا ان ذلك كان حين قفل من خيبر وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلي لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مرة وقال ابن الحصار هي ثلاث قضايا في منازل مختلفة **قوله** لحديث ابي سعيد فانه لم يأمر للعشاء بالاذان تقدم حديث ابي سعيد قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث جابر الطويل عند مسلم تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في اول الباب **حديث** ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى الا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين احمد والشافعي وابو داود والنسائي وابو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة عن ابي جعفر المؤذن عن مسلم ابي المثنى عنه قال شعبة لم يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك ورواه ابو عوانة والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم **وروى** ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة **وعن ابي رافع** نحوه وهما ضعيفان **قوله** ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير في اوله اربعا هو كما قال فقد ساقه من حديث ابي محذورة بتربيع التكبير في اوله الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي محذورة فذكر التكبير في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث يعني الاتي بعد قليل قال وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح انتهى وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحاق وكذلك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ **حديث** عبد الله بن زيد في الاذان وفيه تربيع التكبير في اوله وهي قصة مشهورة ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وفيه فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك وفيه ان عمر جاء فقال قد رأيت مثل ما رأى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا من حديث ابن اسحاق ورواه احمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن

زيد وقال عبد الحق امثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قال سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهري
قال واما اخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله
بن زيد ومنهم من قال غير ذلك واما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمي يعني هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا الحديث صحيح ثابت من جهة النقل
لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وسياتي الاشارة الى طريق اخرى لحديث عبد الله بن زيد ان شاء الله [illegible]
تنبيه قال الترمذي لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فان له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة
وعند احمد آخر في قسم النبي صلى الله عليه وسلم شعره واظفاره واعطائه لمن لم يحصل له اضحية **حديث** بلال انه امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق
عليه من حديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ورواه النسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا
واستدل به ابن حبان على صحة ذلك [illegible] يؤذنون بها للصلاة فامر بلال قال فدل ذلك على ان الآمر له
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره **وفي الباب** عن ابي محذورة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة **فائدة** ورد في تثنية الاقامة احاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال منقطع وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة
لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد ثم اسند [illegible] وروى عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا
ابنة عبد الله بن زيد شهد ابي بدرا وقتل يوم احد وفي صحة هذا نظر فان عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة **وقد روى** ابو داود وغيره من طريق محمد بن
اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي ونقل الترمذي ان البخاري صححه **وروى** الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي
ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقال ابن سعد شهد احدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم ان تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية **وروى** عبد الرزاق
والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير **وروى** الحاكم والبيهقي
في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا و
يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر **واما** ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا
اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله فقال اذهب
فذهب فكان بها حتى مات فانه مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول **وروى** الطبراني في مسند الشاميين
من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابي محذورة
في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره **فائدة** اورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجا للقديم في افراد كلمة الاقامة لكن في صحيح البخاري في
هذا الحديث ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة **واخرجه** ابو عوانة والسراج كذلك **حديث** ابي محذورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورواه ايضا مطولا وتكلم
البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث **حديث** جابر اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي والحاكم
والبيهقي وابن عدي وضعفوه الا الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد **قلت** لم يقع الا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه
عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث **وروى** الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روي باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة ثم ساقه وقال الاسناد
الاول اشهر يعني طريق جابر **وروى** الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في اسناده الا ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور

تنبيه الترسل التأني والحدر بالحاء والدال المهملتين الإسراع ويجمع في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها (**وروي**) فاحذم بالميم وهو الإسراع أيضا والأول أشهر

(**حديث**) أبي محذورة ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحديث وفيه الترجيع رواه أبو داود وغيره وقد تقدم (**قوله**) ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وصححه ابن السكن وفي لفظ كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح (**وروى**) ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع أيضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثني أهلي أن بلالا فذكره (**وروى**) ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان وفي آخره وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق أخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن وسيأتي بقية الأحاديث في ذلك (**حديث**) بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر الترمذي وابن ماجه واللفظ له من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاع بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح إسناده ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن وفيه أبو سعد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف (**حديث**) أبي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان قال إذا كنت في الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين قال الرافعي ثبت انتهى رواه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة منها ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وقال بقي بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال ألحق فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة وصححه ابن حزم (**حديث**) أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما أبو داود من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني رجعت لما رأيت من اهتمامك فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة الحديث ورواه الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى فذكر الحديث بطوله وهذا حديث ظاهره الانقطاع قال المنذري إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة فيكون مسندا وإلا فهو مرسل (**قلت**) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد (**فائدة**) ذكر الفوراني والغزالي أن عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له في الأذان مرة واحدة فأذن الظهر قال النووي هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالتأذين لكن يحمل ذلك على أن الأمر لبلال فلا يتمحض لما ذكراه وأيضا ففي إسناده أبو جابر البياضي وهو كذاب (**قوله**) كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما أما قيام بلال فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلاة وفي الاستدلال به نظر لأن معناه اذهب إلى موضع بارز فناد فيه قاله النووي وعند النسائي من حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الأذان قال له قم فأذن بالصلاة والاستدلال به كالذي قبله وعند أبي داود من طريق عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر

فيجلس على البيت ينتظر الفجر فإذا رآه تمطى وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما قال وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي
أنه أذن وهو قاعد قال وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم وسيأتي حديث وائل بن حجر قريبا إن شاء الله تعالى **قوله** وينبغي أن يستقبل القبلة لما قدمناه
قال إسحاق في مسنده ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل
من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفي الكامل لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن أبيه
أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده نحوه **حديث**
أبي جحيفة رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر متفق عليه من حديثه بدون قوله ولم
يستدر ورواه أبو داود وعنده ولم يستدر وبدل ولم يستدر ورواه النسائي بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه
وعنده فرأيته يدور في أذانه لكن في إسناده حجاج بن أرطاة ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة فقال قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال
الأصبعين في الأذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق
أخرى وفيه وضع الأصبعين في الأذنين وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه ورواه أبو نعيم في مستخرجه وعنده رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه في
أذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه والرجل
يتوهم أنه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في إدراجه ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام بما يراجع منه و
قد وردت الاستدارة من وجه آخر **أخرجه** أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبراني من طريق إدريس الأودي
عنه وفي الأفراد للدارقطني عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها إسناده ضعيف **حديث** يغفر للمؤذن
مدى صوته أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس وأبو يحيى الراوي له عن
أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن
مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الأشبه أنه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن حديث
منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن أبي هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ورواه أبو أسامة عن الحارث
ابن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار فقال الصحيح حديث منصور قيل لأبي زرعة رواه معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة
فقال هذا وهم ثم ساق بإسناده عن وهيب قال قلت لمنصور عطاء هذا هو ابن أبي رباح قال لا ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر
له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم
وفي الباب عن أنس عند ابن عدي وأبي سعيد الخدري في علل الدارقطني وجابر في الموضح للخطيب وغير ذلك وقد تقدم حديث ابن عمر من عند
البيهقي ورواه أحمد من حديثه بلفظ يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته **قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان مرتبا هو كما قال
وهو ظاهر رواية أبي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر
البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن
إلا وهو قائم وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة
الحديث على أنه لم يسمع من أبيه ونقل عن بعضهم أنه ولد بعد وفاة أبيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم **تنبيه** لم يقع في شيء من كتب الحديث
التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووي في الخلاصة لا أصل له والرافعي تبع في إيراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وشيخهما في التعليقة
ويحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأنه في حكم المرفوع إذ قول الصحابي الشرع الفلاني سنة يقتضي نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع التحريف للناقل الآخر
وفي معناه الحديث الذي بعده **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة وهو منقطع
والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ
إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود حيث جاء فيه إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر و
صححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد ألقه

على بلال فانه اندى صوتا منك تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائي **قوله** ولهذا يستحب ان يضع اصبعيه في صماخي
اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصماخين **قوله** وان يؤذن على موضع عال تقدم في قوله ينبغي ان يؤذن قائما **وروى** ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وهو في سنن سعيد بن منصور مثله وفي كتاب ابي الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت **قوله** انه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ابن خزيمة والدارمي وابو الشيخ وغير واحد من حديث ابي محذورة في قصته وفيه فاعجبه صوت ابي محذورة ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردي عن سهيل به **وعن** سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال احمد في مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله **قال** ابن عبد الهادي **اخرج** مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث وفي رواية لابي داود عن الاعمش نبئت عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعته منه علق الترمذي مثله دون قوله ولا اراني الى آخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت واحدا منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المديني لم يسمعه سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابي صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابي صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابي صالح ورجح العقيلي والدارقطني طريق ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن ابي زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابي هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر **اخرجه** ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء في المختارة **وفي الباب** عن ابي امامة عند احمد **وعن** جابر في العلل لابن الجوزي **تنبيه** روى البزار هذا الحديث من رواية ابي حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطني هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر **واخرجه** البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها **واخرجها** ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع **فائدة** هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلا به على افضلية الاذان **وفي الباب** عن معاوية عند مسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وفيه عن ابن الزبير وابي هريرة بالفاظ مختلفة **وقال** ابن ابي داود سمعت ابي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله وفيه عن ابن ابي اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله صححه الحاكم وحديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري وفي حديث انس اذا اذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبراني **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع به ورواه ابن الجوزي في العلل بنحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة **وروى** ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة مؤذنين
فذكرهما بزيادة ابي محذورة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بانضمام مكة **قلت** وعلى هذا كان ينبغي ان يصيروا اربعة لان
سعد القرظ كان بقباء **وروى** الدارمي وغيره في حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا **قوله** ولا يستحب ان
يتراسلوا الاذان اذ لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **حديث** لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة اتم منه ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث **حديث** زياد بن الحرث الصدائي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ للترمذي وساقه ابو داود
مطولا قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال و
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم **قوله** وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد اذن باذن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ
في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل
فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فسكت القوم هويا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن و
الظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء **حديث** ان عبد الله
بن زيد القى الاذان على بلال قال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت احمد وابو داود من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله
عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا فارى عبد الله بن زيد الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه
على بلال فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه
فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعده
وذكره ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كانه يشير الى ما رواه البيهقي من
طريق ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه رأى الاذان والاقامة مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين ان عمر جاء
فقال انا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا قال فيه ان الذي اقام عمر الا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد **قوله** طريق
اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد
واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها منه **قوله** من المحبوبات ان يصلي المؤذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
اخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي الحديث
واخرج البخاري واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه والدرجة
الرفيعة وقال مقاما محمودا وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة وزاد الرافعي في المحرر في اخره
يا ارحم الراحمين وليست ايضا في شيء من طرقه **وروى** البزار من حديث ابي هريرة ان المقام المحمود الشفاعة **قوله** ويستحب لمن سمع اذان
المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلك الحديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ام سلمة وصححه الحاكم **قوله** وان يجيب المؤذن فيقول
مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب
فيقول صدقت وبررت **عن** ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **اخرجه** الستة ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث ابي هريرة **وروى** ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا
انتهيت فسل تعطه **وعن** ام حبيبة مرفوعا من فعله رواه ابن خزيمة والحاكم **وروى** البخاري والنسائي من حديث معاوية مرفوعا القول

كما يقول المؤذن الا الحيعلتين **واخرجه** مسلم من حديث عمر والبزار من حديث ابي رافع **واما كلمتي الاقامة** فاخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وهو ضعيف والزيادة فيه لا اصل لها وكذا لا اصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ابن عدي في ترجمة شريك القاضي عن روايته عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي موقوفا **وقد اخرج** مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** ابن عمر ليس على النساء اذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا باسناد صحيح وزاد ولا اقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا انتهى ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا **حديث** عائشة انها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي وزاد وتؤم النساء وسطهن **وروى** البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة كنا نصلي بغير اقامة **حديث** عمر لولا الخليفى لاذنت ابو الشيخ في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفى بالتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس قال قال عمر لو اطيق مع الخليفى لاذنت **حديث** ان عثمان اتخذ اربعة من المؤذنين ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد هذا الاثر ذكره جماعة من فقهاء اصحابنا منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي ولا يعرف له اصل وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي حكى في الاملاء بقصة عثمان في جواز اكثر من مؤذنين اثنين **قوله** واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به ولا السلف الصالح بعده كذا قال **وقد روى** الترمذي واحمد والدارقطني من حديث يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ولفظ الترمذي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق اسناده صحيح والنووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان **وقد** رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذن واقام او اقام بغير اذان ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ورجح السهيلي هذه الرواية لانها بينت ما اجمل في رواية الترمذي وان كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف **وقد روى** ابن عدي عن انس مرفوعا يكره للامام ان يكون مؤذنا قال ابن عدي منكر والبلاء فيه من سلام الطويل او زيد العمي **وروى** ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم بالكذب **وروى** اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وصححه الحاكم **قوله** المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد اني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسيأتي في التشهد وللاربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله نعم في البخاري عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وله مثله عند مسلم عن ابي هريرة **قوله** الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن ابي مريم عن انس **واخرجه** هو وابو داود والترمذي من طريق معاوية بن قرة عن انس **وروى** ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث

باب استقبال القبلة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من حديث اسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة **وقال** الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان امرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ ابدا فصلوا اليها فهي قبلتكم **وقال** النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جائزة **وقد روى** البزار عن عبد الله بن حبشي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة ويقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف **وروى** البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي واسناد كل منهما ضعيف **تنبيه** حديث الباب قد يعارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ايوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله **حديث** ابن عمر في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال مستقبلي القبلة

او غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف و
رواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله لا اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الحديث في كيفية صلاة الخوف فلا هذه
الزيادة واحتج لذلك بان مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
جزما وقال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للاية **حديث** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة وللبخاري من وجه اخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر
راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري من وجه اخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث
كان وجهه يومئ برأسه **قوله** وروى عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعتين يومئ
ايماء ولابن حبان نحوه **حديث** انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه
ابو داود من حديث الجارود بن ابي سبرة حدثني انس وصححه ابن السكن **حديث** ان اهل قباء صلوا الركعتين هذا المختصر من حديث ابن عمر بينا
الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن انس
فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة الترمذي عن ابن عمر في حديث اوله نهى
ان يصلي في مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن
عمر وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا
ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصححه ابن السكن و
امام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث في اثناء شروط الصلاة وذكر فيه بطن الوادي بدل المقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف **تنبيه** لم يذكر الرافعي
دليل جواز الصلاة في الكعبة وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين **واما** حديث
ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فرواه البخاري لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع
وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة اني اخاف
ان اكون شققت على امتي لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع السهيلي بوجه اخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوما فلم
يصل ودخلها من الغد فصلى ولابن حبان نحوه **قوله** ان عليا هو الذي نصب قبلة الكوفة وان عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة **اما** قصة
علي فلا تصح لان عليا انما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة **واما** قصة عتبة بن غزوان فاخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة **فائدة** لم يذكر المصنف
كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اي الجهات واصح ما فيه ما رواه احمد وابو داود والبزار من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث ويعكر عليه حديث امامة جبريل به صلى الله عليه وسلم
عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت

باب صفة الصلاة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن
راكعا متفق عليه من حديث ابي هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد سبق في التيمم
حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية
عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث
سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال ابن العربي حديث جابر

اصح شيء في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو قعدد هذا الفن ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد وفي اسناده ابو سفيان
طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي اجود اسنادا من هذا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن
عن ابي سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية
عن ابي نضرة عن ابي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان
ابا سفيان هو والد سفيان الثوري فلم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد وفي سنده الواقدي
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة
ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني
من حديث ابي اسحاق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحاق وقال ورواه الشافعي في القديم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة
يقول الله اكبر هكذا روته عائشة كذا قال وليس هذا اللفظ في حديث عائشة بل الذي في مسلم عن عائشة كان يستفتح الصلاة بالتكبير وهو عنده من
رواية ابي الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء منها ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي الجوزاء ولفظه اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر
لكن في اسناده ابان بن ابي عياش وهو متروك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل في الصلاة كبر ومثله للترمذي عن علي ولاحمد و
النسائي عن واسع بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع **واما** لفظ الباب فرواه ابن ماجه
من حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه **اخرجه**
ابن حبان في كتاب الصلاة **واخرجه** هو وابن خزيمة في صحيحيهما وفي كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب عن طلحة بن يزيد عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ورواه البزار من حديث علي بسند صححه ابن القطان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال ابن القطان وهذا يعني تعيين لفظ الله اكبر عزيز الوجود غريب في الحديث
لا يكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف قط وهو في مسند البزار واسناده من الصحة بمكان **قلت** هو على شرط مسلم **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري كما تقدم **حديث** لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبلة فيقول
الله اكبر ابو داود من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين و
يمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله فذكر الحديث هذا اقرب ما وجدته في السنن الى لفظ المصنف واصله عند باقي اصحاب السنن ورواه الطبراني في
مسند رفاعة عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعي ولمسلم في هذه القصة من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بزيادة
واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله وفي رواية للبخاري ولا يفعل
ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه
فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء **حديث** وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل به **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل
ايضا ولفظه يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه وفي رواية لابي داود وحاذى بابهاميه اذنيه وفي المستدرك
والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث
ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه **قوله** يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال
وينتهي مع انتهائه روي ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والاربعة ولفظ ابي داود كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا **قوله** وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير يروى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق
رواية احمد بن حنبل وابي داود حيث قالا عن وائل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن
عامر اليحصبي عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير **قوله** وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم

وسلم فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر لما رواه من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود واذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا
حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك **وفي الباب** عن مالك بن الحويرث متفق عليه **وعن** علي رواه ابو داود والترمذي وصححه احمد فيما حكاه الخلال **وعن**
محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخاري في جزئه وابن ماجة والبيهقي **وعن** جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه
من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى
ومن حديث ابراهيم **اخرجه** ابن ماجة وصححه البيهقي **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقات وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال
الحاكم انه محفوظ وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل
ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح **وقال** الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي موسى قال
اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين
السجدتين رواه الدارقطني ورجاله ثقات **وعن** عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض فقال ابن عباس
من احب ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير **وعن** طاوس عن ابن عباس في الرفع رواها ابو داود والنسائي
عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجة **وعن** البراء بن عازب قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي **وعن** حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلاة **وروى** مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار مرسلا مثله **وروى** عبد الرزاق
في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله **وقال** الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن
الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة و
بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساكر في تاريخه عن طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض
ورفع وقال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال
البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه **وروى** الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى
مصليا لا يرفع حصبه ورواه البخاري في جزئه بلفظ رماه بالحصى وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال في رفع
يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات **وروى** ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع وقال محمد بن
سيرين هو من تمام الصلاة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شيء يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي **وعن** النعمان بن ابي عياش مثله رواه
وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم **فصل فيما عارض ذلك حديث** في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع
منه لانه مختصر من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان
يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده وقال ابن حبان ذكر
المقتضي للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو

مسلم قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انه انما كان في حال التشهد

حديث عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود والدارقطني وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم ان صح حديث يزيد دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره

حديث عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود به ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روي لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه قلت وقد بينت في المدرج حال هذا الحديث باوضح من هذا وفي الباب عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع وعن انس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع وعن ابي هريرة مثله رواه ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك قال ابن الجوزي بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه وعن ابن الزبير نحوه قال ابن الجوزي لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما ابله من يحتج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة

حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه معتدلا بطوله واعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان قلت السياق يابى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث من طريقه وللحديث طرق عن ابي حميد سمي في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس

وفي بعض النسخ هذه العبارة ايضا وعن عباد بن عبد الله بن الزبير ورواية ابن عمر ومرسل والاثار المروية عنهم وعن ابن عمر ابن سعيد ضعيفة ١٢

ابن سهل بن سعد عن ابيه ورواها ابن خزيمة من طرق ايضا **حديث** ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين
على الشمال في الصلاة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر فذكره قال البيهقي يعرف بطلحة بن
عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس وقيل عن ابي هريرة ورواه ايضا من حديث محمد بن ابان عن عائشة موقوفا قال
البيهقي اسناده صحيح لان محمد بن ابان لا يعرف سماعه من عائشة قاله البخاري ورواه ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب
عن عمرو بن الحرث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا و
نعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو بن الحرث ومن طلحة بن عمرو جميعا **و**
قال الطبراني لم يروه عن عمرو بن الحرث الا ابن وهب تفرد به حرملة **قلت** نخشى ان يكون الوهم فيه من حرملة وله شاهد من حديث
ابن عمر رواه العقيلي وضعفه **ومن** حديث حذيفة اخرجه الدارقطني في الافراد وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا
من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث ابي هريرة **حديث** وائل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه ابوداود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا
اعقل صلاة ابي فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصف رفع يديه و
كبر ثم التحف فادخل يديه في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه و
كبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من
ترك واصله في صحيح مسلم ورواه النسائي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة
بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ و
الساعد ابوداود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر اختصره ابوداود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ **قوله** عن الغزالي روي في بعض الاخبار انه كان
يرسل يديه اذا كبر واذا اراد ان يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى الطبراني من حديث معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في
صلاته رفع يديه قبالة اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رايته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة
والقطان **تنبيه** قال الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى
الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا اصل له بهذا اللفظ
وانما هو قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه ومعناه عند الترمذي وابي داود والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ حذف السلام
سنة وقال الدارقطني في العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه **تنبيه** حذف السلام الاسراع
به وهو المراد بقوله جزم **واما** ابن الاثير في النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه
المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد **قلت** وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم في
مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب البخاري والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلاته الترمذي وابن ماجة من حديث
الحارث الاعور عن علي بلفظ لا تقع بين السجدتين ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة رواه ابن السكن
والبيهقي **وروى** مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع اليته على عقبيه بين
السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة **قال** بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث
عائشة **قلت** وسياتي فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس في ان الاقعاء سنة وياتي ذكر من جمع بينهما في المعنى **قوله** ويروى لا تقعوا كاقعاء الكلب

نسخة رفعهما

رواه ابن ماجه من حديث علي وأبي موسى بلفظ لا تقع إقعاء الكلب وفي إسناده الحارث الأعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث
ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب وفي إسناده ليث بن
ابي سليم ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر
قدميك بالارض رواه ابن ماجه وفيه العلاء بن زيد وهو متروك وكذبه ابن المديني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا
تربع النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النسائي لا اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا خطأ
انتهى وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني بمتابعة ابي داود فظهر انه لا خطأ فيه **وروى** البيهقي من طريق
ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس و
رواه البيهقي عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة الدارقطني من حديث علي مثله وفي اسناده حسين بن زيد
ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف **تنبيه** زاد الرافعي في ايراد الحديث المذكور
ذكر الايماء ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا اعلم احدا رواه عن الثوري غير ابي بكر الحنفي ثم غفل فاخرجه من طريق
عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فان ابا اسامة قد روى
عن الثوري في هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء **قلت** فاجتمع ثلاثة ابو اسامة وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب **وروى** الطبراني
من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره **وروى** ايضا من حديث ابن عباس
مرفوعا يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومي برأسه ايماء فان نالته مشقة سبح وفي اسنادهما ضعف **حديث** اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فأتوه ما استطعتم وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه ما
استطعتم قال في شرح المهذب **تنبيه** استدل به الغزالي والامام وتعقب الرافعي بان القعود ليس جزءا من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعا لبعض
المأمور به لعدم دخوله فيه **واجاب** ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة فهذه المذكورات انواع لجنس الصلاة
بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان آتيا بما استطاع من الصلاة **حديث** عمران بن حصين من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد البخاري بلفظ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الحديث مثله **تنبيه** المراد بالنائم المضطجع و
صحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايماء اي بالاشارة كما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر دابته يومي ايماء قال ولو كان من
النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على ان المراد بالنوم حقيقته واذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال
قوله ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض نسب بعض
الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود لانه في الرواية الثانية وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** وهو يدفع ما تعلل به
القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فان اجاز احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة
له وان لم يجزه احد فالحديث اما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص
فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض
نائما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهى وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي
عن الحسن البصري وهو اصح الوجهين عند الشافعية **قوله** روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكثت سبعا

لا تصلي الا مستلقيا فجاء الكتاب فسأل عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره وروى الثوري في جامعه عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة فنهتاه ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم والبيهقي واما استفتاؤه لابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما قال فكلهم قال ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي في انكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لابي هريرة لا اصل له وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس انه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار **قلت** والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة اخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولى والله اعلم **حديث** علي في دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفي رواية النسائي من حديث جابر كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي قال الشافعي استحب ان يأتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين **قلت** وهذه اللفظة في رواية لمسلم ايضا وذكرها ابو داود موقوفة على بعض التابعين **تنبيه** زاد الرافعي في سياقه بعد حنيفا مسلما وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده وزاد بعد فالخير كله بيديك والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي ايضا **قوله** ان بعض الاصحاب قال ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث هو في الباب عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبان جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى وله طريق اخرى رواها الترمذي وابن ماجة من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف قال ابن خزيمة حارثة ممن تكلم في حديثه اهل المعرفة وليس ممن يحتج اهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه **وفي الباب** عن ابن مسعود وعثمان وابن سعيد وانس والحكم بن عمير وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى وفي صحيح مسلم ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع **حديث** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج **قوله** وروي عن غير جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم وروى ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها **فائدة** كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف وفيه عن جابر **اخرجه** البيهقي بسند جيد لكن من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده واعله ابو حاتم **قوله** ورد الخبر بان صيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما

قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم وفي مراسيل ابي داود عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قوله وعن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق
قوله اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في ساير الركعات **اما** اشتهاره في الاولى فمستفاد
من الاحاديث المتقدمة **واما** عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سيقت في دعاء الاستفتاح وعموم
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ يقتضي الاستعاذة في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطاء وابراهيم وكان ابن سيرين
يستفتح في اول كل ركعة **حديث** عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة
فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن وصححه
ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك **و**
روى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا
منها قال وله شواهد فساقها **فائدة** احتج الحنفية على عدم تعين الفاتحة بحديث المسيء صلاته لان فيه ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعند
الشافعية اجوبتنا اقواها حديث لا تجزئ صلاة المتقدم ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تعلمها وهو من اهل الاداء **حديث** انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما
يجهر فيه بالقراءة مالك في الموطأ والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة وفيه فانتهى الناس وقوله
فانتهى الناس الى اخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي
وغيرهم **حديث** عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي
قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذي والدارقطني و
ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده
ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة
عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة **حديث** ابي سعيد امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد
قال ولا نذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاها غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو
صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد ولفظه لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة
في فريضة او غيرها واسناده ضعيف ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال له في اخره ثم افعل ذلك في كل ركعة
وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على وجوب
التكرير **فائدة** حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الشافعي في رواية البويطي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية ثم قرأ الحمد لله رب
العالمين فعدها ست ايات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن حفص عن ابيه ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون
عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف واعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن
ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذي علل
به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك **حديث** اذا قرأتم

فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها الدارقطنى عن ابن صاعد عن ابن مخلد قالا ثنا
جعفر بن مكرم عن ابى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنى نوح بن ابى بلال عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رفعه مثله سواء قال ابو بكر ثم لقيت
نوحا فحدثنى به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزى
من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه فى حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد فى عدد آى القرآن
ورواه البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا على بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى نوح بن ابى بلال فذكره بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب
العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى وهى ام القرآن وهى فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدارقطنى من طريق ابى اويس عن العلاء
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هى الآية السابعة **تنبيه**
قال الامام فى النهاية وتبعه الغزالى فى الوسيط ومحمد بن يحيى فى المحيط روى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع آيات وعد بسم الله
الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاحش قال النووى ولم يروه البخارى فى صحيحه ولا فى تاريخه **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو داود فرواه فى المراسيل عن سعيد بن جبير ثم
قال والمرسل اصح **قوله** محتجا للقول الصحيح انها من القرآن لانها مثبتة فى اوائلها بخط المصحف فتكون من القرآن فى الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها
بخط القرآن هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهى من المئين والى الانفال وهى من المثانى فجعلتموها فى السبع الطوال
ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذى **حديث** سورة تشفع لقائلها وهى ثلاثون آية وهى تبارك الذى بيده الملك
احمد والاربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابى هريرة واعله البخارى فى التاريخ الكبير بان عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من ابى هريرة ولكن ذكره
ابن حبان فى الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح **حديث** ابن عمر صليت خلف النبى صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **وعن** على وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى الصلاة بين
السورتين **اما** حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع عنه وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسى العلوى وقد كذبه ابو حاتم
وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب فى الجهر من وجه آخر عن ابن عمر وفيه عباد بن زياد الاسدى وهو ضعيف وفيه مسلم
بن حبان وهو مجهول قال انه صلى ابن عمر فجهر بها فى السورتين وذكر انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون بها فى السورتين
والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع **واما** حديث على فرواه الدارقطنى ايضا من حديث جابر الجعفى عن ابى الطفيل عن على وعمار ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ مثله ولم يقل فى المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر متهم
بالكذب ايضا وله طريق اخرى عن على **اخرجها** الحاكم فى المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين قال البيهقى
اسناده ضعيف الا انه امثل من طريق جابر الجعفى ورواه الدارقطنى من وجهين عن على من طريق اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول **واما**
حديث ابن عباس فرواه الترمذى حدثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى اسمعيل بن حماد عن ابى خالد عنه قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذى ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن
بالقوى وقال العقيلى غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالبى وقيل لا يصح ذلك
وله طريق اخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر
فى الصلاة وصححه واخطأ فى ذلك فان عبد الله نسبه ابن المدينى الى وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروى وهو متروك فرواه
عن عباد بن العوام عن شريك **اخرجه** الدارقطنى ورواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك فلم يذكر
ابن عباس فى اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه **وروى** الدارقطنى والطبرانى من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنى
ابى عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدى المغرب فجهر بالبسملة فقلت ما هذا فقال حدثنى ابى عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **تنبيه** ليس فى هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الدارقطنى من
طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفى اسناده عمر بن

حفص المكي وهو ضعيف **وأخرجه** أيضا من طريق أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وأحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف **قوله** كان صلى الله عليه وسلم يوالي في قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي **أما** حديث
الموالاة فلم أره صريحا ولعله أخذ من حديث أم سلمة كان يقطع قراءته آية آية وقد نازع ابن دقيق العيد في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب
جميع أفعاله أي صلوا كما رأيتموني أصلي لأن هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه فلا يتم الاستدلال به إلا فيما ثبت من فعله حال هذا الأمر
أما ما لم يثبت فلا **وأما** الثاني فتقدم في الأذان **حديث** لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب تقدم قريبا **حديث** أنه عد الفاتحة سبع آيات تقدم
من حديث أبي هريرة في سياق البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر **وروى** أيضا من طريق سعيد المقبري عن أبي سعيد مرفوعا
نحوه وفيه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك **وروى** الحاكم من طريق ابن جريج أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره في قوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي أم القرآن وقرأ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن جبير قرأها
على عبد الله بن عباس كما قرأتها قال ابن عباس فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم وإسناده صحيح **حديث** إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ
كما أمره الله تعالى فإن كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
كما أمره الله الحديث بطوله ولفظه فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله وقد تقدم في أوائل الباب **حديث** أن رجلا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أبو داود وأحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن أبي أوفى
بهذا وأتم منه وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم
يأتوا بحجة وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف وكان سبب كلامه
في إبراهيم وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف
عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم **قوله** يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ثبت ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يشير إلى ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني إسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي
حسن صحيح وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال والذي نفسي بيده
إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخاري **حديث** وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال
ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذي وأبو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عنه وفي رواية لأبي داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك بل
هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول
منه ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين
فسمعناها منه ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فأدخل بين
حجر ووائل علقمة بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح وأخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر أبي
العنبس وإنما هو أبو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته وكذا قال أبو زرعة قال الترمذي
وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال أبو بكر الأثرم اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب
في إسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان
فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر أبي العنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري
وما أدري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس **قلت** وبهذا جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه ولكن قال البخاري
إن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان قال واختلفا أيضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن

ابيه **قلت** لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل
قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس
سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فهذا ينفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه
في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح والله اعلم **تنبيه** احتج الرافعي بحديث
وائل على استحباب الجهر بآمين وقال في اماليه يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا
الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته بالتأمين **قوله** قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث حدثناه احمد
ابن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال هذا عندي خطأ انما هو حجر بن عنبس عن وائل وهذا من ابن ابي ليلى فانه كان سيئ الحفظ
قلت وروى المطلب بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضا عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي نحوه فقال هذا اخطأ **حديث** ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن امن من خلفه حتى ان للمسجد ضجة لم اره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجة من حديث بشر بن رافع
عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول ابي هريرة
وبشر بن رافع ضعيف وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان **تنبيه** قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث اورده الغزالي
هكذا تبعا للامام الحرمين فانه اورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وانما رواه الشافعي من حديث عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير فمن بعده
يقولون آمين حتى ان للمسجد للجة وقال النووي مثل ذلك وزاد هذا اغلظ منهما وكانه وابن الصلاح ارادا لفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجة
يعطي بعض معناه كما اسلفنا **حديث** ابي هريرة اذا امن الامام امنت الملائكة فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وابي سلمة عنه الا قوله امنت الملائكة فانفرد بها البخاري ولفظه اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه نعم اتفقا عليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اخر اذا قال احدكم في صلاته آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من
ذنبه وله طرق **تنبيه** ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة وما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة و
ليس كما قال كما بيناه في طرق الاحاديث الواردة في ذلك **قوله** وان يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين خارج الصلاة او في الصلاة ثبت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث ابي هريرة رفعه اذا امن القارئ فامنوا
فالتعبير بالقارئ اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وفي رواية لهما اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث
وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين **حديث** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ له قدر قراءة الم تنزيل السجدة بدل قدر ثلاثين آية والمعنى واحد ووقع
هذا الحديث في الاصل تبعا للغزالي تبعا للامام بلفظ قدر سبعين آية قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه **حديث** ابي قتادة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية
احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية ابو داود بهذا واصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ البخاري كان يقرأ
في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا
في الصبح وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **حديث** اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا بفاتحة الكتاب تقدم
من حديث عبادة بن الصامت **قوله** ولهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة والشمس وضحاها فتعسرت
عليه القراءة فلما تحلل من صلاته قال ذلك لم اجده هكذا **وروى** الدارقطني من حديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر فنهاهم عن ذلك بل قال فيه قال شعبة قلت لقتادة كان كرهه قال لو كرهه نهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطأ الرواية الاولى **قوله** يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **قلت** فيه حديثان صحيحان من حديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومن حديث ابن عباس اخرجه مسلم **قوله** ويستحب للقارى في الصلاة وخارجها ان يسأل الرحمة اذا مر باية الرحمة وان يتعوذ اذا مر باية العذاب في هذا حديث رواه اصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عائشة **قوله** يقال انه ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه البخاري وابو داود وابن خزيمة وابن حبان في حديث ابي حميد واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره لفظ البخاري ولابي داود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع وله طرق عنده والفاظ والاشبه ما ذكره المصنف فاخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاري اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه وحديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته تقدم في اول الباب وروى اصحاب السنن والدارقطني وصححه من طريق ابي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن ماجة من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه وسياتي وفيه طلحة بن زيد نسبه احمد وعلي بن المديني الى الوضع ورواه الطبراني من هذا الوجه الثاني قال عن راشد عن ابي راشد ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ووصله احمد في مسنده عن عن علي وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث ابي برزة الاسلمي واسناد كل منهما حسن ومن حديث انس وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ولم اره من حديثها **قلت** معناه عند مسلم من حديثها كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وقد تقدم معناه من حديث ابي حميد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة وفي رواية نهى ان يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار الدارقطني من حديث الحارث عن علي ومن حديث ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القران وانت جنب ولا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار وفيه ابو نعيم النخعي وهو كذاب ورواه الدارقطني من وجه اخر عن ابي سعيد الخدري قال اراه رفعه اذا ركع احدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقيم صلبه و في اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره ابو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء **وروى** ابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد تقدم **تنبيه** التدبيح بالدال المهملة قال الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف اي يطاطئ راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وروي بالخاء المعجمة ففي الصحاح في ذبخ بالمعجمة ذبخ تذبيخا اذا قبب ظهره وطأطأ راسه بالحاء والخاء جميعا عن ابي عمرو وابن الاعرابي والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه ابو داود من حديث ابي حميد وقد تقدم **حديث** كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع ابو داود في حديث ابي حميد ولفظه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللبخاري عن عبد الله بن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **قوله** والمرأة لا تجافي روى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك **حديث** ابن مسعود كان يكبر مع كل خفض ورفع وقيام وقعود الترمذي وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة في اصل في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث وفي رواية يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري **حديث** التكبير جزم تقدم في اوائل الباب **حديث** رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في اوائل الباب **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده

وذلك ادناه الشافعي وابوداود والترمذي وابن ماجه من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع ولاجله قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **قوله** واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابوداود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال ابوداود هذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة وللدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا اجمعه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا فلا اقول وبحمده **قلت** واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث **قوله** ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العلمين الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه ومخي وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابي طالب موقوفا وفيه وبك امنت وفيه مخي ومن طريق اخرى عن علي موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي ولفظه اللهم ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفي اخره وما استقلت به قدمي لله رب العلمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعني عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي **حديث** كراهة القراءة في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة مرفوعة فيها الا واني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** المسيء صلاته تقدم اول الباب **حديث** ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى **فاما** الرواية باثبات الواو فمتفق عليها **واما** باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد **تنبيه** قال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة **وقال** النووي في شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد **حديث** عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد مسلم بهذا وزاد في اخره اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الحديث **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في حديث ابن ابي اوفى اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لم اجده من حديث علي بل رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس بتمامه ورواه ابن ماجه من حديث ابي جحيفة وفيه قصة **تنبيه** وقع في المهذب كما وقع هنا باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو وقبل كلنا وتعقب النووي بان الذي عند المحدثين باثباتهما كذا قال وهي في سنن النسائي بحذفهما ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ثم ترك فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر

الرازي عن الربيع بن انس عن انس بهذا ومن طريق عبد الرزاق وابي نعيم عن ابي جعفر مختصرا ورواه احمد عن عبد الرزاق ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى وابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس فاما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين اسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وابو جعفر الرازي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوي وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة ولكن يخطئ وقال الدوري ثقة لكن يغلط فيما يروي عن مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي بن المديني هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة **قلت** محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن ابيه اولى وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي صدوق سيء الحفظ ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد راس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب **وروى** ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة وسياتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث والله الموفق **تنبيه** عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك **قوله** وروى القنوت في الصبح عن الخلفاء الاربعة البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع **قلت** ...... عن من فقال عن ابي بكر وعمر وعثمان **ومن** طريق قتادة عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح **ومن** طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر **وروى** ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علي في الفجر ورواه الشافعي ايضا **ويعارض** الاول ما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة اسناده حسن **قوله** واما ما عدا الصبح من الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة من وباء وقحط فيقنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ما سبق وان لم ينزل نازلة فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها اما القنوت في الصلوات فسياتي بعد **واما** تركه فرواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث وفيه ثم رايته ترك الدعاء عليهم **فائدة** وردنا يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس **اخرجه** ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة **اخرجه** ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة احمد وابو داود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة متفق عليه من حديثه **حديث** انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وللبخاري مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف بن ايماء وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن انس عنه وجمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا اصل القنوت **وروى** البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح **فائدة**

ن عن ابن عباس

ن عن ابيه هو

روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع [illegible] ورواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء
الراشدون **وروى** الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده
ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن
قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد
وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا
نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم هذا القدر روي عن
الحسن لكن ليس فيه عنه ان ذلك في الصبح بل رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن
ابي مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل واثبت بعضهم الفاء في قوله فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت
سبحانك ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في
قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحاق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال قال ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحاق
وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء **قلت** وتوهية ما ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذرية
الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء به وقال فيه وكلمات علمنيهن فذكرهن قال
بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي من طرق
قال في بعضها قال بريد بن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزي
في كتاب الوتر ايضا **وروى** البيهقي ايضا من طريق عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الاعرج عن
بريد بن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابي صفوان الاموي عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ورواه مخلد بن
يزيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان الاموي عن ابن جريج
فقال عبد الله بن هرمز والاول اقوى **قوله** وورد في حديث الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى
الله على النبي واله وسلم النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي اخره وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا ولا فيه وسلم
ولا واله ووهم المحب الطبري في الاحكام فعزاه الى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح او حسن
قلت وليس كذلك فانه منقطع فان عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في اسناده فروي
عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن ابي جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم بسنده رواه الطبراني والحاكم
ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد
يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه **تنبيه** ينبغي ان يتامل قوله في هذا الطريق اذا رفعت راسي ولم
يبق الا السجود فقد رايت في الجزء الثاني من فوائد ابي بكر احمد بن الحسين بن مهران الاصبهاني تخريج الحاكم له قال ثنا محمد بن يونس المقرئ قال
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن ابي فديك عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في اخره لا منجا منك الا اليك **فائدة** روى محمد بن نصر المروزي وغيره
من طرق ان ابا حليمة معاذ القاري كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت **قوله** وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا يعز من

عاديت تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة في الحديث الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة
في المطلب فقال لم يثبت هذه الرواية وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن
الحسن او الحسين بن علي فساقه بلفظ الذي مثله وزاد ولا يعز من عاديت وهذا التردد من اسرائيل انما هو في الحسن او في الحسين ثم
قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق او في النسبة **قلت** يؤيد رواية الشك ان احمد بن حنبل اخرجه في مسند الحسين بن علي
من مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابي اسحاق بسنده وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن
لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من ابي اسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن او الحسين والعمدة في كونه
الحسن على رواية يونس بن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة وهي قوله ولا يعز من عاديت
رواها الطبراني ايضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق ومن حديث ابي الاحوص عن ابي اسحاق وقد وقع لنا عاليا
جدا متصلا بالسماع قرأت على ابي الفرج بن حماد ان علي بن اسمعيل اخبره انا اسمعيل بن عبد القوي انبأ فاطمة بنت سعد الخير انبأ فاطمة
بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن بريد
ابن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت **فائدة** روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا
الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان
الحديث صحيحا وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر **وروى** الطبراني في الاوسط
من حديث بريدة نحوه وفي اسناده مقال ايضا **قوله** قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون اي لا اذكر الا وتذكر معي هذا التفسير
حكاه الشافعي وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا وهو من رواية دراج عن ابي الهيثم عنه **قلت**
في الاستدلال به نظر فانه ليس في اذكار الركوع والسجود ولا مع القراءة في القيام فدل على انه عام مخصوص صح قد تقدم حديث القنوت
للنازلة وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها وسياتي قنوت عمر ان شاء الله تعالى **قوله** ثم الامام هل يجهر بالقنوت قولان اظهرهما يجهر
لانه روي الجهر به عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقنوت رواه البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم الخ فذكر الحديث وفي آخره
يجهر بذلك **قوله** وحديث بئر معونة يدل على انه كان يجهر به في جميع الصلوات هو مستفاد من قول ابن عباس انه دعا عليهم و
ساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمعه من لفظه فدل على الجهر **قلت** ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما
ورد وبين الذي هو راتب ان صح فليس في شيء من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كما في الاذكار التي تقال في الاركان
حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه تقدم من حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلفه **حديث**
ابن عباس مرفوعا اذا دعوت فادع ببطون كفك واذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن
اسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال
ابو داود روي من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه وضعفه
ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء وقال انه يروي الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي
من حديث ثابت عن انس في قصة الذين قتلوا قال لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم وفيه علي بن الصقر وقد قال فيه
الدارقطني ليس بالقوي **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليدين الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار
وعشية عرفة لا اصل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في كل دعائه الا

في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **وروى** البيهقي عن انس انه رفع يديه في القنوت **وعن** عائشة انه رفع يديه في
دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن عمر انه رفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما في دعائه
عند الجمرة الوسطى **وعن** انس انه رفعهما لما اصبح خيبر واتفقا على رفع يديه في دعائه لابي موسى الاشعري **وروى** البخاري في جزء
رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال هي صحيحة فيتعين حينئذ تاويل حديث انس انه اراد
الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن ابيه بنحوه
وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج احاديث المهذب **وقال** النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف
حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلى جبهته على قصاص الشعر الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله
وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم
بن عمير عن جابر واعله ابن حبان بابن ابي مريم وقال ردي الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه **حديث** ابن عباس امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك ولابي داود من حديث ابن عمر ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما
قوله ويروى على سبعة آراب هي في سنن ابي داود من هذا الوجه وعند ابي يعلى من رواية سعد بن ابي وقاص وزاد فيه فايها
لم يضعه فقد انتقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا
استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعزاه اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه والبيهقي
وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا وقال
البزار لا نعلم احدا قال الآراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن ابي داود **حديث** خباب بن الارت شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي علي بن خزيمة عن العباس بن
الفضل الاسفاطي عن احمد بن يونس عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس يريد اصل الحديث
وهو كذلك الا انه ليس فيه في جباهنا واكفنا ولا فيه لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق زكريا بن ابي زائدة عن
ابي اسحاق ايضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب بنحو لفظ مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس
فصلوا وكذا زادها الطبراني ولفظه فما اشكانا اي لم يزل شكوانا واشار البيهقي الى ان الزيادة في قوله وقال اذا زالت الى آخره مدرجة
بين ذلك زهير في روايته عن ابي اسحاق ورواه ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب واعله ابو زرعة بان
هذا الاسناد انما هو لمتن كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته وانما روى الاعمش حديث الرمضاء عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب
ووهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب **فائدة** احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه
نظر لحديث انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال الاختيار يباشرون
الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن
لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه
تاخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم والله اعلم **وفي الباب** عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل من طريق زيد
بن جبير عن خشف بن مالك عنه وصحح البخاري وقفه وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير والعقيلي في الضعفاء واعله بتلبط راويه عن
ابن المنكدر وقال مجهول وقد وثقه الطبراني وقال انه لم يروه غيره هذا الحديث **فائدة** قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت
منها شيء يعني مرفوعا وحكي عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغارا لينة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض
قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته علقه البخاري ووصله البيهقي وقال

هذا اصح وافي السجود على العمامة موقوفا على الصحابة **واخرج** ابو داؤد في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته **وعن** عياض بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور
العمامة فاومأ بيده ارفع عمامتك **واما** الاحاديث التى اشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس **اما** ابن عباس
ففي الحلية لابي نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم وفي اسناده ضعف **واما** ابن ابي اوفى ففي الطبراني الاوسط وفيه فائد ابو الورقاء وهو ضعيف
واما جابر ففي كامل ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان **واما** انس ففي علل ابن ابي حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف
وقال ابو حاتم هذا حديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا **وعن** يزيد بن الاصم انه سمع
ابا هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن ابي حاتم هذا حديث باطل والله اعلم **حديث** الزق جبهتك بالارض
تقدم قريبا **حديث** عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية لم اجده هكذا وقال الشيخ ابن الصلاح في كلامه
على الوسيط لم اجد له بعد البحث صحة وتبعه النووي فقال في التنقيح منكر لا اصل له نعم روى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة لما كانت
ليلة النصف من شعبان بات عندي الحديث وفيه فانصرفت الى حجرتي فاذا به كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا الحديث وفي اسناده
سليمان بن ابي كريمة ضعفه ابن عدي فقال عامة احاديثه مناكير **واخرجه** الطبراني في كتاب الدعاء له في باب القول في السجود **وروى**
ابن حبان في الضعفاء من حديث ام سلمة انه كان اذا قام يصلي ظن الظان انه جسد لا روح فيه قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له **حديث**
وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
ابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال البخاري والترمذي وابن ابي داؤد والدارقطني والبيهقي
تفرد به شريك قال البيهقي وانما تابعه همام عن عاصم عن ابيه مرسلا وقال الترمذي رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمي رواية من
ارسله اصح وقد تعقب قول الترمذي بان هماما انما رواه عن شقيق يعني ابن الليث عن عاصم عن ابيه مرسلا ورواه همام ايضا عن محمد بن جحادة
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق في سنن ابي داؤد الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه آخر
رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه
يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود
تقدم في اوائل الباب وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود **حديث** اذا سجد احدكم فقال في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده تقدم **حديث** علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين الشافعي وابن حبان
بهذا وهو في مسلم بدون الفاء في قوله فتبارك الله **حديث** ابي حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ابن خزيمة في صحيحه بهذا ورواه ابو داؤد دون قوله من الارض **قوله** نقل في بعض الاخبار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق في السجود بين ركبتيه ابو داؤد في حديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه وفي البيهقي من حديث
البراء كان اذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج يعني وسع بين رجليه **حديث** ابي حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ابن خزيمة وابو داؤد بلفظ ونحى يديه عن جنبيه والترمذي ثم جافى عضديه عن ابطيه
حديث البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده احمد من حديث البراء انه وصف سجود النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ كان اذا صلى جخ يقال جخ الرجل في صلاته
اذا مد ضبعيه وقال الهروي اي فتح عضديه وخوى يعني جنح ولابي داؤد في حديث ابي حميد كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شيء من فخذيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى في سجوده تقدم قبله **وفي الباب** عن ابي حميد وميمونة وفي
لفظها كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه رواه مسلم وعبد الله بن اقرم ولفظه كنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد رواه الشافعي
واصحاب السنن غير ابي داؤد وعبد الله بن بحينة ولفظه اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه **وعن** جابر بلفظ حتى

حتى يرى بياض إبطيه رواه أحمد وأبو عوانة في صحيحه **وعن** عدي بن عميرة مثله رواه الطبراني **وعن** ابن عباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه رواه أحمد من طريق أبي إسحاق عن اربد التميمي عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جخ **وعن** أحمر بن جزء قال إن كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري **حديث** أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه أبو داود وابن خزيمة كما تقدم **حديث** وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في حديث **حديث** عائشة كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة هذا الحديث بيض له المنذري ولم يعرفه النووي بل قال يغني عنه حديث أبي حميد وقد رواه الدارقطني بلفظ كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث أوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة **تنبيه** استدل الرافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن يكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة ومراده بذلك أصابع اليدين ولا دلالة في حديث عائشة فيه لأنه وإن كان أطلق في رواية الدارقطني الضعيفة تقتضيه فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري ففيه واستقبل بأطراف رجليه القبلة ولم أر ذكر اليدين لكن صريحا نعم في حديث البراء عند البيهقي كان إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج وفي حديث أبي حميد عند البخاري فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة **حديث** المسيء صلاته أنه قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا تقدم في أوائل الباب وفيه الإمام ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في النهاية أنه قال في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فإنه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستيذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو أيضا في بعض كتب السنن وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما **قلت** ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه هو كما أفاد زاده الله عزا **قلت** وإسناد ابن ماجه قد أخرجه مسلم في صحيحه ولم يسق لفظه فإن ابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة وهذا الإسناد قد أخرجه مسلم وأحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ولفظ يحيى بن سعيد حتى تعتدل قائما وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين في عدة أحاديث والعجب من ذلك ذكر الطمأنينة في الاعتدال مخرج في الأربعين التي خرجها إمام الحرمين وحدث بها **قلت** وليس في الأربعين إلا قوله حتى تعتدل قائما كما في الصحيحين فاعلم ذلك **حديث** أبي حميد فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها أبو داود والترمذي وابن حبان في حديثه الطويل **قوله** والسنة أن يرفع رأسه مكبرا لما تقدم من الخبر يريد ما قدمه في فصل الركوع عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود **أخرجه** الترمذي **قوله** وحكى قولا آخر أنه يضع قدميه ويجلس على صدورهما روى ذلك عن ابن عباس انتهى حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي قال ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأسنده الحاكم فوهم وقد تقدم وللبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان **وعن** طاوس قال رأيت العبادلة يقعون أسانيدها صحيحة واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ ولعل ابن عباس

لم يبلغه النهي وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الأرض وهذا هو الذي رواه ابن عباس
وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلي و
أحسن في هيئة الصلاة والثاني أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا
الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ **وأما** حديث أبي الجوزاء
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل أن يكون واردا
للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين **تنبيه** ضبط ابن عبد البر قولهم جفاء بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم
وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به
إضافة الجفاء إليه انتهى ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما رواه أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه
ابن أبي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء فالله أعلم بالصواب **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني
وعافني وارزقني واهدني ويروى وارحمني بدل واجبرني أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ الأول للترمذي إلا أنه
لم يقل وعافني وأبو داود مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين ارحمني واجبرني وزاد وارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني
وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه **حديث** وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
رفع رأسه من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف
وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة
وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم وفي إسناده
الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولأبي داود من حديث وائل وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه **وروى**
ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول
ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس **حديث** مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا البخاري وفي لفظ له فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام وللبخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسيء
صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية أخرى له حتى تطمئن قائما
وهو شبه **حديث** أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى
ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذي وأبو داود **تنبيه** أنكر الطحاوي أن يكون جلسة الاستراحة في
حديث أبي حميد وهي كما ترى فيه وأنكر النووي أن يكون في حديث المسيء صلاته وهي في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري
في كتاب الاستئذان **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع تقدم واستدل به الرافعي على أنه يكبر في جلسة الاستراحة
فيرفع رأسه من السجود غير مكبر ثم يبتدئ التكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم وحديث أبي حميد في البيهقي يدل لذلك بأصرح من الحديث الذي استدل
به وذلك أن لفظه ثم يقول الله أكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا **قلت** إلا أنه لا دليل
فيه على تمديد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم ويحتاج مدعي استحباب مده إلى دليل والأصل خلافه **حديث** أبي حميد أنه وصف الصلاة فقال
إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخاري بهذا **حديث** مالك بن الحويرث في وصف الصلاة فلما رفع رأسه من
السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الأرض الشافعي بهذا والبخاري بلفظ فإذا رفع رأسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ولأحمد والطحاوي استوى قاعدا ثم قام **حديث** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام
في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به
وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي
أنه قال في درسه هو بالزاي وبالنون أصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن

بيديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو
العاجن بالنون والعاجز بالزاي فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكي عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على
الارض **قال** ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه
فان العاجن في اللغة هو الرجل المسن **قال** الشاعر فشر خصال المرء كنت وعاجن قال فان كان وصف الكبر بذلك ماخوذا من عاجن العجين
فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعها **قال** الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتمد
بيديه على الارض من الكبر **قال** ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرير للتاخر العاجن هو المعتمد على الارض وجمع الكف وهذا غير مقبول
منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويغالطونه كثيرا وكانه ضاع به معظم حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه وفي الطبراني الاوسط
عن الازرق بن قيس رايت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين **حديث** ابي حميد انه
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري في صحيحه كذلك وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قام من اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حديث ابي هريرة
وسياتي في السهو **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث
ابن عمر في حديث وفي الاوسط للطبراني كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وللدارقطني وضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته **حديث** ابي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطى
مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام والمسبحة لا اصل له في حديث ابي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
واشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي **حديث** وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين
الابهام والوسطى ابن ماجه والبيهقي بهذا في حديثه الطويل واصله عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة **حديث** ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام مسلم في
صحيحه بهذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي
اصابعه على يمينه مقبوضة كما هي **حديث** ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديث بلفظ كان
يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته **تنبيه** لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على اصبعه والمصنف اورده بلفظ عند اصبعه
وبينهما فرق لطيف **حديث** ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار
بالسبابة مسلم وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة **حديث** وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك
الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض **حديث** ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره
اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته **حديث** ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من
حديثه بتمامه وصححاه واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض
ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر
الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض **حديث** عائشة رضي الله عنها لا يقبل صلاة الا بطهور والصلاة علي الدارقطني
البيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابي جعفر
الى مسعود رواه الدارقطني ايضا ولهما وللحاكم عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة لمن لم يصل على نبيه واسناده ضعيف واقو

حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء رواه ابوداود والنسائي والترمذي وابن خزيمة و
ابن حبان والحاكم **وروى** الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رجاله
ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه **حديث** روي انه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث **وعن** ابي مسعود الانصاري
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
رواه مسلم وابوداود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا **وفي الباب** عن ابي سعيد رواه البخاري **وعن** طلحة رواه النسائي **وعن** سهل بن سعد رواه
الطبراني وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن ابي عياش
اوردها المستغفري في الدعوات **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف الشافعي
واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال
شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا رواه مسلم وغيره **وروى** ابن ابي شيبة من طريق
تميم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين كانه على الرضف اسناده صحيح **وعن** ابن عمر نحوه قال ابن دقيق العيد المختار ان يدعو
في التشهد الاول كما يدعو في التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه في الصحيح عن
ابي هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ **وروى** احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان
كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم **حديث** ابن عباس
في التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجة من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث **قوله** ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين
هو كذلك وكذا هو عند الترمذي ايضا **قوله** وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان التعريف رواية مسلم واحدى روايتي الدارقطني
وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني **قوله** لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات
بخلاف ما بعدها هو كما قال وسنسوق الاحاديث الواردة فيه جميعها ان شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محي الدين في شرح المهذب في
نقله عن الشافعي فانه قال قال الشافعي والاصحاب بتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة
للدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات واثبات الزاكيات لله **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق على صحته ثبوته واكثر الروايات فيه
بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا قال الترمذي هو
اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روي باسناده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد
اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين
طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق و
قال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي
حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد **وروى** الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن ابيه قال ما سمعت

في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود وقال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره **حديث** عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي ورواه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره واوله بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ابو داود والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبراني وبركاته في نفس الخبر واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد ورواه قاسم بن اصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الواو والالف فذكر نحو هذا الحديث وفي حديث ابي موسى عند مسلم اذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله **حديث** جابر في اول التشهد بسم الله خير الاسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفي آخره اسأل الله الجنة واعوذ به من النار كذا رواه النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي يخالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق حسن حديث ابي الزبير واذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا **قلت** ليس العلة فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير وعن جابر ولكن ايمن بن نابل كان سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشيخ ابن حيان الحافظ جزءا فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر يتبين للناظر فيه ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر واورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن توبع عن ابي الزبير فقال حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر ثنا ابي عن ابي الزبير به قال الحاكم سمعت ابا علي يوثق ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما سمعه من ايمن انتهى وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح والله اعلم **واما** اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في حديث ابن عمر عند ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل التشهد بسم الله خير الاسماء وقد روى التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وابو حميد **وروي** عن ابي بكر موقوفا كما روي عن عمر **فحديث** ابي موسى رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني واوله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله **وحديث** ابن عمر رواه ابو داود حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه ابن عدي عن احمد بن منيع عن نصر بن علي وغير بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن نصر كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا **وحديث** عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية وفيه ابن اسحاق وقد صرح

بالتحديث لكن ضعفها البيهقي لمخالفة من هو احفظ منه قال وروى ثابت بن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة وفيه التسمية وثابت ضعيف وقد رواه ثابت ايضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق وحديث سمرة رواه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على قارئكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف **وحديث** علي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن عطاء حدثني البهي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسألني عن تشهد النبي فقلت حدثني بتشهد علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله و اسناده ضعيف **قلت** وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحرث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة وما طاب فهو لله وما خبث فلغيره **وحديث** ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة **قلت** وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن وحديث سلمان رواه الطبراني ايضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد والطيبات وقال في آخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف **وحديث** ابي حميد رواه الطبراني ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف **وحديث** ابي بكر الموقوف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب التحيات لله والصلوات و الطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء **قلت** ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية ابي بكر مرفوعا ايضا واسناده حسن ومن رواية عمر ايضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحاق بن ابي فروة ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء ايضا عن البهي قال سألت حسينا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن **ومن** حديث انس واسناده صحيح **ومن** حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا **ومن** حديث ابي سعيد واسناده ايضا صحيح **ومن** حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد النسائي والحاكم بهذا السياق واصله في الصحيحين وقد تقدمت الاشارة اليه **حديث** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وفي رواية فليدع بعد بما شاء الرواية الاولى رواها البخاري في آخر التشهد ولفظه ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الرواية الثانية فلفظ مسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء ولفظ البخاري ثم يتخير من الثناء ما شاء وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له اسناده صحيح **وفي حديث** ابن عباس عند مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت مسلم من حديث علي في حديث طويل لكن عنده من طريق اخرى وعند ابي داود انه كان يقول ذلك بعد التسليم **حديث** اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال مسلم من حديث ابي هريرة وهو في البخاري بغير تقييد بالتشهد وزاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بدا له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

واغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال لرسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم فذكره وفى رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره ولم ارض جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد **حديث** تحليلها التسليم تقدم فى اول الباب من حديث على عند الترمذى وغيره **ومن حديث** ابى سعيد عند الحاكم وغيره وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطنى **ومن** حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطنى وهو ضعيف **ومن حديث** ابن عباس عند الطبرانى واحتج الرافعى فى الامالى بحديث عائشة الصحيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم يأتى فى الذى بعده **حديث** ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطنى وابن حبان واللفظ لاحدى روايات النسائى والدارقطنى وله الفاظ واصله فى صحيح مسلم من طريق ابى معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ **حديث** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وقال فى العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابى سلمة وعبد الملك الصنعانى وخالفهما الوليد فوقفه عليه **وقال** عقبه قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم ولكن ارجح رواية الوقف الترمذى والبزار وابو حاتم وقال فى المرفوع انه منكر **وقال** ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **وقال** الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم **وروى** ابن حبان فى صحيحه وابو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه اخر شيئا من هذا اخرجا من طريق زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر النسائى من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم **وفى الباب** عن سعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر والبراء ابن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدى بن عميرة وطلق بن على والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب ابن الحصين وابى رمثة وجابر بن سمرة **فحديث** سعد رواه مسلم والبزار والدارقطنى وابن حبان **قال** البزار روى عن سعد من غير وجه **وحديث** عمار رواه ابن ماجة والدارقطنى **وحديث** البراء رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى **وحديث** سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة **وحديث** حذيفة رواه ابن ماجة **وحديث** عدى بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن **وحديث** طلق بن على رواه احمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو **وحديث** المغيرة رواه المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى وفى اسناده نظر **وحديث** واثلة بن الاسقع رواه الشافعى عن ابن ابى يحيى عن اسحاق بن ابى فروة عن عبد الوهاب ابن بخت عن واثلة واسناده ضعيف **وحديث** وائل بن حجر رواه ابو داود والطبرانى من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه **وحديث** يعقوب بن الحصين رواه ابو نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وحديث** ابى رمثة رواه الطبرانى وابن منده وفى اسناده نظر **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم فى حديث فى اخره وانما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله **تنبيه** وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهى عند ابن ماجة ايضا وهى عند ابى داود ايضا فى حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث **حديث** سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد

على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلاة و
إسناده حسن وعند أبي داود من وجه آخر عن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤا قبل السلام
فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل **حديث**
علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين أحمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في أثناء الحديث **قال** البزار لا نعرفه إلا من حديث عاصم
وقال الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث **حديث** من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث**
أنه صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم في الأذان وللترمذي والنسائي من طريق أبي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء فعلى هذا لم تفته إلا الثلاثة وقول الراوي أنه
شغل عنها أما في الثلاثة فظاهر وأما في العشاء فالمراد أنه أخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد
عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا فأقام الحديث
وفي آخره وذلك قبل أن ينزل رجالا أو ركبانا **التنبيه** حديث لا صلاة لمن عليه صلاة **قال** إبراهيم الحربي سألت عنه أحمد فقال لا أعرفه
وقال ابن العربي في العارضة هو باطل **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة
فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر
وهو مجهول **قال** ابن العربي جمع ضعفا وانقطاعا **وقال** البيهقي احتج بعض أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا ثم اقضوا ما
فاتكم **حديث** علي أنه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت النحر الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه و
الحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه **وروى** أبو داود وأحمد من طريق أبي جحيفة أن عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك **وقد روي** عن ابن عباس مثل التفسير المحكي عن علي أخرجه
البيهقي **قوله** ويروى أن جبرئيل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرك من حديث الأصبغ بن نباتة
عن علي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه النحيرة قال إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا أحرمت بالصلاة أن ترفع
يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة ورواه البيهقي وإسناده ضعيف جدا واتهم به ابن حبان في
الضعفاء إسرائيل بن حاتم **حديث** أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا بأس الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة أن عمر فذكره وضعفه الشافعي بالإرسال
وقال ابن عبد البر ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى لأن مالكا طرحه في الآخر والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة **وروى** البيهقي من
طريقين موصولين عن عمر أنه أعاد المغرب **حديث** رفع اليدين في القنوت روي عن ابن مسعود وعمر وعثمان أما ابن مسعود
فرواه ابن المنذر والبيهقي **وأما** عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للبخاري **وأما** عثمان فلم أره **وقال** البيهقي
روي أيضا عن أبي هريرة **قوله** قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت قال وهذا لم يرد
في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فإنه لا يقال رحمت عليه وإنما يقال رحمته وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى
انتهى وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في
شيء منها وارحم محمدا قال ولا أحب لأحد أن يقوله وكذا قال النووي في الأذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة في
الخبر وإذا صحت في الخبر صحت في اللغة **فقد روى** البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه قال من قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد
كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بالشفاعة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه إذا

تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وفي إسناده راوٍ لم يسم كما تقدم **وحديث** علي فيه رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي إسناده عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف ومما يشهد بجواز إطلاق الرحمة في في حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال لقد تحجرت واسعاً ولم ينكر عليه هذا الإطلاق

باب شروط الصلاة

حديث لا صلاة إلا بطهارة تقدم في الأحداث **قوله** لما روي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة هكذا النسب فقال علي بن أبي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليمامي كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف **وقال** الترمذي قال البخاري لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي كأنه رأى أن هذا رجل آخر وقال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد وقال أبو عبيد أراه والد طلق بن علي **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه وأعله غير واحد بأنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال رواية إسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه إسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ورواه الدارقطني من حديث إسمعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان **وقال** البيهقي الصواب إرساله وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة وهو متروك **تنبيه** وقع لإمام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط وهم عجيب فإنه قال هذا الحديث مروي في الصحاح وإنما لم يقل به الشافعي لأنه مرسل ابن أبي مليكة لم يلق عائشة ورواه إسمعيل بن عياش عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة وإسمعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن أبي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على أوهام عجيبة **أحدها** قوله إن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا اختلاف **ثانيها** أن إسمعيل وإن عن ابن أبي مليكة وإسمعيل إنما رواه عن ابن جريج عنه **ثالثها** إدخاله عروة بينه وبين عائشة ولم يدخل أحد بينهما في هذا الحديث **رابعها** دعواه أنه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت **وفي الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدي والطبراني ولفظه إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك **وعن أبي سعيد** الخدري ولفظه إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى رواه الدارقطني وإسناده ضعيف أيضاً فيه أبو بكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على علي وإسناده حسن **وعن سلمان** نحوه **وروى** الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى وللشافعي من وجه آخر عنه قال من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى **قوله** ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر يشير إلى ما تقدم في بعض طرقه **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه تقدم في باب النجاسات **حديث** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة **ويروى** المؤتشمة بدل المستوشمة والمؤتشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري إلا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في التذنيب إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه

الاشعري **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد الا ان ابا داود والنسائي رويا في حديث عن ابي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشرة والمؤتشرة والواشرة والمؤتشرة الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه ابو داود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء **قال** ابو داود النامصة التي تنقش الحاجب حتى يرق والمتنمصة المفعول بها ذلك وفيه عن ابي هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشة واسماء بنت ابي بكر وابن مسعود متفق عليها **قوله** وفي وصل المزوجة باذن الزوج وجهان احدهما المنع لعموم الخبر **قلت** وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن الحديث تقدم في باب استقبال القبلة **قوله** ويروى بدل المقبرة بطن الوادي هذه الرواية **قال** ابن الصلاح لم اجد لها ثبتا ولا ذكرا في كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو في بطن واد وقال النووي في الروضة لم يجيء فيه نهي اصلا **حديث** اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخره نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه **وفي الباب** عن ابي هريرة وسبرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الاحداث من طرق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا مسلم عن ابي هريرة وقد تقدم في الاذان **حديث** الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري واختلف في وصله وارساله **قال** الترمذي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثوري اصح واثبت **وروى** عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب **وقال** البزار رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا **وقال** الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا ابو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ **وقال** الشافعي وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا **وقال** النووي في الخلاصة هو ضعيف **وقال** صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول والحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب **قلت** وله شواهد **منها** حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا نهى عن الصلاة في المقبرة **اخرجه** ابن حبان **ومنها** حديث علي ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة **اخرجه** ابو داود **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم اره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي مرثد الغنوي رفعه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجد الى انها كم عن ذلك وفي المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وجندب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابي العاص وهو في صلاته تقدم في باب الآنية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو معلول اختلف فيه على الاوزاعي وسنده ضعيف **وروي** عنه من طريق عائشة ايضا **اخرجه** ابو داود ايضا وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سمعان وفي ابن ماجة من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف **وفي الباب** **حديث** ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة **وفي الباب** ايضا عن انس رواه البيهقي في الخلافيات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ابو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم

في العلل المعهول ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناد كل منهما ضعيف
ورواه البزار من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف ومعلول ايضا **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم
من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال
ذلك ابن عدي وغيره **وروى** العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجعلت
استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه **وقال** الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا **وقال** البخاري حديث باطل وقال ابن حبان
موضوع **وقال** البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث **قلت** وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري
لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب **حديث** تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء **حديث** لا تكشف فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت **وروى** والاكثرون فخذك ابو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب و
في رواية ابي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة
بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم
وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند
الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الاملاء على احاديث مختصر ابن الحاجب **حديث**
فان الله احق ان يستحيى منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله
الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من
جارية بلغت المحيض حتى تختمر **حديث** ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل
ما بين سرته وركبته الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير
عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهي سلسلة ضعفاء الى عطاء **وفي الباب** عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه اصرم
ابن حوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج
احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا **وقال** البخاري في صحيحه ويذكر عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتابي تعليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعل
عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الامة
لا بأس ان ينظر اليها الا الى العورة وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا
يقوم بمثله الحجة ورواه من وجه اخر ضعيف ايضا **وقال** ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقه فلا
يعرج عليه وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المعنى بعد **حديث** سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله
اني رجل اصيد افأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان
والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل فيه انقطاع
اخرجه البيهقي **حديث** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم
من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستأتي قريبا **حديث** ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة
ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وتامر بحاجتنا
فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء

وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام واصله في الصحيحين الى قوله فلم يرد علي فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا **حديث** روي عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فذكره وفي آخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولمسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وللحديث طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي **حديث** معاوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا اصلي وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكانه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم فان فيه لما رجعت من الحبشة والله اعلم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي وقفه وقد سبق في الاحداث **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في اواخر الاربعين له انتهى رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع وللحاكم والدارقطني والطبراني تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير **قال** البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الاوزاعي يعني مجودا الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان وللوليد فيه اسنادان آخران روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنها فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة وقال في موضع آخر منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمي واسمعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده **وقال** عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه الا انه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك **وقال** البيهقي في موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجه من حديث ابي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الاسناد انقطاع ايضا ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء ومن حديث ثوبان وفي اسنادهما ضعف واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به انفسها وزاد في آخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كانها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث والله اعلم **تنبيه** تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن امتي ولم نره بها في الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخرجه نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد

عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال
المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في فوائد ابي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف باخي عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا
محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع **حديث**
اذا نابكم شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل
واتفقا عليه من حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة **قوله** وينخرط في سلك الاعذار
ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا حديث ابي سعيد بن المعلى في
البخاري **حديث** علي كانت لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلي سبح لي وكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي
اذن لي النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه
فيها اذا اتيت استاذنت فان وجدته يصلي فسبح دخلت وان وجدته فارغا اذن لي ورواه من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح
بدل فسبح وكذا رواه ابن ماجة وصححه ابن السكن **وقال** البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله
ابن نجي **قلت** واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابيه عن علي **وقال** يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي
ابوه **قوله** في جواز الفتح على الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعني الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عمر
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي **وروى** الاثرم و
غيره من حديث المسور بن يزيد نحوه **وروى** الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد روى**
عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلاة والحارث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما تبين الحال سجد للسهو و
لم يعد الصلاة متفق عليه من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقها لانه لم يرد في الحديث انه اعاد
حديث انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته متفق عليه وتقدم في باب الانجاس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابي هريرة بلفظ اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب **وعن** ابن عباس مرفوعا نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد
بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية وقال
في الصلاة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي
فليقتلها بنعله اليسرى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن العباس وهو في الصلاة فاداره من يساره الى يمينه متفق
عليه من حديث ابن عباس مطولا **حديث** دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع
ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكرة
والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة **تنبيه** اختلف في معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر
هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلاة وقال ابن القطان الفاسي تبعا للمهلب بن ابي صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف
وانت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل في الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا
فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلاة
فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **فائدة**
روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع
ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة

قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد **حديث** أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة أبو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى قباء يصلي فيه قال فجاءت الأنصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي
قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم وأحمد أيضا من حديث ابن عمر
أنه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي أن الحديثين جميعا صحيحان **قوله** دلت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل
في الصلاة ومراده بقوله ونحوها حديث جابر في صحيح مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب أوقات الصلاة وحديث أم سلمة وحديث
عائشة في الصحيحين **وروى** أبو داود وابن خزيمة وغيرهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي كلها إشارته و
هو في الصلاة صلى الله عليه وسلم **حديث** إذا مر المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان
ثم قال بعد قليل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه
فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان **روى** هذا الحديث البخاري وهو كما قال ورواه مسلم أيضا واللفظ الأول رواه البخاري في كتاب
بدء الخلق من صحيحه **حديث** أبي هريرة إذا صلى أحدكم فيجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا
فليجعل
ثم لا يضره ما مر بين يديه الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر
في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن
يكون في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرملة **قلت** وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت و
رواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم **حديث** لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه من حديث أبي الجهيم دون قوله من الإثم فإنها في رواية أبي ذر عن أبي الهيثم
خاصة وقول ابن الصلاح إن العجلي وهم في قوله إن من الإثم في صحيح البخاري متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ
محيي الدين في شرح المهذب ثم اضطرب فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين له وفوق كل ذي علم عليم **حديث** أبي صالح قال رأيت
أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره
الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهو كما قال ورواها مسلم نحوه أيضا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل
إسلامه متفق عليه من حديث أبي هريرة مطولا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد أحمد و
أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص واختلف فيه على الحسن فرواه أبو داود في المراسيل أيضا عن أشعث
عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين فقيل يا رسول الله أنزلتهم في المسجد
وهم مشركون فقال إن الأرض لا ينجسها شيء إنما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر **قوله** إن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ولا شك أنهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه جاء في أسارى بدر يعني في
فدائهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ أتيت المدينة في فداء أهل
بدر وأنا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم الحديث وفيه غير ذلك **حديث** ابن عمر أنه عصر بثرة عن وجهه ودلك بين أصبعيه بما خرج منها و
صلى ولم يعد الشافعي وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخاري **حديث**
ابن عباس في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد أن المراد بها الثياب رواه البيهقي **حديث** عمر أنه رأى أمة سترت وجهها فمنعها من ذلك و
قال أتتشبهين بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت خرجت أمة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بني
فلان فأرسل إلى حفصة فقال ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات
لا تشبهوا الإماء بالمحصنات **باب سجود السهو** **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم

يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله
ابن بحينة واللفظ للبخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في
شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله عليه
وسلم في حديث ذي اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا
فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء
مفرد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
ابن عمر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابي بكر بن ابي مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد لذلك
وفيه ايضا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الافخاذ في الصلاة يسكتونه وحديث ابن عباس فاخذ باذني يفتلها وفيه فحولني عن يساره
الى يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تأخر ابي بكر الصديق في الصف وحديث مسح
الحصا واحدة رواه ابو داود وحديث دلك البصاق في الصحيح وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو تقدم **حديث** حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران
والنساء في ركعة فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلم مطول السياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا
من قيامه **وفي الباب** عن انس كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن انس ايضا كان اذا رفع
رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي **اخرجاه** من حديث ثابت عن انس انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث**
المغيرة بن شعبة اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال وروي في حديث المغيرة فان
ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو ابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
او استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وللدارقطني في رواية اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين وان
لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولابن ماجه اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود ولم اخرج عنه في كتابي غير هذا واصل الحديث في سنن ابي داود والترمذي عن
المغيرة انه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما اتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت
ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتب اي اركان
الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ليس هذا حديثا وانما اخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي رواه
البخاري من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى **حديث** ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان
ترغيما للشيطان مسلم الى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان و
رواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقي مثل ما ساقه المؤلف ورواه
ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال
ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب **حديث** عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على
واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذي وابن ماجه

من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق ابن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف **حديث** روي ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك **حديث** معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة تقدم **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين تقدم **حديث** انس انه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد **حديث** ان انسا تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطني في العلل باسناده واشار الى ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذه السنة تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات **حديث** ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في سجود السهو تقدما **قوله** سمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو اي في سجدتي السهو **قلت** لم اجد له اصلا **قوله** وقيل انه مخير ان شاء قدم وان شاء اخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبله فقد مضى في المتفق عليه **حديث** ابن بحينة وحديث ابي سعيد في ذلك واما بعده ففي حديث ذي اليدين صريحا وكذا في حديث ابن مسعود **قوله** نقل عن الزهري انه قال آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام **قوله** حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح **اما** القنوت فتقدم **واما** صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الحديث بطوله وصححه ابو علي بن السكن والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن ابن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابي اسرائيل عن موسى وابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذري **وفي الباب** عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس **قلت** وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود وقال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد واصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر

لأن فيها تغيير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الأسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة وقال في الأذكار أيضا إلى استحبابها **قلت** بل قواه واحتج له والله أعلم

باب سجود التلاوة والشكر **حديث** زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري **وأخرجه** أصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا أحد **قوله** ولا أمره بالسجود ليس هو في الحديث وإنما قاله تفقها **حديث** ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة أبو داود وابن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما ضعيفان وحديث أبي هريرة الآتي يدل على ذلك **حديث** أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وفي البخاري أصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد **وروى** البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار **قوله** كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين هو كما قال فإنه أسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قرأه في كتاب الرافعي بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي **وروي** من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي **قلت** رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **وفي الباب** عن أبي سعيد أخرجه أبو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص **حديث** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا **حديث** عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا أبو داود وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال إنه على شرط الشيخين **قلت** وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر **حديث** أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي قال كنت إماما فلو سجدت سجدنا أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخاري معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاط ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس **حديث** يكبر رواه أبو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين **وقوله** فيه وصوره عند البيهقي في هذا الحديث وللنسائي من حديث جابر مثله في

سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد فقال فيه جهالة **وفي الباب** عن ابي سعيد الخدري رواه البيهقي واختلف في وصله وارساله و صوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر ان ابا سعيد راى فيما يرى النائم **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم في باب صفة الصلاة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث ابي بكرة وهو في سنن ابي داود واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد ابن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر **تنبيه** النغاشي بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير **وروى** البيهقي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح **وقد اخرج** البخاري صدره وفي حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا لما جاءه البشير **حديث** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال اخبرني جبرئيل ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى البزار وابن ابي عاصم في فضل الصلاة والعقيلي في الضعفاء واحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقي **وفي الباب** عن جابر وابن عمر وانس وجرير وابي جحيفة **حديث** عمر انه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء البخاري في صحيحه وزعم المزي انه معلق فوهم وقد اوضحت ذلك بدليله في تعليق التعليق و رواه البيهقي من ذلك الوجه ايضا موصولا وابو نعيم في مستخرجه ورواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر نحوه **حديث** ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص الشافعي والبيهقي من حديثه **حديث** عثمان انه مر بقاص فقرأ اية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها قال لم اجده **قلت** قد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن ابي شيبة عن عثمان انما السجدة على من جلس لها **حديث** ابن عباس انه قال انما السجدة لمن جلس لها البيهقي من حديثه وابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء عنه انما السجدة على من جلس لها **حديث** ثوبان وابي الدرداء عليك بكثرة السجود رواهما مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع على ان المراد به السجود في الصلاة والله اعلم

باب صلاة التطوع

حديث ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة في بيته **حديث** عائشة من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر و قال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعني ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة **وقد اخرجه** مسلم والنسائي واكثر من تخريج طرقه والترمذي ايضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم **حديث** رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي **حديث** علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الحديث تقدم في كيفية الصلاة **حديث** ام حبيبة من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اصحاب السنن من حديثها وله طرق عند النسائي كما تقدم **حديث** انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رانا فلم يأمرنا ولم ينهنا ابو داود بهذا والقائل له ذلك المختار بن فلفل ورواه مسلم نحوه وللبخاري من طريق عمرو بن

... لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي و
هم يصلون. حديث ابن عمر ما رأيت أحدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو داود والبيهقي من حديث طاوس
عن ابن عمر نحوه. حديث عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء البخاري وأبو داود وأحمد وابن حبان واتفقا
عليه بلفظ بين كل أذانين صلاة وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب. حديث أبي أيوب من أحب أن يوتر بخمس
فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق
أبي أيوب بهذه الألفاظ وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. قوله وروي الوتر حق وليس
بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية وفي الدارقطني عن أبي أيوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو
عند أبي داود أيضا وقال البيهقي الأصح وقفه على أبي أيوب وأعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه وأخطأ فإنه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة
ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي. حديث الوتر حق مسنون
فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل لم أر هذه اللفظة فيه وإنما فيه حق واجب كما هي عند الدارقطني من رواية أبي أيوب وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه
النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم
حديث أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات أحمد والطبراني من حديث أبي غالب عن أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون. وروى الدارقطني عنه
قلت يا رسول الله بكم أوتر قال بواحدة قلت إني أطيق أكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع. حديث أبي هريرة أوتروا بخمس أو بسبع
أو بتسع أو إحدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف
من أوقفه. حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأكثر من ثلاث عشرة أبو داود بلفظ كان يوتر بأربع وثلاث وثنتين
وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة. حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها. قوله
لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة .... كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة ولا بأكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل أكثر ما
روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة. وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعا
أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك. قوله إن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة قال وحكى
الإمام ترددا في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة فأما المواظبة فردها ابن الصلاح بأن قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة
والسلام أوتر بواحدة فحسب. قلت قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة. وأما قول الإمام
فمعترض بما تقدم وبما سيأتي. حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن وفي
للبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن. قوله ويروى عنها أنه أوتر بتسع لا يجلس إلا في الثامنة و
التاسعة وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي و
ابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد. حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن أحمد والنسائي والبيهقي
والحاكم من رواية عائشة ولفظ أحمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد إلا في آخرهن. حديث لا توتروا بثلاث
تشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا. وأما ما رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف
وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود وكذا رواه الثوري وغيره عن الأعمش ورفعه ابن أبي الحواجب وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني
أيضا من حديث عائشة وفيه إسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. حديث ابن عمر الوتر ركعة من آخر الليل مسلم ورواه ابن ماجه بلفظ

ركعة قبل الصبح **حديث** ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الجمع للحميدي ولا لعبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه هو والذي قبله من طريق ابي مجلز سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت فذكر مثله **وروى** ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد و ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد **حديث** ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتن باطل **وفي الباب** عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو **فحديث** معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع **وحديث** عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف **وحديث** ابي بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع **و** **حديث** ابن عباس رواه الدارقطني وفيه النضر ابو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك **وحديث** ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى انه موضوع **وحديث** عبد الله بن عمرو رواه احمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده ضعيف **قوله** التهجد يقع على الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه ابن ابي خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن فيه ابو صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتي قبل **حديث** لا وتران في ليلة احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن قال عبد الحق وغيره يصحح **حديث** كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجد وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وهو خبر مشهور ابو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث ابي قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال البزار لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الا يحيى بن سليم قال ابن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق اخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر **وفي الباب** عن ابي هريرة وجابر وعقبة بن عامر **فحديث** ابي هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك وله طريق اخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري **قلت** وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي ايضا عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري **وحديث** جابر رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن **وحديث** عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف **حديث** ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه **حديث** من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل مسلم واحمد من حديث جابر **حديث** عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفي رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى وفي رواية لابن عدي الوتر والضحى وركعتا الفجر ومداره على ابي جناب الكلبي عن عكرمة وابو جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد عنعنه واطلق الائمة على هذا الحديث الضعف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالف الحاكم فاخرجه في مستدركه و لكن لم يتفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفي رواه احمد والبزار وعبد بن حميد من طريق اسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع اخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال

ابن حبان في صحيحه وفيه ... ضعيف **وروى** الدارقطني من وجه آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الضحى لم يعزه على كتب من رواية جابر بن يزيد وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الركعة الاخيرة الدارقطني من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك **حديث** ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ابو داود والنسائي وابن ماجة وابو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن احمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت **حديث** الحسن بن علي في القنوت في الوتر تقدم في باب صفة الصلاة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال لكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين **وروى** ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب **تنبيه** قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي وقال ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن ابي داود والتي هي ام الاحكام **وحديث** ابي بن كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه قبل ان فيه ذكر القنوت قبل الركوع **وحديث** ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة **وفي الباب** عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وابي امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود **فحديث** علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهاكم التكاثر والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد في كل ركعة ثلاث سور **وحديث** عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائي واسناده حسن وهو نحو حديث عائشة واحاديث الباقين اخرجها محمد بن نصر في قيام الليل وابن السني في عمل اليوم والليلة له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة اما كونه استسقى فسيأتي **واما كونه** ترك فيعني به انه ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقا وسيأتي في الاستسقاء ايضا ما يدل على ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم اجده في حديث يروى فليتتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فسيأتي في حديث عائشة واما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء في حديث ام سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر اذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة **حديث** ابي الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وسبحة الضحى في السفر والحضر احمد وابو داود والبزار بهذا وفي رواتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر **وفي الباب** **حديث** ابي هريرة متفق عليه نحوه وفي رواية لابي داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابي هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني في حديث ابي الدرداء وفيه حديث ابي ذر اوصاني حبي بثلاث لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما **حديث** ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ابو داود واسناده على شرط البخاري واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين **قوله** واكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الاخبار اما كونها افضل العدد ففيه نظر نعم فيه **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الترمذي غريب قلت واسناده ضعيف **وفي الباب** عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادهما ضعيفان واما كونها لا تكون اكثر فلو اره في خبر واستدل الضياء المقدسي بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل على ان اكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة كذا قال **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته من حديث ابي قتادة وقد مضى **حديث** عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ **حديث** عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسلم بهذا اللفظ **حديث** من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة و

ثم كتاب

أوله الوتر حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد خشيت أن يفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لهما خشيت أن تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك **وأما** العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر فهذا أمثل ما ذكره المصنف نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه من حديث زيد بن ثابت بأتم من هذا السياق ولأبي داود من حديثه صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة **حديث** الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهو خبر مشهور رواه أحمد والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل جدا أورده الطبراني في الأوسط ورواه في الطوالات أيضا من طريق أخرى عن ابن عائذ عن أبي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أحمد بسند ضعيف **حديث** ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أحمد وأصحاب السنن و ابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له فإن أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث فقيل له بحديث الأزدي فقال ومن الأزدي حتى أقبل منه وادع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف أصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين وقال له علة يطول ذكرها وله طرق أخرى فمنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابن عمر وفي إسناده نظر وله شاهد من حديث علي وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا **أخرجه** أبو داود والنسائي مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح أحمد والحاكم من حديث أبي بصرة وقد تقدم **حديث** من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث** إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة مسلم من حديث أبي هريرة واحتج به الرافعي على أن من دخل المسجد مثلا والإمام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو علم أنه يدرك خلافا لأبي حنيفة وأصرح منه في الاستدلال ما رواه أحمد بلفظ فلا صلاة إلا التي أقيمت **حديث** عمر أنه كان يضرب

اسم كتاب ١٢

على الركعتين قبل المغرب **قلت** هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل العصر وبالتماس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب واما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح **وروى** احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه يصلي بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يا زيد لولا اني اخشى ان تتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما **وروى** محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلي ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلاة سأله فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين **حديث** ابن عمر انه كان يسلم ويامر ببعضه يعني بين الشفع والوتر البخاري من حديث نافع عنه به في حديث **حديث** ابي بكر انه كان يوتر قبل ان ينام واذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة **وفي الباب عن** عمار وسعد وابي هريرة وابن عباس وعائشة علم نقض الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن عائذ بن عمرو وفي صحيحه انه سئل عن نقض الوتر قال اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذلك موصولا **حديث** ابن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفعها بها ثم يوتر من اخر الليل الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر **حديث** ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت الا في النصف الثاني ووافقه الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصري ان عمر بهذا الخبر وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابي في صحيح البخاري دون القنوت **وروى البيهقي** وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه **قوله** يستحب الجماعة في التراويح تاسيا بعمر تقدم قبل **حديث** عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوائد ابي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك عن يحيى بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى اهل المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابي بن كعب ان يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكانوا يقومون في اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في اخر ركعة من الوتر بعدما يقول القارئ سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن **حديث** عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اخره على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فخالفه في بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم واخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من واحد يعني ان ابن ابزى خالفهم في قوله انه قبل الركوع **وروى ابو داود** في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره **وروى الحارث** بن ابي اسامة وابو يعلى واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب **حديث** عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص البيهقي وفي سنده قابوس بن ابي ظبيان وهو لين **قوله روي** عن بعض السلف انه قيل للذي صلى انه لا يعلم كم صليت احمد في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما ارى هذا يدري اينصرف على شفع او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة

كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من أنت فقال أبو ذر وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه أحمد أيضا والبيهقي
من طريق الأحنف بن قيس عن أبي ذر نحوه **قوله** واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم نره ذكرا إلا في النهاية وفي كتب المصنف قلت ولعل مستنده
أثر عمر المتقدم قبل هذا

كتاب صلاة الجماعة

حديث ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق
عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم أفضل من صلاة الفذ ورواه عن أبي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزءا بدل درجة وللبزار صلاة
وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وفي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم
من حديث أبي سعيد نحوه بزيادة فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته
في الجماعة ولأحمد ولأبي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته **حديث**
صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو أحب إلى الله أحمد وأبو داود والنسائي
وابن حبان وابن ماجة من حديث أبي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووي أشار علي بن
المديني إلى صحته وعبد الله بن أبي بصير قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه
فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر **وأخرجه** البزار والطبراني ولفظه صلاة الرجلين يؤم
أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم أحدهم
أزكى عند الله من صلاة مائة تترى **حديث** ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أحمد وأبو داود و
النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء وفي آخره فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية **وفي الباب** عن أبي هريرة في الهم
بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق **وعن** ابن عباس من سمع النادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه
الصلاة التي صلى وحديث ابن أم مكتوم المشهور رواه أيضا وكلها عند أبي داود **وروى** مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها أبو داود
والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث و
فيه وأمرها أن تؤم أهل دارها وفيه قصة وأنها كانت تسمى الشهيدة وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة **حديث** أن أم سلمة وعائشة و
أم سلمة يأتي آخر الباب **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال إلا عجوزا في منقلها والمنقل الخف
لا أصل له وبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب لكن أخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا إله
إلا هو ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا المسجدين إلا عجوزا في منقلها وكذا ذكره أبو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح
عن ابن مسعود **حديث** صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق الترمذي من حديث أنس وضعفه
ورواه البزار واستغربه **قلت** روي عن أنس عن عمر رواه ابن ماجة وأشار إليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه
وهي ضعيفة أيضا مداره على إسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه
في العلل وضعفه وذكر أن قيس بن الربيع وغيره رواه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت قال وهو وهم وإنما هو حبيب الإسكاف وله طريق
أخرى أوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن أحمد بن محيي الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه
من صلى أربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان **قوله** وردت
أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام يعني هذا **قلت** منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم أبو أحمد في الكنى من حديث
أبي كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك تكبيرة الأولى قال العقيلي إسناده مجهول وقال أبو أحمد الحاكم ليس إسناده بالمعتمد عليه **وروى**
العقيلي في الضعفاء أيضا عن أبي هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى وقد رواه البزار وليس فيه الحسن بن
السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أبي أوفى مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف **وروى**

ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفعه لكل شيء انف وان انف الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول و المنقول عن السلف في فضل التكبيرة الاولى آثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طيء عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول فقيل له اتفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما بادرت حد الصلاة التكبيرة الاولى **حديث** اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم رجاله ثقات **حديث** انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري نحوه من حديث ابي قتادة **حديث** ابي هريرة اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري ايضا **قوله** وفي رواية اذا ام بقوم فليخفف مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص اتم منه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل احمد وابو داود من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول **اخرجه** البزار وسياقه اتم وقال الازدي طرفة مجهول **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب الآنية **حديث** يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى **قلت** يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى **اخرجه** ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر **وفي الباب** عن ابي ذر في مسلم في حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار من حديث شداد بن اوس **وعن** محجن الديلي في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم **تنبيه** روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين **وروى** مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ما رواه عنه سليمان محمول على ما اذا صليت في جماعة **قوله** ولو صلى في جماعة ثم ادرك اخرى اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر **قلت** يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص في اعادة في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي **قوله** والجديد ان الفرض هي الاولى لما سبق من الحديث **قلت** يعني حديث يزيد بن الاسود ايضا وكذلك وقع في حديث ابي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال وتجعلها نافلة **واما** ما رواه ابو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة وقد ضعفه النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذاك اثبت واولى ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة **حديث** من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض ابو داود والدارقطني من حديث ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل له الصلاة التي صلى وابو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي

ابن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه بقي بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن
شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له
شواهد منها عن ابي موسى الاشعري وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم
يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابي بردة عن ابيه
موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه

فائدة حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف
ليس له اسناد ثابت **اخرجه** الدارقطني عن جابر وابي هريرة **وفي الباب** عن علي وهو ضعيف ايضا

حديث

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال **وحديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح ان ينادي الا صلوا في
رحالكم **اما** هذا الحديث فرواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في
ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم لفظ مسلم ورواه البخاري نحوه **وروى** بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد
صحيح وزاد فيه امر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا في الرحال **و**
في الباب عن ابن عباس متفق عليه **وعن** جابر رواه مسلم **وعن** نعيم بن النحام **وعن** عمرو بن اوس رواهما احمد **واما** الحديث الاول
فلم اره بهذا اللفظ بل روى احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرحال زاد البزار كراهة
ان يشق علينا ورجاله ثقات **واما** اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين
الفزاري في الاقليد لم اجده في الاصول وانما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث
عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر
الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود **تنبيه** اورد الرافعي الحديث الثاني لاجل ذكر الريح وليس هو في
طريقه المرفوعة التي في الصحيحين نعم هي رواية الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامر مناديه في الليلة
المطيرة والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا في رحالكم **قوله** قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف او مرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابي داود

حديث لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حديث** اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعي والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن
عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل
حديث اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث انس وزاد فيه الطبراني اذا اقيمت
الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واتفقا عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا
صلاة المغرب **وفي الباب** عن ام سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبراني **وعن** ابن عباس رواه الطبراني **وعن** ابي هريرة رواه الطبراني
في الاوسط واسناده حسن **وعن** سلمة بن الاكوع عند مسلم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي
مهاجرا ابن ماجة من حديث جابر في حديث اوله يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوي
عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال ثنا
اسد بن موسى وعلي بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضي

قال عبد الحق في الأحكام رأيته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن
مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق وأسقط من
الإسناد رجلين **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر خلفه والناس قياما متفق عليه من حديث عائشة مطولا
ولفظه فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وللحديث عن عائشة
طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الإمام وكان أبو بكر
مأموما في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد أطنب ابن حبان في تخريج طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من ألفاظها **حديث** أنه
صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر رواه أبو داود
من حديث أبي بكرة بلفظ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له قال في أوله فكبر وقال في آخره فلما
قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنبا وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في إرساله ووصله **وفي الباب** عن أنس رواه الدارقطني و
اختلف في وصله وإرساله أيضا **وعن** علي بن أبي طالب رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن إسماعيل بن
أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي آخره وإني نسيت حتى قمت في الصلاة وفي إسناده نظر وأصله في
الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال
مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان أنهما قصتان ذكر في الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة و
هي هذه وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكرة **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى الإمام بقوم وهو على
غير وضوء أجزأتهم ويعيد الدارقطني بهذا وأتم منه في ذكر الجنب أيضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع أيضا **حديث**
أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخاري في صحيحه عنه في حديث فيه فبادر أبي قومي
بإسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ورواه
النسائي بلفظ فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين وأبو داود وأنا ابن سبع أو ثمان سنين والطبراني وأنا ابن ست سنين وفي رواية لأبي داود
فما شهدت بجمع من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا **تنبيه** سلمة والد عمرو بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو وروى
الطبراني ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضا **حديث** إمامة ذكوان عبد عائشة يأتي في آخر الباب **حديث** اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد
أجدع ما أقام فيكم الصلاة هكذا أورده الماوردي وابن الصباغ وغيرهما وقوله في آخره ما أقام فيكم الصلاة لم أجده هكذا وهم احتجوا به على صحة
إمامة العبد في الصلاة فيحتاج إلى صحة هذه اللفظة والذي في البخاري من حديث أنس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم
كتاب الله وفي رواية له أنه قال لأبي ذر اسمع وأطع ونحوه دون الجملة الأخيرة وقد اتفقا عليه من حديث أبي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث
أم الحصين أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وهو الحاكم فاستدركه وفي الطبراني
من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه أطع كل أمير وصل خلف كل إمام وفي إسناده انقطاع **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن
أم مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو أعمى أبو داود عن أنس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه أحمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو أعمى
ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة وإسناده حسن ومن حديث ابن بحينة بلفظ كان إذا
سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي إسناده الواقدي **تنبيه** ذكر ابن سعد وابن إسحاق المغازي التي استخلف
فيها ابن أم مكتوم واختلفا في بعضها **وفي الباب** عن عبد الله بن عمير الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **أخرجه**
الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة ومن عنه قاسم بن أصبغ في مصنفه **حديث** يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود البدري وله ألفاظ و

فيه زيادة واستدركه الحاكم للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهي فان كانوا في القرآن سواء فافقههم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا **حديث**
صلوا خلف كل بر وفاجر ابو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن ابي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله
طريق اخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني
من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة ومن حديث ابي الدرداء من طرق كلها واهية جدا
قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا
الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح ما فيه حديث مكحول عن ابي هريرة على ارساله وقال ابو احمد الحاكم هذا حديث منكر **حديث** صلوا خلف
من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث
نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن ابي الوليد المخزومي فخفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه ابو البختري
وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني ايضا وله طريق اخرى من رواية عثمان بن عبد الله
العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع **حديث** ليؤمكم اكبركم تقدم من حديث مالك بن الحويرث **حديث**
قدموا قريشا الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن
ابن ابي حثمة نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن السائب وابو معشر ضعيف ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طالب و
جبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير **فرع** نقل الاصحاب عن بعض متقدمي العلماء انه يقدم احسنهم فقيل وجها وقيل ذكرا **قلت**
سنده واخرجه البيهقي من حديث ابي زيد الانصاري رفعه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم فان استووا فاسنهم فان استووا فاحسنهم وجها وفيه
عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه ابو احمد الحاكم بهذا الحديث **وروى** ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال ارادت في حسن السمت والهدي **حديث**
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي اوله يؤم القوم اقرؤهم **حديث** كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج يأتي
في آخر الباب **حديث** من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي قال اتى عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما
اقيمت تأخر ابو موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لا يعارض هذا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان **حديث** ان ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن
يمينه متفق عليه وقد تقدم في باب شروط الصلاة **حديث** جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره
فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه مسلم وسمى الآخر جبار بن صخر **حديث** انس صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا و
ام سليم خلفنا متفق على صحته **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت
رجلا من الصف اعد صلاتك الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك لكن في تاريخ اصبهان لابي نعيم
له طريق اخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله في الترمذي وابي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان
وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا اجتررت رجلا من الصف ورواه احمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الاثرم عن احمد هو
حديث حسن ولابي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر
المختلج **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الآتي وقد تمت الصفوف
بان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه **حديث** ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد تقدم ومن شواهده ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
نحوه واسناده ضعيف **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد يأتي في آخر الباب **حديث** ابن عمر في صلاة الخوف
بذات الرقاع متفق عليه وسيأتي في بابه **حديث** جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي
له تطوع ولهم مكتوبة الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث ثابت لا اعلم
حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقي ايضا

من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روي من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كانه يرد بهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم المكتوبة او فريضة **وروى** الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه **وروى** الاسمعيلي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وهذا احد الاحاديث الزائدة في مستخرج الاسمعيلي على البخاري وقال انه حديث غريب **حديث** انس اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين اصبحنا فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر **تنبيه** ذكره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على ائمتكم وكانه ذكره بالمعنى وسياتي في موضعه **قوله** فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقل الشافعي عن فعل عطاء بن ابي رباح انتهى قال الشافعي انبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فياتي والناس قيام فيصلي معهم ركعتين ثم يبني عليها ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة **حديث** لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ورواية ابي داود ابين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **حديث** اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لابي داود وزاد او صورته صورة حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله راسه راس كلب ولابن جميع في معجمه راس شيطان **وروى** ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها **واخرج** محمد بن عبد الملك بن ايمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا **حديث** البراء بن عازب كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه **حديث** لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت احمد وابن ماجة وابن حبان من حديث معاوية **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه تقدم وانه متفق عليه عن ابي هريرة **حديث** ان معاذا ام قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت ذلك تأخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام افتان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو فان ابا الزبير ثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولا بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو وله طرق والفاظ واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي عن سفيان رواية ابي الزبير في تعيين السور **تنبيه** رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقتربت الساعة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع بتعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابي كعب وقيل غير ذلك وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ففارقته الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتي **حديث** لا تختلفوا على ائمتكم كانه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا ائمتكم بالركوع فانكم تدركون ما سبقكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم الحديث تقدم في وسط الباب **حديث** من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك

وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني أيضاً من حديث سليمان بن
أبي داود الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك أيضاً ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة
وحده نحو الأول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي وأسامة بن زيد ومالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ورواه ابن ماجة من
حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري عن أبي سلمة زاد ابن أبي ذئب وسعيد عن أبي هريرة بلفظ من أدرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة كذلك
ولم يذكروا الكلام الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً ولا قيدوه بإدراك الركوع وأحسن طرق هذا الحديث
رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه إنها كلها معلولة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث إنما المتن
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي والله أعلم
وله طريق أخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراذعي
وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديث غير محفوظ **وقد روي** عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو
أشبه بالصواب ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن أبي سلمة وسعيد جميعاً عن أبي هريرة **وفي الباب** عن
ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه من أدرك ركعة من صلاة
الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد أدرك الصلاة قال ابن أبي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم
في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها **وأما**
قوله من صلاة الجمعة فوهم **قلت** إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه وله طريق أخرى **أخرجه** ابن حبان في الضعفاء
من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وإبراهيم منكر الحديث جداً وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها وهو حديث
خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر **أخرجه** الدارقطني وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن إبراهيم
عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد
وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهم في الأمرين معاً كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف
فيه وصوب وقفه **حديث** أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك واعتد بركعة معتد بها متفق عليه وقد تقدم دون قوله واعتد إلى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقهاً **حديث** أبي هريرة من
أدرك في الركوع فليركع معه وليعد الركعة البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة
وهذا هو المعروف موقوف وأما المرفوع فلا أصل له وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك **قلت** و
راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذي
يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء
به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً إذا جئتم ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل **حديث** روي
أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه
ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه
من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى **وروى** أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه فجاء
معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه
أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحابنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا أراه

أي أنه موقوف ١٢ منه

على حال الا كنت عليها الحديث **حديث** عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة **وروى** ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف **حديث** ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريقه رواه الدارقطني **واخرج** ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رات ام سلمة تقوم معهن في صفهن **حديث** ان عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق **وروى** ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري **حديث** ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف رواه البخاري في حديث **حديث** ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى لتوأمة انه راى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث القعنبي عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر **ويعارضه** ما رواه ابو داود من طريق همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذه ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابي مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه **حديث** عمر انه كان يدخل فيرى ابا بكر في الصلاة فيقتدي به وكان ابو بكر يفعله لم اجده

لعله المسجد ١٢

كتاب صلاة المسافرين

حديث يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه الحديث مسلم وقد تقدم في باب الوضوء **حديث** عائشة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك قلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت قال احسنت النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي اتممت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق **قلت** وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها **قلت** وفي ابن ابي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن ابيه فقد اخطأ واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وصحح اسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تاولت ما تاول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل وعشيرة متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقام بمكة قال عشرا **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر لم ارها في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين ان الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت ان الخروج كان يوم الخميس واما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه **حديث** ان عمر منع اهل الذمة ياتي في اخر الباب **حديث** يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما احمد وابو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة **قلت** وبهذا اللفظ رواه جابر **اخرجه** البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان انسا كان يفعل **قلت** ويحيى لم يسمع من انس **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من اربعة ايام يقصر فروى عنه انه اقام سبعة عشر رواه ابن عباس **وروى** انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر رواه عمران بن حصين وروى عشرين قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف **فاما** رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه **واما** روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا **واما** رواية عمران بن حصين فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق **واما** رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق انبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة **تنبيه** روى النسائي وابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر **قلت** وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا اللهم الا ان يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اي على راويها وهي وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها ثقة وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهي اقام عشرين **حديث** ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى الطائف الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسمعيل ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطا عن ابن عباس بلاغا **حديث** ان عمر منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الاقامة ثلاثة ايام مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة **وروى** عن نافع عن ابن عمر وهو وهم **حديث** ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة البيهقي بسند صحيح ولاحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارأيت ان كنا بذي المجاز قال كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين **قوله روى** عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في اربعة برد مالك عن نافع عن سالم ان اباه ركب الى النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة اربعة برد نحو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربعة برد **وروى** البيهقي من حديث معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد وروى من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخاري **واما** قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الى خيبر **تنبيه** يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى سعيد بن منصور عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة وهو يقتضى الجواز فى اقل من ثلاثة فراسخ اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين

حديث ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة احمد فى مسنده حدثنا الطفاوى ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم واصله فى مسلم والنسائى بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديثه

حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى السفر متفق عليه من حديث وفى رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد فى رواية اخرى ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

قوله ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا فى وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا فى وقت الاولى قدم الثانية اليها هذا يجتمع من حديثين احدهما الحديث الذى قبله فهو دليل الجملة الاولى والثانى فى حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وسياتى الحديث فى الحج وورد فى جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وانس

فحديث ابن عباس رواه احمد والدارقطنى والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه الا ان علته ضعف حسين ويقال ان الترمذى حسنه وكان باعتبار المتابعة وغفل ابن العربى فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **وروى** اسمعيل القاضى فى الاحكام عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه

وحديث معاذ رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل العصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعنى الذى اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذى عندى انه دخل له حديث فى حديث واطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخارى سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائنى قال البخارى كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ يعنى يدخل فى روايتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن بيزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى وهشام لين الحديث وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم وورد فى جمع التقديم حديث اخر عن ابن عباس رواه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذى فى بعض الروايات عنه وفى اسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس وهو ضعيف

وحديث على رواه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وفيه ايضا المنذر القابوسى وهو ضعيف **وروى** عبد الله بن احمد فى زيادات المسند باسناد اخر عن على انه كان يفعل ذلك

وحديث انس رواه الاسمعيلى والبيهقى من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قال النووى وفى ذهنى ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الاربعين له عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبرانى فى الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهانى ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد

الزهري ثنا محمد بن سماك ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب ابن محمد **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له اصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعا **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا اول الفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس وما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته واجاب بعضهم عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك **تنبيه** ادعى امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها **قوله** ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث اسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة **حديث** خيار عباد الله الذين اذا سافروا وقصروا ابو حاتم في العلل حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم انبأ اسرائيل عن خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر قال ابو حاتم غالب بن فائد ليس به بأس ورواه ايضا عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ خيار امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسمعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه ايضا عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلاة في السفر وافطر وهذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا **تنبيه** احتج به الرافعي على ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته **اخرجه** ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة **اخرجها** ابن عدي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما هو مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا على اثر واحدة منهما منها حديث اسامة في الصحيحين **قوله** انه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما لم ار فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما **قوله** ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فلعل حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي الموطا عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد **قوله** المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشياء مع حدوثها في عصره **قلت** يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته كما هو في الصحيح وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند كل مشقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطأ دون قوله ولا مطر فتفرد بها مسلم واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه

كتاب الجمعة

حديث من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم و

ذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه ادرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقل عن خليفة وغيره وقال البخاري لا اعرف له الا
هذا وذكر البزار حديثا آخر وقال لا نعلم له الا هذين الحديثين واورده بقي بن مخلد ايضا **وفي الباب** عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا
من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصح من حديث ابي الجعد واختلف في حديث ابي الجعد
على ابي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل وهو في الاوسط من طريق ابي معشر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابي قتادة واسناده حسن الا انه
اختلف فيه على اسيد بن ابي اسيد راويه عن عبد الله بن ابي قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح
الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر وابو نعيم في المعرفة من حديث ابي عبس بن جبر والطبراني من حديث اسامة وفيه جابر الجعفي ومن
حديث ابن ابي اوفى ورواه ابو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق **واخرجه** ابو يعلى ايضا ورواته ثقات وصححه ابن المنذر وفي الموطا
عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد
له الحاكم بما رواه من حديث ابي هريرة بلفظ الا هل عسى ان يتخذ احدكم الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ثم
يطبع على قلبه وفي اسناده معدي بن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عمر نحوه ايضا **وروى** ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ورجاله ثقات **و**
في الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا الا فلا جمع الله
شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له **اخرجه** ابن ماجة وفيه عبد الله البلوي وهو واهي الحديث **واخرجه** البزار من وجه آخر وفيه
علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد **حديث** انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال البخاري بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه و
سلم ثم نرجع فنقيل وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي تقدم في الاذان
وغيره **قوله** لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا في موضع
واحد ولم يجمعوا الا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون
الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا استظهارا وكل هذه الاشياء المنفية اخذها بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه الا
مسجد المدينة وبهذا صرح الشافعي كما سياتي مع انه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافقه احاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست
باضعف من احاديث كثيرة احتج بها اصحابنا **منها** حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع
اسعد بن زرارة بهم في نقيع الخضمات سياتي وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نشهد الجمعة من قباء فيه هذا المجهول ومن حديث ابي هريرة الجمعة على من اواه الليل الى اهله ضعفه احمد والترمذي وله شاهد من
حديث ابي قلابة مرسل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب فيها ما يوخذ منه ذلك ايضا **وروى** البيهقي في المعرفة عن
مغازي ابن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي
قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدي باسانيده و
فيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر فخطب على قوس **وروى** عبد الرزاق
ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيؤا له مجلسا من البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى
ركعتين وجهر وقال ان الامام يجمع حيث كان **وروى** البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن
عدي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يرى
اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا **وروى** سعيد بن منصور عن ابي هريرة ان عمر كتب اليهم

ان جمعوا حيث ما كنتم قوله قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا الا كذلك انتهى وروى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام وروى ابو داود في المراسيل عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيى بن بكير في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة اهل قباء معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة واخرج الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وروى البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها تنبيه قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام بها جمعتان مردود بان الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاحمد اجمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة و سبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بني في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء حديث جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ في كل ثلاثة امام وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله حديث ابي الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة اورده صاحب التتمة ولا اصل له حديث ابي امامة لا جمعة الا باربعين لا اصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك زاد الطبراني في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واه ايضا حديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية نحو اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة واما ما رواه ابو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له يا ابتاه رأيت استغفارك لاسعد ابن زرارة كلما سمعت الاذان للجمعة ما هو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا واسناده حسن لكن لا يدل لحديث الباب وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان اميرا وكان مصعب اماما وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وروى الدارقطني من طريق المغيرة ابن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك تنبيه حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون والخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف

ورد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من اربعين منها حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة
وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا **قوله** قال كثير من المفسرين في قوله واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابي شيبة وغيره عن مجاهد **وقد روى** الدارقطني من حديث ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الصوت
وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف **حديث** ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابي عوانة ان جابرا قال
كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه **وروى** العقيلي
في ترجمة اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمار
الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء احد عشر رجلا واشار العقيلي الى ان هذا التفصيل مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن
عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه فنفسد الرواية واستدل به على ان
اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم فحضر واركان الخطبة والصلاة و
صرح مسلم في رواية انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب مجازا وقيل كانت
الخطبة اذ ذاك بعد الصلاة **حديث** من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في اواخر باب صلاة الجماعة **حديث** من ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي **قوله** روى ان عليا اقام الجمعة و
عثمان محصور مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الى ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكان الرافعي اخذه بالقياس
لان من اقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن
عديس وتارة غيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم في صلاة الجماعة **حديث**
ان ابا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه الحديث تقدم فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا
بخطبتين لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي
افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل هو ماخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا **حديث** صلوا
كما رايتموني اصلي تقدم قول عمر ياتي في آخر الباب **حديث** انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم من حديث جابر في خبر طويل اوله
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث **حديث** انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته لم اره الا
وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذرتكم النار انذرتكم النار الحديث وفي رواية لسمع اهل
السوق صوته **وعن** علي او عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكانه نذير قوم رواه
احمد ورجاله ثقات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما
يقرأ القرآن ويذكر الناس **حديث** انه قرأ في الخطبة سورة ق مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها قالت
ما حفظت ق والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأها على المنبر كل جمعة **وفي الباب** عن ابي بن كعب
انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله رواه ابن ماجة وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر انه كان يقرأ
في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع **حديث** انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال لم اره هكذا و
في الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن **واما** الخطبة فلم اره
لكن في النسائي ان خروج الامام بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري ان الخطبة بعد الزوال
لانه ذكر فيه ان التاذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام **قوله** ان تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى
الله عليه وسلم بخلاف العيدين اما في الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع واما في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حديث** انه كان لا يخطب الا قائما وكذا من بعده مسلم وابو داود و
النسائي من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما
قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد لضعف او كبر **حديث** انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
ولهما عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب ولاحمد وابي يعلى والبزار من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد وللبزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة **قوله** واظب النبي صلى
الله عليه وسلم على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده
عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه والله اعلم **حديث**
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه من حديث ابي هريرة ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة للنسائي **حديث** ان
رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة واذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابي نمر عن
انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء
حديث انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين
بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين
راهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال اجل هذا
طعامه في ذباب سيفه الحديث قال البيهقي مرسل جيد **وروى** عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق نحوه **تنبيه** اورده امام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال سال النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخ لفظ قتلة قبل
ابن ابي الحقيق **وفي الباب** ما روى مسلم من حديث ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل
غريب جاء يسال عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته فاتم آخرها **وروى** اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
الحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع
كلامه وحملهما الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة مسلم من حديث جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث واصله في الصحيحين بدون تسمية سليك **وفي الباب** عن ابي سعيد
لابن حبان وغيره **فائدة** وقع ذلك للنعمان بن نوفل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر واورده في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني و
لابي ذر **اخرجه** ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد فقال له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع
ركعتين **حديث** اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن جابر **قوله** روي عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع
الصلاة **اخرجه** مالك في الموطا عنه **واخرجه** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ومن طريق معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قوله **واخرجه** من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة مرفوعا
وقال انه خطا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا وكان يخطب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا وللبخاري عن جابر كان
جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث **وعن ابن عمر نحوه** رواه ايضا ورواه احمد عن ابن عباس وابي
ابن كعب **فائدة** اسم صانع المنبر تميم الداري رواه ابو داود وقيل باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص وقيل براهيم وقيل صباح مولى العباس
وقيل ميناء غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة المخزومي حكى هذه الاقوال ابن بشكوال وهو في كتاب ابن زبالة غير مسمى

وروى الطبراني في الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب ابي فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادري عملها او لا وروى
فيه ايضا من حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار اخرج الى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا اكلم الناس عليه فعمل له
منبرا له عتبتان وجلس عليها قلت وفي طبقات ابن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من
منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ابن عدي من حديث ابن عمر واورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري
وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل قوله كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم اجده حديثا ولكنه
كما قال فالمستند فيه الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث
ترون حديث روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح قام قائما ثم سلم تقدم عن ابن عمر نحوه وفي الباب
عن عطاء مرسلا وعن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر اخرجه ابن ابي شيبة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم
سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادري اهو عن سلمة او شيء فسره
هو في الحديث ولابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اسناده ضعيف حديث كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين و
يجلس جلستين الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وفي اسناده
مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي وروى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن حاطب
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يخطب وفي الباب عن السائب كما يأتي
حديث السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما
كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وفي مسند اسحاق بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة
اذا جلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وروى
الشافعي عن عطاء انه كان ينكر ان يكون عثمان هو الذي احدث الاذان والذي فعله عثمان انما هو تذكير والذي امر به انما هو معاوية ولكن روى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن
غير اذان واحد قوله ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا مؤذن واحد هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله وللحاكم من حديث
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا حديث قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة
من فقه الرجل مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا
وفي رواية لابي داود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب تنبيه قوله مئنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة اي
علامة قال الازهري والاكثر على ان الميم فيها زائدة خلافا لابي عبيد فانه جعل ميمها اصلية ورده الخطابي ثم قال انها فعلية من المأن بوزن الشأن و
روى البزار والحاكم من طريق اخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باقصار الخطب حديث كانت صلاته
صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا مسلم عن جابر بن سمرة تنبيه القصد الوسط اي لا قصيرة ولا طويلة حديث كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا المجموع من احاديث اما استقباله الناس بوجهه فتقدم واما استقبالهم له فرواه
الترمذي من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما ورواه
ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن ابيه وقال ارجو ان يكون متصلا كذا قال ووالد عدي لا صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فله
صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين واما قوله وكان لا يلتفت فلم اره في حديث الا ان كان يؤخذ من مطلق الاستقبال حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته ابو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي في حديث اوله وفدت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام

متوكئا على عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره واسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابو داؤد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن **وفي الباب** عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن ابي سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعيف **حديث** الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد او امرأة او صبي او مريض ابو داؤد من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد **وفي الباب** عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف فيه اربعة انفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية **حديث** جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريضا الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان **واخرج** ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء **حديث** اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال تقدم في صلاة الجماعة **قوله** روي ان ابن عمر تطيب للجمعة يأتي في آخر الباب **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فاخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر **حديث** الجمعة على من سمع النداء ابو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت ان اصلي معك والحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **فائدة** في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة وفي مقابله ما رواه ابو داؤد في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة **وروى** الشافعي عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر **وروى** سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة **قوله** اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لان الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن **حديث** اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث **قلت** وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه ورواه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة ووهم في ذلك **اخرجه** البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ووهم فيه قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه **اخرجه** ابو داؤد الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر

عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لايضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجة بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجة ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحاق بن راهويه في مصنفه ورواه البيهقي باسناد فيه ضعف من حديث ابي سعيد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف **تنبيه** حكى الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاذكي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة **تنبيه** من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ تقدم في الغسل وانه ضعيف **حديث** وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه **قوله** انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس وثمامة بالغسل **اما** حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطأ **واما** حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فامره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك **تنبيه** وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني ايضا ومنهم عقيل بن ابي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة **قوله** وذكر في التهذيب ان في غسل الحجامة اثرا كانه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل **حديث** ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه بلفظه من طريق ابي صالح عنه وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحا انتهى **وروى** احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى منهما **حديث** من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحاق وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي اخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها **واخرجه** مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصرا قال احمد وادرج وزيادة ثلاثة ايام **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري **قوله** ويأخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن حجة **وفي الباب** عن انس بن مالك في كامل ابن عدي **حديث** البسوا البياض فانه خير ثيابكم الشافعي واحمد واصحاب السنن الا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وصححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث سمرة واختلف في وصله وارساله **وفي الباب** عن عمران بن حصين في الطبراني **وعن** انس في علل ابن ابي حاتم ومسند البزار **وروى** ابن ماجة من حديث ابي الدرداء ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **وعن** ابن عمر في كامل ابن عدي **قوله** نقل العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج لم اره هكذا لكن في هذا ما يدل عليه حديث انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة

من حديث ابي سعيد

وانما تصبغ بعد النسج **وروى** ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابنته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل واسناده ضعيف **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم اره هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء **قوله** ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى لم اره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان له برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد في رواية وارخى طرفها بين كتفيه ولابي نعيم في الحلية من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة واسناده ضعيف وفي ابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبر عنه وفي الطبراني الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فاذا انصرف طويناهما الى مثله قال تفرد به الواقدي **وروى** ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او لعيده **واخرجه** ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابي داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره **وروى** ابن ماجة من حديث ابي رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **وروى** الترمذي من حديث الحارث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا **وروى** البيهقي وابن حبان في الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه **فصل** واما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم **وروى** مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح وللترمذي انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **وروى** ابو داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي وزاد البزار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاتبه في ذلك وصححه الحاكم وقال البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان **حديث** اذا اتيتم الصلاة فاتوها تمشون ولا تاتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى في صلاة الجماعة **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث ابي هريرة **قوله** وروى ذلك من فعل علي وابي هريرة هو عند مسلم في الحديث الذي قبله وعنده عن ابن عباس مثله **حديث** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث مسلم في صحيحه بهذا ولابي داود والنسائي وابن حبان من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية **قوله** وفي مندوبات الجمعة ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدح **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو في حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند ابي داود وعن معاذ بن انس رواه **د ت ق** وفيه عن الارقم بن ابي الارقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار **قوله** ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه كان يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ولكن ليقل افسحوا **قوله** ويستحب له الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة **قلت** دليل ذلك ما رواه ابو داود والنسائي واحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اوس بن اوس مرفوعا ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجة من حديث ابي الدرداء وعند البيهقي من حديث ابي امامة ومن حديث ابي مسعود عند الحاكم ومن حديث انس عند البيهقي **قوله** ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفا قال النسائي بعد ان رواه

من بني عامر موقوفا ووقفه اصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه قوله ومن مندوباتها ان لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع الى منزله او بالتحول الى موضع آخر او بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المراد في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن اخت نمر قال صليت مع معاوية في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وفي الباب عن ابن عمر عند ابي داود موقوفا وعن عصمة مرفوعا رواه الطبراني بسند ضعيف حديث عمر اذا زحم احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ومن طريق اخرى عن عمر اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فاطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض حديث عمر وغيره انهم قالوا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن ابي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه حديث الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطأ عن الزهري بهذا الا انه ليس بحديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه وروى عن ابي هريرة مرفوعا قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهذا اقتضاه عدم تعيينها وهو ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها اعشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابي موسى هي ما بين ان يخرج الامام الى ان تقضى الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله اعلم قال البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم انسيها كما انسي ليلة القدر وقال وروى ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سألنا عنها النبي فقال اني كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وقال الاثرم لا تخلو هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الاخير قلت بلغتها في فتح الباري الى بضعة واربعين قولا ونحوها في ليلة القدر حديث ان ابن عمر تطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة البخاري في صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريبا له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة الى سعيد بن زيد وهو يموت فاتاه وترك الجمعة فائدة لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انها سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو

كتاب صلاة الخوف

حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق تقدم في الاذان صلاة علي ليلة الهرير وصلاة ابي موسى وحذيفة يأتي الكلام عليها آخر الباب حديث صلاته ببطن نخل وهي ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وابو بكرة فاما حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين الحديث وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه سلم من ركعتين اولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى واما ابو بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطني انها المغرب واعله ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي تنبيه ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل حديث صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث

سهل بن ابي حثمة ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزرقي **قوله** اختلف الاصحاب في ذلك يعني في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر ان اهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الاولى والاول في الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي عكس ذلك وقالوا المذهب ما ورد في الخبر لان الشافعي قال اذا رأيتم قولي مخالفا لما في السنة فاطرحوه قال المصنف واعلم ان مسلما وابا داود وابن ماجة وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا الثاني نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل للترتيبين معا ولم ينقل الشافعي ان الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحوها انتهى كلامه وما اشار اليه من ان الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينت رواياتهم **واما** الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي ابداه فرواها البيهقي من حديث ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت صلاة الخوف الا كصلاة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم الا انها كانت [وفي النسائي الا انها كانت عقبا] قامت طائفة [الى ان قال عقبه] وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم قام وقاموا معه جميعا الحديث واسناده حسن **قوله** ومن اصحابنا من قال يحرسون في الركوع ايضا ففي بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي انه وجه شاذ فان اراد في صفة صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فلا **قوله** واشتهر ان الصف الثاني يحرسون في الركعة الاولى الحديث وفي آخره كذلك ورد في الخبر وهو مثل حديث ابي عياش الزرقي الذي تقدم ففيه لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم الحديث **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواها ابو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن ابي حثمة ورواها ابن عمر اما حديث مالك **فاخرجه** ايضا الشيخان **واما** حديث سهل بن ابي حثمة فرواه مالك ايضا الا انه لم يرفعه ورواه باقي الستة مطولا ومختصرا ولفظ النسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخاري والاربعة موقوفا ايضا **واما** حديث ابن عمر فمتفق عليه ايضا **واخرجه** الثلاثة ولفظه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخاري **واخرج** ابو داود من طريق خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث **وروى** ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر **فائدة** رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود واختار الشافعي منها الانواع الثلاثة المتقدمة ووهم من نقل عنه انه اختار الرابعة وهي غزوة ذي قرد التي اخرجها النسائي فان الشافعي ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه **قلت** وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا **تنبيه** ذكر المصنف ان ذات الرقاع آخر غزوة صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووي في شرح المهذب بل ذكر الواقدي من حديث جابر ان اول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع **قوله** اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول في اصول الحديث رواية صالح عن سهل بن ابي حثمة ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم هو خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد في اصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال

البيهقي وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر إسناده هكذا مرفوعاً **قلت** وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات
حديث ابن عمر في قوله فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة **حديث** من
قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو بن العاص **قلت** بل هو من أفراد البخاري **وفي الباب** عن سعيد بن زيد في
السنن وابن حبان والحاكم **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه الطحاوي
في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وصححه ورواه أبو داود والترمذي و
غيرهما من حديث معمر وقال البخاري فيما حكاه الترمذي إنه غير محفوظ وإنه خطأ وإن الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة وسيأتي حديث ميمونة في البيع ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأعله عبد الحق و
ابن الجوزي بيحيى بن أيوب فقيل إنه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الجبار بن عمر عن الزهري أيضاً وعبد الجبار قال البيهقي غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ثم رواه من طريق الثوري عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ **وفي الباب** عن سعيد بن المسيب مرسلاً وإسناده واه **وعن أبي سعيد الخدري**
رواه الدارقطني أيضاً وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو متروك **حديث** أن علياً وأبا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما حديث علي ومن معه فرواه البيهقي **وروي** أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد
ابن العاص وغيرهم **حديث** أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقي ويذكر
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير
كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وعن أبي موسى وحذيفة أما أبو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن أبي العالية عن
أبي موسى **وأما** حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة **قوله** وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز قال الإمام لم يمنع منه أحد للحاجة
القريبة من الضرورة وقد نقل الأثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قد رواه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص **و**
روي عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي وأسنده عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف ولفظه كنا نكري الأرض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس

كتاب صلاة العيدين

حديث نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال على الصفا الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الحديث مسلم في حديث جابر الطويل في الحج **قوله** يروى أن أول عيد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافراً كما لم
يصل الجمعة هذا لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من
الاستقراء وقد احتج أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر
ذلك منه **قوله** استحسن الشافعي في الأم أن يزيد على التكبير ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا وهو الله أكبر كبيراً الحديث و
هو في حديث مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال فذكره وبعضه في
مسلم عن ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم يقوله دبر كل صلاة **قوله** قيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر المراد به صلاة الأضحى ونحر **حديث**
روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طريق
مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً زينوا أعيادكم بالتكبير إسناده غريب **قوله** وقيل
يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة قال وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام قال ويستدل لذلك بما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيد حتى يأتي المصلى ويقضي الصلاة انتهى وقوله في هذا الحديث ويقضي الصلاة لم أره في شيء من طرقه لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح
الهداية أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى

قلت وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ فإذا قضى الصلاة قطع التكبير **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ابن ماجه من حديث ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح أنه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على أبي الدرداء وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل **وروى** الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان **وروى** الخطيب في غنية الملتمس بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة عليك بأربع ليال في السنة فإن الله يفرغ فيهن الرحمة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي معشر عن أبي أمامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الأعرابي في معجمه وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث الفاكه وإسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبي رافع وإسناده ضعيف أيضا **وفي الباب** من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي من طريق ابن إسحاق عن نافع **وروى** أيضا عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال إنه السنة **فائدة** قال البزار لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا **حديث** الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن وقيل عن إسحاق عن زيد عن الحسن وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة وقال الشافعي أنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الأوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به وأن رواية إبراهيم مرسلة **حديث** لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أبو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه بالجملة الأولى ورواه أحمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعا إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا **فائدة** أخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين ثم قال وذكر الصيدلاني أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت وأما اليوم فيكره لأن الناس قد تغيروا وروي هذا المعنى عن عائشة انتهى كأنه يشير إلى حديث عائشة لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه **حديث** علي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها تقدم في باب الآنية **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم مطول **تنبيه** حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها إذا لقي العدو والجمعة ورواه النسائي من طريق أخرى **وروى** الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير وأبو صالح هو مولى أم هانئ ضعيف **وروى** البزار من حديث معاذ ابن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له طوق من نار وإسناده ضعيف **حديث**

على نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع مسلم من حديث عمر الا من حديث على **حديث** حرم
لباس الحرير والذهب على ذكور امتي ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى وتقدم في الاواني **حديث** حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن على النهي عن الجلوس على المياثر **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب
الطبري انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي **قوله** وفي بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار
فرخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس **قوله** لا يشترط السفر في ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم
وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام كان منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الى ان
قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبرا فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل
ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام **حديث** ابي هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العيد في المسجد ابو داود وابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة
انه لا اصل له **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس الشافعي عن
ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث به وهذا مرسل **قلت** وضعيف ايضا وقال البيهقي لم ار له اصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضاحي للحسن
بن احمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على
قيد رمحين والاضحى على قيد رمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يبتدئ الا بالصلاة متفق على صحته من حديث
ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس **وروى** ابن ماجة والحاكم و
احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين **وروى** الترمذي عن ابن عمر
نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك **واخرج** البزار من حديث
الوليد بن سريع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث
ابي سعيد ان النفي انما وقع عن الصلاة في المصلى **قوله** لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل فاسند البيهقي
عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام **وروى** احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الصلاة يوم العيد
قبلها ولا بعدها **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا البخاري الا قوله و
يأكلهن وترا فذكرها تعليقا بلفظ ويأكلهن افرادا ووصلها احمد في مسنده والاسمعيلي وابن حبان والحاكم **وفي الباب** عن بريدة **حديث**
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة والدارقطني
والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن على وانس **قلت** فحديث انس سيأتي بعده وحديث على رواه الترمذي ايضا والعقيلي
وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن
المسيب وموقوفا على عروة **حديث** روى انس انه لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة **قلت**
لم اره عن انس وهو في الطبراني عن ابن عباس **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب بلا اذان ولا اقامة متفق
عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله **حديث** روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على
الترمذي ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والبخاري
فيما حكاه الترمذي ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذي في العلل
ان البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن

يونس وهو في الاوسط فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة وهو عند احمد وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجة من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي واقد الليثي وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني ارساله ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو خطأ **وروى** العقيلي عن احمد انه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسدة **وفي الباب** عن ابي جعفر عن علي مرفوعا رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا رواه ابن ابي شيبة **تنبيه** روى ابو داود من طريق مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقي خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والاضحى في الاولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر مسلم من حديث ابي واقد **وفي الباب** عن النعمان بن بشير عند مسلم ايضا لكن ذكر بسبح وهل اتاك **وعن** ابن عباس عند البزار لكن بعم يتساءلون والشمس وضحاها **قوله** ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة هذا لفظ الشافعي وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا **قلت** رواه الطبراني والبيهقي موقوفا واسناده قوي وفيه عن حذيفة وابي موسى مثله **قوله** عن عمر انه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رويناه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد من حديث ابي سعيد الخدري والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجة من حديث ابي كاهل الاحمسي **وروى** ابو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى وانا مرتدف خلف ابي وفي الصحيحين عن ابي بكرة انه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم **قوله** الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة **قوله** ويجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** يستحب ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحى في طريق ويرجع في آخر البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال البخاري حديث جابر اصح ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر **وفي الباب** عن سعد القرظ وابي رافع رواهما ابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر ايام التشريق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه قال البيهقي لا يحتج به **وروى** عنه من طرق اخرى مختلفة اخرجها الدارقطني لا ادها عليه عن جابر اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف **قوله** عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من ايام التشريق الدارقطني بنحوه **قوله** وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك رواهما الدارقطني والبيهقي وجاء عن

ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابي شيبة **قوله** وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى **وروى** ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر و زيد بن ثابت ايضا خلافه **قوله** روى عن ابن عباس وابن عمر يأتي **حديث** ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث ابن ابي عمير بن انس عن عمومة له وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن انس ان عمومة له وهو وهم قاله ابو حاتم في العلل وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له **حديث** اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد اول النهار وقال ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل صححه علي بن المديني ورواه ابو داؤد والنسائي والحاكم من حديث عطاء ان ابن الزبير فعل ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت واياس بن ابي رملة راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا مجمعون وفي اسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح وصحح الدارقطني ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابي صالح وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا باهل العوالي واسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجة عن ابي صالح عن ابن عباس بدل ابي هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول عثمان رض ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب **قوله** عن جابر وابن عباس انه يكبر ثلاثا ثلاثا رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن عمر وعلي وابن مسعود انه يكبر ثلاثا ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر **حديث** ابن عمر انه كان ذي التغليظ في لبس الصبيان الحرير هل لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير

كتاب صلاة الكسوف

حديث ابي بكرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم البخاري وابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائي مثل ما تصلون **تنبيه** وقع في الخلاصة وشرح المهذب ما يوهم انه من المتفق عليه وليس كذلك لم يخرج مسلم عن ابي بكرة في الكسوف شيئا **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات مسلم بلفظ اربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبينا **قوله** اشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ان في كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الائمة عن عائشة واسماء بنت ابي بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص و ابن عباس وجابر وابي موسى الاشعري وسمرة بن جندب **فائدة** تمسك الحنفية بظاهر حديث ابي بكرة السابق في قوله مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه قرأ سورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين اخرجه ابو داؤد ورواه النسائي بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين ثم اخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن ابي حاتم بالانقطاع وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه فصلى ركعتين اخرجه ابو داؤد والحاكم **حديث** صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثني من اصدق قال حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات ولابي داؤد في كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات قال البيهقي عن الشافعي انه غلط **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف

قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمع حبيب من طاؤس وقال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه **وروى** عن حذيفة نحوه قاله البيهقي واما ما رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي ايضا فهذه الزيادة شاذة والله اعلم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات احمد واللفظ له وابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها **حديث** الشافعي باسناده عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة الحديث هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين **قوله** تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح **قلت** والبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في كتاب البويطي **فائدة** قال النووي في الروضة واما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو **قلت** اخرجه ابو داؤد والنسائي واسناده صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط **قوله** يستحب الجماعة في الخسوفين[الكسوفين] اما كسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادى لها الصلاة جامعة **واما** خسوف القمر فقد روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى **اما الاول** ففي الصحيحين عن جماعة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعة واما النداء لها ففيهما عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة الحديث **واما** حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة **وروى** الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وذكر القمر فيه مستغرب **فائدة** روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر **حديث** ابي بكرة في الصلاة في المسجد تقدم **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه متفق عليه **فائدة** قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل فيتعجب منه مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا وفي حديث اسماء بنت ابي بكر في الصحيحين واخرج احمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله واثنى عليه الحديث **حديث** ابن عباس انه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال قرأ نحوا من سورة البقرة تقدم عن الشافعي **حديث** ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا احمد وابو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في آخره حرفا من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة **وفي الباب** عن سمرة رواه احمد واصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعله ابن حزم بجهالة

ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الأسود بن قيس وجمع بينه
وبين حديث عائشة الأولى بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يبعد ذلك وان صح التعدد
فلا اشكال **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن
عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية
ابن عباس المتقدمة ولروايته ايضا التي فيها فقرأ نحوا من سورة البقرة وبرواية عائشة حزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة لأنها لو سمعته
لم تقدره بغيره والزهري تفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لأنه مثبت فروايته متقدمة و
جمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود فروى ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس
فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة **فائدة** في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى
ابن اعين عن اسحاق بن راشد عن الزهري قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم او لقمان **حديث** اذا رأيتم ذلك فصلوا حتى
ينجلي مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى ينفرج عنكم ومن حديث
المغيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتى ينكشف **قوله** اعترض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف لأن العيد اما
الأول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب بأن هذا قول المنجمين وليس قطعيا بل يجوز ان
يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي **حديث** انه استسقى في خطبة الجمعة
ثم صلى الجمعة متفق على صحته من حديث انس **حديث** ابن عباس ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الشافعي في الأم اخبرني من لا اتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به
واتم منه **واخرجه** الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة **قوله** وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل
والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا احد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم
كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابي مسعود وغيرهما **قوله** وعن الزبير بن بكار انه قال
في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الأول **وروى** البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال
قوله وروى البيهقي انه اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وان البيهقي روى عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت
الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي هو كما قال روى البيهقي عن ابي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء
وروى ايضا عن ابي قبيل ما نقله عنه **وروى** البيهقي ايضا عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى
وستين **قوله** عن الشافعي انه قال روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به البيهقي في السنن والمعرفة بسنده
الى الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات
وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به **فائدة** قال البيهقي
قد صح عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال فذكره الى ان قال فصارت صلاة ست
ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلاة الآيات ورواه ابن ابي شيبة مختصرا من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجدات
ركع فيها ستا **وروى** ايضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه
هذا مرسل ضعيف **وروى** ابو داود عن ابن عباس مرفوعا اذا رأيتم آية فاسجدوا

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله هي انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوات وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع انتهى
اما الأول فورد في حديث ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت الحديث رواه ابو داود والترمذي و
سيأتي في حديث ابن عباس **وروى** ابو عوانة في صحيحه من زيادات عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب الحديث **واما** الثاني فمتفق عليه من حديث انس كما سياتي **واما** الثالث فهو في حديث عبد الله بن زيد الآتي **حديث** عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة **اخرجه** ابو داود هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري **تنبيه** عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه امهما ام عمارة نسيبة **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد احمد واصحاب السنن وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به واتم منه يزيد بعضهم على بعض **حديث** ارجى الدعاء دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب ابو داود من حديث ابي هريرة ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو مثله ولمسلم عن ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وله عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح انها الصغرى وروايتها انما هي عن ابي الدرداء **حديث** ان الله يحب الملحين في الدعاء العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي وهو متروك وكان بقية ربما دلسه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الحديث **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء الا عند الحاجة لم اجده صريحا لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الى الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث ابن عباس **وروى** ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس الحديث بطوله وصححه ايضا ابو علي بن السكن **قوله** يامرهم الامام بصوم ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياما ولكل واحد منها اثر في الاجابة على ما ورد في اخبار نقلت **فمنها** حديث ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم رواه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجة من طريق ابي مدلة عن ابي هريرة ولاحمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث ابي جعفر عن ابي هريرة نحوه واعله ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن ابي هريرة وانه لا يعرف وزعم ابن حبان انه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك ابا هريرة نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من ابي هريرة فثبت انه آخر غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية للباغندي عن ابي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي وافق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم ابيه وقد جزم ابو محمد الدارمي في مسنده بانه غيره وهو الصحيح **تنبيه** ليس في حديث ابي جعفر ذكر الصائم وللبيهقي من حديث حميد عن انس بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر **ومنها** حديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث اخرجه مسلم **وحديث** ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة **وحديث** بريدة ما نقض قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه على عبد الله ابن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس **وحديث** ابي هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرء لا يشرك بالله شيئا الا امرا كان بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا **اخرجه** مسلم بهذا اللفظ **قوله** ويخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة اقرب انتهى ويمكن ان يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وصورته مرسل ووصله البرقاني في مستخرجه والنسائي وابو نعيم في الحلية وفي المسند زاد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما يحترف والآخر ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف اخاه فقال لعلك ترزق به **قوله** وتتقرب الى الله بما استطاع من

بخير فان له اثرا في الاجابة على ما ورد في الخبر انتهى يمكن ان يستدل له بما سيأتي قريبا من قصة الثلاثة اصحاب الغار **حديث** روى ان
البهائم يستسقى الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه قال خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شأن النملة وفي لفظ لاحمد خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي الحديث ورواه الطحاوي
من طرق منها من حديث ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفي آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وفي ابن ماجة
من حديث ابن عمر في اثناء حديث ولولا البهائم لم تمطروا وقد تقدم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع
وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة ولفظه مهلا عن الله مهلا فانه
لولا شباب خشع وبهائم رتع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه **واخرجه**
ابو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الديلي من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **واخرجه** البيهقي وابن عدي ومالك قال ابو حاتم
وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل **اخرجه** ابو نعيم
ايضا في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا ينادي
مناد مهلا ايها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم
به رضا **قوله** في تعليل كراهة خروج اهل الذمة لانهم ربما كانوا سببا للقحط وفي المهذب عن مجاهد في قوله يلعنهم اللاعنون قال
دواب الارض انتهى وفي ابن ماجة من حديث البراء بن عازب نحو ما قال مجاهد **قوله** وقد يعجل دعاء الكافر استدراجا انتهى ويشهد له ما في الصحيح
عن انس مرفوعا ان الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها في الدنيا الحديث **قوله** ومن الآداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه
ما فعل من خير فيجعله شافعا انتهى ودليله حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره **حديث** ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد تقدم واللفظ الاول في السنن والثاني في المستدرك
حديث روى انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد تقدم من حديث عائشة انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهر
حديث ابن عباس ففيه فصلى كما يصلي في العيد **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين
ثم خطب احمد وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي اتم من هذا قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات **تنبيه**
اختلفت الروايات في ان الخطبة قبل الصلاة او العكس ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لابي داود عن ابن عباس وفي حديث عبد الله
ابن زيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين لفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة في الغريب من حديث انس نحوه **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اهل الحديث
ذكره الشافعي في الام تعليقا فقال وروي عن سالم عن ابيه فذكره وزاد بعد قوله مجللا عاما وزاد بعد قوله والبلاد والبهائم والخلق
الباقي مثله سواء ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال ويروى عن سالم به ثم قال
وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث انس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن جراد وفي حديث
كعب بن مرة وفي حديث غيرهم ثم ساقها باسانيده اما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اللهم اسقنا وسيأتي **واما** حديث جابر
فرواه ابو داود والحاكم من حديث جابر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي ورواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه اتت النبي
صلى الله عليه وسلم هوازن فقال قولوا اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث ورواه البيهقي بلفظ اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي
هوازن ووقع عند الخطابي في اول هذا الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكئ بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة ثم فسره

فقال معناه يتحامل على يديه إذا رفعهما وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال هذا لم تأت به الرواية وليس هو واضح المعنى وصحح بعضهم ما قال الخطابي وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب وكذا قال أحمد بن حنبل وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم **وأما** حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب فرواه الحاكم في المستدرك **وأما** حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقي وإسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابن ماجه وأبو عوانة **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود ورواه مالك مرسلا ورجحه أبو حاتم وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة **أخرجه** أبو عوانة بسند واه **وعن** عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم رواه أبو عوانة وفي سنده اختلاف **وروى** أيضا عن الحسن عن سمرة أنه كان إذا استسقى قال اللهم أنزل على أرضنا زينتها وسكنها وإسناده ضعيف وروى أيضا عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي فذكر الحديث فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها الكثرة وفي حديثه عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما الحديث وسنده ضعيف والله أعلم **حديث** أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء مسلم بهذا **قوله** السنة لمن دعا الله لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء فإذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه إلى السماء أحمد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه وفيه ابن لهيعة **قوله** ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه فقلبها من أعلى إلى الأسفل أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد أحمد في مسنده وحول الناس معه قال في الإلمام إسناده على شرط الشيخين **قوله** والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب انتهى **وفي رواية** الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وذكره إسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع وفي المطولات للطبراني من حديث أنس بلفظ وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب **حديث** أنه كان يحب الفأل متفق عليه من حديث أنس بلفظ يعجبه وهو في أثناء حديث ولهما عن أبي هريرة بلفظ لا طيرة وخيرها الفأل وفي رواية لمسلم وأحب الفأل ورواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة وفي المسند للحاكم من طريق يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة مرفوعا الطير تجري بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن **حديث** عمر أنه استسقى بالعباس الحاكم من حديث أنس عن عمر واستدركه الحاكم فوهم **وأخرجه** من وجه آخر مطولا بسند ضعيف **حديث** أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه **وروى** ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال أين يزيد بن الأسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أي رب إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم قال فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء **وروى** أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني

كتاب الجنائز

حديث أكثروا من ذكر هادم اللذات أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعله الدارقطني بالإرسال **وفي الباب** عن أنس عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن وقال أبو حاتم في العلل لا أصل له **وعن** عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد

ابن اسلم عن ابيه مرسلا **تنبيه** ذكر السهيلي في الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مرادا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى **فائدة** استدل لتوجيه المحتضر الى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعا الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة **حديث** اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ابن عدي في الكامل من حديث البراء بلفظ اذا اخذ احدكم مضجعه فليتوسد يمينه وينتقل عن يساره وليقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل واصل حديث البراء في الصحيحين بلفظ اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفي رواية للبخاري كان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء ايضا كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن يزيد كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده **وفي الباب** عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه **وعن** حفصة عند ابي داود **وعن** سلمى ام ولد ابي رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها **وعن** حذيفة عند الترمذي **وعن** ابي قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واصله في مسلم **حديث** لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله ابو داود وابن حبان من حديث ابي سعيد وهو في مسلم عنه **وعن** ابي هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن ابي هريرة مثله وزاد فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو فيه واما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك **وروى** ابو القاسم القشيري في اماليه من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط وقال غريب **قلت** فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **وفي الباب** عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكاكم بدل موتاكم **وعن** عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني والضعفاء للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وعن** عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روي في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن ابيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروي فيه ايضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وانس وغيرهم **وفي الباب** عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني **وروي** فيه ايضا من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة **حديث** من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل واعله ابن القطان بصالح بن ابي عريب وانه لا يعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات **تنبيه** غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي اسحاق عن الاغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار ابدا وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ونحوه عند النسائي عن ابي هريرة وحده **وعن** ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة الحديث رواه مسلم **وعن** عثمان عن عمر مرفوعا اني لاعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله رواه الحاكم **وفي الباب** عن عبادة وطلحة وعمر وهي في الحلية **وعن** ابن مسعود مثل حديث الباب رواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم

قال اقرؤا يس على موتاكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابي عثمان وابيه ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يعني يس عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن ابي الدرداء وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه **وفي الباب** عن ابي ذر وحده اخرجه ابو الشيخ في فضائل القرآن **تنبيه** قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل قوله اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضرته المنية لا ان الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين **حديث** جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مسلم بهذا من طريق ابي سفيان عن جابر ومن طريق ابي الزبير عنه وفي ابن ابي شيبة من طريق ابي صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه **وفي الباب** عن انس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا قال الله انا عند ظن عبدي بي **وروى** ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه **وعن** سوار عن معتمر قال لي ابي حدثني بالرخص لعلي القى الله وانا احسن الظن به **قوله** استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى والمبهم المذكور هو ابو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون ان يقرؤا عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفري في فضائل القرآن اثر ابي الشعثاء المذكور ونحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث **فائدة** روى ابن ماجة عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا **واخرجه** ايضا احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد **حديث** انه لما توفي صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب حديث** جابر جيء بابي يوم احد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب الحديث **حديث** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف في ان الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس واسامة وقثم وشقران انتهى **فاما** علي فروى ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا **واما** الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف **وروى** عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي ابا جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني وهو مرسل جيد **وروى** الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وكان اسامة بن زيد يصب عليه الماء **وروى** البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي اوصى النبي ان لا يغسله احد غيري الحديث **وروى** ابن المنذر في الاوسط عن ابي بكر انه امرهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو ابيه وخرج من عندهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه بهذا **وروى** ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم حديث ابن عباس وأبي جعفر قبل **وروى** أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه الحديث وفي رواية لابن حبان فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب **وروى** الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يد علي خرقة يغسله فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه **حديث** علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت تقدم في شروط الصلاة **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث أم عطية واسمها نسيبة **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم أجده ثابتا **وقال** أبو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى **وقد روى** ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلق **وأخرجه** أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير أن لا تنور وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف وأصح من ذلك ما في الصحيحين عن أم عطية لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها وروى البيهقي عن عائشة تعليقا أنها قالت علام تنصون ميتكم قال البيهقي أي تسرحون شعره وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وأبو عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي أن عائشة رأت امرأة تكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها تقدم قريبا **حديث** أنه قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا متفق عليه من حديث أم عطية لكن عندهما بعد قوله أو خمسا أو أكثر من ذلك الحديث وعند البخاري في رواية أو سبعا أو أكثر من ذلك **تنبيه** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم **حديث** قال لأم عطية اجعلن في الآخرة كافورا متفق عليه **وروى** ابن أبي شيبة والحاكم من طريق أبي وائل عن علي أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها وأوله رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول وارأساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك الحديث وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق وأصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك **تنبيه** تبين أن قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني **قوله** أن عليا غسل فاطمة يأتي آخر الباب **حديث** أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق وألفاظ ورواه أيضا النسائي وابن حبان وعندهما ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وهي في رواية لمسلم أيضا وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه ولعله وهم من بعض رواته **حديث** خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم تقدم في الجمعة **ويعارضه** حديث جابر عند أبي داود مرفوعا إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة وإسناده حسن **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية أبي داود في ثلاثة أثواب يمانية بيض وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولمسلم أما الحلة فإنما شبه على الناس أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت **تنبيه** السحولية نسبة لسحول موضع باليمن وهي بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم أوله **فائدة** روى أبو داود عن ابن عباس أنه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير وهذا من

ضعيف حديثه **وقد روى** ابن عدي من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء فانه روي بالاسناد المذكور بعينه **وروى** البزار وابن عدي في الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة تفرد به ناصح وهو ضعيف **وروى** ابن ابي شيبة واحمد والبزار عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة **قلت** وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي فالله اعلم **حديث** ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة فكان اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر متفق عليه من حديث خباب ابن الارت في حديث وفي رواية لمسلم بردة بدل نمرة **وروى** الحاكم عن انس في حق حمزة مثله **حديث** اوصى ابو بكر ان يكفن في ثوبه الخلق ياتي في اخر الباب **حديث** لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ابو داود من رواية الشعبي عن علي وفي الاسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني قال انه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفي مسلم عن جابر اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وروى** الترمذي ان معناه الصفاق لا المرتفع **فائدة** روى ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه الذي مات فيها ورواه ابن حبان بدون القصة وقال اراد بذلك اعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلحه قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التي في حديث ابي سعيد ترد ذلك وهو اعلم بالمراد ممن بعده وحكى الخطابي في الجمع بينهما انه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانا والله اعلم **حديث** عائشة كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم واعاده هنا للاحتجاج على الحنفية في نفي القميص واجابوا باحتمال ان يكون المعنى ثلاثة اثواب زيادة على القميص والعمامة وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن ابي فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه **قوله** ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط يشير الى حديث ابن عباس في قصة المحرم وقد تقدم وفيه كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه **حديث** ان ام عطية لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا وثوبين كذا وقع فيه ام عطية وفيه نظر لما رواه ابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب بناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحاق قال حدثني نوح بن حكيم عن داود رجل من بني عروة ابن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلى بحذا واعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئا للقرآن وداود حصل التردد فيه هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فيعكر عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتاخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اي قبلته **تنبيه** الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور وقيل هي لغة في الحقو وهو الازار وقانف بالنون ولم يظهر في الخبر حضور ام عطية ذلك لكن وقع في ابن ماجه عن ابي بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب وروايته اتقن واثبت **قوله** ليس في حمل الجنازة دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي عن بعض اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد رواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي حبيبة عن

عن شيوخهم من بني عبد الأشهل وقد ذكره الرافعي بعد **قوله** ونقل حمل الجنازة أيضا عن الصحابة والتابعين الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ورواه الشافعي أيضا بأسانيده من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر **أخرجها** كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره وفي البخاري وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله **وروى** ابن سعد عن مروان وعثمان وعمر وأبي هريرة ذلك **حديث** ابن مسعود إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة أبو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع لفظ ابن ماجه وقال الدارقطني في العلل اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر **وفي الباب** عن أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وأنس وإسنادهما ضعيفان وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة **وروى** ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع **وروى** عبد الرزاق من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه **حديث** ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة وقال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل وقال أحمد ثنا حجاج قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها قال عبد الله قال لي أبي معناه القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ **وعن** علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه **قلت** وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم **وقد روى** عن يونس عن الزهري عن أنس مثله **أخرجه** الترمذي وقال سألت عنه البخاري فقال هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر **حديث** علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد مختصر ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس **وروى** أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت أن يهوديا قال هكذا نفعل يعني في القيام للجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا خالفوهم وإسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال البزار تفرد به بشر وهو لين قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي أن القعود إنما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه والله أعلم **تنبيه** المراد بالوضع الوضع على الأرض ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد ويرده حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد

فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى يوضع بالأرض وقال أبو معاوية عنه حتى توضع باللحد حكاه أبو داود ووهم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فإن يك خيرا عجلوه إليه وإن يك شرا فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها أبو داود والترمذي من حديث أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فإن كان خيرا عجلتموه وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجة مختصرا مقتصرا على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم **تنبيه** أول الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولأبي داود والنسائي والحاكم من حديث أبي بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا ولابن ماجة وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم وفي إسناده ضعف ورواه البيهقي ثم أخرج عن أبي موسى من قوله إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بالمشي وقال هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع **قوله** روي أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب يأتي آخر الباب **قوله** يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما انتهى قال البيهقي وروي في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدي **وفي الباب** عن مُثَيلة بنت مشرح الأشعرية عن أبيها أنه قلم أظفاره فدفنها ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم **أخرجه** البزار والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وإسناده ضعيف **حديث** إذا استهل السقط صلي عليه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث جابر وزيادة وورث وفي إسناده إسمعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وكأن الموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه **وقد روي** عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفا ورواه النسائي أيضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن سفيان الثوري ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعا وقال لا أعلم أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضا من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعا **وفي الباب** عن المغيرة بن شعبة رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف **وفي الباب** أيضا عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضا من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة **وأخرج** ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم إسناده ضعيف **فائدة** روى البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس وإسناده ضعيف **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه أبي طالب أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والبيهقي من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي وقد ذكر كلاما البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه **تنبيه** ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله فأمرني فاغتسلت فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل

قلت وهو عند ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر
انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك رويناه في
الغيلانيات واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن
قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية وانا احب ان احضرها فقال له اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن
معها قال الدارقطني لا يثبت **قلت** وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا بفعله والله اعلم **قوله** ورد في الخبر ان الولد اذا
بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ فيه الروح متفق عليه بمجموعه بين اهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثنا الصادق
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح
الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيأتهم مسلم من حديث انس ومن حديث انس ايضا عن عمر
مطولا ورواه البخاري عن انس عن ابي طلحة **وروى** ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم امر
بمواراتهم الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مر بجيفة انسان الا امر بمواراته لا يسأل امسلم هو
ام كافر **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
البخاري بلفظه وذكره الرافعي مختصرا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة **تنبيه** قوله
لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى قاله النووي ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا
لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ان لا يأمر غيره بالصلاة عليهم وسيأتي حديث انس في المعنى **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم احمد وابو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن
الزهري عن انس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل
والحاكم من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وهذا هو الذي انكره
البخاري على اسامة بن زيد وكذا اعله الدارقطني **تنبيه** ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة احاديث فمنها
حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه
فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث رواه الحاكم وفي اسناده ابو حماد
الحنفي وهو متروك **وعن** شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث
انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي
هذا على انه لم يمت في المعركة **وعن** عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لانه لو كان المراد
بالصلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التاويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد
في الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فان هذا الآخر من فعله
انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله واطال الشافعي القول في الرد على من اثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلاة عليهم واجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل انه اخر
الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين اجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تاخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة
لهم **وفي الباب ايضا** حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزة فيصلي عليهم و
عليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابن اسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول
لا حجة فيه انتهى **قلت** والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه ويزيد فيه ضعف يسير **وفي الباب ايضا** عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين **واجيب** ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة **حديث** علي وعمار ياتي اخر الباب وكذلك اسماء **قوله** الشهداء العارون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقا انتهى سياتي الكلام عليه في اخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها مسلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها وسياتي في الحدود ايضا **حديث** ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتف وهو من حديث ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذي يمكنه ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **تنبيه** صاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي بن سلول **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط **وفي الباب** عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلعم اخرجه ابو داود باسناد على شرط مسلم **حديث** الصلاة على الحسن ياتي اخر الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا ادري من خرجه وعند ابي داود من حديث ابي موسى الاشعري ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واسناده حسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا اصل له ولم يصيبا جميعا وله الاصل الاصيل من حديث ابي موسى والوهم فيه على ابن الجوزي اكثر لانه خرج على الابواب وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعا ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده **حديث** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق على صحته وسماها مسلم في رواية ام كعب **حديث** انس انه قام في جنازة رجل عند راسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر اربع تكبيرات **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه **وروى** الطبراني في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والدني والامير اربعا تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة **وروى** الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسنادهما ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا

قلت وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهن ابن ابي رواية ابي شيبة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح وروى ابن ماجة من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير واما التكبير فتقدم فيه حديث انس وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى على قبر وكبر اربعا وعن جابر في الصلاة على النجاشي انه كبر اربعا وعن ابي هريرة نحوه **وروى** ابن ماجة من طريق سلمة بن كلثوم عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا ثم اتى القبر من قبل راسه فحثا فيه ثلاثا قال ابن ابي داود ليس في الباب اصح منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديث الصحاح وردت في الصلاة على القبر **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ولاحمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه **وروى** ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابي زرعة قال توفي ابو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا **وروى** البخاري في صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستا وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك **قلت** وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح **وروى** سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ ام القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابي عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة **قلت** حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة **قوله** والاربع اولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة اما استقرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا **قلت** وفيه موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبي وهو ينقض بان ابا بكر ام الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما سيأتي والثاني ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذي ام في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخس جه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف **وروى** هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة **وقال** الاثرم رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة منها هذا واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس واصح حديثا من ان يروي مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث **وروى** ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه نافع بن سليمان رواه عن ابي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحارث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه واما اتفاق الصحابة على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد ابن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة **وروى** البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ومن طريق ابراهيم النخعي اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع **وروى** بسنده الى الشعبي صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي قال ومن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم **وروى** ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل **وروى** ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بام القرآن تقدم من رواية الشافعي وفيه بقية طرقه **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث لا صلاة لمن لم يصل على تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا **واخرجه** الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا معمر عن الزهري سمعت ابا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم **واخرجه** ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد **حديث** اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع **حديث** عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصرا **حديث** ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث ابي سلمة عن عائشة نحوه واعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال انه يهم في حديثه وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل **قلت** روي عن ابي سلمة على اوجه ورواه احمد والنسائي والترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابي هريرة قال البخاري اصح هذه الروايات رواية ابي ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابي قتادة وهو غلط ابو ابراهيم من بني عبد الاشهل وابو قتادة من بني سلمة وقال البخاري اصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك **تنبيه** الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة احاديث قال البيهقي ثم اوردها وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي امر به اصل الدعاء **وروى** احمد من طريق ابي الزبير عن جابر ما اباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر وفسر اباح بمعنى قدر قال والذي وقفت عليه باح اي جهر فالله اعلم **حديث** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه كان يصلي على الجنازة جماعة لم اجده هكذا لكنه معروف في الاحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه وصلاته على النجاشي وغير ذلك **قوله** وان كان الميت طفلا اقتصر على المروي عن ابي هريرة ويضيف اليه اللهم اجعله سلفا وفرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره انتهى **روى** البيهقي من حديث ابي هريرة انه كان يصلي على المنفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي

اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا **فائدة** ذكر الرافعي خلافا في استحباب الذكر في الرابعة ورجح الاستحباب ودليله ما رواه
احمد عن عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت له ابنة فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع **وروى** البيهقي عن عبد الله بالتسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة **حديث** ان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فرادى ابن ماجة والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف **وروى** احمد من حديث ابي عسيب انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كيف نصلي عليك قال ادخلوا ارسالا الحديث ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس و
هو كذاب وقد قال البزار انه موضوع ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واه ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط وذكره
مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افرادا مجتمع عليه عند اهل السير وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان
ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة او دعوا فقط وهل صلوا عليه افرادا او جماعة واختلفوا فيمن ام عليهم فقيل
ابو بكر وروى باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه **قلت** وكلام ابن دحية
هذا منتقض برواية الحاكم المتقدمة وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح ان المسلمين صلوا عليه افرادا لا يؤمهم احد وبه جزم الشافعي قال و
ذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد **حديث** روى انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات
فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه من حديث ابي هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق **حديث**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا
ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه متفق عليه وفي رواية للبخاري البارحة وفي رواية للدارقطني بعدما دفن
بثلاث وفي اخرى للطبراني بليلتين **وفي الباب** عن ابي هريرة متفق عليه **وعن** انس نحوه في البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل نحو حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجة وفيه ابن لهيعة
وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعنده ايضا عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وعامر بن ربيعة وعبادة وابي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها صاحب الكمال
حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر البيهقي من حديث سعيد بن ابي قتادة قال وروى عن يحيى
بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده موصولا دون التاقيت ثم روى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد شهر **وروى**
الترمذي من حديث ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ورواه البيهقي واسناده
مرسل صحيح **ثم اخرجه** من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفي اسناده سويد بن سعيد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال
انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذا اورده امام الحرمين في نهايته ثم قال وروى اكثر من يومين لم اجده هكذا لكن روى
الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي في قبره اكثر من اربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن
الثوري عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب انه راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما
وهذا ضعيف **وقد روى** عبد الرزاق عقبه حديث انس مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره واراد بذلك
رد ما روى عن ابن المسيب ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث اوس من صلاتكم معروضة علي الحديث وحديث ابي هريرة
انا اول من تنشق عنه الارض والله اعلم **وروى** الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس
مرفوعا نحو الاول قال ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزءا في حياة الانبياء في قبورهم واورد فيه عدة احاديث تؤيد هذا
فيراجع منه وقال في دلائل النبوة الانبياء احياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد والانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم

فهم احياء عند ربهم كالشهداء **تنبيه** وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة هنا امر يطول منه التعجب فانه اورد الحديث بلفظ ان الارض لا تأكل لحوم الانبياء ثم قال وكان الثلاث عشرات لان الحسين قتل على راس الستين فغضب على اهل الارض فعرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر **حديث** لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فائدة** دليل الصلاة على الجنازة في المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو في الموطا وقد ثبت ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطا وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في المقابر لم اجده هكذا لكن في الصحيح انه اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة البخاري عن عائشة في حديث قبض الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي وفي الباب عدة احاديث **حديث** احفروا واوسعوا واعمقوا احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد ذلك صححه الترمذي واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من ادخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينهما ابا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما احدا ورواه احمد وابو داود والبيهقي من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه اسناده صحيح **تنبيه** كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن الموّاق ان الصواب يري بالراء والميم واطال في ذلك والله اعلم **قوله** قال عمر اعمقوا الى قدر قامة وبسطة **اخرجه** ابن ابي شيبة وابن المنذر **حديث** ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا احمد واصحاب السنن بهذا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن وقد روي من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجة واحمد والبزار والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه احمد والطبراني من طرق زاد احمد في رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب **وروى** مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الباب** عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا وقد ذكره ابن ابي شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له ولابي بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ بلفظ حديث الباب وحديث بريدة في كامل ابن عدي **حديث** روي انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة في طلبهما وقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابن ماجة من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح هو ابو عبيدة وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة وفي اسناده ضعف ورواه ابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق اخرى عن هشام عن ابيه عنها رواه ابو حاتم في العلل عن ابي الوليد عن حماد عن هشام وقال انه خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا لم اجده عن ابن عمر وانما هو عن ابن عباس ولعله من طغيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله وعن بعض اصحابه عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك وكذا ابو بكر وعمر ثم وجدت في شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر **وروى** ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء **وروى** ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة **وروى** البيهقي عن علي قال لي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح **وروى** ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي

صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر **وروى** ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وقثم وشقران ونزل معهم خولي قال البيهقي وشقران هو صالح **حديث** روى أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ سل قبره بثوب البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوب قال البيهقي لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف انتهى **وقد روى** عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل ان سعد بن مالك قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن امسك الثوب **ثم روى** البيهقي باسناد صحيح الى أبي اسحاق السبيعي انه حضر جنازة الحارث الأعور فأمر عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا لكن روى الطبراني من طريق أبي اسحاق أيضا ان عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ثم تقدم الى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم امر به فسل سلا ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة فيحمل هذا فلعل الحديث كان فيه وامر ان لا يبسطوا فسقطت لا او كان فيه فأبى بدل فأمر وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي اسحاق شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن يزيد وقال انما هو رجل فهذا هو الصحيح **وروى** يوسف القاضي باسناد له عن رجل عن علي انه اتاهم ونحن ندفن قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء **قوله** ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الأمر به من حديثه مرفوعا عند النسائي والحاكم وغيرهما واعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا **وروى** البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال لا تفرد به سعيد بن عامر ويؤيده ما رواه ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لكن في اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه **وفي الباب** عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال لي اللجلاج يا بني اذا مت فالحد لي فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني **وعن أبي حازم** مولى الغفاريين حدثني البياضي رفعه الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله رواه الحاكم **وعن أبي امامة** رواه الحاكم أيضا والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث **قوله** اذا ادخل الميت القبر اضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل به القبلة واسناده ضعيف **وروى** العقيلي من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفي اسناده عمرو بن يزيد التيمي وقد ضعفوه **واما قوله** انه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر **حديث** عمر انه امر بدفن ذمية يأتي في آخر الباب **حديث** ابن عباس انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء مسلم والنسائي وابن حبان من حديثه **وروى** ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد لأن المدينة ارض سبخة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل ان يهال التراب تنبيه قوله جعل هو بضم الجيم مبني للمفعول والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** الترمذي من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب **وروى** ابن اسحاق في المغازي والحاكم في الاكليل من طريقه والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته اخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر و

وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت معه **وروى** الواقدي عن علي بن حسين انهم اخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر **حديث** سعد
اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن ابي وقاص الا
نتخذ لك شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصولا دون قوله اهيلوا علي التراب وقد تقدم **و**
في الباب عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرك **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه
جميعا البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثا على
قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه وزاد البزار فامر فرش عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه مرسلا **قلت** رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابي المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حثا في قبر ثلاثا قال ابو حاتم في العلل ابو المنذر مجهول **وروى** البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي امامة قال توفي رجل فلم يصب له حسنة
الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه **وروى** ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثا على مسلم احتسابا
كتب الله بكل ثراة حسنة اسناده ضعيف **وروى** ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا من قبل الراس
ثلاثا وقال ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل **قلت** اسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجة حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة
ابن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت
فحثا عليه من قبل راسه ثلاثا ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجة وغيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن ابي داود
في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن انه كبر عليه اربعا وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة
اربعا الا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن ابو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد ان تبين له واظن العلة فيه عنعنة الاوزاعي
وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله اعلم **حديث** جابر انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه ورواه البيهقي من وجه
آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر **حديث** عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة
فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء ابو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** البخاري من حديث سفيان التمار انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك **وروى** ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح
قال رأيت قبر رسول الله صلعم شبرا او نحو شبر قال البيهقي يمكن الجمع بينهما بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك
اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولى واصح والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب
عليه وان يوطأ الترمذي واللفظ له وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسماع ابي الزبير من جابر و
هو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف
ذلك وفي رواية لابي داود او يزاد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم
انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القسم الطايكاني
وقد رموه بالوضع قال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي **وقد روى** ابو بكر
النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة **حديث**
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا
وروى ابو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه نحوه وزاد وانه
اول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله **حديث** بلال انه

رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذي رش على قبره بلال
ابن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدي **وروى** سعيد بن منصور والبيهقي من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من الحصباء ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذي رش **وروى** ايضا
من هذا الوجه ان الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان
ابن مظعون وقال أُعلِم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما
مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها
فوضعها عند رأسه فذكره واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب ان مخبرا اخبره
به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي ورواه ابن ماجة وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد ايضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال
ابو زرعة هذا خطأ واشار الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد
آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث ابي رافع فذكر معناه **حديث**
روي انه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على مسطح **حديث** القسم
ابن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر مسطحة تقدم ايضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سفيان التمار **تنبيه**
احتج الشافعي على ان القبور تسطح بحديث علي لا ندع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته **وعن** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأمر بتسويتها **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة فأخبر ان اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد
ذلك مخالفة لهم ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم في اثناء الباب **حديث** من صلى على
الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان اصغرهما وروي احدهما مثل احد متفق على صحته من حديث ابي هريرة و
اللفظ لمسلم وله في رواية ابي حازم قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد وهو للبخاري ايضا ولابن ايمن باسناد الصحيح قلت يا رسول
الله وما القيراطان وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وعندهما تصديق عائشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في
قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد و
رواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع ابي هريرة ووهم في استدراكها الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا ابا هريرة كنت
الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه وفيه من الزيادة ايضا عنده فله من القيراط اعظم من احد وانكر هذا النووي على
صاحب المهذب فوهم في البزار من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اتى جنازة في
اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدي فيه مقال **وفي الباب** عن ثوبان
عند مسلم **وعن** ابي بن كعب عند احمد وعن ابي سعيد اخرجه البزار **تنبيه** نقل الرافعي عن الامام ان حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل
اهالة التراب وقد يحتج له برواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من
دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها اه وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثا في شرح العمدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ابو داود والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه **قوله** ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني عن ابي امامة اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان
ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن
لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يُقعدنا عند من قد لقن حجته قال فقال رجل يا
رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء واسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه **واخرجه** عبد العزيز بن
في الشافي والراوي عن ابي امامة سعيد الازدي بيض له ابن ابي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن
سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف **وروى** الطبراني من حديث
الحكم بن الحارث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي **وروى**
ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف
الارض عن جنبيها وصعّد روحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص انه قال لهم في
حديث عند موته اذا دفنتموني فاقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي وقد تقدم حديث
واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال
ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن
عياش يرويه يشير الى حديث ابي امامة **قوله** الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل صلى الله عليه وسلم لم اره هكذا لكنه معروف
بالاستقراء **قوله** وامر بذلك لا اصل له من امره او فعله فقد فعل ذلك وامر لاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سياتي **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم اخذا
للقرآن احمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم **حديث** لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة هذا وقد تقدم بلفظ آخر **حديث** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
الآخرة مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استأذنت
ربي ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ورواه الحاكم وابن ماجة مختصرا **وعن** ابن مسعود رواه ابن ماجة و
الحاكم وفيه ايوب بن هانئ مختلف فيه **وعن** ابي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها عبرة **وعن** انس رواه الحاكم من
وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا **وعن**
ابي ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف **وعن** علي بن ابي طالب رواه احمد **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
زيارة القبور رواه ابن ماجة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان في
صحيحه من حديث عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **وفي الباب** عن حسان رواه احمد وابن ماجة والحاكم
وعن ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية ابي صالح عنه والجمهور على ان ابا صالح هو
مولى ام هانئ وهو ضعيف واغرب ابن حبان فقال ابو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى ام هانئ **فائدة**
مما يدل للجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام
على اهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر
عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده **قوله** والسنة ان يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث مسلم من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال ذلك ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم ومن حديث
بريدة بلفظ آخر وهو السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية

حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال من عزّى مصابا فله مثل اجره الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود والمشهور انه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم قال وقد روي موقوفا قال ويقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدي قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول **وروي** عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم **وروي** ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتا ويحكى عن ابي داود انه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال له ان اصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فابى ان يرجع **قلت** ورواية الثوري تفرد بها علي حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وله شاهد اضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابي الزبير عن جابر ساقه ابن الجوزي ايضا في الموضوعات ومن شواهده حديث ابي برزة مرفوعا من عزّى ثكلى كسي بردا في الجنة قال الترمذي غريب **وعن** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة **حديث** روي انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم اي يشغلهم الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ورواه احمد والطبراني وابن ماجة من حديث اسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر **حديث** اذا وجب فلا تبكين باكية مالك والشافعي عنه واحمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفي رواية لاحمد ان بعض رواته قال الوجوب اذا ادخل قبره والاول اصح **وروي** ابن ماجة من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة وفي آخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا متفق عليه من حديث ثابت عن انس بنحوه واتم منه لكن قوله بعد قوله وانها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء قاله في حديث اسامة بن زيد في حق ابن ابنته لا في هذا وفي هذا ان السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ورواه الترمذي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر نحوه **وفي الباب** في مطلق البكاء على الميت عن جابر في الصحيحين **وعن** ابن عباس في مسند احمد **وعن** عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه وفي قصة عثمان بن مظعون عند ابي داود والترمذي **وعن** ابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهرهن عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب **وعن** بريدة عند مسلم في زيارته قبر امه صلى الله عليه وسلم **حديث** لعن الله النائحة والمستمعة وفي نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد من حديث ابي سعيد باللفظ الثاني واستنكره ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن ابي هريرة وكلها ضعيفة **حديث** ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب متفق على صحته من حديث ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية **حديث** ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما من حديث عمر الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحي ولمسلم عن انس ان عمر قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المُعوَل عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت بلى **تنبيه** قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة ان يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من اعول يعول اذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شدده اخطأ انتهى ووجد بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة لفظ مسلم **وروي** البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن ابي بكر خرج ابو بكر فقال اني اعتذر اليكم من شان اولاء انهن حديث عهد بجاهلية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه انتهى وفي اسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولفظ انى في هذه الرواية

كذا سمّي الفاعل [illegible] ١٢ من المؤلف

بطامة لأن المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سيأتي **وروى** احمد من طريق موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت وقيل له انت كذلك ولابن ماجه نحوه ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان ابن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه **وروى** ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** اختلف الناس في تأويل هذا الحديث كما سيأتي في حديث عائشة واختار الطبري في تهذيبه ان المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وان المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الاذى بمعصية اهله به واختار هذا جماعة من الائمة من آخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والله اعلم **حديث** عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذي اورده انما قالته عائشة في الرد على ابن عمر **واما** الرد على عمر فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمنين ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه **وقد** انكر النووي على الرافعي ما اورده وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط **وقد روى** عبد الحسن البغدادي من طريق حبيب بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما ولمسلم من طريق ابن ابي مليكة لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ **قوله** ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا **اما** المبطون والغريق فلمسلم عن ابي هريرة مرفوعا من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعا الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وفي سبيل الله ولمالك والترمذي وابن حبان نحوه والقتل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ولابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين ولابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع **واما** الغريب فرواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف لانه من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة والهذيل منكر الحديث قاله البخاري وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق بهذا فادعى ان الدارقطني صححه من حديث ابن عمر وتعقبه ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطني في الافراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابراهيم بن بكر الشيباني عن عمر بن ذر عن عكرمة قال ابن عدي كان ابراهيم هذا يسرق الحديث واشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي وقال روي عن طاوس مرسلا وهو اولى ورواه الطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه العقيلي من حديث ابي هريرة وفيه ابو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال احمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه ابو موسى في الذيل في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هرون بن عنترة في حديث وهو في الطبراني ولا يصح ايضا **واما** الميت عشقا فاشتهر من رواية سويد ابن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقال الدارقطني كان لما كبر ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه روى احاديث منكرة لقنها بعد عماه فلو كان لي فرس ورمح لكنت اغزو سويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن سويد انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو وداود وابنه محمد ثقات انتهى **وقد روي** من غير حديث داود وابنه اخرجه

فيجيزه

ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد **وروي** من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى يقال إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك: إذا مات المحب جوى وعشقا ٭ فتلك شهادة يا صاح حقا ٭ رواه لنا ثقات عن ثقات ٭ إلى الحبر ابن عباس ترقى **وأما** الميتة طلقا فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد وإسناده ليس بالقوي **وروى** أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه والمرأة تموت بجمع **تنبيه** جمع بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة هي المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا أن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد **حديث** أن عليا غسل فاطمة الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي فغسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حدثنا إبراهيم ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزومي به وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس وإسناده حسن ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر لأن أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه فهذا لا بأس به وأجاب في الخلافيات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما **تنبيه** هذا إن صح يبطل ما روي أنها غسلت نفسها وماتت وأوصت أن لا يعاد غسلها ففعل علي ذلك وهو خبر رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبي رافع كذا في المسند والصواب سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية وأفحش القول في ابن إسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح **حديث** أن أبا بكر أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت إن هذا خلق قال إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة الحديث **تنبيه** المهلة مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما احتضر أبو بكر فذكر قصة وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في الثوبين **حديث** أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد أن الطائر كان نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر أبو موسى في الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف **فائدة** الرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء وقد قال الشافعي أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس ووصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان ثم رواه عن عمر بن هارون عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة **وروى** الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه وقال الشعبي أول رأس صلي عليه رأس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدي في الكامل وضعفه بمجالد بن مسلم وهو واه كما تقدم **وقد روى** ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رجل **حديث** أن عليا لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل **وروى** البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن

صححان نحوه **حديث** ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن **حديث** ان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقي من حديث ايوب عن ابن ابي مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فأُتيتُ به اسماء بنت ابي بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيح وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث ابي عامر عن ابن ابي مليكة كنت الآذن لمن بشر اسماء بنت ابي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فقدمت بمركن وشب يماني وامرتني بغسله **حديث** ان عمر غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالحديد مالك في الموطا والشافعي عنه ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن **حديث** ان عثمان غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالحديد روى ابو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال اقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا فاتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن ابي عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب واني راسه تقول على الباب طق طق حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم ارادوا دفنه فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه **وروى** ابو نعيم ايضا من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ورواه البغوي في معجمه فزاد ولم يغسل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن احمد **وروى** عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان ودفنه وكان قد اوصى اليه **تنبيه** اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلاة فلتنزل على اطلاق المصنف **حديث** ان حسين ابن علي قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن وهو امير المدينة فصلى على الحسن البزار والطبراني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت وسالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجة من وجه آخر عن ابي حازم بنحوه وقال ابن المنذر في الاوسط ليس في الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم **حديث** ان سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة ورواه البيهقي فقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **تنبيه** ابهم الامام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر امهم حقيقة باذن سعيد ابن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعني الامير جمعا بين الروايتين **حديث** ان ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة تقدم قبل **حديث** ابن عمر انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محمد تفرد به عباد بن صهيب **قلت** وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعا لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب **حديث** انس مثل ذلك الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة **قوله** عن عروة وابن المسيب مثله الشافعي بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا **تنبيه** روى الدارقطني من حديث ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء و

ذلك صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور **حديث** روى عن عمر انه امر للذمية اذا ماتت و فى بطنها جنين مسلم ان يدفن فى مقابر المسلمين الدارقطنى من حديث سفين عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت و فى بطنها ولد مسلم فامر عمر ان تدفن مع المسلمين من اجل ولدها و رواه البيهقى من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من اهل الشام عن عمر نحوه

باب تارك الصلاة

حديث خمس صلوات كتبهن الله عليكم فى اليوم والليلة الحديث مالك فى الموطا و احمد و اصحاب السنن و ابن حبان و ابن السكن من طريق ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة فاخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه قال و المخدجى مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقى الدين القشيرى فى الامام انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقيل ان اسمه رفيع و ليس المخدجى بنسب و انما هو لقب قاله مالك انتهى و ذكره ابن حبان على قاعدته فى الثقات فقال ابو رفيع المخدجى من بنى كنانة و اما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس و يقال سعيد بن اوس و قال ابن حبان فى الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصارى من بنى دينار بن النجار له صحبة سكن الشام و قول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد اخطأ و هذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا اخطأ احدهم يقال له كذب و يدل عليه ان ذلك كان فى الفتوى و لا يقال لمن اخطأ فى فتواه كذب انما يقال له اخطأ و وافق الخطابى ابن حبان على تسميته و تعقبه ابن الجوزى و له شاهد من حديث ابى قتادة رواه ابن ماجة و آخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ابن ماجة من حديث ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا و ان قطعت و حرقت و ان لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة و لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر و فى اسناده ضعف و رواه الحاكم فى المستدرك من طريق جبير بن نفير عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا اذ دخل عليه رجل فقال انى اريد الرجوع الى اهلى فاوصنى فذكر نحوه مطولا و رواه احمد و البيهقى من حديث مكحول عن ام ايمن و فيه انقطاع و فى مسند عبد بن حميد ان الموصى بذلك ثوبان و رواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت و من حديث معاذ بن جبل و اسنادهما ضعيفان **حديث** من ترك صلاة متعمدا فقد كفر البزار من حديث ابى الدرداء بهذا اللفظ سوقه من الوجه الذى اخرجه منه ابن ماجة باللفظ السابق و له شاهد من حديث الربيع بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا سئل الدارقطنى فى العلل عنه فقال رواه ابو النضر عن ابى جعفر عن الربيع موصولا و خالفه على بن الجعد فرواه عن ابى جعفر عن الربيع مرسلا و هو اشبه بالصواب **و فى الباب** عن ابى هريرة رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة احمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر و استنكره و رواه ابو نعيم من طريق اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابى سعيد مثل حديث انس و عطية ضعيف و اسمعيل اضعف منه و اصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم و الترمذى و النسائى و ابن حبان و رواه ابن حبان و الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه **و روى** الترمذى من طريق شقيق بن عبد الله العقيلى قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر الا الصلاة و رواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة و صححه على شرطهما **فائدة** اول ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرائض و اذا اعتاد ترك الفرائض اداه ذلك الى الجحد قال فاطلق اسم النهاية التى هى آخر شعب الكفر على البداية التى هى اولها **حديث** النوم عن الصلاة فى الوادى تقدم فى الصلاة

عبد الله بن شقيق

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

حديث مانع الزكاة فى النار قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا و هو عجيب منه فقد رواه الطبرانى فى الصغير فى من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد بن ابى يوسف الخلال المصرى ثنا بحر بن نصر ثنا اشهب عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا و زاد يوم القيمة و رويناه فى مشيخة الرازى فى ترجمة ابى اسحاق الحبال من هذا الوجه و زاد مع الليث ابن لهيعة و المحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدى فى الصدقة كمانعها رواه الترمذى و حسنه فان كان هذا المحفوظ فهو حسن و يؤيده حديث ابى هريرة الطويل ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه الحديث متفق عليه **فائدة** قال البيهقى تفرد اصحابنا فى تعاليقهم بايراد حديث ليس فى المال حق سوى الزكاة و لست احفظ له اسنادا انتهى

وقد اخرجه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسيأتي قوله ان ابا بكر قاتل مانعي الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق ابي هريرة **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ مسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولاصحاب السنن عن علي مرفوعا قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة **فائدة** روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا **حديث** الشافعي باسناده الى انس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي امر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها الحديث بطوله **اخرجه** الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن انس او ابن فلان بن انس عن انس قال و اخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن انس عن انس مثل معنى هذا لا يخالفه الا اني لم احفظ فيه ان لا يعطى شاتين او عشرين درهما لا احفظ فيه ان استيس عليه قال واحسب في حديث حماد بن سلمة ان انسا قال دفع الي ابو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعي فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في قوله في الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داؤد والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس ومن طريق حماد عن ثمامة عن انس **واخرجه** الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطني على ان ثمامة لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة كذلك قال في التتبع والاستدراك ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال دفع الى ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال اخذت من ثمامة كتابا عن انس وقال حماد بن زيد عن ايوب اعطاني ثمامة كتابا انتهى قال البيهقي قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق ابي داؤد ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني انه صحيح وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد انتهى وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان ايضا وغيره **قوله** ويروى طروقة الفحل هي رواية ابي داؤد **قوله** لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر **قلت** هو في رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر كما سياتي **قوله** في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون انتهى وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر الى عماله على ذلك فكان فيهما في صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون **وروى** احمد وابو داؤد والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من اصحاب الزهري لا يصلونه رواه ابو داؤد والدارقطني والحاكم عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير **قلت** واخرجه ابن عدي من طريقه وهو لين في الزهري ايضا ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري وهو ضعيف **قوله** هذه النسخة لم ترد في كتاب ابي بكر صحيح ليست فيه من الوجهين **قوله** وانما نسب الى ابي بكر لانه هو الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين صحيح ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وسياتي في الفرائض **حديث** معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب

الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلثين تبيعا ابو داؤد والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ اتم منه ورواه النسائي وباقي اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا ايضا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على راي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان ابا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاؤس عن معاذ وقد قال الشافعي طاؤس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد فيه خلافا انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم ايضا لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه ان معاذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات ورواه مالك في الموطا من حديث طاؤس عن معاذ انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاؤس عن ابن عباس عن معاذ الا ان الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه **قلت** ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم وقال البيهقي طاؤس وان لم يلق معاذا الا انه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وقال ابن جرير الطبري صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها **قوله** وردفي الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النسائي من طريق ابي وائل عن معاذ **حديث** انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها الحديث البخاري وقد تقدم لكن الرافعي اورده عن الغنم الى لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر عند ابي داؤد كما تقدم **حديث** سويد بن غفلة سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان والثنية من المعز وفي رواية ان المصدق قال انما حقنا في الجذعة من الضان والثنية من المعز احمد وابو داؤد والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست اليه جنبه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن شيئا واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابي ان يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب نعم هو في حديث آخر رواه احمد وابو داؤد والنسائي من حديث سعر الدئلي وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة فقلت ما تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبراني بلفظ فقلت وما تريد قال اريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا في هذه قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة الحديث **قلت** فكان الرافعي دخل عليه حديث في حديث **حديث** في خمس من الابل شاة البخاري من حديث انس الطويل وقد تقدم **حديث** اياك وكرائم اموالهم متفق عليه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له ذلك وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره في حديث **قوله** ان تطوع بها فقد احسن فيه حديث **اخرجه** ابو داؤد من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم **حديث** في كل اربعين بنت لبون تقدم **حديث** في كل خمسين حقة تقدم ايضا **حديث** من بلغت صدقته جذعة تقدم **حديث** لا يوخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصدقة وهو المراد **قوله** لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا تيس تقدم ايضا **حديث** عمر انه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة والربى والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره الشافعي من طريق ابن بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم

قوله سعر بفتح اوله واخره راء ابن سوادة او ابن ديسم الكناني في الدئلي مخضرم وذيل له صحبة تقريب

من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد واخطأ في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يروا الضعيف هذا انما هو عكرمة ابن خالد الثقة الثبت واغرب ابن ابي شيبة فرواه مرفوعا قال ثنا ابو اسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث **وروى** ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فامره ان يأخذ الجذعة والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده **حديث** النهي عن المريضة والمعيبة ابو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبراني وجود اسناده وسياقه اتم سندا ومتنا

باب صدقة الخلطاء

حديث انس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق تقدما **وقوله** وغيرهما اراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد الاتي ان صح **حديث** سعد بن ابي وقاص لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وفي رواية الليث بدل الراعي الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال هذا حديث باطل ولا اعلم احدا رواه غير ابن لهيعة **قلت** وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه وذكر عن ابي عبيد القسم بن سلام عن ابي الاسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه **وروى** عن سعيد بن ابي مريم ايضا انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب اليه فكان كتب اليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد وانما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله **الشرط الثالث الحول** **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود واحمد والبيهقي من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفوه وصحح الدارقطني في العلل الموقوف وله طريق اخرى تذكر بعد **حديث** عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالكبار والصغار **اما** قول عمر فتقدم **واما** قول علي فلم اره وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر ان عليا بعث الى عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئا قال الخطابي الزخة اولاد الغنم والنخة اولاد الابل **قلت** وهذا معارض لما ذكره عن علي لكن اسناده ضعيف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما **وروى** الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابرهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف **وروى** البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الاثار عن ابي بكر وغيره **قلت** حديث علي لا بأس باسناده والاثار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم **حديث** في سائمة الغنم الزكاة البخاري في حديث انس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها اربعين الى عشرين ومائة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث انس وفي رواية ابي داود في سائمة الغنم اذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث انس له مردود قال ابن الصلاح احسب ان قول الفقهاء والاصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولابي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة الحديث **حديث** ليس في البقر العوامل صدقة الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن

حبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر الا انه قال ليس في المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده ورواه موقوفا وصحح من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الثاني قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقي واشهر من ذلك ما روي مرفوعا وموقوفا من حديث ابي اسحاق عن الحارث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شيء قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن ابي اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابي داود وابن حبان وصحح ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيهما والفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وفي رواية للنسائي ان ابي مات ولم يحج وسياتي في الصيام **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما يروى من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق الشيباني ايضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قلت** واياه عنى الترمذي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تاكلها الزكاة رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد **وروى** البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال اسناده صحيح **وروى** الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه **وروى** احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر نحوه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وروى** الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن ابي طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ **وفي الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر من طريق كيسان عن ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ في الزكاة تقدم **حديث** عثمان ياتي بعد ورقة

باب اداء الزكاة وتعجيلها

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا امشهور ففي الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابي حميد استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدي وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي مسند احمد انه بعث ابا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا وفي المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات **وروى** البيهقي عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة **اخرج** الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يؤخرون اخذها في كل عام وقال في القديم وروي عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين **وفي** الطبقات لابن سعد ان

النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي باسانيده مفسرا **حديث** سعد وغيره في الصرف يأتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء **حديث** روي ليس في المال حق سوى الزكاة ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخرجه منه ابن ماجة بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك ورواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا **وروي** في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل **وروى** الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا و موقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في احكامه بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله** ان كانت ترد الماء اخذت على مياههم فيه حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود **ومن** طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب ان يكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك **وفي الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد ابو داود في رواية بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان **وعن** انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قال البخاري والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال هذا منكر جدا وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران **وفيه ايضا** عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان لا جرم قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته **حديث** ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه **وفي الباب** عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث** علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من

حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه أبو داود و
قال البيهقي قال الشافعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي
عنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين
رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وفي بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول رواه أبو داود
الطيالسي من حديث أبي رافع **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبزار من حديث
ابن مسعود به وزاد في عام وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن
الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني أيضا من
حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم
ابن يناق مرسلا كما مضى **حديث** في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري و
في حديث غيره وآخره في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة
حديث أنس في خمس من الإبل شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري
وأبي داود وغيرهما **حديث** في أربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر **حديث** عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من
طريق أخرى عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر
زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي
رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب
أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري
به إثبات المنبر قال وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله **حديث** أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري سئلوا عن
الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد
الخدري أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فقالوا ادفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد وفي رواية قلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع
إليه زكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا **وروى** ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر إن لي مالا فإلى من أدفع
زكاته قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وإن ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة أموالكم
إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها **وفي الباب** عنده عن أبي بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبة وعائشة **وأما** ما رواه
ابن أبي شيبة أيضا عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها إليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة
فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعا أرضوا مصدقيكم قاله مجيبا لمن قال له من
الأعراب إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا وعند أبي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم و
خلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبراني في الأوسط من حديث
سعد بن أبي وقاص مرفوعا ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس وعند أحمد والحارث وابن وهب من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله
إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها **حديث** أن ابن عمر كان يبعث صدقة
الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطأ والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي وعند بعضهم بيوم أو يومين وعند
مالك والشافعي بيومين أو ثلاثة **وروى** البخاري من حديث ابن عمر أنه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

باب زكاة المعشرات **حديث** معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع **وروى** الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضروات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل **وروى** البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ **قلت** قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه **وروى** البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن انس بدل قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا **وروى** الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا **وفي الباب** عن محمد بن جحش اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث **وعن** عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف **وعن** علي وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل **وروى** الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وقد قال ابو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ **وروى** ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجة والذرة واسناده واه جدا وهو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك **وروى** البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة **وعن** الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضروات زكاة **قوله** هذا الخبر يعني حديث ابي موسى منع الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر اما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يؤخذ هذه الزيادة الواهية **حديث** عمر في الزيتون العشر رواه البيهقي باسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف قال واصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلاما **قوله** وغيره اي غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي **وقد اخرجه** ابن ابي شيبة وفي اسناده ليث بن ابي سليم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب **فائدة** روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي وهو متروك الحديث **قوله** روي ان ابا بكر ياتي في اواخر الباب **حديث** معاذ انه لم ياخذ زكاة العسل وقال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء ابو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ **قوله** وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه اما علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع واما ابن عمر فلم اره موقوفا عنه وسياتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك **قوله** ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازق زق وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن

موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل و
نقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن
اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم وانما هو عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخل له هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قلت**
رواه ابوداود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحماه له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب إن أدّى اليك ما كان
يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب يأكله من يشاء قال الدارقطني يروى عن
عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا **قلت**
فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة
وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن ابي سيارة **قلت** هو المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال أدّ العشور قال قلت يا رسول الله
احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه ابوداود وابن ماجة والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان
احدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال ابو عمر لا تقوم بهذا حجة قال وعن ابي هريرة **قلت** رواه البيهقي وفي اسناده عبد الله
ابن محرر وهو متروك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في
العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي و
سعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشيء وانه شيء رآه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن
الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف واختياري انه لا يؤخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شيء وقال ابن المنذر ليس فيه شيء
ثابت وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة

حديث روي ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر وهو القرطم لم اجد له اصلا **حديث** ابي سعيد ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر وفي
لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق **وفي الباب** عن جابر مثل حديث ابي سعيد اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة
اخرجه احمد والدارقطني **وعن** عمرو بن حزم اخرجه البيهقي في الكتاب المشهور **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا رواه جابر وغيره اما رواية جابر ففي ابن ماجة واسناده ضعيف **واما** غيره فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره والوسق ستون صاعا ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجة من طريق
ابي البختري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال ابوداود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من
ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن
سعيد بن المسيب **حديث** عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود عنها
بهذا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه
ابو عوانة في صحيحه ايضا **حديث** ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر البخاري
وابن حبان وابوداود والنسائي وابن الجارود وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في العلل ورواه
مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والنسائي وابن ماجة من حديث معاذ وسيأتي من وجه آخر
تنبيه العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكى اسكان ثانيه قال الازهري وغيره العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل
عاثورا وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى اصوله وسمي كذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية
قوله ويروى وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر ابوداود من حديث الحارث الاعور عن علي ورواه عبد الله

ابن احمد من زيادات المسند ويحيى بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه على ابيه فانكره وقال الدارقطني في العلل الصحيح وقفه على ابي اسحاق واشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن ابي اسحاق ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث ابان عن انس ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر **تنبيه** الغرب بلفظ ضد الشرق هو الدلو الكبير **حديث** خذ الابل من الابل الحديث ابو داؤد وابن ماجة من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ **قلت** لم يصح لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته لسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ **قوله** وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص اما مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم الحديث وابو داؤد والدارقطني من حديث جابر لما افتح الله على رسوله خيبر اقرهم وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس **وروى** الدارقطني عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا فجاء رجل فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد علي الحديث ورواه ابو داؤد وابن حبان والترمذي وابن ماجة من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسياتي ان فيه انقطاعا وسياتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زبيد ابن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا نصل اليهم **حديث** انه قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داؤد لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري **فائدة** قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى **وقد اخرج** البيهقي من طريق يونس عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا توخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب **قوله** روي في آخر هذا الحديث ثم يخلي بينه وبين اهله لم اقف على هذه الزيادة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امراة بنفسه متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة ابو داؤد من حديث حجاج عن ابن جريج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال فرواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا ابا هريرة **واخرج** ابو داؤد من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا تقدم **قوله** وروي انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا او كاتبا **قلت** لم اقف على هذه الرواية **واما** بعث غير عبد الله في وقت آخر فمضى ايضا قريبا ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان ياتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا لانه استشهد بموتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك **حديث** اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي

عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار إنه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به انتهى **ومن** شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطئة والأكلة الحديث **قوله** ونقل في القديم أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً بأمر أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا أدري أثابت هذا أم لا وهو يعمل به في اليمن فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره وقال البيهقي لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر **تنبيه** خفاش بضم المعجمة وتثقيل الفاء وقيل بكسر المهملة والتخفيف وصوب النووي الأول **حديث** علي أنه قال ليس في العسل زكاة البيهقي من طريقه وفي إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف **حديث** أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل لم أجد له أصلاً **حديث** عمر أنه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجاً سيأتي في بابه واضحاً إن شاء الله تعالى

باب زكاة الذهب والفضة

حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد كرره الرافعي في هذا الباب **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم الدارقطني عن جابر بلفظ لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهماً وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف **وروى** أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ أبي داود ورواه ابن ماجة من حديث الحارث عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمع منهما وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي **وروى** الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء وإسناده ضعيف **حديث** علي هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه وروى مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم **قلت** قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً **فائدة** قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض وأنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك **وروى** الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً الحديث **تنبيه** الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول فإنه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل **قوله** فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده **وروى** الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما فذكر قصة الورق **قوله** غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم نوعان ربعة فأخذوا واحداً من هذه وواحداً من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهماً يقال فعل ذلك في زمن بني أمية ونسبه الماوردي إلى فعل عمر **قلت**

ذكر ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال ولم يعين الذي فعل ذلك **وروى** ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها **قلت** وقد بسطت القول بذلك في كتاب الاوائل **حديث** الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة الرافعي واستغربه وابو داود والنسائي من رواية طاؤس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابو الفتح القشيري قال ابو داود ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ **قلت** هي رواية ابي احمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس وذكرها الدارقطني في العلل فرواه من طريق ابي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاؤس عن ابن عباس قال الدارقطني اخطأ ابو احمد فيه وقال البيهقي قلب ابو احمد متنه وابدل ابن عمر بابن عباس **تنبيه** قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم **حديث** ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته ابو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للترمذي وقال لا يصح في الباب شيء ولفظ الآخرين ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله لفظ ابي داود اخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا قال البيهقي وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود والحاكم ومن ذكر معهما ايضا **وروى** ايضا عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله بسوار من نار اديا زكاته **وروى** الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الحلي البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وعافية قيل ضعيف وقال ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول ونقل ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زرعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في الآنية **حديث** ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب الحديث وذكر ابن القطان الخلاف فيه في وصله وارساله واورده ابن حبان في صحيحه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه من حديث انس وابن عمر **فائدة** روى ابو داود من حديث ابي ريحانة مرفوعا نهى عن الخاتم الا لذي سلطان وحمله الحليمي على التحلي به واما من احتاج الى الختم فهو في معنى السلطان انتهى وفي اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث

قوله ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاواني **وروى** الترمذي من حديث مزيدة العصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة **قوله** ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب **روى** ابن ابي داود في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحلى المصحف وقال تغرون به السارق **وعن** ابي بن كعب انه قال اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار **وعن** ابي الدرداء وابي هريرة مثله وعزا القرطبي في تفسيره حديث ابي الدرداء الى تخريج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا **وروى** ابن عساكر في كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان تحلى المصاحف الحديث **وروى** ابو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة اذا رأيتم

الدرهم المكي

الناس اداتوا الصلاة الى ان قال وحليت المصاحف وصورتم المساجد الحديث بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل فيه ضعف وانقطاع **حديث** عائشة انها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم اجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفا ايضا وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما **حديث** ابن عباس لا شيء في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال بسند صحيح وعلقه البخاري مجزوما به وقال ابو عبيد ايضا حدثنا مروان بن معاوية عن ابن هيثم المدني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة **فائدة** روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس **وروى** عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سال ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس **وروى** ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الي عمر ان خذ من العنبر العشر **حديث** عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة في الحلي **اما** اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن وهو مرسل قاله البخاري وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن ابي شيبة قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة **واما** اثر ابن عباس فقال الشافعي لا ادري ايثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما **واما** اثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه ان امرأته سألته عن حلي لها فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فسالت اضعها في بني اخ لي في حجري قال نعم ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف **تنبيه** وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا باس بلبس الحلي اذا اعطي زكاته ويقويه ما رواه ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح وسياتي عن عائشة انها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام **حديث** ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة **واما** عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منها الزكاة **واما** اثر جابر فرواه الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسال جابر بن عبد الله عن الحلي فقال زكاته عاريته ورواه البيهقي **وروى** الدارقطني عن ابي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر ليس في الحلي زكاة **وفي الباب** عن انس واسماء بنت ابي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي

باب زكاة التجارة

حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البز صدقته الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقته قالها بالزاي واسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس عن ابي ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريقة رابعة رواها الدارقطني ايضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران ولفظه في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به **فائدة** قال ابن دقيق العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة **حديث** سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع ابو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه وفي اسناده جهالة **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم **قوله** لا خلاف في ان قدر الزكاة من التجارة ربع العشر **قلت** فيه آثار منها ما اخرجه ابو عبيد في الاموال من طريق زياد بن حدير قال بعثني عمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **وروى** عبد الرزاق من طريق انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عن انس في ترجمة محمد بن جابان في الاوسط **حديث** ابي عمرو بن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادم

تقوى لمذهب الجمهور في وجوب الزكاة في اموال التجارة -

أحملها فقال أدِّ زكاتك يا حماس فقال مالي غير هذا وأهب في القرظ قال ذاك مال فضع فوضعها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها (فوجدتها)
الزكاة فأخذ منها الزكاة الشافعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب
فذكره ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به نحوه ورواه الشافعي
أيضا عن سفيان عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه **تنبيه** حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة
فائدة روى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا
ما كان للتجارة **باب زكاة المعدن والركاز** **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية
وأخذ منها الزكاة مالك في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا
الزكاة إلى اليوم ورواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس
هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست
مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولا ثم أخرجه
عن الحاكم والحاكم أخرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي قال ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده
وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس **قلت** أخرجه أبو داود من الوجهين **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال
لا زكاة في حجر ابن عدي من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه
عثمان الوقاصي ومحمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان **حديث** في الرقة ربع العشر البخاري من حديث
أنس وقد تقدم **حديث** في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة لم أجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة وله
طرق **حديث** وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق السموات
والأرض البيهقي من حديث أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس
قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد و
عبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف وأصله في الصحيح كما قدمنا **حديث** ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا
تقدم **حديث** أبي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا **حديث** أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن
وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس الشافعي عن سفيان عن
داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة
جاهلية إن وجدته فذكره سواء ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي
من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي أن رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ
منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك ابن أبي شيبة **وروى** سعيد عن سفيان عن عبد الله
بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى بها عليا فقال اقسمها أخماسا ثم
قال خذ منها أربعة ودع واحدا **تنبيه** الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك مأخوذ من كثرة الإتيان

باب زكاة الفطر

حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر
أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين متفق عليه من طريق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في
غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححه **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة

عن ابن عباس وفيه من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة أن ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وأعاده في موضع آخر الدارقطني والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي أغنوهم عن طواف هذا اليوم **قال** ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو مدين من بر وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أدوا صدقة الفطر عمن تمونون الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا قال البيهقي ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان وفيه انقطاع **وروى** الثوري في جامعه عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الأعلى ضعيف **حديث** ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم في الذي قبله **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه متفق على صحته من حديث أبي هريرة بدون الاستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ورواه الدارقطني والبيهقي من طرق أخرى عن أبي هريرة وليس عنده واحد منهم عنه **حديث** ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم أره هكذا بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول وسيأتي بقية طرقه في النفقات إن شاء الله تعالى **قوله** من المسلمين تقدم أول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال أبو قلابة ليس أحد يقولها غير مالك وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد والعمري ويونس بن يزيد **قلت** وقد أوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق أيوب السختياني أيضا ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي ليلى وأيوب بن موسى **تنبيه** أخرج الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه **وأخرج** الطحاوي عن أبي هريرة نحوه **حديث** أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت متفق عليه بألفاظ منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه وفي لفظ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت وزاد في رواية أخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر **قوله** في حديث أبي سعيد في ذكر الأقط ذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي علق القول في جواز إخراجه على صحة الحديث فما صح قال به فإن جوزنا إخراجه فاللبن والجبن في

معناه وهذا اظهر وفيه وجهان الاخراج منهما لا يجزي لان الخبر لم يرد بهما انتهى وهو كما قال في الجبن **واما** اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث
عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن و
في اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم **قوله** لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق فوجب
اتباع مورد النص انتهى كلامه **فاما** الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد
ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر و
المملوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ايضا لكن قال ابن
ابي حاتم سألت ابي عن هذا يعني هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الاكثر ورواه ابو داود من حديث
ابي سعيد الخدري وفيه او صاعا من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **قوله** والدليل على ان الصاع خمسة ارطال
وثلث فقط بنقل اهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع ابي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد **واخرج**
ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي
يقتات به اهل المدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الاول

كتاب الصيام

حديث بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه قال صلى الله عليه وسلم للاعرابي
الذي سأله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله **حديث**
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
متفق على صحته وله الفاظ عندهما وهذا لفظ البخاري **حديث** صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم **حديث**
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث
الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه احمد من
هذا الوجه ولفظه في آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود من حديث ابي مالك الاشجعي عن حسين بن الحارث ان
الحارث بن حاطب امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية ورواه الدارقطني فقال اسناد متصل
صحيح **حديث** ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي
والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه اولى بالصواب وسماك اذا تفرد باصل لم يكن حجة
حديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام الدارمي وابو داود و
الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابي بكر بن نافع عن نافع عنه **واخرجه** الدارقطني والطبراني
في الاوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان
فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلعم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز
شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف **اثر** علي ياتي في اخر الباب **قوله** لا اعتبار
بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر الى آخره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث
وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم الا اقتبس شعبة من السحر **وعن** عمر قال تعلموا من
النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب الكرماني **وقال** ابن دقيق العيد الذي اقول ان الحساب لا يجوز
ان يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم او يومين وفي
اعتبار ذلك احداث شرع لم ياذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي **قلت** لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا يجزم بصدقه إلا لو شاهده والحال أنه لم يشاهد
ذلك فلا اعتبار بقوله إذًا والله أعلم **حديث** كريب أنا رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت يوم
الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت الحديث مسلم في صحيحه من هذا الوجه
قوله ويروى أن ابن عباس أمر كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة هو ظاهر من قوله أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا **حديث**
ابن عمر يأتي آخر الباب **حديث** حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له أحمد وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجة والدارقطني واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيهما
أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير
وساطة الزهري لكن الوقف أشبه وقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو
حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ما له عندي ذلك الإسناد وقال
الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا وقال
الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات **تنبيه** اللفظ
الثاني لم أره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **وأما** اللفظ الأول فهو عند ابن خزيمة وغيره **وفي الباب** عن عائشة أخرجه
الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء **وعن** ميمونة بنت سعد رواه أيضا وفيه الواقدي **حديث** أنه
صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فإن قالوا لا قال فإني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئًا قال ما هو
قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائمًا وله ألفاظ عنده ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فإن قلنا نعم تغدى وإن قلنا لا قال إني صائم وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس الحديث **قوله** ويروى إني
إذًا صائم رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ إنه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فإني إذًا أصوم قالت ودخل علي يومًا آخر فقال عندكم
شيء قلت نعم قال إذًا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قربيه فأقضي يومًا مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة
حديث من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله
ألفاظ من حديث أبي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن أبي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة
تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا أراه محفوظًا وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وقال الدارمي زعم أهل البصرة أن هشامًا
أوهم فيه وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا وأنكره أحمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ و
قال مهنا عن أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما **وأخرجه** من طريق
حفص بن غياث أيضا **وأخرجه** ابن ماجة أيضا **قوله** وروي عن ابن عمر موقوفًا مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء **تنبيه** ذرعه بفتح الذال المعجمة أي غلبه **حديث** أبي الدرداء أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أي استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان و
الدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر
قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه قال ابن منده إسناده
صحيح متصل وترك الشيخان لاختلاف في إسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال أحمد وفيه اختلاف
كثير قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامدًا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان
صائمًا تطوعًا وقال في موضع آخر إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وأما ما أشار إليه قبل رواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان فاصابه حر فقئ وهو صائم فافطر الحديث قال لا يحفظ الا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الاوزاعي باشياء لا يتابع عليها **حديث** ابن عباس الفطر مما دخل يأتي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم ابن ماجه من حديث عائشة وفي اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن ابي سعيد ذكره ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن ابي سعيد عن هشام وسعيد ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى وليس سعيد بن ابي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن ابي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج علينا رسول الله صلعم وعيناه مملوتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث انس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ ورواه ابو داؤد من فعل انس ولا بأس باسناده **وفي الباب** عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الاوسط وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي باسناد جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع البخاري وابو داؤد والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع فانا لم نرها صريحة في شئ من الاحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وهاها واعلها واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شانه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما **قلت** وفي الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين في الذكر فاوهم انهما وقعا معا والاصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ويقوي ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم الرابع احتجم وهو صائم محرم فالاول روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر والثاني رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن اعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد في آخره فلذلك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داؤد بن علي عن ابيه عن ابن عباس وزاد في آخره فغشي عليه والثالث رواه البخاري والظاهر ان الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعله احمد وعلي بن المديني وغيرهما قال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاؤس وروح عن زكريا عن عمرو عن طاؤس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال هذا خطأ اخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه **وروى** قاسم بن اصبغ من طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال الحميدي هذا ريح لانه لم يكن صائما محرما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما **تنبيه** تقدم ان الذي زاده الرافعي في قوله في حجة الوداع لم اره صريحا في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا

سل اى رواه -١٢

كما سمعت من المتفضل رسالت به بعد حين ففسره وهو واقف بمعرفته وعلى تدبيره وتوعد ذلك تمنته قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده قال وانما افطر ان يفطر لو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار رخصة فمن بلي ذلك ثم احتج لذلك لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لانه على هذا التاويل انما افطر بالاحتجام والله اعلم **ذكر الاشارة الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار** فيه عن ثوبان وشداد بن اوس ورافع بن خديج وابي موسى ومعقل بن يسار واسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وابي هريرة وانس وجابر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي يزيد الانصاري وابن مسعود **اما** حديث ثوبان وشداد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال علي بن سعيد النسوي سمعت احمد يقول هو اصح ما روي فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى **واما** حديث رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو اصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى لكن قال البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت لاسحاق بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب **واما** حديث ابي موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف اخرجه ابن ابي شيبة وعلقه البخاري ووصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم **واما** حديث معقل بن يسار او ابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث علي وقال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال اشعث عنه عن اسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن ابي هريرة وهو ابو حرة **واما** حديث عائشة فرواه النسائي ايضا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **واما** حديث ابي هريرة فرواه النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن بشير عن الاعمش عن ابي صالح عنه قال ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة وكلها عند النسائي وباقيها في الكامل والبزار وغيرهما **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في العلل انه لا يصح عن هشام وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه ابو داود من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابو حاتم وابو زرعة وقالا انه اصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول ان صح على من ذرعه القيء وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد بن اسلم عن ابيهم عن عطاء عن ابي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلا والصحيح رواية الثوري **قلت** ذكر الترمذي ان عبد الله بن زيد بن اسلم ايضا انما رواه عن ابيه مرسلا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطني ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال وروي عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح واخرجه في السنن **وفي الباب** عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة

حديث انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم **حديث** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه ولهما عندهما الفاظ وفي رواية لابي داود وكان يقبلني وهو صائم ويمص لساني وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل

بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجوهها وهي صائمة ثم ساق باسناده وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف **تنبيه** قوله لاربه هو بكسر الهمزة و اسكان الراء ومعناه لعضوه وروى **بفتحها** معناه لحاجته وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت قيل ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا بذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل ارادت ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه ابو داود من طريق الاغر عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب **واخرجه** ابن ماجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعا **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في شروط الصلاة **حديث** من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي **وفي الباب** عن ام اسحاق الغنوية في مسند احمد **حديث** ان الناس افطروا في زمن عمر يأتي في اواخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم ايام التشريق الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوي ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسة وهما متروكان روياه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا **حديث** لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام منى الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء وفي اسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي وحديث ابي هريرة عند ابن ماجة مختصرا من وجه آخر **واخرجه** ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء ومن طريق عمر بن خلدة عن ابيه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف **واخرجه** ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم **واخرجه** النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا قالوا علي بن ابي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته **واخرجه** ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها جدته وفيه ان الصائح علي ايضا وله طرق اخرى صحيحة دون قوله وبعال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب و من حديث كعب بن مالك ايضا ولابن حبان من حديث ابي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرجه ابو داود من طريق ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا

عن صيامهن وقال بالحدو وهي ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني اخرجه ابو يعلى **حديث** عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه
البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه **تنبيه** قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في
ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه
الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الادمي قال ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره وزاد فيه ابن عباس **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه
ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف **حديث** فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا
شعبان بصوم يوم من رمضان النسائي من حديث سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل فقال لي هلم فقلت اني صائم
فحلف لتفطرن قلت سبحان الله فتقدمت وقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فاكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا فانه
من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا **وروى** البخاري من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال الاسماعيلي تفرد
به البخاري عن آدم عن شعبة **وفي الباب** عن حذيفة اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن
حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة غير
مسمى ورجحها احمد على رواية جرير ولابي داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده صحيح **وفي الباب** في قوله
فاتموا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره **حديث** ابي هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق
ذلك صياما كان يصومه احدكم متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذي ذكره المصنف في احدى روايات النسائي **حديث** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله
ضعيف والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي اسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابيه عن ابي هريرة و
عباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قاله احمد بن حنبل **حديث** فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ابن خزيمة وغيره من حديث
ابن عباس كما تقدم **حديث** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد **وفي الباب** عن ابي ذر عند احمد وعن
ابي هريرة عند الترمذي بلفظ قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **حديث** من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء
فانه طهور احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عند غيره الفاظ وصححه ابو حاتم الرازي ايضا
عنداه
وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف **وروى** الترمذي والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب
سواء ورواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان
لم تكن حسا حسوات من ماء قال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان
النشيطي قال البزار رواه النشيطي فانكروه عليه وضعف حديثه **قلت** واخرج ابو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن
ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث
وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن ايوب عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى
نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايوب و
عنه زكريا بن عمر **حديث** تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي وابو عوانة في صحيحه من حديث
ابي ليلى الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن ابي هريرة **واخرجه** البزار من حديث

قرة بن اياس المزني **وروى** ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل و
شاهده في العلل لابن ابي حاتم عن ابي هريرة وفي ابي داؤد رواية ابن داسة وفي ابن حبان عن ابي هريرة نعم سحور المومن التمر وفي
ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء **حديث** روى انه كان
بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية متفق عليه من حديث قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية
وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية **حديث** ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه من حديث ابن عمر و
من حديث ابي هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخاري من حديث ابي سعيد **قوله** وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال
كانه يشير الى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وغيرهما من حديثه لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي مسند
احمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان متفق عليه من حديث انس **تنبيه** قوله وكان اجود يروى بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل السلمي
يقول لا يجوز لان ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من
الريح المرسلة لا يسأل عن شئ الا اعطاه **حديث** ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيدارسه
القرآن هو طرف من الحديث الذي قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه
من حديث عائشة بلفظ كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **واخرجاه** من حديث ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرك عن
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين
ليلة **حديث** ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن
حديث ابي هريرة الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم متفق عليه بهذا اللفظ
واتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن
حديث ابي عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخرقه **وروى** النسائي الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة **تنبيه** اختلفوا
في قوله فليقل اني صائم هل يقوله بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على اوجه **حديث** خباب اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه الى يوم القيامة الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه وروياه ايضا من حديث علي
وضعفاه ايضا **واخرج** حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار **واخرج** الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء
عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك **قوله** روى عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب **اما علي** فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ و
لفظه لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة **واما** ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة بلفظ لا
باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس **وفي الباب** عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعا وفيه ابراهيم الخوارزمي
وهو ضعيف **فائدة** روى الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار
قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح

المسك قال سبحان الله لقد امر بالسواك وما كان بالذي يأمرهم ان ينتنوا بأفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع اهله ثم يصوم متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة زاد مسلم والدارقطني في حديث ام سلمة و
زادها ابن حبان في حديث عائشة **حديث** من اصبح جنبا فلا صوم له. متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه قصة في رجوعه عن
ذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة وانه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر احسن ما سمعت في هذا الحديث
انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح
قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجع اليه **قلت** و
قال المصنف انه محمول عند الائمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدام مع علمه بالفجر والاول اولى **حديث** معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ابو داود من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر
قال فذكره وهو مرسل **تنبيه** اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من
حديث ابن عباس بسند ضعيف **وروى** ابو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاما اخر وهو ذهب الظمأ
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان
للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمرو (راوي الحديث) اذا افطر يقول اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي **حديث** ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة النسائي عن عمرو بن امية الضمري في قصة ورواها ايضا هو والترمذي وغيرهما من حديث انس بن مالك الكعبي
ورواه احمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك القشيري والله اعلم **حديث** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مسلم عن جابر وفي رواية له فقيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ورواه البخاري من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام خرج
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد **تنبيه** كراع الغميم بالغين المعجمة واد امام
عسفان **قوله** واحتج المزني بجواز الفطر للمسافر بعد ان اصبح صائما مقيما بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه الى مكة في رمضان حتى بلغ
كراع الغميم ثم افطر تقدم قبل وقد علق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال من اصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له ان يفطر
الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعة من الاصحاب بين المدينة والكديد ايام والمراد من الحديث
انه صام اياما في سفره ثم افطر وقد ترجم عليه البخاري باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر **وفي الباب** حديث محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان
وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب اخرجه الترمذي وحديث عبيد بن جبر كنت
مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال اترغب عن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اخرجه ابو داود واخرج البيهقي عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان
يسافر وهو صائم فيفطر من يومه **قوله** وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في كراع الغميم بعد العصر هي رواية لمسلم **حديث**
ابي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا وفي رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك
حسن **وفي الباب** عن جابر في مسلم ايضا وعن انس في الموطأ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمي ان
شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام اصوم
في السفر فذكره **تنبيه** ادعى ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في رواية عندهما اني اسرد الصوم لكن

ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض و
صححها الحاكم **حديث** جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق على أصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر زاد مسلم قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن
أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه ورواه النسائي من حديث الأوزاعي
حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش
عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم
فاقبلوا قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر
فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي **تنبيه** قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن
ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير أحدهما ابن ثوبان والآخر ابن سعد بن زرارة فابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة
محمد بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين **فائدة** رواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ ليس من امبر امصيام في
امسفر وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري
كذلك لأنها لغته ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به
وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا
لعدوكم مسلم من حديث أبي سعيد إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم قال فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا
منزلا آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا الحديث **وأخرجه** مالك في الموطأ عن
سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس
في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأخرجه** عنه الشافعي في المسند وأبو داود
وصححه الحاكم وابن عبد البر **حديث** الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي
من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن **وأخرجه** ابن عدي من وجه آخر وضعفه وكذا صحح كونه موقوفا ابن
أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في العلل والبيهقي **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن
شاء تابعه الدارقطني من حديث ابن عمر وفي إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا **قلت**
وإسناده ضعيف أيضا ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده الواقدي ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم
والدرهمين ألم يكن قضى فالله أحق أن يعفو وقال هذا إسناد حسن لكنه مرسل وقد روي موصولا ولا يثبت ونقل البخاري عن ابن عباس
أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى فعدة من أيام أخر ووجهه أنه مطلق يشتمل التفرق والتتابع **وفي الباب** عن أبي عبيدة ومعاذ
ابن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج أخرجها البيهقي **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان
فليسرده ولا يقطعه الدارقطني عن أبي هريرة وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف و قال أبو حاتم ليس
بالقوي روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث
حسن **قلت** قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن **حديث** صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
تقدم في أول الباب **حديث** أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتي في
رمضان الحديث بطوله متفق عليه **وأخرجاه** أيضا من حديث عائشة وله ألفاظ عندهما وفي حديث أبي هريرة في رواية
للنسائي وابن ماجه أطعمه عيالك وفي رواية للدارقطني في العلل بإسناد جيد أن أعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره و

(نسخة: وقد قال)

يقول هلك الأبعد وزاد مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية الدارقطني في السنن فقال هلكت وأهلكت وزعم الخطابي أن معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه **واخرجهما** من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم يذكروها **قلت** وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب والله أعلم **قوله** أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل واقض يوما مكانه أبو داؤد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعله ابن حزم بهشام وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث أبي أويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهو وهم منهما في إسناده وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما وله طريق أخرى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ومن حديث أبي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت امرأتي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين فقال وهل أتيت إلا من قبل الصوم هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال أن الذي وقع في الروايات أنه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن حميد عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داؤد في قصة المظاهر من زوجته أنه قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام على قول من يقول أنه هو المجامع **قوله** لأن النص ورد في المجامع والأكل والشرب لا يقتضي الكفارة مقتضاه أنه لم يرد فيهما نص وليس كذلك بل أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة الحديث لكن إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن محمد بن كعب وقد جاء في رواية مالك وجماعة عن الزهري في الحديث المشهور أن رجلا قال أفطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات قال البيهقي رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع **قوله** ويحمل قصة الأعرابي على خاصته وخاصة أهله قال الإمام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الأضحية وإرضاع الكبير ونحوهما ومراده بالأضحية قصة أبي بردة ابن نيار خال البراء بن عازب وسيأتي في بابه وبإرضاع الكبير قصة سالم مولى أبي حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه وفي رواية له عن أم سلمة أنها كانت تقول أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا وقلن ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة **قوله** في صرف الكفارة إلى عياله الأصح المنع وأما الحديث فلا نسلم أن الذي أمره بصرفه إليهم كفارة إلى آخر كلامه وتعقب بأن الدارقطني أخرج من طريق أهل البيت إلى علي بن أبي طالب أن رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث إلى أن قال فقال انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لأن في إسناده من لا تعرف عدالته **قوله** في السقوط عند العجز احتج له بأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الأعرابي بأن يطعمه هو وعياله لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال ولو وجب لبينه نازع في ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكلما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة **تنبيه** سبق الزهري إلى دعوى الخصوصية بالأعرابي فيما أخرجه أبو داؤد **حديث** ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روي مرفوعا وموقوفا الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى **قلت**

رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه او من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ
وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك **حديث** من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وصححه احمد
وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبزار فليصم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن
شواهده حديث بريدة بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب
اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها
قال حجي عنها **تنبيه** روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد **و**
روى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الامر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث
الصحيح اولى بالاتباع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وافتدتا هذا الحديث بهذا
اللفظ لا اعرفه لكن تقدم حديث انس بن مالك القشيري وفيه ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة و
هو في السنن الاربعة وفي رواية النسائي ورخص للمرضع والحبلى **واما** الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس **اخرجه**
ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل
يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا **واخرجه** البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول
لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده **قوله** من اخر قضاء رمضان مع الامكان
كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى **اما** ابن عمر ففي الدارقطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه
من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة **واخرجه** الطحاوي وزاد انه لا يقضي وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن
ابن عمر من طرق صحيحة **واما** اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكينا **واخرجه** البيهقي من طريق
ميمون بن مهران عنه في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان اخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه **وحكى**
الطحاوي عن يحيى بن اكثم ان في هذه المسئلة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن علي **حديث**
ابي هريرة من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طرق
عن ابي هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس من قوله ايضا **حديث** عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا
خبأنا لك حيسا الحديث تقدم في اوائل الباب **فائدة** روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في
آخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم يوما مكانه وقال هي خطأ ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة
لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى
وابن عيينة كان في الآخر قد تغير **حديث** ام هانئ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت يا رسول
الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه
وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن ام هانئ بهذا ورواه من طريق اخرى وليس فيها قوله
فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك
وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف **تنبيه** اللفظ
الذي ذكره الرافعي اورده قاسم بن اصبغ في جامعه ومما يدل على غلط سماك فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان
يوم الفتح وهو عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان **حديث** علي انه
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد
عند علي على رؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع **واخرجه**

الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي **حديث**
شقيق بن سلمة اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية
له واذا رأيتم من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين وزاد في
اخره الاول الا ان يشهد شاهدان رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية **واخرجه** ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق
من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا
رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا **واخرجه**
ابن ابي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة
الماضية **تنبيه** خانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد **حديث** ابن عمر في الاستسقاء تقدم **حديث**
ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الاحداث **حديث** ان الناس افطروا في
زمن عمر فانكشف السحاب وظهرت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى
انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريقين اخرين في احدهما
فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها
من جهات متعددة ثم قواها بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال فاقضوا يوما مكانه **قوله** يروى عن ابن عمر وابن عباس وانس و
ابي هريرة في وجوب الفدية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقون
اما اثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة وليس عليه قضاء **واما** اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي **واخرجه** الحاكم في المستدرك من
طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه **واما** اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن انس موصولا **قلت** وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تغليق
التعليق قال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم **واما** اثر ابي هريرة
فرواه البيهقي من حديث عطاء انه سمعه يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح **واما**
قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة
ومجاهد وجماعة **قوله** وعنه اي ابن عباس انه قال ان هذه الاية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه **حديث**
الا ان تطوع سبق في اول الصيام واحتجوا به بان التطوع يلزم بالشروع بناء على ان الاستثناء متصل واجاب اصحابنا بانه منقطع والمعنى
لكن لك ان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت

باب صوم التطوع

حديث
صيام يوم عرفة كفارة سنتين مسلم من حديث ابي قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث
زيد بن ارقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة **وفي الباب** عن انس وغيره **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث ام الفضل ومن حديث ميمونة **واخرجه** النسائي و
الترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع
عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه **واخرجه** النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عن
ام الفضل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه **قلت** قد صحح ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان

حديث صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ابن حبان من حديث ابي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم **حديث** لئن

عشت الى قابل لاصومن التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن

علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء **قوله** وفي صوم التاسع معنيان

منقولان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فانه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع وثانيهما مخالفة اليهود فانهم لا يصومون

الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان ولكن القياس

الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته **وقد روى** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان

ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة ان يفوته فهذا المعنى الاول واما المعنى الثاني فقال الشافعي انا سفيان انه سمع عبيد الله

ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا

لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما

حديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر مسلم من حديث ابي ايوب وجمع الدمياطي طرقه **و**

في الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار **وعن** ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والبزار **و**

عن ابي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه **واخرجه** ابو نعيم من طريق المثنى بن الصباح

احد الضعفاء عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه ورواه الطبراني في الاوسط من اوجه اخرى ضعيفة **وعن** ابن عباس اخرجه الطبراني في

الاوسط ايضا **وعن** البراء بن عازب اخرجه الدارقطني **حديث** ابي هريرة اوصاني خليلي بصيام ثلثة ايام متفق عليه

حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى اباذر بصيام ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر النسائي والترمذي وابن حبان

من حديث ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه

ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ورواه ابن ابي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن ابي زرعة وقفه **واخرجه** ابو داود و

النسائي وابن ماجة من طريق ابن ملحان القيسي عن ابيه **واخرجه** البزار من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر **حديث** انه

صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة واعله ابن القطان

بالراوي عنها وانه مجهول واخطأ في ذلك فهو صحابي **وفي الباب** عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قاله الترمذي **فاما** حديث

حفصة فاخرجه ابو داود **واما** حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم **واما** حديث اسامة فاخرجه ابو داود والنسائي وسيأتي **حديث** تعرض

الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وابو داود والنسائي من حديث

اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما

قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ورواية

النسائي اتم ورواه احمد به واتم منه **حديث** لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه من حديث

ابي هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه

احدكم **وروى** الحاكم من طريق ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم

صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو بشر لا اعرفه **قلت** وقد اخرجه البزار فقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية

للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة

فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان ينفرد بصومه **وفي الباب** عن جويرية بنت

الحرث رواه البخاري ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره

وعن جنادة بن ابي امية رواه الحاكم واحمد بن حنبل **تنبيه** روى الترمذي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وقال حسن غريب قال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه و
بين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس والله اعلم **حديث** لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم احمد
واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه ابن السكن **وروى** الحاكم
عن الزهري انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته قد انتشر وقال ابو داود في
السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح ثم روى عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة اسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت
اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم ورواه النسائي والبيهقي و
ابن حبان **وروى** الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد و
الاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس **تنبيه** قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فقيل
هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابي وقيل عنه
عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب **قلت** ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه و
عن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث
الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث
فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوي عن عبد الله بن بسر ايضا وادعى ابو داود ان
هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه **قلت** يمكن ان يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب في
اول الامر ثم في اخر امره قال خالفوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه
صورة النسخ والله اعلم **حديث** انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
متفق عليه بلفظ الابد بدل الدهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم من حديث ابي قتادة ان عمر قال
يا رسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الابد فلا صام ولا
افطر وعن عمران بن حصين نحوه **تنبيه** روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذي فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة
معناه ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن ابي الوليد ما يومي الى ذلك واورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذا
الحديث في باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما اورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه والله اعلم

كتاب الاعتكاف

حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة العقيلي في الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه
الطبراني في الاوسط في ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار في اسناده ضعفا الا ان فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث**
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه
مسلم **وعن** ابن عمر متفق عليه **وعن** ابي سعيد كما سياتي **حديث** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق **حديث** عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله اني اكون
ببادية واني اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلي فيه قال انزل في ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابو داود

قوله يجوز ان لا يلازم يوم الجمعة اذا وقع في الثلاثة يصومه وقل يفطره ١٢ من المولف

قوله صح بتثليث الثاء ضعيف ١٢ من المولف

واللفظ له من حديثه وفي قصة **قوله** ويستحب أن يكثر فيها من قوله اللهم إنك عفو انتهى فيه حديث لعائشة أخرجه الترمذي والنسائي و
ابن ماجه والحاكم والبزار **حديث** كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها **قوله** إنه لم ينقل أن النبي صلى
الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كأنه أخذه بالاستقراء **حديث** أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم و
قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث
من أجله **حديث** أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد لم أره هكذا وإنما في المتفق عليه من حديث عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنها استأذنته فضربت لها خباء وأن زينب ضربت لها خباء
وأمر غيرها من أزواجه بذلك فذكر الحديث **حديث** لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الأقصى متفق عليه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما **حديث** أنه أمر ضباعة أن تشترط يأتي في الحج **حديث** أنه كان
يدني رأسه إلى عائشة تقدم قريبا **حديث** أنه كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه من حديث عائشة و
هو في السنن أيضا ولفظة الإنسان ليست في صحيح البخاري **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا مارا في اعتكافه
ولا يعرج عليه أبو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي

تم والله تعالى أعلم

كتاب الحج

قوله نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير عذر فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة
ثمان وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الأمور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير
إلا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث
ابن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام أن شريك بن أبي نمر رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد
ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لم أقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدي في المغازي وأما قوله وعاش بعدها ثمانين
يوما أي بالمدينة بعد عوده من الحج فإن الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الأول على المشهور أو يحمل
على ظاهره ويبنى على قول من قال إنه مات في الثاني من ربيع الأول وهو اختيار أبي جعفر الطبري وغيره وروى أبو عبيد عن حجاج عن
ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم إلا إحدى وثمانين ليلة وأما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه
في كتاب السير أنه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووي في شرح المهذب عن الأصحاب أنه فرض سنة ست وصحح ابن الرفعة
وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاه الماوردي في الأحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل
فرض سنة عشر وقيل غير ذلك **حديث** بني الإسلام على خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم **حديث** ابن عباس
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت و
لو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فمتطوع أحمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي
عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولفظه كالذي قبله وله طرق أخرى عن الزهري
وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وفي سنده انقطاع وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمتم بها وله شاهد من حديث أنس في ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم
ورجاله ثقات **حديث** أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام ابن خزيمة والإسماعيلي
في مسند الأعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش

عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف بل خرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفا **قلت** لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى الحديث وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا وفيه راو مبهم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يركبن أحد البحر إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بزيادة فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف **تنبيه** هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر **حديث** عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عدي إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله قال عدي فرأيت ذلك البخاري من حديثه بهذا السياق وأتم منه ورواه أحمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه أيضا أبو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة للبيهقي هذا الحديث استدل به على أن المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربي بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جوازه ولا على غيره وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت وصح أنه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الإخبار بوقوع ذلك **حديث** يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء **قلت** له طرق أحدها أخرجه سعيد بن منصور في السنن وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة والباقي مثل لفظ البيهقي ولفظ أحمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج الحديث وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فذكره مرسلا وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلا وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف الثاني عن علي بن أبي طالب مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لأن الله قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا رواه الترمذي وقال غريب وفي إسناده مقال والحارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحق مجهول وسئل إبراهيم الحربي عنه فقال من هلال وقال ابن عدي يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذري طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه الثالث عن أبي هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن

القطان عن ابي المهزم وهما متروكان عن ابي هريرة وله طريق صحيحة الا انها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان عمر قال ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله قلت واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ويحمل على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة ابو داود وابن ماجة من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين وقد تابع على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه واما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن ابي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني انه اصح **قلت** وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لانه عن غير رجاله وقد رواه الاسمعيلي في معجمه من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي اسناده من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط عزرة واعله ابن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء وهم في ذلك انما قال ذلك في عزرة بن قيس واما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي نا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث قال ابن المغلس ابو قلابة لم يسمع عن ابن عباس **قلت** واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساق واحد **تنبيه** زعم ابن باطيس ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فانه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن **حديث** بريدة اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك مسلم والترمذي في حديث **حديث** ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفي رواية للبخاري يستوي وفي رواية للبيهقي يستمسك وفي رواية للنسائي انها سألته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن اخيه الفضل ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة وقال حج عن ابيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث **قوله** ويروى لو كان على ابيك دين فقضيته رواه الشافعي ورواه النسائي ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالوفاء **تنبيه** في رواية الدولابي ان ابا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره واصله في ابن ماجة واسناده ضعيف وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني والدارقطني **قوله** قال في الوسيط بالجواز يعني في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روى ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوي لان الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الراحلة **قلت** رواه الترمذي والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزي عنه ان اؤديها عنه قال نعم وروى احمد من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله

ن القطان

ن هذه

ن فجل

عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي **حديث** ابن عباس
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله بالوفاء
فهو احق البخاري وقد تقدم في الزكاة **قوله** روي عن ابن عباس في العمرة سيأتي آخر الباب **حديث** الحج والعمرة فريضتان
الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بايهما بدأت وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين
عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي و
البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن
عمر في سؤال جبريل ففيه بان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن ابي رزين العقيلي وفيه احجج عن ابيك
واعتمر اخرجه الترمذي وغيره وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج
ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن
جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا في الاحكام المجردة عن الاسانيد
ان الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي
فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووي ينبغي ان لا
يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع
وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد
ابن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير واغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر العمري ووهم في ذلك فقد رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث
سعيد بن عفير ووقع مهملا في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن
ابي الزبير وتفرد به عنه يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر
موقوف كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر ايضا
وابو عصمة كذبوه وفي الباب عن ابي صالح عن ابي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح
ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معوية بن اسحاق عن
ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجة من حديث طلحة واسناده ضعيف و
البيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابي امامة
مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة **حديث** ابن عباس انها لقرينتها في
كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري

باب المواقيت

حديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها
وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له تقضي حجة او حجة معي وسمى المرأة ام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه
ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة
تجزيك عن حجة فان صح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث ابي طليق ان امرأته ام طليق قالت يا
نبي الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها

ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة وسنده صحيح وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه لكما كحجة اخرجه النسائي وعن ابي معقل انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخرجه النسائي ايضا وعن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش وعن علي مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه ابن عبد البر باسناد ضعيف حديث انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر حديث انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج وفي رواية وانقضي عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع حديث يروى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر حديث ان عليا فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك الحاكم في تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة عن علي انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده قوي قوله وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر واما ما روي عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان تنشئ لهما سفرا تقصد له من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الآخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن اذينة قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ائت عليا فسله فاتيته فسألته فقال من حيث ابدأت فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما اجد لك الا ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه بلفظه حديث طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح حديث ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ابوداود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه وعن الحارث بن عمرو السهمي رواه ابوداود وعن انس رواه الطحاوي في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابوداود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة اخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي تنبيه العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال الازهري هو حذاء ذات عرق حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم اما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوي عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي قال هما مجهولان حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات عند الماوردي فيما هكذا اعله وكانه اخذ بالاستقراء من حجته ومن عمرته وفيه نظر كبير حديث من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه احمد وابوداود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ام سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من

المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة لفظ ابي داود ورواية الدارقطني بلفظه ووجبت له
الجنة ولفظ احمد وابن حبان غفر له ما تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجة كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة
محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن الاخنس
ابن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخاري اصح **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل امرها رسول الله صلى الله عليه و
سلم بان تخرج الى الحل فتحرم متفق عليه من حديثها **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم
فاعمرها منه تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واراد الدخول منها للعمرة وصده المشركون عنها متفق عليه
من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وورد في البخاري
عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي و
اشعر واحرم بالعمرة بها **قوله** نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه و
هو غلط واضح فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور ان يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف
حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله قبل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات بل في الصحيحين
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة
وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولابي داود والترمذي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على
عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة

باب وجوه الاحرام وادابه وسننه

حديث عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالحج و
العمرة متفق عليه بزيادة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر **حديث** انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك حجة وعمرة متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن
عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا وفي لفظ للبخاري كنت رديف ابي طلحة
وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعا ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة
وحجا وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن ابي اوفى قال
ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروي ايضا عن سراقة وابي طلحة وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان
وغيرهما **حديث** لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت ولولا
ان معي الهدي لاحللت لفظ البخاري **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد ابو داود وابن ماجة لا يخلطه بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجة افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج وفي رواية
للبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة **قوله** ورجح الشافعي رواية جابر لانه
اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل هو كما قال وهو مبين في
حديث جابر الطويل في مسلم **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث **حديث** عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج متفق عليه بلفظ اهل بالحج
ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وفي رواية لهم خرجنا لا نذكر الا الحج **قوله** واما قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت فانما ذكره
تطييبا لقلوب اصحابه وتمام الخبر ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة

فنزل الوحي بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان قد ساق الهدى دون غيره فامرهم ان يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا
وجعل احرامه حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم و
قال لو لم اسق الهدى وهذا الحديث عن جابر لا اصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فامر اصحابه
من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في آخره واما قوله فشق عليهم لانهم كانوا
يعتقدون الى آخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت وقوله في
هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا متفق عليه من حديث
ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و
روى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك
بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك مسلم من حديثها بلفظ يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء **حديث**
ان عائشة احرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرت
الى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما لك انفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم اهلي بالحج واصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك متفق عليه من حديثها اول الفاظ ومن حديث جابر وزاد ابو داود في
حديث جابر غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض ووصله بمعناه من وجه آخر في اواخر الكتاب **حديث**
عائشة اهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات لم اجده هكذا وفي الصحيحين عنها في حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه وفي لفظ فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وللنسائي ذبح رسول الله صلعم عنا يوم حججنا
بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه و
يقال انه اخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه آخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث جيد **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله حججنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهما من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية و
جعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ولهما عن سالم عن ابن عمر
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلعم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم
اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث **حديث** جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج
تقدم قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم البخاري عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم قلت ووصله ابن ابي حاتم
في تفسيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا تقدم قبل **حديث** جابر قدمنا مكة ونحن نقول لبيك

بالحج اي اتى **حديث** ان عليا قدم من اليمن مهلا بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه متفق عليه من حديث انس قال قدم
علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وللبخاري
عن جابر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت
قوله وكذا وقع لابي موسى اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت
نعم فقال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث **حديث** سعيد بن المسيب كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا البيهقي من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد
في آخره لم يهدوا شيئا

باب سنن الاحرام

حديث انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي
والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن
ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج و
يعقوب ضعيف **حديث** ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام مالك
في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت نفست اسماء وقال الدارقطني في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابيه عن ابي بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه
لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من ابيه وقد اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت
عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي الحديث **حديث** الغسل لدخول
مكة متفق عليه من حديث ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه **حديث** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه بهذا اللفظ ولهما عنها الفاظ غيره **حديثها** كاني انظر الى
وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل
المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب
ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك **تنبيه** الوبيص بالصاد المهملة اللمعان **قوله** روي ان من السنة ان
تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك
المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو واهي الحديث وقد ارسله الشافعي
ولم يذكر ابن عمر **حديث** روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام اين الحناء ابو داود و
ابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع وفي اسناده
مجهولات ثلاث ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر
بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده فقال ما ادري ايد رجل او يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت
اظفارك بالحناء قال احمد في العلل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سودة بنت عاصم قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين و
للطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن تميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كان يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة

قوله وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف هو ان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذا الحديث لم اجده لكن روى الطبراني في ترجمة ام ليلى امرأة ابي ليلى من حديث ابن ابي ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما اخذ علينا ان نختضب الغمس ونمتشط بالغسل ولا نقحل ايدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند احمد وغيره فيه لغيرت اظفارك يدل على الجواز الا ان المصنف نظر الى المعنى في حال الاحرام خاصة لانها انما امرت بخضب يديها لتستر بشرتها فاذا اخضبت طرفا منها لم يحصل تمام التستر وايضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف في الاحرام **حديث** ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذي نعم رواه ابن المنذر في الاوسط وابو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازر والاردية يلبس الا المزعفر **حديث** احب الثياب الى الله البياض سبق في كتاب الجمعة **حديث** راى عمر طلحة ياتي في آخر الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لفظ البخاري ورواه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وعن انس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن ابي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داود والبزار والحاكم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة اصحاب السنن والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا من حديثه وفي اسناده خصيف وهو مختلف فيه **قوله** حمل طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على انه صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينئذ لبى قلت هذا رواه ابو داود ايضا والبيهقي في حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب وبيض له النووي والمنذري وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده باسناد له الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وروى ابن ابي شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعن خيثمة نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته **حديث** اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي فيرفعوا اصواتهم بالتلبية مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي ايضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

قوله ممغرة بالقاف و ... قال في النهاية في باب ... معناه الضعيف والتصابي ... والمراد هنا ان اليد تضعفها ... تتغير من آثار الخضاب ١٢

عنده نسخة استقلت

الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن ابي شيبة من طريق المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم **حديث** افضل الحج العج والثج الترمذي و ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث ابي بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر وقال احمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فقد اخطأ وقال الدارقطني قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر اشار اليه الترمذي ووصله ابو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده ضعيف وراويه متروك وهو اسحق بن ابي فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرى في مسند ابي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن ابي حنيفة ومن طريق ابي اسامة اخرجه ابو يعلى في مسنده **حديث** التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفي رواية لم يذكر الزيادة عن عمر **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة **قوله** روى في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا البزار من حديث انس و ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي وهو مدني ضعيف واما ابراهيم بن ابي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل رأسه باشنان وخطمى الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه **حديث** عمر انه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام مالك في الموطأ عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر ان عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فذكر نحوه واتم منه **حديث** ابن عمر انه كان يقول لا يلبي الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري انه كان يقول كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت وروى عن ابن عمر خلاف ذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبى وفي البيهقي ايضا و ابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابي سليمن سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر

باب دخول مكة وبقية اعمال الحج الى آخرها

حديث انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ **حديث** ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح الحديث تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عندهما عن عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا و تكريما وتعظيما ومهابة وبرا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن ابي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وسياقه اتم وابو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا وفيه مهابة وبرا في الموضعين وهو ذكره

الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه اكثر بر زائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن
له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن اسيد
مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان فذكره مثل ما اورده الرافعي الا انه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعد ان
اورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه **قوله** ويستحب
ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر قلت رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذا قال هشيم و
رواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن طريف
عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت
فذكره ورواه البيهقي عنه **قوله** ويوثر ان يقول اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد اخرى الى اخره الشافعي عن بعض من مضى من اهل العلم
فذكره **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم الطبراني
والعقيلي من طريق يزيد بن ابان الرقاشي عن ابيه عن ابي موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت
العتيق فيهم موسى قال العقيلي ابان لم يصح حديثه ولابن ماجة من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة و
يطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقد
مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص فقال ابي هذا موضوع بهذا الاسناد وروى احمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا ابا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار يلبون نحو
البيت العتيق في اسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف واورده الفاكهي في اوائل اخبار مكة من طرق كثيرة **حديث** ابن عباس لا
يدخل احد مكة الا محرما البيهقي من حديثه نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي شيبة من طريق
طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف
وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم **حديث** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب
بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله
بن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب
بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت
متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم مسلم من حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام واتفقا عليه من حديث انس بلفظ غير هذا وسياتي في الخصائص
حديث الطواف بالبيت مثل الصلاة الحديث تقدم في باب الاحداث **حديث** لولا حداثة قومك بالشرك لهدمت البيت
ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما الفاظ كثيرة متنوعة
منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثتني خالتي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك
لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت
الكعبة **قوله** لما استولى الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوهم انه هدم الجميع وليس كذلك انما هدم
الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الازرقي والفاكهي وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي اخره فكتب عبد الملك الى الحجاج اما ما
زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه **قوله** ويجعل البيت على يسار

الطائف ويحاذي الحجر بجميع بدنه كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم مسلم عن جابر لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى
على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وله عن جابر أيضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني
مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه وفي رواية للنسائي يا أيها الناس خذوا عني مناسككم بلفظ الأمر قلت وأما المحاذاة فلم
أرها صريحة **حديث** عائشة نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فإن ستة أذرع منه في
البيت لم أره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فأدخلني في الحجر فقال لي صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها أو
زدت فيها ستة أذرع **قوله** ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وقد نسب الرافعي في هذا إلى القصور فإن عمر وعثمان وسعاه كما رواه الأزرقي والفاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل
هؤلاء قبل العباسيين لكن عند التأمل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا
عني مناسككم أما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين
متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى مسلم من حديث جابر وظاهره أنه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي **حديث**
أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الأعرابي لا إلا أن تطوع تقدم في أول الصيام **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي
الطواف في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد مسلم من حديث جابر عنه بذلك في حديثه الطويل ووصله النسائي وغيره
حديث أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن واتفقا عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وأبي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود وعن عبد الله
ابن حنظلة في علل الخلال ورويناه في جزء الحوراني وفوائد تمام وغير ذلك **قوله** وكان أكثر طوافه ماشيا وإنما ركب في حجة الوداع ليراه
الناس ويستفتونه أما قوله كان أكثر طوافه ماشيا فقد ثبت في صحيح مسلم أنه مشى على يمينه ورمل ثلاثا وأما باقيه فرواه مسلم من حديث جابر و
روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكوى عرضت له وإسناده ضعيف وقد أنكره
الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية أن يصرف عنه الناس **حديث** جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه
وفاضت عيناه من البكاء الحاكم من حديث أبي جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد
فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر **حديث** عمر أنه قال وهو
يطوف بالركن إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله متفق عليه من حديثه
واللفظ لمسلم دون قوله في آخره ثم تقدم فقبله وله عندهما طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري
عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدا **حديث** ابن عباس أنه كان يقبل الحجر
الأسود ويسجد عليه الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا وكذا رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن
عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال
رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره وقال
في حديثه وهم واضطراب **حديث** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر متفق عليه بألفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند أبي داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني
والحجر في كل طوفة وللحاكم بلفظ كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف **قوله** قال الأئمة لعل الفرق

فاتقدم ان اليمانيين على قواعد ابراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر **حديث** ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن مسلم وابو داود وهذا اللفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ثم يقبله **تنبيه** المحجن عصى محنية الراس **حديث** عبد الله بن السائب انه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك لم اجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي واخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحارث الاعور عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك **قوله** ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية هذا هو الذي رواه عبد الله بن السائب كذلك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** ويقول اذا انتهى الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق هكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف **قوله** ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي افضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون افضل منها تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن السائب المتقدم ومنها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير رواه ابن ماجة والحاكم ولابن ماجة عن ابي هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف وله عن ابي هريرة ايضا ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين **حديث** ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابي داود ان هؤلاء اجلد منا وله كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان وفي رواية لاحمد فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك واما الاضطباع ففي رواية لابي داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا **تنبيه** لم اقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر **حديث** عمر فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك واهله واعز الاسلام الا اني لا احب ان ادع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ماجة والبزار والحاكم والبيهقي من رواية اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلعم فلا نحب ان نتركه وعزاه البيهقي اليه ومراده اصله **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا مسلم بهذا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم واما البخاري فروى معناه في حديث ورواه ابن ماجة من حديث جابر بالفظ ايضا واخرجه احمد من حديث ابي الطفيل مثله

حديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصلح ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرون من القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخاري تعليقا ووصله الطبراني والاسمعيلي من حديث لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذي استأمن قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان **تنبيه** قوله يتئدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاي يقال تبازى في مشيته اذا حرك عجيزته **قوله** اشتهر السعي من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار الشافعي والبيهقي من طريق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه اخبرني من راى عثمان يقوم في حوض في اسفل الصفا ولا يصعد عليه قلت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقي مع الركوب على الصفا بل في سفلها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما افاض ابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها وفي بعض انواع الطواف في الحج احمد ثنا ابو معوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وابوبكر وعمر وعثمان والخلفاء واما قوله وفي بعض انواع الطواف في الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما قدم فانه يسعى ثلاثة اشواط بالبيت ويمشي اربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل في الافاضة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لم اجده وذكره البيهقي من كلام الشافعي وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدأ واما بدأ الله به النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه احمد ومالك وابن الجارود وابوداود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي ايضا بلفظ نبدأ بالنون قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قلت وهم احفظ من الباقين **حديث** الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة مسلم في حديث جابر **قوله** انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا الا بعد الطواف لم اجده هكذا في حديث مخصوص وانما اخذ بالاستقراء من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر ونحو ذلك **قوله** في اخر الفصل المعقود للسعي وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي اي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت والمشي بينه وبين الصفا والمروة والعدو في بعضه والدعاء في السعي كل ذلك مشهور في الاخبار انتهى فاما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا انه رقي على الصفا حتى راى البيت وفيه ايضا المشي بين الصفا والمروة والعدو في بعضه واما الدعاء في السعي يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ويشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبري في الاحكام من حديث امرأة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا في سيرته ويراجع اسناده وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم رواه الملا في سيرته ايضا وروى البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول امام الحرمين

قوله في سنة الكبير بدل اسنده هو ابن دقيق العيد ۱۲

في النهاية صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية فيه نظر كبير **قوله** يوثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك الى آخره البيهقي و
الطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال الضياء اسناده جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر اميرا
على الحج في السنة التاسعة متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولفظهما عنه ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذنون في الناس يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لبث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب
وامر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها مسلم من حديث جابر الطويل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب
الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به
ابراهيم وفي حديث جابر الطويل يعني الذي اخرجه مسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية **قلت** وفي رواية مسلم ان الخطبة كانت ببطن الوادي وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو
ان المؤذن قد امر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة قال المحب الطبري قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من خطبته اذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة **قوله**
ويقول الامام اذا سلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي وابو داود والترمذي عن ابن علية عن علي
ابن زيد عن ابي نضرة عن عمران قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم
يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد اتموا فانا
سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا المغرب ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم
انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى **تنبيه** عرف بهذا ان ذكر الرافعي
له في مقال الامام بعرفة ليس بثابت وكذا نقل فيه انه يقوله الامام بمنى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقه البيهقي
من حديث عمران بن حصين ففيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا اهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابي بكر
ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم اتم عثمان **قوله** يسن في الحج اربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر في صفة حجة ابي بكر الصديق ففيه فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن
مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول و
في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ولابي داود من حديث رجلين من بني بكر قالا رأينا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في اوسط ايام التشريق ولابي داود عن العداء بن خالد بن هوذة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم عرفة وفي الباب عن جماعة من الصحابة **حديث** سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة و
عجل الوقوف فقال ابن عمر صدق البخاري من حديثه وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة و
جعل بطن ناقته الى الصخرات مسلم من حديث جابر الطويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا متفق عليه من
حديث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر **حديث** افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف مرسلا وروي عن مالك موصولا ذكره البيهقي
وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق اخرى موصولة رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث نافع

عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا وفي اسناده قيس بن الربيع **قوله** واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري فاما قوله له الملك الى قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذي ومن بعده واما الباقي فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور بهذا او اتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله عن علي قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسى عليا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه من حديث اسامة بن زيد **تنبيه** وقع في الرافعي فرجة بدل فجوة وهو تحريف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ايوب وابن عباس واسامة بن زيد ولمسلم عن جابر **قوله** ويسلك الناس طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضا وفي رواية لهما ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث واما الموقوف عن الصحابة فلم اره منصوصا عن معين الا انه ثبت في الصحيح انهم كانوا مع صلى الله عليه وسلم **حديث** الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه لفظ احمد وفي رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج والفاظ الباقين نحوه وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة **حديث** عرفة كلها موقف مسلم من حديث جابر الطويل وقفت ههنا وعرفة كلها موقف **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة ابن ماجة من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك في الموطا بلاغا بهذا اللفظ ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر الحديث وفي اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قال البزار ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه اخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبراني ايضا من حديث ابن عباس ايضا ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان واخرجه ابو يعلى من حديث ابي رافع **حديث** عروة بن مضرس الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه بالفاظ مختلفة واقربها للسياق الذي هنا لفظ ابي داود قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية لابي يعلى في مسنده ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما **تنبيه** التفث اذهاب الشعث قال النضر بن شميل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال مسلم في حديث جابر الطويل **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم هذا لم اجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت **حديث** يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ابو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد وعبد العزيز تابعي قال ابن شاهين عن ابن ابي داود اختلف فيه ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز

عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فاخطأ الناس بيوم النحر ايجزي عنه قال نعم
قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال واراه قال وعرفة يوم تعرفون ورواه
الترمذي واستغربه وصححه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه في العلل ورواه ابو داود من حديث محمد بن
المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث
المقبري عنه وابن ماجة من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة
يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذا
ثبت سماعه منها امكن سماعه من ابي هريرة فانه مات بعدها **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون لم اجده هكذا او بمعناه
الحديث الذي قبله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له لم اجده وقال النووي ليس بثابت ولا معروف
وقال المحب الطبري لا ادري من اين اخذه الرافعي وقد تقدم عن ابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت
الشافعي في قولهما ان المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام
والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزأ في انكارها وذكر ان مطرفا كان يهم في المتون والله
اعلم **حديث** الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج تقدم قريبا **حديث** ان سودة بنت زمعة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها متفق عليه من حديث عائشة قالت استاذنت سودة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها واما قوله ولم يامرها الى آخره فلم اره منصوصا الا انه ماخوذ بالدليل لعدم
حديث ان ام سلمة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها ولا من معها بالدم
ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها و
رواه الشافعي انا داود بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن ابيه مرسلا قال واخبرني من اثق به عن هشام عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق ابي معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معوية وهو في اخر حديث الشافعي المرسل
وقد انكره احمد بن حنبل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يامرها ان توافي معه صلاة الصبح بمكة وقال
الروياني في البحر قوله وكان يومها فيه معنيان احدهما ان يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب ان يوافي التحلل وهي عنده قد فرغت
ثانيهما انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض قال فيقرأ على الاول بالمثناة تحت وعلى الثاني بالمثناة فوق **قلت**
وهو تكلف ظاهر ويتعين ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك في رواية
ابي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها احمد وسياتي قريبا قول ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر
ليلتها التي كان ياتيها فيها والله اعلم **تنبيه** واما قوله ولم يامرها ولا من معها بالدم فلم اره صريحا بل هو كما تقدم في الذي قبله **حديث**
عمر من ادركه المساء في اليوم الثاني من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من اوسط ايام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروي عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا و
لا يصح رفعه **حديث** ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله الى منى متفق عليه من طريق
عبيد الله بن ابي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله
فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة **حديث** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله
بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس متفق عليه **تنبيه** الحالق معمر بن عبد الله

ابن نضلة رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكلبي منسوب الى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي **قوله** فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى **قوله** وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فامر بمخالفتهم انتهى احتج له بما روى عن عمر انه كان يقول وهو يوضع في وادي محسر اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها اخرجه البيهقي **قوله** ولا يزال الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وسيأتي حديث ام الحصين في اول باب محرمات الاحرام وفي الباب في رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذي والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد والترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة **قوله** والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو في حديث جابر الطويل عند مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها لم اجده هكذا لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع اول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حتى بلغ الجمرة لكن في رواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية **قوله** نقل انه من تقبل حجه رفع حجره وما بقي فمردود الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال اما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال قال البيهقي وروى عن ابي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه اسحق بن راهويه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النساء احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء لفظ احمد ولابي داود اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفي رواية للدارقطني اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته قال البيهقي وقد روى هذا في حديث لام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به واشار بذلك الى ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمعة ورجل من بني امية متقمصين فقال لهما افضتما قالا لا قال فانزعا قميصيكما فنزعاه فقال وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة ابن الزبير وروى ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجة من حديث الحسن العرني عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالطيب وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله له ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت **حديث** ليس على النساء حلق وانما يقصرن ابو داود والدارقطني والطبراني من

حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا وهذا اللفظ لم اره لكن فى البخارى عن جابر احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا **قوله** واذا حلق فالمستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره انتهى اما البداءة ففى الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق الايسر الحديث واما استقبال القبلة فلم اره فى هذا المقام صريحا وقد استانس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعا خير المجالس ما استقبلت به القبلة اخرجه ابو داود وهو ضعيف واما التكبير بعد الفراغ فلم اره ايضا واما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ولعل الرافعى اخذه من قصة ابى حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وامره ان يكبر وامره ان يدفن وهى مشهورة اخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن باسناده الى وكيع عنه **قوله** والافضل حلق جميع الراس تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم يوخذ من حديث انس المذكور **حديث** رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة ولمسلم عن ام الحصين ولاحمد عن ابى سعيد **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للافاضة هو فى حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو فى المتفق عليه عن انس **حديث** عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فقال رجل يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمى الحديث متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدم **حديث** اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ الا النساء تقدم **حديث** عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وقد تقدم **حديث** من ترك نسكا فعليه دم تقدم فى المواقيت وانه موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى التشريق وقال خذوا عنى مناسككم اما مبيته بمنى فمشهور وقد بينه حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث واما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم فى اوائل الكتاب **حديث** ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل سقايته فاذن له متفق عليه **حديث** عاصم بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول مالك والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداح بن عاصم بن عدى وحديث مالك اصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدى فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ولابى داود والنسائى فى رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **تنبيه** ابو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين وقال يقال ان له صحبة وفى القلب منه شئ لكثرة الاختلاف فى اسناده وصحح ابن عبد البر فى الاستذكار ان له صحبة وفى كتاب ابى موسى المدينى انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التى عضلها وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا من النهار رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقى **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم فى سائر الايام حتى زالت الشمس مسلم من حديث ابى الزبير عنه معنعنا وعلقه البخارى ورواه ابو ذر الهروى فى مناسكه من حديث ابى الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم فى استدراكه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا لم اره هكذا لكن فى صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة ورواه النسائى وابن ماجة

وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له
حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين و
رواه ابن حبان ايضا والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري
فلم يقل احد منهم عن اخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق **قلت** ورواية في نفس الامر هي الصواب فان
الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسياتي صريحا عنه في حديث ام سليمان وفي حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف وروى احمد في مسنده من حديث حرملة بن عمرو الاسلمي قال حججت حجة الوداع فاردفني عمي سنان بن
سنة فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ما يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرملة غيره ورواه ابوداود واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن
الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل
ابن العباس وازدحم الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف **قوله** روى عن عمر انه قال من
ادرك المساء الى اخره تقدم **قوله** وجملة ما يرمي به في الحج سبعون حصاة يرمي الى الجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر واحدى وعشرين
في كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قولا وفعلا انتهى كلامه وهو كما قال في الاحاديث
التي ذكرها ما يصرح بذلك كما سياتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم اما الاول
ففي حديث جابر في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما قوله
خذوا عني مناسككم فتقدم وقد كرره المؤلف **حديث** انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم اما الوقوف بينها
فرواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم
ووهم في استدراكه وروى احمد وابوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه
يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها واما قوله خذوا عني فتقدم **قوله** والسنة ان يرفع اليد عند الرمي
فهو اهون عليه وان يرمي ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذا ورد في الخبر انتهى اما رفع اليد فتقدم في حديث
ابن عمر واما رمي ايام التشريق مستقبل القبلة فيستفاد من حديثه ايضا واما رمي يوم النحر مستدبر القبلة فليس كذلك والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدي من حديث عاصم بن سليمان الكوزي
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة وعاصم قال ابن عدي كان ممن
يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الرامي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت
على يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة **قوله** والسنة اذا رمى الجمرة الاولى ان
يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل
ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة البخاري من حديث انس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر
بمعناه وفيه ثم ركب الى البيت فطاف به **حديث** عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه
لم اره هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة وللبخاري ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الابطح وتقول انما نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه وفي الباب عن ابي رافع اخرجه مسلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
اعمال الحج طاف للوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم **قوله** طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا اما الفعل فظاهر من الاحاديث واما

القول ففي حديث ابن عباس وغيره **حديث** ابن عباس لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض متفق عليه
دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض. وللبخاري رخص للحائض ان تنفر
اذا افاضت **حديث** لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى ابو داؤد حتى يكون
آخر عهده الطواف بالبيت **حديث** ان صفية حاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين
عن عائشة في هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر وله طرق عندهما والفاظ **حديث** روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة هذان حديثان مختلفا الاسناد اما
الاول فرواه الدار قطني من طريق هرون ابي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول ورواه
ايضا من حديث حفص بن سليمان ابي داؤد عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وفاتي بدل موتي ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي
في كامله من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن ابي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن
ابي سليم عن ليث بن ابي سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وان كان احمد قال فيه صالح واما
رواية الطبراني ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف واما الثاني
فرواه الدار قطني ايضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي
وموسى قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ثم رجح انه
من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث
موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شئ وفي قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن
عمر بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وجزم الضياء في الاحكام وقبله البيهقي بان
عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك
عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدار قطني
الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري
وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابي داؤد الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي
الباب عن انس اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور قال ثنا سعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي
عن انس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمن ضعفه ابن حبان والدار قطني **فائدة** طرق
هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في ايراده اياه في اثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الاحكام في سكوته
عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داؤد من طريق ابي صخر حميد بن
زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر
البيهقي الباب **قوله** ويستحب الشرب من ماء زمزم يعني للاثر فيه وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه
وروى احمد وابن ابي شيبة وابن ماجة والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي
تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ولا يصح عن ابراهيم **قلت** انما
سمعه ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنعنة ابي الزبير لكن الثانية
مردودة ففي رواية ابن ماجة التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن
ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا اخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد
قلت وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان اخذه عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك امر

احمد بن حنبل ابن المبارك الاخذ عنه كان قبل عماه فلما ان عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة
ما كان يذكر له عنه من المناكير **قلت** وقد خلط في هذا الاسناد واخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابي الزبير
كذلك رويناه في فوائد ابي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي
بظاهر هذا الاسناد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابي الموال انفرد به البخاري وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد ما توبع عليه
لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخرى من حديث ابي الزبير عن جابر اخرجها الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله
طريق اخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله الحديث **قلت** والجارودي
صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن ابي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله
ومما يقوي رواية ابن عيينة ما اخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابا محمد الحديث الذي حدثتنا
عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الآن لتحدثني بمائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث وروى ابو داود الطيالسي في مسنده
من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم واصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدارقطني والحاكم من
طريق ابن ابي مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغي قال فكيف ذاك
يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم **قوله** استحب الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين
الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلعم يفعله ورواه الدارقطني بلفظ رأيت رسول الله
صلعم يلزق وجهه وصدره بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويحيله ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي
محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن و
الباب ملتزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اصح منه

باب حج الصبي

حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في
محفتها فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر لك في الموطأ ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث
كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه **تنبيه** ذكر الرافعي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي
لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانما هي احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهر من رواية ابن حبان والطبراني في قولها فرفعت
صبيا لها واما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك **حديث** جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجة وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسناده اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه
الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان و
لفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم

باب محرمات الاحرام

حديث المحرم الذي خر من بعيره تقدم في الجنائز **حديث** ام الحصين حججت حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من
الشمس مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فاخطأ وقد اوضح ابن عبد الهادي خطأه في ذلك وكذا **قوله** ولو
وضع زنبيلا على راسه فقد ذكر ان الشافعي حكى عن عطاء انه لا باس به **قلت** لم اقف عليه بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
احتجم على راسه وهو محرم متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه ان ذكر
الراس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق في الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب

الحديث متفق عليه **قوله** تقدم الصحابة تكة يأتي في آخر الباب وكذا اثر عائشة وابن عباس في التمييز وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره فمات خمروا وجهه ولا تخمروا راسه الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن احمد حكى عن ابيه انه قال اخطأ فيه حفص فوصله ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلا وتابع علي بن عاصم حفصا في وصله الا ان علي بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه في المحرم يموت وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في الحديث الماضي هذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا التصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا راسه **قلت** وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفي الباب عن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف **حديث** لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين البخاري من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وللطرق في البخاري موصولة ومعلقة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن النقاب وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابي داود وزاد فيه بعد قوله عن النقاب وما مس الزعفران والورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ورواه احمد الى قوله من الثياب **قوله** وان تأتى اتخاذ ازار من السراويل يلبس على هيئته هل تلزمه الفدية وجهان اصحهما لا لاطلاق الخبر يعني بذلك ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفي رواية لهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات ورواه مسلم من حديث جابر **قوله** ولو احتاجت المرأة الى ستر الوجه لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية فيه نظر لما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن ابي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابي خيثمة من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن امه قالت كنا نرحل على ام المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا ام المؤمنين هنا امرأة تأبى ان تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا في وجهها وفي اسناده ايوب بن محمد ابو الجمل وهو ضعيف قال ابن عدي تفرد برفعه وقال العقيلي لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا وقال الدارقطني في العلل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روي من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه واسنده في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان يأتي بعد **حديث** المعصفر تقدم **قوله** والحناء ليس بطيب يأتي بعد **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وهذه علي الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد النسائي في رواية ثم احدث احراما وقال لا احسب هذه الزيادة محفوظة وقال البيهقي رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح **حديث** ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم متفق عليه وفيه قصة للمسور وابن عباس **حديث** دخول ابن عباس الحمام بالجحفة يأتي **قوله** كانت الشاة تقوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم **قلت** انكر ذلك النووي في شرح المهذب وقال انها مجرد دعوى وقد تقدم في الزكاة ان المصدق يعطي شاتين او عشرين درهما فهذا يدل على انها كانت بعشرة نعم لابي الساجي في احكامه من طريق الحسن البصري ان رجلا شكا اليه ان المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة وهي تساوي ثلاثة دراهم واخرجه ابن عبد البر في الاستذكار حديث

كعب بن عجرة انه كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر من راسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك الحديث متفق عليه من طرق وله الفاظ عندهما وعند غيرهما **قوله** فساد الحج بالجماع يروى عن علي ... ذكر جماعة ياتي في باب قريب

حديث انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي تقدم في الاذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وفي الصلاة اثر علي وابن عباس في الشاة ياتي بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا ينفر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه المحرم بقيمته عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي المهزم وهو اضعف من حسين او مثله عن ابي هريرة وقال الربيع قلت للشافعي هل تروى في هذا شيئا فقال اما شيء يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن ابي الزناد مرسلا ورواه ابو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابو داود قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابو داود وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن جريج اخذه من ابراهيم بن ابي يحيى **قلت** رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به وقال اختلف فيه على ابي الزناد وقال الطبراني في الاوسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال الدارقطني في العلل ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل فقال لم يسمعه ابن جريج من ابي الزناد انما يروى عن زياد بن سعد عن ابي الزناد **قلت** فرجع الحديث الى ما رواه ابو داود وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المنقطع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتاكد ندب قتله كتاكده في الحية وغيرها وفي سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد

(السبع) (الضبع)

حديث خمس فواسق يقتلن في الحرم الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن في الحل والحرم **حديث** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب فذكر الخمسة وزاد والحية قال وفي الصلاة ايضا للتنبيه وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين [illegible] من طريق ابن عمر بلفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام **قوله** وفي معنى المذكورات الحية والذئب والاسد الى آخره **قلت** هذا قصور عظيم من العدول الى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب وقد تقدم ما في السبع اما الحية فقد روى مسلم كما ترى وروى مسلم ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية وهو بمنى وهو الذي ذكر الحية من حديث ابي سعيد الماضي عند ابي داود وغيره وعند احمد من حديث ابن عباس وروى ابو داود في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد آخر ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل النحل والنمل احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل الخطاف ابو داود في المراسيل من حديث عباد بن اسحق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا ايضا من حديث ابي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع وسياتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله** ورد النهي عن قتل الضفدع احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع

يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقي هو اقوى ما ورد في النهي وروى البيهقي من حديث ابي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريبا وروى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح **حديث** لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه او لم يصد لكم اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع عن جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله ابن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب **قلت** ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب عن ابي موسى ويوسف متروك ووافقه ابراهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي وقد خالفه ابراهيم بن ابي يحيى وسليمان بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل ابن عدي وضعف بعثمان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ارخص في لحم الصيد للمحرم اخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي هذا وفي اسناده ضعف **حديث** ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فرأوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه ولهما عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولته العضد فاكلها وفي رواية له قالوا معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي انه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين انه اكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذا الجمع نفاه قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد ابي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذ اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا **تنبيه** قال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي **حديث** ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث متفق عليه من حديثه **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بلفظ سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجة الا انه لم يقل نجديا قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال لا اراه الا قد رفعه انه حكم في الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير به موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال لا يثبت مثله لو انفرد ثم اكده بحديث ابن ابي عمار وقال البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس ايضا **حديث** ان الله حرم مكة تقدم في هذا الباب من حديث ابي هريرة وغيره وسياتي **قوله** وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة اي الشوك لاطلاق الخبر يريد قوله لا يعضد شوكها وهو في الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابي سعيد رفعه ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخبط بها شجرة الا لعلف **قلت** لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر لانه انما ورد في علف حرم المدينة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبية ومن طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين وسياتي موقوفا على عائشة **حديث** ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفر صيدها الى اخره ولمسلم عن ابي سعيد وفيه ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف كما تقدم وله من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ومن حديث سعد بن ابي وقاص ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ولابي داود من حديث علي لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها الحديث **حديث** اني احرم ما بين لابتي المدينة الحديث تقدم وهو في لفظ حديث سعد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه ووقع هنا للحاكم وهم وللبزار وهم اخر اما الحاكم فاخرجه في المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وهو في مسلم واما البزار فقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر بن سعد وسياتي ما يرد عليه في هذا الحصر طريق اخرى **قوله** روى انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمان بن ابي عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وصححه وسليمان قال ابو حاتم ليس بالمشهور **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وج محرم لله تعالى ابو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان في راوية المنفرد به وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطا فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري في صحيحه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد في تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان والا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه والله اعلم **تنبيه** وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقيل واد بها وقيل كل الطائف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة هكذا اخرجه البخاري معقبا لحديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري قال البيهقي قوله حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلا ورواه احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث فادرجه كله وحكم البخاري ان الحديث من ادرجه وهم ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط واغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد

عليه ان اباداؤد اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع ووهم الحاكم في قوله انهما اتفقا على اخراج حديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو من افراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح القشيري في الالمام
وابن الرفعة في المطلب وفي الباب عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين **فائدة**
تبين بهذا ان قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس هو في اصل الخبر **تنبيه** النقيع بالنون جزم به الحازمي وغيره وهو من ديار مزينة
وهو في صدر وادي العقيق ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انهما سواء والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسوق الهدي متفق عليه من حديث علي وعائشة وغيرهما **قوله** وما كانت تسد قوائمها في الحرم لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل
آثار الباب قوله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مواعكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن
ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر بهذا مرسلا ويشهد له ما رواه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش
بينه وبين البيت الحديث وفيه لا يحمل عليهم سلاحا الا سيوفا وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب
بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم السيف والقوس **قوله** ولا باس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة روي عن عائشة و
ابن عباس اما اثر عائشة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت اوثق نفقتك في حقويك
وروى ابن ابي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاؤس وابن المسيب وعطاء وغيرهم واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي
من طريق عطاء عنه قال لا باس بالهميان للمحرم ورفعه الطبراني في الكبير وابن عدي من طريق صالح مولى التوءمة عن ابن عباس وهو ضعيف
قوله والحناء ليس بطيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات ويعقوب
مختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير اسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المهذب
قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد يعني انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيري في الالمام ولم يعزه ايضا
قال البيهقي روينا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليلي لا يحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه ان يكون الحناء غير
داخل في جملة الطيب وهذا يعكر عليه ما روى احمد في مسنده من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعي هو
نور الحناء لكن نقله الهروي في الغريب وقال ابن جرير الفاغية ما ابنتت الصحراء من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع فعلى هذا لا يرد **قلت**
ولا يرد الاول ايضا لامكان الجمع بين محبته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب وعد ابو حنيفة الدينوري في النبات الحناء من انواع الطيب وعند
البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن امها مرفوعا لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب **حديث** عثمان انه سئل
عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان واورده المنذري في تخريج احاديث المهذب مسندا ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه
غريب يعني انه لم يقف على اسناده **حديث** ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيئا الشافعي و
البيهقي وفيه ابراهيم بن ابي يحيى قال الشافعي واخبرني الثقة اما سفيان واما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم **قوله** والجماع في الحج والعمرة نتائج
منها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى اما اثر عمر وعلي وابي هريرة فذكره مالك في الموطا
بلاغا عنهم واسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن علي وهو منقطع ايضا بين الحكم
وبينه واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق ابي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان ابا بشر قال لقيت سعيد بن
جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيرهم فعند احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامراة حاجين وقع عليها قبل الافاضة
فقال ليحجا قابلا وللدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه
تنبيه روى ابو داؤد في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقضيا نسككما واهديا هديا رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطاه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **قوله** روى عن

عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه قضى من قابل هو في بلاغات المتقدم قبله **قوله** عن ابن عباس انه قال في المجامع امرأته في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا يفترقان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند ابي داود في المراسيل بسند معضل **قوله** عن علي انه اوجب في القبلة شاة وعن ابن عباس مثله اما اثر علي فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن ابي جعفر عن علي ولم يدركه واما اثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده **قوله** عن ابن عمر انه اوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله اما ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة من طريق علي بن عبد الله البارقي قال كان ابن عمر يقول في الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابي سلمة عن ابن عمر انه حكم في الجراد بتمرة واما ابن عباس فرواه الشافعي والبيهقي من طريق القاسم ابن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح **حديث** ان الصحابة قضوا في النعامة ببدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة واخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا ومن طريق ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبة عن ابن مسعود وقال تلك لم ازل اسمعان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة **حديث** انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع جفرة البيهقي عن ابن عباس وسيأتي وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حديث** انهم قضوا في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة م مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشي على اربع والعناق يمشي على اربع وهي تجتر والعناق يجتر وتأكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها عناقا والشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس في الارنب شاة والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود ولابي يعلى عن جابر عن عمر لا اراه الا رفعه انه حكم في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وقال ابن ابي شيبة نا يزيد ابن هرون عن ابن عون عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب ببقرة ولابراهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل قال والحمل ولد الضأن الذكر **تنبيه** الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضأن التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها **حديث** عثمان انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مطرف عن ابي السفر عنه وفيه انقطاع **تنبيه** ام حبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة واخره نون دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن والحلان بضم المهملة وتشديد اللام هي الحمل اي الجدي ووقع عند البغوي بحلام اخره ميم وقال الحلام ولد المعز **قوله** وعن عطاء ومجاهد انهما حكما في الوبر بشاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الوبر شاة ان كان يؤكل وبه عن مجاهد نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه يا ام حبين ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب ولم اقف على سنده بعد **حديث** عمر في الضب جدي الشافعي بسند صحيح الى طارق قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فاتى عمر فسأله فقال عمر احكم يا اربد قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه **تنبيه** وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النساخ والصواب عمر **قوله** وعن عطاء ان في الثعلب شاة **قلت** ذكره الشافعي فقال روى عن عطاء واخرجه ايضا باسناد صحيح عن شريح **قوله** وعن بعضهم اي بعض الصحابة في الايل بقرة الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع اخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند اهل العلم وغفل النووي فقال اسناده صحيح **تنبيه** الايل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول **حديث** ان رجلا قتل صيدا فسأل عمر فقال احكم فيه قال انت خير مني واعلم قال انما امرتك ان تحكم الحديث هو اربد المتقدم قبل بحديثين في قصة الضب **حديث** عمر انه اوجب في الحمامة شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير فخشي ان يسلح عليه فاطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء قال ارى ذلك فامر بها عمر اسناده حسن ورواه ابن ابي شيبة

عن غندر عن شعبة عن شيخ من اهل مكة ان عمر فذكره مرسلا مبهما وروى ابن ابى شيبة من طريق صالح بن المهدى عن ابيه ان ذلك وقع لعثمان بمعناه لكن فيه انه هو الذى اطارها عن ثياب عثمان فقال له عثمان ادّ عنك شاة فقلت انما اطرتها من اجلك قال وعنى شاة وروى ابن ابى شيبة من طريق جابر عن عطاء اول من فدى طير الحرم بشاة عثمان ثم جابر هو الجعفى ضعيف واما الرواية فيه عن عثمان فتقدم **حديث** على انه اوجب فى الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعى عنه **حديث** ابن عمر انه اوجب فى الحمامة شاة ابن ابى شيبة من طريق عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل واخرجه البيهقى من هذا الوجه **حديث** ابن عباس مثله الثورى فى ابن ابى شيبة والشافعى والبيهقى من طرق **حديث** نافع بن الحرث مثله كذا وقع فى الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم فى اثر عمر وكذا هو عند الشافعى **قوله** عن عطاء انه اوجب فى حمام الحرم شاة رواه ابن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة **قوله** وروى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله اما اثر عاصم بن عمر فذكره الشافعى ثم البيهقى فى الخلافيات بغير اسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن ابيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فاخذنا فرخا بمكة فى وكر لنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الاسود فامر بكبش فذبح وتصدق به واما ابن المسيب فرواه البيهقى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتلن شاة ورواه ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه

حديث ان الصحابة حكموا فى الجراد بالقيمة ولم يقدروا مالك عن زيد بن اسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردى عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر فى الجرادة تمرة وعن هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه سال عن قتل جرادتين فقال كم نويت فى نفسك قال درهمين قال الكم لكثيرة دراهمكم لتمرتين احب الى من جرادتين ثم قال امض الذى نويت ورواه ابن ابى شيبة عن ابى معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر نحوه ورواه الشافعى من طريق اخرى عن عمر وفيه درهمان خير من مائة جرادة وعن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر ان محرما اصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل اخر حكم عليه احدهما تمرة والاخر كسرة وللشافعى بسند صحيح عن ابن عباس فى الجرادة قبضة من طعام ولتاخذن بقبضة جرادات **حديث** ابن الزبير فى الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفى الصغيرة شاة قال الشافعى روى هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس انه يفديه بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء انه كان يقول المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود **حديث** ابن عباس مثله ويروى عن غيرهما اما اثر ابن عباس فسبقه الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا ابو الفتح القشيرى فى الالمام ولم يعزه واما المبهم فتقدم عن عطاء ونقل الماوردى ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الدوحة الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قال الماوردى ولم يذكره الشافعى **حديث** ان عائشة كانت تنقل ماء زمزم الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث عروة عنها انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حسنه الترمذى وصححه الحاكم وفى اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال **قوله** اوجبنا فى الشعرة الواحدة درهما وفى الشعرتين درهمين لان الشاة كانت تقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا انكر النووى هذا فى شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لا اصل لها ويدل على بطلانها ان النبى صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكوة فجعل الجبران شاتين او عشرين درهما وكذا انكر ذلك المتولى وقال انه باطل لا وجه فذكرها **قلت** وقد ورد ما ذكره الرافعى فى اثر موقوف اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق زكريا الساجى قال نا عبد الواحد بن غياث نا اشعث بن براز قال جاء رجل الى الحسن فقال انى رجل من اهل البادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلموننا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة

باب الاحصار والفوات

حديث انه صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعى انه لا خلاف فى ذلك فى تفسير الآية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما بعمرة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعى باسناد صحيح **حديث** انه قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجى واشترطى الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم

عن ابن عباس نحوه ولابي داود والترمذي والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال وزعم الاصيلي انه لا يثبت في الاشتراط حديث وهو زلل منه عما في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه البيهقي وادرج ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط **تنبيه** قوله محلي هو بكسر الحاء وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي وقال صوابه هاشمية **فائدة** كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك **حديث** انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وقوله وهي من الحل من كلام الرافعي وقد قال الشافعي الحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدي عندنا في الحل وفيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخاري في حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم **حديث** ان ام سعد ان يتصدق عنها بعد موتها الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وهو عند النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل الحديث وهو مرسل لان سعيدا ولد سنة مات سعد واما تصحيح ابن حبان له فتعقب على شرطه في الاتصال وكذا الحاكم وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي من طريق الحسن عن سعد نحو الاول وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبراني من حديث حميد بن ابي الصعبة عن سعد بن عبادة وهو منقطع ايضا وضعيف وقد اخرجه البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها **حديث** انه قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها الدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن ابراهيم الا حسان وقال البيهقي تفرد به حسان واعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان تبع في ذلك ابا حاتم نصا والبخاري اشارة وقد بين الخطيب البخاري وهمه في جعله اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن ابي يعقوب الكرماني ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرماني وهو واحد وقد اخرج هو عنه في صحيحه قال ابن القطان وانما علته الجهل بحال العباس **قلت** لم ينفرد به فقد رواه البيهقي من طريق احمد بن محمد الازرقي وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان **قلت** وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان بن ابراهيم بهذا الاسناد حديث لا يحل للمرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم تحرم عليه واحتج البيهقي لمن قال ليس له منعها من حج الفرض لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتعقب بانه ورد في الصلاة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك اذا لم يعارض العموم نص آخر **حديث** ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولابن حبان اذهب فبرهما ولابي داود والنسائي وابن ماجة ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما واستدركه الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب لكنه عند ابي داود والنسائي من رواية الثوري وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سمعا منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة ومعوية بن جاهمة رواه النسائي والحاكم **تنبيه** تبين ان قوله قال استاذنتهما قال لا مدرج في الخبر لكن روى ابو داود من طريق دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا اقرب الى سياق الرافعي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج **قلت** هما حديثان اما حديث الحج عرفة فرواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي واما حديث من لم يدرك فاخرجه

الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وابن ابي ليلى سئ الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسندل ضعيف ايضا وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وقد رواه الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولا وهذا اسناد صحيح **حديث** ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يامر الناس بالقضاء اما كونهم بهذه العدة فمتفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربعمائة وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الفا واربعمائة حيث احصروا ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا في متواطئ احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم به ان شاء الله وقال الماوردي اكثر ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة

قوله

وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف احد ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين الفين والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازي مقبول في المغازي عند اصحابنا والله اعلم **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه وراسه تتهافت قملا متفق عليه كما سبق في الباب قبله **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة متفق عليه وقد تقدم في الجمعة

حديث

انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر مسلم عن جابر بمعناه واتم منه ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ورواه ابو داود بنحو من اللفظ المذكور في الباب

آثار الباب

حديث ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعي باسناد صحيح وتقدم

حديث

سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي والبيهقي ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لان سليمان وان ادرك ابا ايوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل ان ابا ايوب اخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول **تنبيه** النازية بنون وزاي موضع بين الروحاء والصفراء ولهذا الاثر عن عمر طرق اخرى منها ما رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سالت عمر عمن فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم اتيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل

حديث

عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع مالك من حديث سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة **حديث** ابن عباس الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق الشافعي بسند صحيح وصححه ابو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم

باب الهدي

حديث انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة البخاري من حديث علي و

مسلم من حديث جابر **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلدة متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم **حديث** انه قال في الهدي اذا عطب لا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا يطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولطرق اخرى في مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابي ذر من حديث ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغازي من حديث ناجية بن جندب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سبعين بدنة قال ناجية فعطب منها بعير فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحره واصبغ نعله في دمه ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس

+-+-+

تم المجلد الاول من التلخيص الحبير بفضله تعالى ويتلوه المجلد الثاني من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن جده وهو صواب فان عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضا واخرج البزار الاول لكن قال عن عمه وقد ذكر ابن معين ان عم سعيد ابن عمير البراء بن عازب قال واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري **قلت** وقول جميع بن عمير وهم وانما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير مرسلا قاله البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل المرسل اشبه وفيه على المسعودي اختلاف آخر اخرجه البزار من طريق اسمعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن ابيه والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن ابي حاتم في العلل واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر في ترجمة احمد بن زهير ورجاله لا باس بهم

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابي مسعود وعن جابر ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ثم قال هذا منكر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم واخرج ابو داود حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب الحديث ورجالها ثقات **تنبيه** روى الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات

حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله حرم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق عليه باللفظين ولاحمد عن ابن عمر مثله الا انه لم يذكر الاصنام ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه

حديث انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاريقوه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة بلفظ وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه واما قوله فاريقوه فذكر الخطابي انها جاءت في بعض الاخبار ولم يسندها واصله في صحيح البخاري ولفظه خذوها وما حولها وكلوا سمنكم وفي لفظ القوها ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى وممن خطأ رواية معمر ايضا الرازيان والدارقطني واما الذهلي فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك اشهر ويؤيد ذلك ان احمد وابا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابيه وتابعه عبد الجبار الايلي عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما اصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد انكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في العلل ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وانه امر ان تقور وما حولها فيرمى به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه ونسبه الى التغير في آخر عمره فقد تابعه ابو داود الطيالسي فيما رواه عن ابن عيينة والله اعلم

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي وابان العطار وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بين ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي

حديث انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني

من حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن ابي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب
سمعت احمد اثنى عليه وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة
سمعت الحي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به وقال في البويطي ان صح حديث عروة فكل من باع او اعتق ثم رضي
فالبيع والعتق جائز ونقل المزني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن
غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحي وقال الخطابي هو غير متصل لان الحي حدثوه عن عروة وقال الرافعي في التذنيب هو مرسل **قلت**
والصواب انه متصل في اسناده مبهم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ
وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدرى من هو **حديث** انه نهى عن الثنيا في البيع مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي
والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلم ووهم ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا **حديث**
نهى عن بيع الغرر مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وعنده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابي كثير
وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابي يعلى وعلي عند احمد وابي داود وعمران بن حصين عند ابن ابي عاصم كما سياتي
وفيه عن ابن عمر اخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واسناده حسن ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب
مرسلا **فائدة** قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين الاغلب منهما اخوفهما وقيل الذي ينطوي عن الشخص عاقبته **حديث** من
اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم الكردي المذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه تفرد به
قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق اخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ابي شيبة
والدارقطني والبيهقي والراوي عنه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول
المرسلة على ضعفها امثل من الموصولة واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان
فائدة يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تنعت المراة المراة لزوجها حتى كانه ينظر اليها يدل على ان الوصف يقوم مقام العيان **قلت**
واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع الدارقطني و
البيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي **قلت** وقد وثقه ابن معين وغيره
قال ورواه وكيع مرسلا **قلت** كذا في المراسيل لابي داود ومصنف ابن ابي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ **قلت**
وكذا اخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي اسحق عن عكرمة وكذا اخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر
اللبن واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد **حديث** ابن مسعود
لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر موقوف احمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين
المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف اصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن
حصين مرفوعا رواه ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام
وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر

باب الربا

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالتثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود بعضه
وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم مطولا ومختصرا وعند ابي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه او شاهده
وللنسائي من حديث الحارث عن علي نحوه وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه في اثناء حديث
اوله نهى عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله **حديث** عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب
الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث ابي قلابة عن الاشعث عن عبادة وقد
قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث

بمجلس فقال الوليد حدثت اخانا حديث عبادة فذكره **قوله** وفي آخر حديث عبادة فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية بعد ذكر النقدين و
غيرهما الا يدا بيد **قلت** هو في حديث مسلم الرواية الاخرى هي رواية الشافعي **قوله** واختلفوا في قوله فمن زاد او استزاد الى آخره قلت رواه
مسلم من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد وزاد الآخذ والمعطي سواء وهذا يرفع الاشكال وفي الباب عن عمر في السنة و
عن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن ابي بكرة متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو
معلول والاحاديث كلها صحيحة في ان الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله اعلم **حديث** الراشي والمرتشي في النار كذا ذكره بلفظ او
ولم اره وانما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد بن سهيل بن ايوب من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في اسناده
من ينظر في امره سوى شيخه والحرث بن عبد الرحمن شيخ ابن ابي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في اواخر الفضائل من المستدرك من طريق
عطاء عن ابن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف
الحديث وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم **حديث** معمر بن عبد الله كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل مسلم في صحيحه وفيه قصة **حديث** الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح
واصله عند النسائي بزيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت **حديث** عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل ابو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاسناد ابن اسحق وقد اختلف عليه فيه ولكن
اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وفيه قصة **تنبيه** الجنيب نوع من
التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر ردي مختلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه مغلطاي عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته
قال وقيل مالك بن صعصعة **حديث** انه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم
فاستدركه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث**
فضالة بن عبيد اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث مسلم وابو داود وعزا البيهقي لفظ ابي داود لتخريج مسلم
وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب
وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي اخرى بتسعة دنانير وفي اخرى بسبعة دنانير
واجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة **قلت** والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل
المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب
الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة
اليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق **حديث** سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ويروى نهى عن ذلك مالك والشافعي واحمد
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد ابي عياش انه سال سعد بن ابي وقاص عن
البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابي داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر
نسيئة وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن امية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا على اسناده وذكر
ابن المديني ان اباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال وسماعي من مالك قديم قال فكان مالكا
كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدث به فحدث به مرة عن داود ثم استقر رايه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوي وقد اعله جماعة منهم الطحاوي
والطبري وابو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم اعله بجهالة حال زيد ابي عياش والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري قد روى عنه
اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم قال ولا اعلم احدا طعن فيه وجزم الطحاوي بوهم من زعم انه هو ابو عياش

الزرقی زید بن الصامت وقیل زید بن النعمان الصحابی المشہور وصحح انہ غیرہ وہو کما قال **فائدۃ** روی ابوداود والطحاوی والحاکم من
طریق یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن یزید عن زید ابی عیاش عن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الرطب بالتمر نسیئۃ قال
الطحاوی ہذا ہو اصل الحدیث فیہ ذکر النسیئۃ ورد ذلک الدارقطنی وقال خالف یحیی مالکا واسمعیل بن امیۃ والضحاک بن عثمان واسامۃ بن
زید فلم یذکروا النسیئۃ قال البیہقی وقد روی عمران بن ابی انس عن زید ابی عیاش بدون الزیادۃ ایضا **تنبیہ** قال فی الغریبین البیضاء
بین الحنطۃ والشعیر وفی الصحاح انہ ضرب من الشعیر لیس لہ قشر **حدیث** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع اللحم بالحیوان مالک و
عنہ الشافعی من حدیث سعید بن المسیب مرسلا وہو عند ابی داود فی المراسیل ووصلہ الدارقطنی فی الغرائب عن مالک لکن الزہری عن
سہل بن سعد وحکم بضعفہ وصوب الروایۃ المرسلۃ التی فی الموطا وتبعہ ابن عبد البر وابن الجوزی ولہ شاہد من حدیث ابن عمر رواہ البزار
وفیہ ثابت بن زہیر وہو ضعیف واخرجہ من روایۃ ابی امیۃ بن یعلی عن نافع ایضا وابو امیۃ ضعیف ولہ شاہد اقوی منہ من روایۃ
الحسن عن سمرۃ وقد اختلف فی صحۃ سماعہ منہ اخرجہ الحاکم والبیہقی عن ابن خزیمۃ **قولہ** روی ان جزورا نحرت علی عہد ابی بکر فجاء
رجل بعناق فقال اعطونی منہا فقال ابو بکر لا یصلح ہذا الشافعی فی الام عن ابرہیم بن ابی یحیی عن صالح مولی التوأمۃ عن ابن عباس **باب**
البیوع المنہی عنہا حدیث حکیم بن حزام لا تبع ما لیس عندک تقدم قبل بابین **حدیث** انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن عسب
الفحل وروی انہ نہی عن ثمن عسب الفحل وہی روایۃ الشافعی فی المختصر البخاری وابو داود والترمذی والنسائی من حدیث ابن عمر باللفظ الاول و
وہم الحاکم فاستدرکہ ورواہ الشافعی من طریق اخری عن نافع باللفظ الثانی ورواہ ایضا فی الام والمختصر والسنن المأثورۃ من حدیث شبیب بن عبد اللہ
البجلی عن انس واعلہ ابو حاتم بالوقف قال ورواہ ابن لہیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن ابن شہاب عن انس مرفوعا ایضا ولمسلم من حدیث ابی ہریرۃ
وجابر نہی عن بیع ضراب الجمل وللنسائی من حدیث ابی ہریرۃ نہی عن ثمن الکلب وعسب التیس ورواہ الدارمی فی مسندہ من حدیث ابن فضیل عن
الاعمش عن ابی حازم عن ابی ہریرۃ قال ابن ابی حاتم سألت ابی عنہ فقال تفرد بہ ابن فضیل واخشی ان یکون اراد الاعمش عن ابی سفیان عن
جابر ولہ طریق اخری عن ابی ہریرۃ وللدارقطنی عن ابی سعید کالاول وصححہ ابن السکن وابن القطان وفی الباب عن علی عند الحاکم فی علوم
الحدیث واخرجہ ابن حبان والبزار وعن البراء بن عازب وابن عباس فی المعجم الکبیر للطبرانی **حدیث** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع
حبل الحبلۃ متفق علیہ وفیہ تفسیرہ وفصلہ بعضہم من قول نافع وہو فی المدرج للخطیب ووہم ابن الجوزی فی جامع المسانید فزعم انہ من
افراد مسلم **تنبیہ** الحبل والحبلۃ بفتح الباء فیہما وغلط من سکنہا واختلف فی تفسیرہ فوافق مالک والشافعی وغیرہما لما وقع فی الروایۃ وفسرہ
ابو عبیدۃ وابو عبید وغیرہما من اہل اللغۃ ببیع ولد الناقۃ الحامل فی الحال وبہ قال احمد واسحق ویؤید الاول روایۃ البزار قال فیہا وہو نتاج النتاج
واغرب ابن کیسان فقال المراد بیع العنب قبل ان یشتد والحبلۃ الکرم حکاہ السہیلی وادعی تفردہ بہ ولیس کذلک فقد وافقہ ابن السکیت فی
کتاب الالفاظ ونسبہ صاحب المفہم الی المبرد **حدیث** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الملاقیح والمضامین
اسحق بن راہویہ والبزار من حدیث سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ وفی اسنادہ صالح بن ابی الاخضر عن الزہری وہو ضعیف وقد رواہ مالک
فی الموطا عن الزہری عن سعید مرسلا قال الدارقطنی فی العلل تابعہ معمر ووصلہ عمر بن قیس عن الزہری والصحیح قول مالک وفی الباب عن
عمران بن حصین وہو فی البیوع لابن ابی عاصم کما تقدم وعن ابن عباس فی الکبیر للطبرانی والبزار وعن ابن عمر اخرجہ عبد الرزاق واسنادہ قوی
حدیث ابی ہریرۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الملامسۃ والمنابذۃ متفق علیہ من حدیثہ ومن حدیث ابی سعید وللبخاری عن
انس وللنسائی عن ابن عمر نحوہ **حدیث** انہ نہی عن بیع الحصاۃ مسلم بہذا اللفظ والبزار من طریق حفص بن عاصم عنہ نہی عن بیع الحصاۃ یعنی
اذا قذف الحصاۃ فقد وجب البیع **حدیث** انہ نہی عن بیعتین فی بیعۃ الشافعی واحمد والترمذی والنسائی من حدیث محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ
عنہ وہو فی بلاغات مالک قال الترمذی حسن صحیح وفی الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود وحدیث ابن مسعود رواہ احمد من
طریق عبد الرحمن ابنہ عنہ بلفظ نہی عن صفقتین فی صفقۃ وحدیث ابن عمر رواہ ابن عبد البر من طریق ابن ابی خیثمۃ عن یحیی بن معین عن
ہشیم عن یونس بن عبید عن نافع عن ابن عمر مثلہ وحدیث ابن عمرو رواہ الدارقطنی فی اثناء حدیث **قولہ** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم
نہی عن بیع وشرط بیض لہ الرافعی فی التذنیب واستغربہ النووی وقد رواہ ابن حزم فی المحلی والخطابی فی المعالم والطبرانی فی الاوسط

والحاكم فى علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد عن ابى حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به فى قصة طويلة مشهورة ورويناه فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطى ونقل فيه عن ابن ابى الفوارس انه قال غريب ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة فى قصة بريرة **حديث** ان عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاءها لهم فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وقال شرط الله اوثق الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق الا انه حاصل من اشتراطهم الولاء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم **حديث** ان عائشة اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتريه واشترطى لهم الولاء الحديث متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعى قالوا ان هشام بن عروة تفرد بقوله اشترطى لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهرى عن عروة نحوه **حديث** المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفى رواية ما لم يتفرقا او يتخايرا متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين **حديث** لا يحتكر الا خاطئ مسلم والترمذى وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوى وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يغالى بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله **حديث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة والحاكم واسحق والدارمى وعبد وابو يعلى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف **حديث** من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه احمد والحاكم وابن ابى شيبة والبزار وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفى اسناده اصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائى ووهم ابن الجوزى فاخرج هذا الحديث فى الموضوعات واما ابن ابى حاتم فحكى عن ابيه انه قال هو حديث منكر **حديث** ان السعر غلا فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الحديث احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى والبزار وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذى ولاحمد ولابى داود من حديث ابى هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن ولابن ماجة والبزار والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا وللبزار من حديث على نحوه وعن ابن عباس فى الطبرانى الصغير وعن ابى جحيفة فى الكبير واغرب ابن الجوزى فاخرجه فى الموضوعات من حديث على فقال انه حديث لا يصح **حديث** جابر لا يبيع حاضر لباد مسلم من حديث ابى الزبير عنه **حديث** ابى هريرة مثله متفق عليه واتفقا عليه من حديث انس وابن عباس وللبخارى عن ابن عمر **حديث** دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر **حديث** لا تلقوا الركبان للبيع قال وفى بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق مسلم من حديث ابى هريرة بهذا وله فى الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزيادة التى اشار اليها هى عند مسلم وابى داود والنسائى والترمذى من حديث ابى هريرة لكن حكى ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه انه اومأ الى ان هذه الزيادة مدرجة ويحتاج الى تحرير **حديث** ابى هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عمر مثله رواه الدارقطنى فى حديث بمعناه وفى الرسالة للشافعى لا احفظه ثابتا وتعقبه البيهقى بانه روى من اوجه كثيرة فذكرها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال آخر على بدرهمين الحديث احمد وابو داود عن انس بنحوه مطولا وفيه ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة الحديث ورواه ابو داود ايضا والترمذى والنسائى مختصرا قال الترمذى حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن ابى بكر الحنفى عنه واعله ابن القطان بجهل حال ابى بكر الحنفى ونقل عن البخارى انه قال لا يصح حديثه **تنبيه** الحلس بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى **حديث** ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولهما من حديث ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائى فى حديث ابن عمر حتى يبتاع او يذر **قوله** وفى معناه الشراء على الشراء **قلت** ورد فيه فى حديث عقبة بن عامر المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبته **حديث** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم

نهى عن النجش متفق عليه **حديث** لا توله والدة بولدها البيهقي من حديث ابي بكر بسند ضعيف و ابو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف والطبراني في الكبير من حديث قتادة في حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط انه يروى عن ابي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال و قال في موضع آخر انه ثابت **قلت** عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث ابي سعيد و عزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين وفي الباب عن انس اخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن عبيد احد الضعفاء ورواه في ترجمة اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس بلفظ لا يوله والد عن ولده قال ولم يحدث به غير اسمعيل وهو ضعيف في غير الشاميين **حديث** ابي ايوب من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة احمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق احمد عنه قصة وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق اخرى عند البيهقي غير متصلة لانها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن ابي ايوب ولم يدركه وله طريق اخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه **حديث** عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع في الحديث الطويل الذي اوله خرجنا مع ابي بكر فغزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود باب التفريق بين المدركات **حديث** علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع ابو داود واعله بالانقطاع بين ميمون بن ابي شبيب وعلي والحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقي لشواهده لكن رواه الترمذي وابن ماجة من هذا الوجه واحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فامر لي ببيع اخوين فبعتهما الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون بن ابي شبيب عن علي وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا **قوله** روى انه عليه السلام نهى عن بيع المجر البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه المجر ما في الارحام واشار الى تفرد موسى به وهو معترض بما اخرجه عبد الرزاق عن الاسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الاسلمي اضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي ان ابن اسحق روى عن نافع عن ابن عمر ايضا **تنبيه** المجر بفتح الميم واسكان الجيم آخره راء مهملة قال ابو عبيد هو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن ابي زيد قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات المشهور في اللغة انه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان مالك وابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة عبد الله بن عامر الاسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحرث ثقة والهيثم ضعفه الازدي وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطني انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدي يقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق في مصنفه انا الاسلمي عن زيد بن اسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله وهذا ضعيف مع ارساله والاسلمي هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى **تنبيه** ذكر مالك ان المراد ان يشتري الرجل العبد او الامة او يكتري ثم يقول للذي اشترى او اكترى اعطيك دينارا او درهما على ان اخذت السلعة فهو من ثمن السلعة والا فهو لك وكذلك فسره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم **حديث** نهى عن بيع السنين مسلم وابو داود والنسائي و الترمذي وابن حبان من حديث جابر **حديث** نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الترمذي وله طريق اخرى عند النسائي في العتق والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتأذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف وفي الطبراني من

حديث حكيم بن حزام **حديث** نهى عن ثمن الهرة مسلم واصحاب السنن عن ابي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابي سفيان عن جابر و ابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهي طريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابي الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن زيد الصنعاني عنه واومأ الخطابي الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان النسائي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف **قوله** وذكر بعضهم انه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب **قلت** قال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت اتقاضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو وهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد انتهى وفي الباب حديث عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف والصواب وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يفرك البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس في حديث قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي قوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب كان بمعنى حتى يشتد وان كان بفتح الراء وضم اوله على البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول **قلت** الرواية الثانية حتى يشتد لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم **حديث** نهى عن بيع العنب حتى يسود احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد عن انس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد **حديث** نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة مالك في الموطأ من مرسل عمرة ووصله الدارقطني في العلل من طريق ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولابي داود من طريق اخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسألت عبد الله متى ذاك قال طلوع الثريا **حديث** نهى عن بيع العنب ممن يعصره اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن احمد بن ابي خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا يعني سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الحديث وفي الباب الاحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه **قوله** وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا من المناهي والا فقد ورد النهي عنها من طرق عقدها البيهقي في سننه باساق فيه ما ورد من ذلك بعلله واصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار و الدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد كانه لم يقف على المسند وله طريق اخرى عند ابي داود واحمد ايضا من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر **قلت** وعندي ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث الى الاسناد الاول وهو المشهور **قوله** وليس من المناهي بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن عمر انه اشترى دار السجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة واورد البيهقي في الخلافيات الاحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدور من اصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة في زمانهما متوافرين ولم ينقل انكار ذلك **باب تفريق الصفقة** **حديث** ابي هريرة في بيع المصراة متفق عليه وسيأتي **باب خيار المجلس والشرط** **حديث** ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه بهذا اللفظ ولهما عنه الفاظ اخرى وقال ابن المبارك هو اثبت من هذه الاساطين ولهذا في الصحيحين والسنن طرق ورواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله **تنبيه** لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان اذا بايع رجلا فاراد ان يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وقد ذكره الرافعي ايضا وهو متفق عليه ايضا وللترمذي فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له و للبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام اخرجه الخمسة وعن ابي برزة اخرجه ابو داود وعن سمرة اخرجه

بسند حسن

النسائي وعن ابن عباس اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق اخرى وعن جابر اخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره **حديث** ابي هريرة
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم بلفظ لا يجزي **حديث** الخيار في بعض الروايات ويقول احدهما للآخر اختر
متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ **حديث** ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا
خلابة متفق عليه ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته
ضعف الحديث **تنبيه** العقدة الراي والخلابة كالخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه **قوله** وذكر ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ اصابته آمة في
راسه فكان يخدع في البيع الحديث كذلك صرح به الشافعي ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم وكذلك اخرجه
الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان قال النووي وهو الصحيح **قلت** وهو في ابن ماجة
وتاريخ البخاري وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلقيح **قوله**
وجعل لك ذلك ثلاثة ايام وفي رواية ولك الخيار ثلاثا وفي رواية قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثا قال الرافعي وهذه الروايات كلها في كتب الفقه
وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله لا خلابة انتهى واما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدي في مسنده والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه
من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع
ابن اسحق واما قوله ولك الخيار ثلاثة ايام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر في البيوع فقال لا اجد لكم شيئا اوسع مما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وفيه ابن لهيعة
هكذا هو رواية ابن ماجة والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه ثم انت في كل سلعة
ابتعتها بالخيار ثلاث ليال واما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة لا اصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى من
رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال في المتبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **حديث** ان رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء
الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان الشافعي واحمد واصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح
حديث ليس منا من غشنا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة بنحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها
فلم يصب وفي الباب عن ابن عمر عند احمد والدارمي وعن ابي الحمراء عند ابن ماجة وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن
ابي بردة بن نيار عند احمد ايضا بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم **حديث** عقبة بن عامر المسلم اخو المسلم لا يحل
لمن باع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماسة عنه ومداره على يحيى بن ايوب
وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرك وابن ماجة **حديث** ان ابن عمر كان اذا باع شيئا واراد ان يوجب البيع قام ومشى
قليلا متفق عليه كما تقدم

باب المصراة والرد بالعيب

حديث ابي هريرة لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين من بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه و
اللفظ لمسلم بنحوه ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق والفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاري ومسلم **قوله**
وروى بعد ان يحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلا عن ابن داود شارح المختصر وتبعه امام الحرمين وتبعهم الغزالي وكانهم اخذوه من
المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثا بعد ان يحلبها **تنبيه** قوله لا تصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا والابل منصوب على المفعولية هذا هو
الصحيح ومنهم من يرويه لا تصر بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هي التي تربط اخلافها فيجمع اللبن **حديث** ابي هريرة من اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء مسلم من حديث ابن سيرين عنه وعلقه البخاري **حديث** ابن عمر
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ابو داود به وابن ماجة والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع

ابن عمير وهو مختلف فيه **حديث** حبان بن منقذ تقدم قريبا **حديث** المؤمنون عند شروطهم ابو داود والحاكم من حديث
الوليد بن رباح عن ابی هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذی ورواه الترمذی والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه عن جده وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهو ضعيف والدارقطنی والحاكم من حديث انس ولفظه فی الزيادة ما وافق الحق من
ذلك واسناده واه والدارقطنی والحاكم من حديث عائشة وهو واه ايضا وقال ابن ابی شيبة نا يحيى بن ابی زائدة عن عبد الملك هو ابن
ابی سليمن عن عطاء عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا **تنبيه** الذی وقع فی جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون **حديث** ان
مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة ان رسول الله صلی
الله عليه وسلم قضى فی مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاه وقضى لمخلد بالخراج الشافعی وابو داود الطيالسی والحاكم من طريق ابن ابی ذئب
عن مخلد وقد تقدم من وجه اخر ورواه الترمذی وغيره مختصرا ايضا **حديث** من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله عثرته يوم
القيامة ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصحح من حديث الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة بلفظ من اقال مسلما اقاله الله عثرته
يوم القيامة قال ابو الفتح القشيری هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الا حفص بن غياث ولا عن حفص
الا يحيى بن معين ورواه عن الاعمش ايضا مالك بن سعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحسانی واخرجه البزار ثم اورده من طريق اسحق الفروی
عن مالك عن سمی عن ابی صالح بلفظ من اقال نادما وقال ان اسحق تفرد به وذكره الحاكم فی علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن
ابی صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من ابی صالح **حديث** ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمان مائة درهم بشرط البراءة
فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله وترافعا الى عثمان فقال لابن عمر اتحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه
ابن عمر بالف درهم مالك فی الموطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه انه باعه بالف وخمس مائة درهم وصحح
البيهقی واخرجه ابو عبيد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وابن ابی شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن
سالم ولم يسم احد منهم المشتری وتعيين هذا المبهم ذكره فی الحاوی الماوردی وفی الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول
تركت اليمين لله فعوضنی الله عنها

باب القبض واحكامه

حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه
بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى ان يبيعه حتى يحوله وللحاكم وابن حبان وابی داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى ان تباع
السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **حديث** ابن عباس اما الذی نهى عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى
يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شیء الا مثله البخاری بلفظ قبل ان يقبض ومسلم بلفظ واحسب كل شیء بمنزلة الطعام **تنبيه** يدل على
صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم فی اول البيع **حديث** انه صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن
ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن والبيهقی من هذا الوجه فی حديث وقد
تقدم **حديث** انه لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة قال له انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا البيهقی من حديث ابن اسحق عن
عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلی الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال انی امرتك على اهل الله
بتقوى الله لا ياكل احد منكم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين فی البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده ومن حديث
اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الايلی وهو منكر الحديث ولابن ماجة من حديث ليث بن ابی سليم عن عطاء عن
عتاب بن اسيد ان النبی صلی الله عليه وسلم لما بعثه الى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث
عطاء الخراسانی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فی حديث **حديث** ابی سعيد من اسلف فی شیء فلا يصرفه الى غيره ابو داود وابن ماجة و
فيه عطية بن سعد العوفی وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقی وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب **حديث** ابن عمر كنت ابيع الابل
بالبقيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبی صلی الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة
وفی رواية لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شیء احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ ابی داود
لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شیء وفی لفظ لاحمد لا باس به بالقيمة ولفظ النسائی لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا

وبينكما شيء وفي لفظ له ما لم يفترقا وبينكما شيء قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه **تنبيه** البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه و الظاهر أنه بالنون **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور **تنبيه** الكالئ مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهى عن بيع الدين بالدين **حديث** ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم **قوله** روي مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير قال البيهقي وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة وقال لا نعلمه إلا من هذا الوجه وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

باب الأصول والثمار

حديث من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد أبرت وأخرجه الشافعي أيضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ **تنبيه** وقع في بعض نسخ الرافعي قبل أن تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب **حديث** روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعد ما ابتعت وقال البائع أنا أبرته قبل البيع فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبرها منهما البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسندا عن ابن عمر **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه عنه الشافعي وفي رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية له قيل لابن عمر وأخرجه مسلم عن

جابر وابي هريرة وفي البخاري عن سهل بن ابي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه متفق عليه من حديث انس وقد بينت في المدرج ان هذه الجملة موقوفة من قول انس وان رفعها وهم وبيانها عند مسلم **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمار وتصفار متفق عليه ولفظ مسلم حتى تحمار وتصفار وللبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وبين في مسلم ان السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر وللبزار باسناد صحيح عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم **تنبيه** تزهي من ازهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم في اوائل البيوع عن انس **حديث** نهى عن المحاقلة والمزابنة يأتي **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة ان يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج قلت لعطاء افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه عنه الشافعي في الام قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان يكون من رواية من رواه انتهى وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني **تنبيه** المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة **حديث** جابر نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة **حديث** سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا الشافعي واحمد والشيخان وغيرهم عنه **حديث** روى الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود هو في الام والمختصر كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة فذكره دون ما في اخره وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **حديث** زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره وذكره في اختلاف الحديث فقال والعرايا التي ارخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا ايضا وقد انكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج انكاره ولم يذكر له اسنادا وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي لانه نقله من السير **تنبيه** قال الشيخ الموفق في الكافي بعد ان ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح مسلم عن جابر وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح **حديث** ان رجلا ابتاع ثمرة فاذهبتها الجائحة فسأله ان يضع عنه فابى ان لا يفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تألى ان لا يفعل خيرا فاخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع الشافعي عن مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة به نحوه مرسل والبيهقي من طريق حارثة بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا

باب معاملات العبيد

حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه

باب اختلاف المتبايعين

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال اتى

عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك رواه احمد عن
الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق ابي عبيدة ايضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع ابي عبيدة من ابيه واختلف
فيه على اسمعيل بن امية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن ابي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا احمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد صحح
ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ
الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن
موسى بن عقبة **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية اخرى تحالفا وترادا اما رواية التحالف فاعترف الرافعي في
التذنيب انه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو تبع امام في الاساليب
واما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها احمد والترمذي وابن ماجة باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير نا محمد بن
هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا
رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما اظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول
وذكر الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس
ابن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصحح من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن
عبد البر هو منقطع الا انه مشهور الاصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه
عبد الحق واعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وابيه وجده وله طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث
ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابيه **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما
تحالفا رواها عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه
فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو
ضعيف سيء الحفظ واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يترادان البيع

باب

كتاب السلم قوله
عن ابن عباس ان المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى السلم الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن ابي حسان
الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى مما احل الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم الاية وقد علقه البخاري واوضحته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر
السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الشافعي عن ابن عيينة
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ولفظه في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث
سفيان **حديث** انه اشترى من يهودي الى ميسرة الترمذي والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم
صحيح على شرط البخاري ورواه احمد من طريق الربيع بن انس عن انس بن مالك باسناد ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وهو عند الطبراني
في الاوسط من طريق عاصم الاحول عن انس **تنبيه** اعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرمي بن عمارة
وقال انه رواه عن شعبة وقد قال فيه احمد بن حنبل انه صدوق الا ان فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فاخاف ان يكون
من غفلاته انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرمي بل لم نره من روايته انما رواه شعبة عن والده عمارة
عن عكرمة وكان حرمي حاضرا في المجلس بينه الترمذي والبيهقي **حديث** عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري له بعيرا ببعيرين الى اجل اخرجه ابو داود وقد تقدم في الربا **حديث** ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة
يوفيها صاحبها بالربذة علقه البخاري ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر والشافعي عن مالك كذلك **تنبيه** روي عن

ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن ابي شيبة
عن ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه ويمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وان كان
مكروها على التنزيه لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان
وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان **حديث** علي انه باع بعيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك في الموطأ عن صالح عن
الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي
انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن ابي شيبة نحوه عنه **حديث** ان انسا كاتب عبده على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله انس فاتى
العبد عمر فاخذه منه ووضعه في بيت المال هذا الاثر ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه
قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فاتيت انسا بكتابتي فذكره

باب القرض

حديث انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه
صح والذي في الصحيحين عن ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم
او خيركم احسنكم قضاء واخرج مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر
ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فامره ان يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي بعد **تنبيه** البكر
الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ماله ست سنين واما البازل فهو ماله ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين انهم لم يوردوا الحديث
بلفظه ولا بمعناه وقد اخرج النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته
اتقاضاه فقلت اقضني ثمن بكري قال لا اقضيك الا نجيبة فدعاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم
يصح فيه شيء واما امام الحرمين فقال انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول و
في اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من
وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم **حديث** عبد الله
ابن عمرو امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامرني ان آخذ بعيرا ببعيرين الى اجل تقدم في الربا **حديث**
خياركم احسنكم قضاء تقدم من حديث ابي هريرة قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع البيهقي وغيره من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم **قوله** نهى السلف عن اقراض الولائد وكانه تبع امام الحرمين فانه كذا قال بل زاد
انه صح عنهم واما الغزالي في الوسيط فعزاه الى الصحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم في هذا اصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا
سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس

كتاب الرهن

حديث انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري عن انس قال رهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله واحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة
من حديث ابن عباس وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري **تنبيه** اسم اليهودي ابو الشحم الظفري رواه الشافعي و
البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين انه ابو شحمة وهو تصحيف **حديث** انس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه **حديث** ان ابا طلحة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عندي خمور لايتام فقال اريقها قال الا اخللها قال لا احمد وابو داود والترمذي من حديث انس وقد روي من حديث انس عن
ابي طلحة واصله في مسلم **تنبيه** روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا ما افقر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم وفي
سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك وزعم الصغاني انه

موضوع وتعقبه عليه وقال ابن الجوزي في التحقيق لا اصل له قال البيهقي اهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر **حديث** الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته البخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به واتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ورواه ابو داود بلفظ يحلب مكان يشرب **حديث** الرهن مركوب ومحلوب الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعل بالوقف وقال ابن ابي حاتم قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة **حديث** لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري عنه واخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح ابو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرقه قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري ارأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروى ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن ابي طالب الانطاكي وغيره من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن **قلت** اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي عن شبابة به وصححها عبد الحق وعبد الله بن نصر له احاديث منكرة ذكرها ابن عدي وظهر ان قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم سقط عبد الله وحرف الاصم بعاصم **قوله** روي ان عطاء بن ابي رباح كان يجوز وطء الجارية المرهونة باذن مالكها قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء قال يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه واخيه وابيه والمرأة لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه ثم روى بسنده عن طاؤس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها الاول وانا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا يقول قال ابن عباس اذا احلت المرأة للرجل او ابنته او اخته له جاريتها فليصبها وهي لها وانا معمر قال قيل لعمرو بن دينار في ذلك فقال لا تعار الفروج

كتاب التفليس

حديث كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فارسلاه ورواه ابو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل **تنبيه** قوله وباعه الضمير يعود على المال واخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تجر في مال الله وفي الباب عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم **حديث**

ابي هريرة اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء متفق عليه ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ولهما من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره بلفظ من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره **حديث** ابي هريرة انه قال في مفلس اتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه الحديث ابو داود والشافعي والحاكم من طريق ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه وابو المعتمر قال ابو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر ابن ابي حاتم له الا راويا واحدا وهو ابن ابي ذئب وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق ابي داود الطيالسي وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث ابي بكر عن ابي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف **فائدة** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير ابي هريرة وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظر لما رواه ابو داود والنسائي عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به ولابن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو احق به **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم انما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء **قلت** هذا شيء ادعاه امام الحرمين فقال في النهاية قال العلماء ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والاشبه ان ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك واما ما رواه الدارقطني ان معاذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها ان ذلك لالتماس الحجر وانما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات **حديث** عمر في اسيفع جهينة ياتي قريبا **حديث** ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان كان قد اقتضى من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء ذكر الرافعي بعد انه حديث مرسل وهو كما قال فقد اخرجه مالك وابو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا ووصله ابو داود من طريق اخرى وفيها اسمعيل بن عياش الا انه رواه عن الزبيدي وهو شامي قال ابو داود المرسل اصح **قلت** واختلف على اسمعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه آخر عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا وقال الشافعي حديث ابي المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم ان عراك بن مالك رواه ايضا عن ابي هريرة وفي غرائب مالك وفي التمهيد ان بعض اصحاب مالك وصله عنه **حديث** لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه وعلقه البخاري ولكن لفظه عند الطبراني في الاوسط لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابي دليلة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له في عبد في قيمة الباقي البيهقي من طريق ابي مجلز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال وهذا منقطع قال وروي من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لانه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوري عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي مجلز **فائدة** في مشروعية الحبس حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله **حديث** ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جائحة اصابته فسأله ان يعطيه من الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة فذكره مطولا وفيه ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة **حديث** ان عمر خطب الناس وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الحديث مالك في الموطأ بسند منقطع ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع فذكره وفيه الا انه ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير

هذه العبارة من قوله وذكر الى قوله فهو احق به في نسختين قبل حديث ابي هريرة بعد قوله من غيره (م) فاحفظه

ابن مغوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحرث عن عمر وهو عند مالك عن ابن دلاف عن ابيه ان رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمه بلال بن الحرث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن ابن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن ابي امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه ابن علية عن ايوب قال نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فادان عليه دين حتى فلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة فذكر نحو سياق مالك قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد عن ابن دلاف عن ابيه مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكره بنحو سياق ايوب الى قوله استغنى ولم يذكرا بعده من قصة الاسيفع وقال رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل في الاسناد عن جده

كتاب الحجر

قصة عبد الله بن جعفر تاتي بعد قليل **حديث** ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني وراني بلغت متفق عليه وعندهما في الاول يوم احد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيهما وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغربها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشف منها **حديث** انس اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للامام في النهاية رواه الدارقطني باسناده فلعله في الافراد او غيرها فانه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس بلا اسناد وقال انه ضعيف **حديث** رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث ابو داود وغيره عن علي وتقدم في الصلاة **حديث** ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن موتزر المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث ابي سعيد وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وسياتي في الذي بعده **تنبيه** ينبغي ان يقرأ قوله يكشف لهم على البناء لما لم يسم فاعله لان سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ويؤيد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث اسلم الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رأيته قد انبت ضربت عنقه وان لم اره قد انبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن اسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهو ضعيف **حديث** عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي اصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبي وللترمذي خلي سبيله وله طرق اخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال الا انهم لم يخرجوا لعطية وماله الا هذا الحديث الواحد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت ابي بكر ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين ابو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال فذكره وقد اعله ابو داود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن

قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدي ان سعيد بن بشير قال فيه مرة عن ام سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم انه عن قتادة عن خالد بن دريك
ان عائشة مرسل وله شاهد اخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه اظنه عن اسماء
بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها اختها عليها ثياب شامية الحديث **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
تقدم في الصلاة في الشروط **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشتري الوصي من مال اليتيم لم اجده وقد اخرج البيهقي من طريق
زهير بن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشتري هذا
قال ماله قال ان صاحبه اوصى الي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله **حديث** ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بثلاثين
الفا فبلغ ذلك عليا فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك فلما سال علي
عثمان الحجر على عبد الله قال كيف احجر على من كان شريكه الزبير البيهقي من طريق ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه به ولم يذكر
المبلغ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به قال البيهقي يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم اخرجه من طريق الزبيري
المدني القاضي عن هشام نحوه لكن عين ان الثمن ستمائة الف وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يدي ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف
درهم ما يسرني انها لي بنعلي **تنبيه** قول المصنف ثلاثين الفا لعله من النساخ والصواب ستين **حديث** ابن عباس في قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا معناه رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عنه اتم من هذا **قوله** وروى
مثله عن مجاهد والحسن اما اثر مجاهد فرواه الثوري في جامعه عن منصور عنه واما اثر الحسن فاسنده البيهقي من طريق يزيد بن هرون
عن هشام بن حسان عنه **حديث** ان غلاما من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر
لحددتك قال ابو عبيد في الغريب ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام ابتهر جارية في
شعره فقال انظروا اليه فلم يجدوه انبت فدرأ عنه الحد قال ابو عبيد والابتهار ان يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كاذبا ورواه عبد الرزاق
عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر ابن ابي الصعبة بامرأة في شعره فذكر نحوه وذكر الدارقطني في التصحيف
ان الثوري صحف فيه وان الصواب ان غلاما لابن ابي صعصعة **كتاب الصلح** **حديث** ابي هريرة الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه احمد من حديث سليمان
ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتي قريبا **قوله** ووقف هذا الحديث
على عمر اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي العوام البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره بتمامه و
رواه في السنن من طريق اخرى الى سعيد بن ابي بردة قال هذا كتاب عمر الى ابي موسى فذكره فيه وسيأتي في كتاب القضاء تاما ان شاء الله
حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم الحديث تقدم
في باب المصراة والرد بالعيب وانه للترمذي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار العباس احمد من حديث
عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله
انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه سال اباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من اوجه اخر ضعيفة او منقطعة و
لفظ احدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ورده الحاكم في المستدرك وفي اسناده عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسيأتي في الديات ان شاء الله **حديث** ابي هريرة لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره
قال فنكس القوم فقال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اي لاروين هذه السنة بين اظهركم متفق عليه ورواه
الشافعي من ذلك الوجه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية
قلت وهما في ابن ماجة **تنبيه** قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقول خشبه بالجمع الا الطحاوي فانه يقول بلفظ الواحد **قلت**

ثم نقل الطحاوي ذلك عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ
الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين
واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصاري ورجالا كثيرا فقالوا
نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس رواها أخرجها البيهقي من طريق شريك عن
سماك عن عكرمة عنه بلفظ إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب
نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل و
رواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه و
البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم
على المسلم وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن
عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل وفي الباب عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه الحديث
متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه أخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن أبي شهاب عن
الأعمش عن أبي وائل عنه وقال تفرد به أبو شهاب وروى الدارقطني من حديث أنس بلفظ المصنف وفيه الحارث بن محمد الفهري
راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول وله طريق أخرى عنده عن حميد عن أنس والراوي عنه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث
ورواه أحمد والدارقطني أيضا من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه أبو داود والترمذي و
البيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال أحمد هو يزيد بن
أخت نمر لا أعرف له غيره نقله الأثرم وقال البيهقي إسناده حسن وحديث أبي حميد أصح ما في الباب

كتاب الحوالة

حديث الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع
متفق عليه من حديث مالك ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا وأخرجوه من طريق همام عن أبي هريرة ورواه
أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ويروى وإذا أحيل بالواو وهو أشهر وهو بمعنى
الأول وهي رواية لأحمد صحيحة وأما بالواو فهي في مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابي أصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد وهو غلط
وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة **حديث** العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل **حديث** النهي عن بيع الدين بالدين
تقدم في القبض

كتاب الضمان

حديث أبي أمامة العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم أحمد وأصحاب السنن إلا
النسائي وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب وهو عند
الترمذي في الوصايا أتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره أحدهما من طريق أبي عامر الوصابي و
الأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وصحح ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي **تنبيه** أكثر
ألفاظهم العارية مؤداة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنحة مردودة ولم أره عندهم بلفظ العارية مردودة كما كرره المصنف ووقع
في بعض النسخ عن أبي قتادة بدل أبي أمامة وهو من تحريف الناسخ وقد رواه ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد
بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني وضعفه ورواه أبو موسى المديني
في الصحابة من طريق سويد بن حبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في
التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل عن آخر منهم قال أني تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها ويسيل على
جرتها حين قال فذكره **حديث** أبي سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم
هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم أقبل
على علي وقال جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك الدارقطني والبيهقي من طريق بأسانيد ضعيفة و

في اخره ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفي جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تنبيه** وضح ان قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير اسناد ايضا درهمان **قوله** وجاء في رواية ان عليا لما قضى عنه دينه قال الان بردت عليه جلده **قلت** المعروف ان ذلك قيل لابي قتادة كما سياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والدارقطني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الان بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث ابي قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان ايضا من حديث ابي قتادة ان الدين كان دينارين وروى في ثقاته من حديث ابي امامة نحو ذلك وابهم القائل قال فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه **قوله** وفي رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي اخره عنده الان بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء ان هذا كان في اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم سياتي واضحا من حديث ابي هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم **قوله** نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الى اخره سبق المصنف الى ذكره القاضي حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري متروك ومتهم ايضا

كتاب الشركة **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ابو داود من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحارث بن يزيد لكن اعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير ابي همام ابن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب **حديث** ان السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السائب بن ابي السائب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكي في الجاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى ايضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي **حديث** ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمرو بن دينار عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه وهو عند البخاري متصل الاسناد بغير هذا السياق **تنبيه** في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة وفي الباب عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابو داود والنسائي

كتاب الوكالة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له اضحية تقدم في اول البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان قال البيهقي في المعرفة روينا عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافيات بلا اسناد واخرجه في السنن من طريق ابن اسحق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة ثم ساق عنه

عبد الرحمن

اربعمائة دينار ورواه ابن هشام في السيرة انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الى النجاشي فزوجه ام حبيبة وهو يحتمل ان يكون هو الوكيل
في القبول او النجاشي وظاهر ما في ابي داود والنسائي ان النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولي النكاح خالد بن سعيد بن
العاصي كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان وهو وهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة مالك في
الموطا والشافعي عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا انه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
وهو بالمدينة قبل ان يخرج ووصله احمد والترمذي والنسائي وابن حبان من سليمان عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بان سليمان لم يسمع من ابي رافع لكن وقع التصريح
بسماعه منه في تاريخ ابن ابي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة
ابي رافع سنة ست وثلثين فيكون سنه ثمان سنين او اكثر **تنبيه** الرجل الانصاري المبهم يحتمل تفسيره باوس بن خولي فقد روى
الواقدي وفيه ضعف من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة بعث اوس بن خولي
وابا رافع الى العباس فزوجه ميمونة **حديث** جابر اردت الخروج الى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لقيت
وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته ابو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه
الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها وعلق البخاري طرفا منه في اواخر كتاب الخمس **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا والضحايا متفق عليه من حديث علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث
وفي حديث جابر الطويل في مسلم وامر عليا ان يذبح الباقي **حديث** انه قال في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه من حديث
ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم فقال يا رسول الله اني زنيت الحديث وفي اخره فقال اذهبوا به فارجموه وصرح في الترمذي وغيره انه
ماعز بن مالك وسياتي في الضحايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه
من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد وسياتي في الحدود **حديث** قال فان اصيب زيد فجعفر استدل به الرافعي على ان عقد
الوكالة يقبل التعليق البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان
قتل زيد فجعفر الحديث وسياتي في الوصايا ورواه احمد وابن حبان من حديث ابي قتادة مطولا **تنبيه** موتة بضم الميم تهمز ولا
تهمز وهو موضع من عمل البلقاء وهو قريب من الكرك **حديث** لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا
وموقوفا انتهى الدارقطني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي
اسناده ابو الخصيب وهو مجهول وسيعاد في النكاح

كتاب الاقرار

حديث قولوا الحق ولو على انفسكم رويناه في جزء
من حديث ابي علي بن شاذان عن ابي عمرو بن السماك من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن ابي طالب قال ضممت الي سلاح
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك
قال ابن الرفعة في المطلب ليس فيه الا الانقطاع الا انه يقوى بالاية وفيما قال نظر لان في اسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المديني
وغيره وروى احمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال
من الخير فذكرها وفيها واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا **حديث** اغد يا انيس على امراة هذا الحديث تقدم قبل **قوله** وتبرئة الله موسى
عن عيب الادرة يشير الى ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى يغتسل وحده فقالوا
والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر الحديث **حديث** ان عليا قطع عبدا باقراره ينظر فيه

كتاب العارية

حديث
العارية مضمونة والزعيم غارم تقدم في الضمان من حديث ابي امامة لكن بلفظ العارية مؤداة واما بلفظ مضمونة فهو في الحديث الذي **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة ابو داود من حديث صفوان وقال
لا بل عارية مضمونة واخرجه احمد والنسائي والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد احمد و
النسائي فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله في الاسلام ارغب في رواية

لأبي داود ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن امية بن صفوان مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع وما يصلحها اخرجه في اول المناقب واعل ابن حزم و ابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم ان احسن ما فيها حديث يعلى بن امية يعني الذي رواه ابو داود وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤديه احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داود والترمذي بلفظ حتى تؤدي والحسن مختلف في سماعه من سمرة و زاد فيه اكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه

كتاب الغصب **حديث** ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه بهذا واتم منه من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه **حديث** ابي طلحة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور ايتام قال اهرقها قال الا اخللها قال لا تقدم في الرهن **حديث** سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في الباب قبله **حديث** ابي هريرة من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة مسلم بلفظ من اخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع والبخاري عن ابن عمر وله عندهما الفاظ وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان ومسندي ابي بكر بن ابي شيبة وابي يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء وشداد بن اوس في الطبراني الكبير وحكم ابو زرعة بانه خطا و سعد بن ابي وقاص في الترمذي والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني ايضا وابي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند احمد وابن عباس في الطبراني **تنبيه** لم يروه احد منهم بلفظ من غصب نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا ارضا لقي الله وهو عليه غضبان **حديث** ليس لعرق ظالم حق ابو داود من حديث سعيد بن زيد في اخر الحديث الذي قبل هذا ورواه النسائي والترمذي واعله الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني ارساله ايضا واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه ابو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو **تنبيه** قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابي من رواه بالاضافة **تنبيه** اخر قال ابو عبيد في كتاب الاموال جاء ما يخالف ذلك ثم اخرج ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ورواه ابن ايمن في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة **حديث** كسر عظم الميت ككسر عظم الحي احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري انه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه اخر عنها وزاد في الاثم وفي رواية الشافعي يعني في الاثم وذكره مالك في الموطا بلاغا عن عائشة موقوفا ورواه ابن ماجة من حديث ام سلمة **تنبيه** في الالمام ان مسلما رواه وليس كذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لاكله ابو داود في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة وفي الموطا عن ابي بكر في قوله كلفظ الاصل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغي قال الرافعي المشهور في لفظ هذا الخبر انه نهى عن مهر البغي كما في الكتاب يعني في الوجيز وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث ابي مسعود **حديث** النهي عن عسب الفحل تقدم في باب البيوع المنهي عنها **قوله** في اثر عن الصحابة ان في عين الفرس والبقرة الربع سعيد بن منصور عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر قضى في عين الدابة بربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع قال وروي عن عمر انه كتب به الى شريح ووصله جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل مشتراة عشرون الف درهم ففقا عينه دهقان فاتيت عمر فكتب الى سعد بن ابي وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم ويأخذ

شراه

الفرس وبين ان يأخذ ربع الثمن الحديث واسناده قوي * وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس من بربع ثمنه وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف **كتاب الشفعة** **حديث** لا شفعة الا في ربع او حائط البزار من حديث جابر بسند جيد والبيهقي من حديث ابي حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا لا شفعة الا في دار او عقار **حديث** جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري بهذا من طريق ابي سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من طريق ابي الزبير عن جابر وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه عندي ان قوله اذا وقعت الى آخره من قول جابر والمرفوع منه الى قوله لم يقسم واعله الطحاوي بان الحفاظ من اصحاب ذلك ارسلوه ورد عليه بانها ليست بعلة قادحة وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو احق به وروى الشفعة في كل شرك ربع او حائط مسلم من حديث جابر بهما وله طرق **تنبيه** الربعة بفتح الراء واسكان الموحدة تأنيث ربع **حديث** الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بهذا وروى عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وهو في الموطا كذلك ووصله عن مالك ابن الماجشون وابو عاصم وغيرهما بذكر ابي هريرة فيه ورواه ابن جريج وابن اسحق عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وانما كان ابن شهاب يرويه عن ابي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر **حديث** من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان **تنبيه** اورده الرافعي فبلفظ من ترك حقا ولم اره كذلك **حديث** الشفعة كحل العقال ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف جدا وقال البزار في روايته راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكير كثيرة واورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحرث راويه عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها ويروى الشفعة كنشط عقال ان قيدت ثبتت وان ترك فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا اسناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يره في المحلى واخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائل **قوله** السنة السلام قبل الكلام الترمذي من حديث جابر وقال انه منكر وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الايلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل فلا تجيبوه **كتاب القراض** **حديث** عروة البارقي في شراء الشاتين تقدم في اوائل البيع **حديث** ان عمر اعطى مال يتيم مضاربة البيهقي بسنده الى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده به **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذي اعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري **قلت** وعبيد هو راوي الخبر ولم ار في طريق الشافعي التصريح بانه هو الذي اعطاه عمر ولكنه عند ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن ابيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة **حديث** ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا ابا موسى الاشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه فاراد عمر اخذ راس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح مالك في الموطا والشافعي عنه عن زيد ابن اسلم عن ابيه به اتم من هذا السياق واسناده صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه **قوله** الرجل الذي قال لعمر ذلك قيل انه عبد الرحمن بن عوف هذا احكاه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضي حسين والامام والغزالي وابن الصلاح قال ابن داود وكان المال مائة الف درهم **تنبيه** قال الطحاوي يحتمل ان يكون عمر شاطرهما فيه كما كان يشاطر عماله اموالهم وقال البيهقي تاول المزني هذه القصة بانه سألهما لبره الواجب عليهما ان يجعلا كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما **حديث** العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان اعطاه مالا مقارضة مالك عن العلاء عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده وانما فيه اخبرني العلاء عن ابيه قال جئت عثمان فذكر قصة فيها معنى ذلك **قوله** روى

عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام تجويز المضاربة اما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه واما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة واخرجه البيهقي في المعرفة واما ابن عباس فلم اره عنه نعم رواه البيهقي عن ابيه العباس بسند ضعيف واخرج الطبراني في الاوسط من طريق حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن ارقم عن الجارود عنه واما جابر فرواه البيهقي بلفظ انه سئل عن ذلك فقال لا باس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي انه كان يدفع المال مضاربة الى اجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال

فائدة قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشا القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي نقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز **قوله** السنة الظاهرة وردت في المساقاة سياتي بعد هذا

كتاب المساقاة والمزارعة

حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة منها لما افتتحت خيبر سالت يهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث **حديث** انه عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر الدارقطني من حديث ابن عمر وحكى عن شيخه ابن صاعد ان شيخه وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره **حديث** ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول سمعت ابن عمر بهذا ورواه مسلم بمعناه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة **حديث** جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت **حديث** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة مسلم به واتم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف الثمر والزرع تقدم في اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في الزكاة

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وهو ضعيف وغلط بعض المتاخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه وانما فيه من حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعطه اجره البيهقي من حديث الاسود عن ابي هريرة في حديث اوله لا يساوم الرجل على سوم اخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا ايضا وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته واخرجه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابي داود في المراسيل من وجه اخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان وقد اورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام ابو كليب راويه عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان

فائدة وقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده وقفيز الطحان فسره ابن المبارك احد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن كذا بكذا وقفيز من نفس الطحن وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها **حديث** جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اريد ان ازوجكها ان رضيت قالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال فما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين اية وهي امراتك

نسائی من حدیث ابی هریرة وفیه عسل راویه عن عطاء عنه وفیه ضعف وساقه النسائی بتمامه ومختصره ابو داؤد من هذا الوجه واصله فی الصحیحین
من حدیث سهل بن سعد وسیأتی فی النکاح ان شاء الله **حدیث** علی انه اجر نفسه من یهودی یستقی له کل دلو بتمرة ابن ماجة والبیهقی
من حدیث ابن عباس وفیه حنش راویه عن عکرمة عنه وهو ضعیف وسیاق البیهقی اتم وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر ورواه احمد من طریق
علی بسند جید ورواه ابن ماجة بسند صحیح ابن السکن مختصرا قال کنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة **حدیث** عمر وعلی فی تضمین الاجراء اما
عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان عمر ضمن الصباغ واما علی فروی البیهقی من طریق الشافعی عن علی بسند ضعیف قال الشافعی هذا
لا یثبت اهل الحدیث مثله ولفظه ان علیا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعی لا یصلح الناس الا ذلک وروی عن عثمان من وجه اضعف من هذا
وروی البیهقی من طریق جعفر بن محمد عن ابیه عن علی انه کان یضمن الصباغ والصائغ وقال لا یصلح الناس الا ذلک وعن خلاس ان علیا
کان یضمن الاجیر

کتاب الجعالة

حدیث ابی سعید الخدری فی اخذ الجعل علی الرقیة الحدیث متفق علیه کما قال

کتاب احیاء الموات

حدیث سعید بن زید من احیا ارضا میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق تقدم فی الغصب **حدیث**
عائشة من عمر ارضا لیست لاحد فهو احق بها البخاری واحمد والنسائی **تنبیه** عمر بفتح العین وتخفیف المیم ووقع فی البخاری من اعمر
بزیادة الف فی اوله وخطئ راویها وقال ابن بطال یمکن ان یکون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وفی الباب عن فضالة بن عبید وهو عند
الطبرانی وعن عمرو بن عوف المزنی عند البزار وغیره **حدیث** سمرة من احاط حائطا علی ارض فهی له احمد وابو داؤد عنه والطبرانی
والبیهقی من حدیث الحسن عنه وفی صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حمید من طریق سلیمان الیشکری عن جابر **حدیث**
عادی الارض لله ورسوله ثم هی لکم منی وروی موتان الارض لله ورسوله ثم هی لکم منی ایها المسلمون الشافعی عن سفیان عن ابن طاؤس
مرسلا باللفظ الاول وزاد من احیی شیئا من موتان الارض فله رقبتها والبیهقی من طریق قبیصة عن سفیان باللفظ الثانی لکن قال فله رقبتها
قال ورواه هشام بن حجیر عن طاؤس فقال ثم هی لکم منی ثم ساقه من طریق ابی کریب نا معویة بن هشام نا سفیان عن ابن طاؤس عن ابیه عن
ابن عباس رفعه موتان الارض لله ولرسوله فمن احیی منها شیئا فهو له تفرد به معویة متصلا وهو مما انکر علیه **تنبیه** قوله فی آخره ایها المسلمون
مدرج لیس هو فی شیء من طرقه وقد استدل بها الرافعی فیما بعد علی ان الاحیاء یختص بالمسلمین وهو متوقف علی ثبوتها فی الخبر وقد تبع فی
ایرادها البغوی فی التهذیب والامام فی النهایة وقوله عادی الارض بتشدید الیاء المثناة یعنی القدیم الذی من عهد عاد وهلم جرا وموتان
بفتح المیم والواو وقاله ابن بری وغیره وغلط من قال فیه موتان بالضم **حدیث** جابر من احیی ارضا میتة فله بها اجر وما اکلت العوافی
منها فهو له صدقة احمد والنسائی وابن حبان من طریق عبید الله بن عبد الرحمن عنه وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه بسماعه
من جابر ورواه ایضا من طریق وهب بن کیسان عن جابر بالجملة الاولی واستدل به ابن حبان علی ان الذمی لا یملک الموات لان الاجر انما
یکون للمسلم وتعقبه المحب الطبری بان الکافر یتصدق ویجازی علیه فی الدنیا کما ورد به الحدیث **قلت** وقول ابن حبان اقرب للصواب
وظاهر الحدیث معه والمتبادر الی الفهم منه ان اطلاق الاجر انما یراد به الاخروی والله اعلم **تنبیه** العوافی جمع عافیة وهم طلاب الرزق **قوله**
روی انه قال عادی الارض لله ولرسوله تقدم قریبا **حدیث** من احیی ارضا میتة فی غیر حق مسلم فهی له البیهقی من حدیث کثیر
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغیره **حدیث** من سبق الی ما لم یسبق الیه مسلم فهو له ابو داؤد من حدیث اسمر بن
مضرس قال البغوی لا اعلم بهذا الاسناد غیر هذا الحدیث وصححه الضیاء فی المختارة **حدیث** عبد الله بن مغفل من احتفر بیرا فله اربعون
ذراعا حولها لعطن ماشیته ابن ماجة وفی سنده اسمعیل بن مسلم وهو ضعیف وقد اخرجه الطبرانی من طریق اشعث عن الحسن وفی الباب
عن ابی هریرة عند احمد **حدیث** ابی هریرة حریم البیر البدی خمسة وعشرون ذراعا وحریم البیر العادیة خمسون ذراعا الدارقطنی
من طریق سعید بن المسیب عنه واعله بالارسال وقال من اسنده فقد وهم وفی سنده محمد بن یوسف المقری وهو متهم بالوضع واطلق
علیه ذلک الدارقطنی وغیره ورواه البیهقی من طریق یونس عن الزهری عن ابن المسیب مرسلا وزاد وحریم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع
من نواحیها ورواه من طریق مراسیل ابی داؤد ایضا واخرجه الحاکم من حدیث ابی هریرة موصولا ومرسلا والموصول من طریق عمر بن قیس
عن الزهری وعمر فیه ضعف ورواه البیهقی من وجه اخر عن ابی هریرة وفیه رجل لم یسم **تنبیه** البدی بفتح الموحدة وکسر الدال بعدها

مدة وهمزة هي التي ابتدأ بها أنت والعادية القديمة **حديث** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل وقال في موضع آخر منه انه صلى الله عليه وسلم اقطع الدور والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أتم منه وهو مرسل ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فإنه لم يدركه نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن ابن سلام عن سفيان فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله إذا إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه وإسناده قوي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح برأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك عليه إسناده حسن وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه أرضا بحضرموت أحمد وأبو داود والترمذي وصححه البيهقي وعنده قصة لمعوية معه في ذلك وكذا رواه ابن حبان والطبراني **حديث** انه اقطع الزبير حُضْرَ فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وفيه العمري الكبير وفيه ضعف وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير **تنبيه** حضر فرسه بضم الحاء وإسكان الضاد المعجمة هو العدو **حديث** انه حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في أواخر باب محرمات الإحرام وان فيه إدراجا **حديث** لا حمى إلا لله ولرسوله تقدم في الباب المذكور **حديث** إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه مسلم من حديث أبي هريرة دون التقييد بالمسجد وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في النهاية وصححه وأقره في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب إلى البخاري وليس هو فيه وقد نص على انه من أفراد مسلم عبد الحق والحميدي وفي ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعا عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت له في يوم الجمعة قال فيه وفي غيره **حديث** من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له تقدم في أوائل الباب **حديث** ان أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فأراد أن يقطعه ويروى فاقطعه فقيل انه كالماء العد قال فلا إذا الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه ان الأبيض بن حمال سأل فذكره سواء ورواه أصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض وطرقه النسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان **تنبيه** العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه أعداد وقيل العد المجتمع وبعد ورده الأزهري ورجح الأول ومأرب غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء **فائدة** الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الأقرع بن حابس بينه الدارقطني في روايته **حديث** الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وكرره في الباب ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول وله عنده طرق أخرى ولابن ماجة من حديث أبي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها انه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجة من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث وإسناده ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث أنس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة وروى أبو داود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خداش انه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال فقد سماه أبو داود في رواية حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للأعلى ان يسقي قبل

الاعلى ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ولا يحبس الماء في ارضه وفي رواية انه يجعل الماء الى الكعبين وفي اخرى يرسل الماء حتى ينتهي الى الاراضي ابن ماجه والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع **تنبيه** الرواية التي اشار اليها بقوله حتى ينتهي الى الاراضي لم يوجد لفظها نعم عند المذكورين في رواية اسحق بن يحيى عن جده عبادة ينتفعي لحوائط **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ابو داود وابن ماجه من هذا الوجه بلفظ قضى في السيل المهزور ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة انه قضى في سيل مهزور ومذينب ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين واعله الدارقطني بالوقف ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن ابي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي حازم القرظي عن ابيه عن جده **تنبيه** مهزور بتقديم الزاي المضمومة على الراء واد بالمدينة ومذينب اسم موضع بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه الانصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث متفق عليه **تنبيه** الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره جيم جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء واسم الانصاري ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن ابي بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وحكى ابن بشكوال عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس **حديث** من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة كرره في الباب الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء زاد ابن حبان في صحيحه فيهزل المال ويجوع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه الزعفراني عن الشافعي واما اللفظ المذكور اولا فهو مما لم يقرأ على الشافعي وحمله الربيع على الوهم ولو قرئ على الشافعي لغيره ان شاء الله ثم قال هذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن مرسل الحسن ويشبه ان يكون الشافعي ذكر بعض هذه الاسانيد فادخل الكاتب حديثا في حديث انتهى وحديث عمرو بن شعيب رواه احمد وفي اسناده ليث بن ابي سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يروه الاعمش عن عمرو وغيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء مسلم من حديثه واصحاب السنن من حديث اياس بن عبد وصححه الترمذي وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما **حديث** ان عمر حمى واستعمل مولى له يقال له هني وقال يا هني اضمم جناحك للمسلمين الحديث البخاري به واتم منه من حديث زيد بن اسلم عن ابيه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد مثل ما في الكتاب واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا **قوله** روي عن عثمان انه راى خياطا في المسجد فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن مجيب ونقل تكذيبه عن ابن معين وزاد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ورويناه عاليا في جزء بيبي عن ابن ابي شريح عن ابن صاعد

كتاب الوقف

حديث ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ويروى فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني وهو متفق عليه من حديثه وله طرق عندهما غيره **تنبيه** الرجل الذي ابهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي بينه البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث **قوله** ان المائة سهم كانت مشاعة لم اجده صريحا بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فانه قال ان المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلا **حديث** اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة الحديث مسلم من حديث ابي هريرة وقال فيه ابو داود وله وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق ابي قتادة خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده **حديث** واما خالد فانه قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله متفق عليه من حديث الاعرج عن ابي هريرة في حديث **تنبيه** قوله واعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو الفرس الصلب او المعد للركوب **حديث** ان عثمان وقف بئر رومة وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين البخاري تعليقا والنسائي والترمذي من حديثه **تنبيه** قال ابو عبيد البكري رومة كانت ركية ليهودي اسمه رومة فنسبت اليه وزعم ابن منده انه صحابي وقد وهم كما بينته في معرفة الصحابة واختلف في مقدار الثمن ففي الطبراني انه عشرون الفا وعند ابي نعيم انه اشترى النصف الاول باثني عشر الفا والثاني بسبعمائة وفي تاريخ المدينة لابن زبالة انه اشترى النصف الاول بمائة بكرة والثاني بشيء يسير وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين الفا حكاه الحازمي في المؤتلف ورواه

الطبراني ايضا وقيل باربعمائة دينار حكاه ابن سعد **حديث** جعلت لي الارض مسجدا متفق عليه وقد تقدم في التيمم **حديث** انه قال
لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة تقدم في اول الباب **حديث** انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد البخاري من حديث ابي بكرة بهذا واتم منه
قوله اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف عثمان وفي الصحيحين وقف ابي طلحة بيرحاء وروى البيهقي عن
ابي بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وانس انهم وقفوا قال وحبس زيد بن ثابت داره وعن علي انه وقف ارضا بينبع وسيأتي عن
فاطمة ايضا وقال البخاري حبس ابن عمر داره ووقف الزبير داره على بناته **قوله** الاصل ان شروط الواقف
مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه وعليه جرت اوقاف الصحابة وقف عمر شرط ان لا جناح على من وليه ان يأكل منها بالمعروف
وان التي تليه حفصة في حياتها فاذا ماتت فذو الرأي من اهلها ابو داود بسند صحيح به واتم منه **قوله** ووقفت فاطمة على نساء النبي صلى
الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم والمطلب الشافعي بسند فيه انقطاع الا انهم من اهل البيت **قوله** العشيرة العترة قال زيد بن ارقم لم اره
هكذا وانما في النسائي ان زيد بن ارقم قيل له من ال محمد قال عترته

كتاب الهبة

حديث عائشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن
هو من احاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن ابي يوسف الاعشى عن هشام عن ابيه عنها والراوي له عن محمد هو احمد بن الحسن المقرى
دبيس قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا اصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن
انس بلفظ تهادوا فان الهدية قلت او كثرت تذهب السخيمة وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن
حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر وفي اسناده ابو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في احاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية
تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الغل ورده بمحمد بن ابي الزعيزعة وقال
لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى ابو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه تزاوروا وتهادوا فان الزيارة
تنبت الود والهدية تذهب السخيمة وهو مرسل وليست لزعبل صحبة **حديث** تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي و
اورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابي هريرة واسناده حسن وقد
اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو اورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا
تزدادوا حبا واسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال ابن طاهر ولا اعرفه واورده ايضا من وجه اخر عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية
قال ابن طاهر اسناده ايضا غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطا عن عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحناء ذكره في اواخر المكاتب وفي الاوسط للطبراني من طريق عائشة رفعه تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم
وفي اسناده نظر **حديث** لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت البخاري من حديث ابي هريرة في النكاح واورده في
الهبة من حديثه بلفظ لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ورواه الترمذي من حديث انس بلفظ لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه
لاجبت وصححه **حديث** لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه من حديث ابي هريرة **تنبيه** فرسن الشاة ظلفها وهو
في الاصل خف البعير فاستعير للشاة ونونه زائدة **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم تحمل اليه الهدايا فيقبلها من غيره لفظ
الترمذي واحمد والبزار من حديث علي ان كسرى اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل
منهم وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدية ام صدقة
فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها
منهم الحديث وللبخاري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا و
ان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم والاحاديث في ذلك شهيرة **قوله** واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان ام ولده مارية كانت من الهدايا اما الكسوة ففي الصحيحين عن انس ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جبة سندس الحديث ورواه احمد والنسائي والترمذي اتم من سياقه ولابي داود ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم

مشيقة سندس فلبسها الحديث وفيه قصة وفيه عن انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة و ثلاثين بعيرا فقبلها وفيهما عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وفي الباب فروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربي اهدى يوحنا بن رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء وفي مسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربي ايضا وابو بكر بن خزيمة وابن ابي عاصم من حديث بريدة ان امير القبط اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان واما مارية فهي المشار اليها في هذا الحديث **حديث** جابر ايما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مسلم بهذا **حديث** العمرى ميراث لاهلها مسلم عن جابر وابي هريرة مثله ولاحمد والترمذي عن سمرة ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث **حديث** جابر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث ذكره في الباب الشافعي وابو داود والنسائي وصححه ابو الفتح القشيري على شرطهما **حديث** جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها مسلم في صحيحه دون قوله من بعدك **حديث** النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا ويروى انه قال فارجعه ويروى انه قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم الشافعي في الام والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء هو في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عنه اخرجه البيهقي وغيره **تنبيه** وقع في الوسيط للغزالي ان الواهب هو النعمان بن بشير وهو غلط ظاهر **حديث** سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الطبراني من حديث ابن عباس الا انه قال النساء بدل البنات وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم يرو له انكر من هذا **فائدة** زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة **حديث** لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فانه يرجع فيما وهب لولده الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا وقال لو اتصل لقلت به انتهى وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس وهو عندهم من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابيه عن جده رواه النسائي وغيره **قوله** لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد فيه هو تمامه هكذا عند ابي داود ومن ذكر معه في الحديث الذي قبله **حديث** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده وقال رضيت قال نعم قال لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولابي داود والنسائي عن ابي هريرة بالمتن دون القصة وطوله الترمذي ورواه من وجه اخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **حديث** ان ابا بكر نحل عائشة جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به واتم منه ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه **فائدة** استدل الرافعي بذلك على ان الهبة لا تملك الا بالقبض وقد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك الحديث **حديث** عمر من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها مالك عن داود بن ابي غطفان بن طريف ان عمر قال واتم منه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم **قلت** صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن ابن

اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابى هريرة مرفوعا الواهب احق بهبته ما لم يثب منها **قلت** رواه ابن ماجة من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخارى هذا اصح ورواه الدارقطنى من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف

كتاب اللقطة

حديث زيد بن خالد الجهنى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك فى الموطا والشافعى عنه من طريقه وهو متفق عليه من طريق بالفاظ والسائل قيل هو ابن خالد الراوى وقيل بلال وقيل عمير والد مالك **قلت** وقيل سويد الجهنى والد عقبة **تنبيه** قال الازهرى اجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة فى هذا الحديث وان كان القياس التسكين **حديث** عياض بن حمار من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوى عدل ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان به وزيادة ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ولفظ البيهقى ثم لا يكتم وليعرف رواه الطبرانى وله طرق وفى الباب عن مالك بن عمير عن ابيه اخرجه ابو موسى المدينى فى الذيل **قوله** روى فى بعض الاخبار من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة ايام احمد والطبرانى والبيهقى واللفظ لاحمد من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبرانى فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره وعمر مضعف قد صرح جماعة بضعفه نعم اخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لان يعلى صحابى معروف الصحبة **تنبيه** انما قال الرافعى روى فى بعض الاخبار لان امام الحرمين قال فى النهاية ذكر بعض المصنفين هذا الحديث وعنى بذلك الفورانى فانه قال فان صح فهو معتمد ظاهر **قلت** لم يصح لضعف عمر **حديث** عائشة ما كانت الايدى تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه ابن ابى شيبة فى مسنده بلفظ ان يد السارق لم تكن تقطع فذكره فى حديث اوله لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكل واحد منهما ذو ثمن وهو فى الصحيحين الى قوله ذو ثمن والباقى بين البيهقى انه مدرج من كلام عروة **تنبيه** عزا ابن معن حديث عائشة هذا الى مسلم وليس هو فيه انما فيه اصله وعزاه القرطبى شارح مسلم الى البخارى وليس هو فيه ايضا **حديث** ان عليا وجد دينارا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق فاكل منه هو وعلى وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اد الدينار ابو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن ابى سعيد نحوه ورواه الشافعى عن الدراوردى عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عنه وزاد انه امره ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام وهذه الزيادة لا تصح لانها من طريق ابى بكر بن ابى سبرة وهو ضعيف جدا ورواه ابو داود ايضا من طريق بلال بن يحيى العبسى عن على بمعناه واسناده حسن وقال المنذرى فى سماعه من على نظر **قلت** قد روى عن حذيفة ومات قبل على ورواه ابو داود ايضا من حديث سهل بن سعد مطولا وفيه موسى بن يعقوب الزمعى مختلف فيه واعل البيهقى هذه الروايا لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة فى التعريف لانها اصح قال ويحتمل ان يكون انما اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار والله اعلم **حديث** من وجد طعاما فليأكله ولا يعرفه هذا حديث لا اصل له قال المصنف فى التذنيب هذا اللفظ لا ذكر له فى الكتب نعم قد يوجد فى كتب الفقه بلفظ انه قال من وجد طعاما اكله ولم يعرفه قال والاكثرون لم ينقلوا فى الطعام حديثا بل اخذوا حكمه مما يفسره الطعام من قوله انما هى لك او لاخيك او للذئب وعكس الغزالى القضية فجعل الحديث فى الطعام ثم قال وفى معناه الشاة وقال ابن الرفعة لم اره فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا **حديث** زيد بن خالد ان جاء صاحبها والا فشانك بها تقدم **قوله** روى ان ابى بن كعب وجد صرة فيها دنانير فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه والا فاستمتع بها متفق على المتن من حديث ابى والسياق لمسلم وفيه تعيين الدنانير انها مائة وفيه انه امره ان يعرفها حولا ثم اتاه فامره ان يعرفها حولا ثلاثا وفى رواية لهما قال شعبة فسمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عاما واحدا وفى رواية عامين او ثلاثا قال البيهقى كان سلمة يشك

فيه ثم ثبت على واحد وهو اوفق للاحاديث الصحيحة **قوله** عقب هذا الحديث وكان ابي من المياسير هذا احكاه الترمذي عقب حديث ابي عن الشافعي قال وقال الشافعي كان ابي كثير المال من مياسير الصحابة انتهى وتعقب بحديث ابي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في فقراء اهلك فجعلها ابو طلحة في ابي بن كعب وحسان وغيرهما ويجمع بان ذلك كان في اول الحال وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ما تجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم في محرمات الاحرام **قوله** ويروى لا تحل لقطته الا لمنشد رواها البخاري **تنبيه** المنشد قال الشافعي هو الواجد والناشد المالك اي لا تحل الا لمعرف يعرفها ولا يتملكها وقال ابو عبيد المنشد الطالب والناشد الواجد والاول اشهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه تقدم من حديث ابي بن كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث زيد بن خالد وقال ان هذه الزيادة غير محفوظة يعني قوله ان جاء باغيها فعرف واشار الى ان حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك بل في رواية مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة وافقا حمادا ورواها البخاري ايضا في حديث زيد بن خالد ورواها مسلم واحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الحديث الماضي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يغرم الدينار الذي وجده لما جاء صاحبه تقدم **قوله** انما جاز اكل الشاة للحديث يشير الى قوله في حديث زيد بن خالد وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب لكن ليس فيه التصريح بتملكها في الحال **حديث** ان عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال رواه مالك في الموطا **حديث** عائشة لا باس بما دون الدرهم ان يستنفع به لم اجده **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها رخصت في اللقطة في درهم

كتاب اللقيط

حديث سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عنه به وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقته من بيت المال وعلقه البخاري بمعناه واخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الى فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير ابؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذه النسمة قال وجدتها بمضيعة فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه **تنبيهان الاول** يقع في نسخ الرافعي سنين بن جميلة والصواب سنين ابو جميلة وهو صحابي معروف لم يصب من قال انه مجهول **الثاني** اسم العريف المذكور سنان افاده الشيخ ابو حامد في تعليقه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام قبل بلوغه فاجابه قال ابن سعد في الطبقات انا اسمعيل عن ايوب عن الحسن بن زيد بن الحسن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين او دونها فاجاب ولم يعبد وثنا قط لصغره وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي انه كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وكانت بدر بعد المبعث باربع عشرة سنة فيكون في المبعث ستة او سبعة اعوام وفي المستدرك ايضا من طريق ابن اسحق ان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين وقال ابن ابي خيثمة نا قتيبة نا الليث عن ابي الاسود عمن حدثه ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين واما ما روى عن الحسن ان عليا كان له حين اسلم خمس عشرة سنة فقد ضعفه ابن الجوزي لاتفاقهم على انه لما مات لم يجاوز ثلاثا وستين واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين **قلت** قد قيل ان عمره كان خمسا وستين فاذا قلنا بما رواه ربيعة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد المبعث عشر سنين فيخرج قول الحسن على وجه من الصحة وان كان الاصح غيره وقال البيهقي يحتمل ان يكون قول الصبي المميز في اول البعثة كان محكوما بصحته ثم ورد الحكم بغير ذلك واما على قول الحسن فلا اشكال واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن ابيه انه لما مات كان عمره ثمانيا وخمسين سنة فان قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين او ست وان قلنا بقول ربيعة عن انس كان ابن ثمان او تسع والله اعلم

واحتج البيهقي على صحة اسلام الصبي بحديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلعم الحديث وفيه انه مرض فعرض عليه الاسلام فاسلم واخرجه البخاري وبحديث ابن عمر انه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث مروهم بالصلاة لسبع اخرجه اصحاب السنن وقد تقدم **حديث** عمر انه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا في بيت المال وكذا اورده الماوردي في الحاوي والشيخ في المهذب ولم يقف له على اصل وانما يعرف ما تقدم من قصة ابي جميلة ان عمر قال وعلينا نفقته من بيت المال لكن لم ينقل ان احدا من الصحابة انكر عليه **حديث** ان عمر قال لغلام الحقه القافة بالمتنازعين معا انتسب الى ايهما شئت الشافعي ومن طريقه البيهقي عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال عمر وال ايهما شئت ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فوصله ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه ورواه البيهقي من وجه اخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصة مطولة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فذكر نحوه وفي الباب عن علي اخرجه الطحاوي وغيره **كتاب الفرائض** **حديث** ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه و النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب **حديث** ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي ابن ماجة والحاكم والدارقطني ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك **تنبيه** قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم **حديث** عمر ياتي في اخر الباب **حديث** افرضكم زيد احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابوبكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية الحاكم افرض امتي زيد وصححها ايضا وقد اعل بالارسال وسماع ابي قلابة من انس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر ابي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا اصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن اصبغ عن ابن ابي خيثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس عن سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق اخرى في مسند ابي يعلى من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابي سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن او ابو محجن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها النسائي وابن ماجة من حديثها وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني **تنبيه** صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط **قلت** قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب في حديث فيه والخال وارث وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن

واعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب واعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وقال البزار احسن اسناد فيه حديث ابي امامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة فذكره كما تقدم قبل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل ان لا ميراث لهما ابو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا واخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان الحارث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلا **حديث** انه ركب الى قبا يستخير الله في العمة والخالة ثم قال انزل على ان لا ميراث لهما اصل الحديث تقدم قبل كما ترى والقصة في المراسيل لابي داود **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **قوله** وفي رواية فلاولى عصبة ذكر وقال بعد وراق اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فذكره بهذا اللفظ والثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس فما بقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي وهو تبع امامه وقد قال ابن الجوزي في التحقيق ان هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد انتهى وفي الصحيح عن ابي هريرة حديث ايما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فشمل الواحد وغيره **حديث** الاثنان فما فوقهما جماعة ابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وابوه مجهول ورواه البيهقي من حديث انس وقال هو اضعف من حديث ابي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك وابن عدي وابن ابي خيثمة من حديث الحكم بن عمير واسناده واه وله طريقان آخران احدهما رواه ابن المغلس في الموضح عن علي بن يونس عن ابرهيم بن عبد الرزاق الضرير عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة به ومن دون علي بن بحر مجهولان والثانية روى احمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل يصلي معه فقال هذان جماعة هذا عندي امثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وان كان ضعيفا وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي امامة وقال البخاري في الصلاة من صحيحه باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرج حديث مالك بن الحويرث فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **حديث** قبيصة بن ذويب جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الحديث وفيه قصة عمر مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه **تنبيه** ذكر القاضي الحسين ان التي جاءت الى الصديق ام الام والتي جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية ابن ماجة ما يدل له وسياتي فيما بعد انهما معا اتتا ابا بكر وقد ذكر ابو القاسم بن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه روى ايضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين **قوله** روى ان ابن عباس احتج على عثمان ياتي في آخر الباب **قوله** روى القاسم قال جاءت الجدتان ياتي آخر الباب **حديث** بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام ابو داود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه

ابن السكن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى السدس ثلاث جدات من قبل الاب وواحدة من قبل الام الدارقطني بسند مرسل ورواه ابوداود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يارسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما والله لا تنكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فانزل الله فان كن نساء فوق اثنتين الآية فدعاهم فاعطى البنتين الثلثين والام الثمن وقال للعم خذ الباقي احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لابي داود هاتان بنتا ثابت بن قيس قال ابوداود وهو خطا **حديث** هزيل بن شرحبيل سئل ابوموسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت احمد والبخاري وابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم من هذا الوجه زاد من عدا البخاري جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة والباقي نحوه **تنبيه** هزيل قيده الرافعي في الاصل بالزاي وانما صنع ذلك مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به

قوله روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن ان رجلا اراد ان يشتري عبدا فذكر الحديث وفيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال ان لم يكن له عصبة فهو لك **حديث** انما الولاء لمن اعتق متفق عليه كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا واغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرجه **حديث** لا يتوارث اهل ملتين شتى احمد والنسائي وابوداود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا ترث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد قال انه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم **قوله** روي في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول فدل على ان المراد بالملتين الاسلام والكفر البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة وهو واه **حديث** ليس للقاتل ميراث النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع ورواه ابن ماجة والموطا والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا **قلت** وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطا واخرجه ابن ماجة والدارقطني من وجه آخر عن عمرو وفي اثناء حديث وفي الباب عن عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي اخرجه الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي الجذامي نحوه اخرجه الخطابي وسياتي له طريق اخرى **حديث** ابن عباس لا يرث القاتل شيئا الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف **قوله** يروى من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فذكره بزيادة وان كان والده او ولده والرجل المذكور هو عمرو بن برق قال عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم **حديث** ابي هريرة القاتل لا يرث الترمذي وابن ماجة وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك **حديث** عمر اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي موقوف الحاكم والبيهقي ورواته ثقات الا انه منقطع **حديث** ابن عباس انه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي في

البلدان وتوارث عليه الناس الحاكم وصححه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائى **قوله** روى عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابى بكر فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت التى لو ماتت لم يرثها ومنعت التى لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطنى من حديث ابن عيينة وبين ان الانصارى هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة **قوله** وعن زيد بن ثابت فى ام ابى الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن روايتان انتهى روى الدارقطنى من طريق ابى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه لكن قال ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ورواه البيهقى من طرق عن زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقطعة **قوله** كان على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا فى جميع اصول الفرائض وكان ابو بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا فى معظمها وكان عثمان تكلم فى مسائل معدودة لم اقف على ذلك منقولا باسناد **قوله** كان مذهب ابن عباس فى زوج وابوين ان لها الثلث كاملا البيهقى من رواية عكرمة ارسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقى وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ثم روى عن ابراهيم النخعى قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض فى ذلك **قوله** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت فى المشركة وهى زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث والاخوان للام والاب يشاركانهما فى الثلث لا يسقطان البيهقى من طريقين ثم قال والصحيح عن زيد بن ثابت التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوى **قوله** وتسمى حمارية لان عمر كان يسقطهم فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبى عن عمر وعلى وزيد لم يزدهم الاب الا قربا وذكر الطحاوى ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسئلة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة **فائدة** اصل التشريك اخرجه الدارقطنى من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال اتى عمر فى امرأة تركت زوجها وامها واخويها لامها واخويها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائى واخرج البيهقى ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك **حديث** ابن مسعود انه قرأ وان كان له اخ او اخت من ام البيهقى من رواية سعد قال الراوى اظنه ابن ابى وقاص انه كان يقرأها كذلك وكذا رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزمخشرى عنه وعن ابى بن كعب ولم اره عن ابن مسعود **قوله** ان الاخوة يسقطون بالجد لان ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط الاخوة والاخوات وغير ذلك فليكن اب الاب نازلا منزلة الاب يروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم اره كذلك لكن فى البيهقى من طريق عبد الله بن معقل جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول فى الجد قال انه لا جد اى اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت انا ادم قال افلا تسمع الى قول الله تعالى يا بنى ادم **قوله** اجمع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وفيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة تقدم على الجد فاين الاجماع **قوله** بان الجد اكثر فيه الصحابة **قلت** فى البخارى تعليقا يروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة وقد بينت اسانيد ذلك فى تعليق التعليق وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابى فى الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابى هذا انكارا شديدا بما لا يحصل له والمانع ان يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة وقد اول البزار كلام عبيدة هذا كما حكيته فى تعليق التعليق **قوله** وجعله ابن عباس كالاب وصله البيهقى عنه وعن غيره ايضا **قوله** شبه على الجد بالبحر او النهر الكبير والاب كالخليج الماخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى اذا انشقت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الآخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع الى الساق البيهقى من طريق الشعبى قال كان من راى ابى بكر وعمر ان يجعل

مغفل

وسبقه الى ذلك ابن قتيبة فى مختلف الحديث

الجد ولي من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيها فلما ولي عمر قال هذا امر لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فذاكره وارسل الى علي فذاكره كما تقدم وذكره عنه بلفظ آخر واخرجه من طريق اخرى ورواه الحاكم بغير هذا السياق واخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب استشار فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت **قوله** في المسئلة المعروفة بالخرقاء مذهب زيد للام الثلث والباقي يقسم بين الجد والاخت اثلاثا وعند عثمان لكل واحد منهم الثلث وعند علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند عمر للاخت النصف وللجد الثلث وللام السدس وعند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وعنه كمذهب عمر وعند ابي بكر للام الثلث والباقي للجد اما مذهب زيد وعثمان وعلي وابن مسعود فرواه البيهقي عن الشعبي ان الحجاج سأله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم الاخت ثلاثة والام سهمين والجد سهما قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة فاعطى الاخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة والجد اربعة والاخت سهمين الحديث واما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له فرواه البيهقي من طريق ابراهيم النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اما على جد وعن عمر ايضا في هذه المسئلة للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقي وكذا رواه ابن حزم من طريق ابراهيم عن عمر واما الرواية عن ابي بكر فقال البزار نا روح بن الفرج المصري ويقال ليس بمصري وثق نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبي قال اتى بي الحجاج موثقا فذكر القصة واوردها ابو الفرج المعافى في الجليس والانيس بتمامها **قوله** الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعول من ستة الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين قال الرافعي انكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه **قلت** بوب عليه البيهقي واورد اقوال الصحابة فيها واخرج ابن عبد البر من طريق بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفرائض فاخطأ فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك ان قول زيد بن ثابت تكدر فيها **قوله** فسروا الكلالة بانها غير الولد والوالد **قلت** فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي اسحق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة فقال سأقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر وافقه رجاله ثقات الا انه منقطع ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله **حديث** علي انه كان يقول في المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق كذا ذكره عنه والمحفوظ عنه خلاف ذلك روى البيهقي عنه انه قال المملوكون واهل الكتابة بمنزلة الاموات **قوله** قول زيد في الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له في القسمة البيهقي من طريق ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت **قوله** اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عائلة في الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس بالعول قال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر اربعة أليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله الا القليل هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا شيئا خيرا من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير قال فقال له زفر ما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله والحديث اخرجه الحاكم مختصرا **تنبيه** قول ابن الحاجب

انفرد ابن عباس بانكار العول مراده بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وهو قول داود واتباعه **قوله** المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر وهي زوجة وابوان وبنتان فقال صار ثمنها تسعا رواه ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر **قوله** عن ابن عباس من شاء باهلته ان الفريضة لا تعول قال ابن الصلاح الذي رويناه في البيهقي من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفوراني والامام والغزالي في البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة كذلك كانت الواقعة في زمن عمر وكذا هو في الحاوي لكن ذكر القاضي ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة

كتاب الوصايا

حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقيل هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله ثم رده الى ورثته الحاكم والبيهقي عنه من حديثه وفي الاسناد نعيم بن حماد ورواه الطبراني في ترجمة البراء بن معرور من طريق ابي قتادة عن البراء بن معرور به **حديث** سعد بن ابي وقاص جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة في اعمالكم كرره المصنف الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في اموالكم وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد ابن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول **حديث** ابن عمر ما حق امرئ له مال يريد ان يوصي فيه وفي لفظ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية لمسلم ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال **حديث** حق على كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع مرة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم ان يغتسل في سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده زاد النسائي وهو يوم الجمعة **حديث** افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** في كل كبد حرى اجر متفق عليه في قصة الرجل الذي سقى الكلب العطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرى ورواه الطبراني في الكبير من حديث سراقة بن جعشم بلفظ في كل كبد حرى سقيتها اجر وفي رواية له في كل ذات كبد حرى اجر واصله من حديث سراقة عند احمد وابن حبان وابن ماجة ورواه ابو يعلى الموصلي من حديث القاسم بن مخول السلمي عن ابيه قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في كل كبد حرى اجر وصححه ابن حبان ورواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال فذكر نحوه وصححه ابن السكن **حديث** ليس للقاتل وصية الدارقطني والبيهقي من حديث علي واسناده ضعيف جدا قاله عبد الحق وابن الجوزي واما قول امام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب فانه ليس له في اصل الصحة مدخل فمداره على بشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث **حديث** لا وصية لوارث واعاده بزيادة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي امامة باللفظ التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به وكانه اشار الى حديث ابي امامة المتقدم ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب **حديث** ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ويروى الا ان يجيزها الورثة الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابو داود في المراسيل من مرسل عطاء

[هامش:] قوله في كل كبد حرى ... فعلى من الحر تأنيث حران ... عطشت ويبست من العطش يعني في سقي كل ذي كبد ... وقيل اراد به حياة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حياة ١٢ مجمع بحار الانوار

الخراسانی به ووصله یونس بن راشد فقال عن عکرمة عن ابن عباس اخرجه الدارقطنی والمعروف المرسل ورواه الدارقطنی من حدیث عمرو بن
شعیب عن ابیه عن جده واسناده واهی ورواه الدارقطنی ایضا من حدیث عمرو بن خارجة باللفظ الثانی وهو عند البیهقی **حدیث** عمران
بن حصین ان رجلا اعتق ستة مملوکین لم یکن له مال غیرهم فدعاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وجزأهم اثلاثا ثم اقرع بینهم فاعتق اثنین
وارق اربعة مسلم والنسائی وابو داود وزاد ان الرجل کان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان یدفن لم یقبر فی مقابر المسلمین وقد ابهم مسلم
هذه المقالة فذکره بلفظ فقال له قولا شدیدا **حدیث** فی اربعین شاة شاة تقدم فی الزکاة **حدیث** من اعتق رقبة سلیمة اعتق الله
بکل عضو منها عضوا منه من النار متفق علیه من حدیث ابی هریرة وفی روایة لهما من اعتق رقبة مؤمنة وفی الباب عن ابی امامة صححه الترمذی
وعن کعب بن مرة اخرجه احمد واصحاب السنن **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اکثرها ثمنا وانفسها عند
اهلها متفق علیه من حدیث ابی ذر بلفظ اعلاها بدل اکثرها وهو فی الموطا من حدیث عائشة بلفظ المصنف **حدیث** حق الجوار اربعون
دارا هکذا وهکذا وهکذا وهکذا واشار قداما وخلفا ویمینا وشمالا ابو داود فی المراسیل بسند رجاله ثقات الی الزهری بلفظ اربعون دارا جار قال
الاوزاعی فقلت لابن شهاب کیف قال اربعون عن یمینه الحدیث قال البیهقی وروی من حدیث عائشة انها قالت یا رسول الله ما حد الجوار قال
اربعون دارا وفی روایة عنها اوصانی جبریل بالجار الی اربعین دارا عشرة من ههنا الحدیث قال البیهقی وکلاهما ضعیف والمعروف المرسل الذی
اخرجه ابو داود انتهی ورواه ابن حبان فی الضعفاء مثل ما ذکره الرافعی سواء من حدیث ابی هریرة وفی اسناده عبد السلام بن ابی الجنوب وهو متروک
ورواه الطبرانی من حدیث کعب بن مالک نحو سیاق ابی داود وینظر فی اسناده **حدیث** من حفظ علی امتی اربعین حدیثا کتب فقیها الحسن
بن سفیان فی مسنده وفی اربعینه من حدیث ابن عباس وروی من روایة ثلاثة عشر من الصحابة اخرجها ابن الجوزی فی العلل المتناهیة
وبین ضعفها کلها وافرد المنذری الکلام علیه فی جزء مفرد وقد لخصت القول فیه فی المجلس السادس عشر من الاملاء ثم جمعت طرقه فی جزء
لیس فیها طریق تسلم من علة قادحة **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال سعد خالی فلیرنی امرؤ خاله الترمذی والحاکم من حدیث جابر
قال اقبل سعد یعنی ابن ابی وقاص فذکره **تنبیه** خؤلة سعد للنبی صلی الله علیه وسلم من جهة امه آمنة لانها من فخذه بنی زهرة وقد وقع
مثل هذا فی حق ابی طلحة الانصاری رواه الحاکم عن انس نحوه وخؤلة ابی طلحة له من جهة ام والده عبد الله بن عبد المطلب لانها من فخذه
بنی النجار **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم سمی ولد الرجل کسبه یاتی فی النفقات **حدیث** اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
الحدیث رواه مسلم وقد مضی فی کتاب الوقف **حدیث** ان رجلا قال للنبی صلی الله علیه وسلم ان ابی مات وترک مالا ولم یوص فهل یکفی
عنه ان اتصدق عنه قال نعم رواه النسائی بسند صحیح من حدیث ابی هریرة وهو فی مسلم بدون قوله وترک مالا **قوله** رأیت العبادی
اطلق القول بجواز التضحیة عن الغیر وروی فیه حدیثا کانه یرید ما رواه ابو داود والترمذی والحاکم من حدیث علی انه کان یضحی بکبش
عن النبی صلی الله علیه وسلم وبکبش عن نفسه الحدیث وفیه انه امرنی ان اضحی عنه ابدا صححه الحاکم وقال فی علوم الحدیث تفرد به اهل
الکوفة وفی اسناده حنش بن ربیعة وهو غیر حنش بن الحرث وهو مختلف فیه وکذا شریک القاضی النخعی وقال ابن القطان شیخه فیه
ابو الحسناء لا یعرف حاله **قلت** وفی الباب حدیث آخر عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم ضحی بکبش عنه وبکبش عن امته اخرجه البزار
وغیره **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال لهند خذی ما یکفیک وولدک بالمعروف متفق علیه من حدیث عائشة **حدیث** ابن عمر
امر النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة موتة زید بن حارثة وقال ان قتل فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاری وتقدم فی الوکالة
حدیث ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنین فاوصی لبنت عم له وله وارث فرفعت القصة الی عمر فاجاز وصیته مالک من
حدیث عمرو بن سلیم الزرقی انه قال لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما لم یحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال ولیس له ههنا الا ابنة عم فقال عمر
فلیوص لها الحدیث ورواه ایضا من وجه آخر وفیه ان الغلام کان ابن اثنتی عشرة سنة او عشر سنین وقال البیهقی علق الشافعی القول بجواز وصیة
الصبی وتدبیره بثبوت الخبر عن عمر لانه منقطع وعمرو بن سلیم لم یدرک عمر **قلت** ذکر ابن حبان فی ثقاته انه کان یوم قتل عمر جاوز الحلم وکانه
اخذه من قول الواقدی انه کان حین قتل عمر راهق الاحتلام **حدیث** ان عثمان اجاز وصیة غلام ابن احدی عشرة سنة لم اجده **قلت** قد
اخرجه ابن ابی شیبة من طریق الزهری ان عثمان اجاز فذکر مثله سواء **حدیث** ان صفیة اوصت لاخیها وکان یهودیا بثلاثین الفا البیهقی

ابن المنذر

ای قال صاحب البدر المنیر ١٢ [illegible]

من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها يهودي اسلم ترثني فرفع ذلك الى قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فأبى ان يسلم فاوصت له بالثلث ومن
طريق ام علقمة ان صفية اوصت لابن اخ لها يهودي واوصت لعائشة بالف دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن اخيها الوصية
فوجد عبد الله قد افسده فقالت عائشة اعطوه الالف دينار التي اوصت لي بها عمته **حديث** علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي
بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث البيهقي من حديث الحارث عن علي بالجملة الثانية وزاد فمن اوصى بالثلث فلم يترك والحارث
ضعيف وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع الحديث **حديث** علي انه قضى بالدين قبل
التركة احمد واصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري ولفظهم قبل الوصية والحارث وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقد على وفق ما
روى **حديث** عائشة مع ابي بكر في الهبة المقبوضة تقدم في كتاب الهبة **حديث** معاذ انه قال في مرض موته زوجوني لا القى الله عزبا البيهقي
من حديث الحسن عنه مرسلا وذكره الشافعي بلاغا **تنبيه** وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية بدل معاذ وهو غلط **حديث** ان عمر بدأ في
الوصايا بالعتق البيهقي من حديث اشعث عن نافع عنه به موقوفا **حديث** سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة في الوصية
البيهقي **حديث** عمر انه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص البيهقي من حديث مجاهد عن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا و
في اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واخرج مثله عن ابن سيرين **حديث** ان امامة بنت ابي العاص اصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان
كذا ولفلان كذا فاشارت ان نعم فجعل ذلك وصية ذكره الشافعي والمزني عنه وفي الباب حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رض راس جارية فقيل
قتلك فلان الحديث **حديث** عمر يغير الرجل من وصيته ما شاء ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن
عبد الله بن ابي ربيعة ان عمر قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك القضية آخرها **حديث** عائشة مثله الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم
عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث قبل ان اغير وصيتي هذه **حديث** ابن مسعود انه اوصى فكتب وصيتي هذه الى الله تعالى
والى الزبير وابنه عبد الله البيهقي باسناد حسن عنه بهذا وزيادة **حديث** ان عمر اوصى الى حفصة ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر المتقدم في
اول الوقف **حديث** ان فاطمة اوصت الى علي فان حدث به حادث فالى ابنيها لم اره **حديث** عمر وعلي انهما قالا اتمام الحج والعمرة ان تحرم
بهما من دويرة اهلك تقدم في كتاب الحج **قوله** ولو كان له ابن وثلاث بنات وابوان واوصى بمثل نصيب الابن فالمسئلة تصح من ثلاثين بلا وصية فيكون
حصة الابن ثمانية فنقسم على ثمانية وثلاثين سهما قال وتروى هذه الصورة عن علي **قلت** لم اره **حديث** عمر انه اضعف الصدقة على
نصارى بني تغلب يأتي في الجزية **قوله** في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ذكر عن الاستاذ ابي منصور انما سميت العثمانية لان عثمان بن
ابي ربيعة الباهلي كان يستعملها لم اقف على اسناده **قوله** وفي بعض التسبيحات سبحان من يعلم جذر الاصم لم اره هذا ايضا

كتاب الوديعة

حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ابو داود والترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة تفرد به طلق بن غنام
عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن انس وفيه ايوب بن سويد مختلف فيه وذكر الطبراني انه تفرد به وفي الباب عن ابي بن
كعب ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وروى ابو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن
آخر وفيه هذا المجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقي من طريق ابي امامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال الشافعي هذا الحديث
ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الامام احمد انه قال هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح **حديث** عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع ضمان الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان
وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ورواه من طريق اخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن **تنبيه**
المغل هو الخائن وكذا فسر في آخر رواية الدارقطني وقيل هو المدرج وقيل القابض **حديث** من اودع وديعة فلا ضمان عليه ابن ماجة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم كانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام المؤمنين وامر عليا بردها وتسليمها الى ام المؤمنين فلا يعرف بل لم تكن عنده في ذلك
الوقت ان كان المراد بها عائشة نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فان صح فيحتمل ان تكون هي واما امره عليا بردها فرواه ابن اسحق بسند
قوي فذكر حديث الخروج الى الهجرة قال فاقام علي بن ابي طالب خمس ليال واياما حتى ادى عن النبي صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده

نسـ ابن عمر بدأ
نسـ الوصية
نسـ ابنيهما

للناس **حديث** ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله رواه السلفي في اخبار ابي العلاء المعري قال انا الخليل بن عبد الجبار انا ابو العلاء احمد بن عبد الله بن سليمان المعري ثنا ابو الفتح احمد بن الحسن بن روح نا حمزة بن سليمان نا ابو عتبة نا بشير بن زاذان الفارسي عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لاصبح الناس وهم على سفر ان المسافر ورحله على قلت الا ما وقى الله قال الخليل والقلت الهلاك **قلت** وكذا اسنده ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري وكذا ذكره ابو الفرج المعافى القاضي النهرواني في كتاب الجليس والانيس له بعد ان ذكره مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسق له اسنادا اورده في المجلس الخامس والعشرين عقب قول كثير بغاث الطير اكثرها فراخا وام الصقر مقلات نزور قال المقلات التي لا يعيش لها ولد والقلت بفتح اللام الهلاك ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر واهله على قلت الا ما وقى الله وقد انكره النووي في شرح المهذب فقال ليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض السلف قيل انه علي بن ابي طالب **قلت** وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الاصمعي عن رجل من الاعراب **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في العارية **قوله** عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وجابر ان الوديعة امانة اما ابو بكر فرواه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان ابا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت ان لا ضمان فيها واسناده ضعيف واما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود قالا ليس على المؤتمن ضمان واما جابر فالظاهر انه لما رواه عن ابي بكر ولم ينكره جعل كانه قال به والله اعلم **قوله** من اداب التختم ان يجعل الفص الى بطن الكف **قلت** فيه عدة احاديث منها عن انس في مسلم ومنها في ابن حبان عن ابن عمر وغير ذلك

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم صالحهم اي بني النضير على ان يتركوا الاراضي والدور ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركائب ابو داود في السنن والبيهقي وهو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه وفي تاريخ البخاري واخرجه منه البيهقي من حديث صهيب لما فتح الله بني النضير انزل الله وما افاء الله الاية **قوله** الفيء كان يقسم خمسة اسهم متساوية ثم يوخذ سهم فيقسم خمسة اسهم متساوية فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كانت اربعة اخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضموما الى خمس الخمس فجملة ما كان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما فكان يصرف الاخماس الاربعة الى المصالح ثم قال في موضع اخر وكان ينفق من سهمه على نفسه واهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصالح ثم قال بعد ان قرر ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس وان هذا السهم كان له يعزل منه نفقة اهله الى اخره قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا بل ما يملكه الانبياء لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر اما مصرف اربعة اخماس الفيء فبوب عليه البيهقي واستنبطه من حديث مالك بن اوس عن عمر وورد ما يخالفه ففي الاوسط للطبراني وتفسير ابن مردوية من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذي القربى لهم والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى ابو عبيد في الاموال نحوه واما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه واهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله واما قوله انه كان يصرفه في سائر المصالح فهو بين في حديث عمر الطويل واما كونه كان لا يملكه فلا اعرف من صرح به في الرواية وكانه استنبط من كونه لا يورث عنه واما حديث ان الانبياء لا يورثون فمتفق عليه من حديث ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وللنسائي في اوائل الفرائض من السنن الكبرى انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة واسناده على شرط مسلم ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهري بالسند المذكور ولفظه لفظ الباب ويستدل له ايضا بما رواه النسائي في مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر فيسالنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله لا يورث نبي ما تركنا صدقة لكن رواه في الفرائض من

السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة ليس فيه نبي فالله أعلم وكذا هو في الصحيحين ورواه أحمد من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر ما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إن النبي لا يورث وفي الصحيحين مثل حديث أبي بكر عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس أنشدكم الله فذكره وفيه أنهم قالوا نعم زاد النسائي فيهم طلحة و عندهما عن أبي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وذكر الدارقطني في العلل حديث الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ عن فاطمة أنها دخلت على أبي بكر فقالت لو مت من كان يرثك قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إن الأنبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة وفي الباب عن حذيفة أخرجه أبو موسى في كتاب له سماه براءة الصديق من طريق فضيل بن سليمان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عنه وهذا إسناد حسن **تنبيه** نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على أن قوله صدقة بالرفع على أنه الخبر وحكى ابن مالك في توضيحه جواز النصب على أنها حال سدت مسد الخبر واستبعده غيره **حديث** جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله إخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه البخاري باختصار سياق ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم **قوله** ويروى أنه قال لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن أيضا **قوله** كان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره إلى شأن الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنة ولم يدخل في بيعهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلائل والسنن **تنبيه** المشهور في الرواية في قوله إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد بالشين المعجمة قال الخطابي وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة وتشديد الياء قال وهو أجود **حديث** لا يتم بعد احتلام أبو داود عن علي في حديث وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي و رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به وهو في الطبراني وغيره وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان وهو متروك وعن أنس **حديث** نصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي متفق عليه من حديث جابر ولهما من حديث أبي هريرة لم تحل الغنائم لأحد قبلنا الحديث وفيه قصة **قوله** كانت الغنائم له في أول الإسلام خاصة يفعل بها ما شاء وفي ذلك نزل قوله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار البيهقي في السنن من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيها شيء ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها فنزلت يسألونك عن الأنفال وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد الوقعة **قوله** ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة أسهم وجعل أربعة أخماسها للغانمين **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفا كما سيأتي لكن في هذا المعنى حديثان أحدهما عن أبي موسى أنه لما وافى هو وأصحابه النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر أسهم لهم مع من شهدها وأسهم لمن غاب عنها غيرهم متفق عليه والثاني حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم أبان بعد فتح خيبر فلم يسهم له رواه البخاري وأبو داود وأما لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فرواه ابن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي أن أهل البصرة غزوا نهاوند فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف وأخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن ابن مسعود عن علي موقوفا **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن الشافعي في الأم نقلا من سير الواقدي بهذا وأصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله إن العريف كان لكل واحد منهم على عشرة وفي البخاري أيضا في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث

حديث قد مر واقربيها ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة حديث انه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه ارسال ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر به مرسلا ورواه الحرث بن ابي اسامة ايضا وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول تنبيه ما رواه احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث ابي هريرة مرفوعا شهدت وانا غلام حلف المطيبين وفي اخره لم يشهد حلف المطيبين لانه كان قبل مولده وانما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين قال البيهقي لا ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض اهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لانه كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا اعل ابن عدي الحديث المذكور حديث انه صلى الله عليه وسلم نفل في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا وقال الترمذي قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل في مغازيه كلها حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حبيب بن مسلمة اخرجه ابو داود وغيره تنبيه فسره الخطابي بما حاصله ان السرية اذا ابتدأت السفر نفلها الربع فاذا قفلوا ثم رجعوا الى العدو ثانية كان لهم الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق عليهم واخطر حديث الغنيمة لمن شهد الوقعة تقدم قريبا قوله اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فعلى قولين احدهما انه يصح شرطه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واصحهما المنع والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فان غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء اما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وهو من رواية مكحول عن ابي امامة عنه وقيل لم يسمع منه وروى ابو داود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فذكر الحديث بطوله وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري قال البيهقي وروينا في حديث سعد بن ابي وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال وكان النفل اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له واما الجواب الثاني فمستقيم لان الاحاديث كلها بينة ظاهرة في ان ذلك قبل بدر واما ما بعد بدر فصار الامر في الغنيمة الى القسمة وذلك بين في الاحاديث حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره

حديث ابن عباس انه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فقال كن يشهدن الحرب فاما ان يضرب لهن بسهم فلا مسلم وابو داود من حديثه مطولا وفيه ويحذين من الغنيمة وفي رواية لابي داود قد كان يرضخ لهن ويعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال اخرجه ابو داود والنسائي وفي حديث حشرج مجهول وروى ابو داود في المراسيل من طريق مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل حديث انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله الحاكم باسناد فيه الواقدي ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم ايضا بسند منقطع فيه الواقدي ايضا ان ابا دجانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة بان محمد بن مسلمة هو الذي قتله والصحيح ان علي بن ابي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند احمد عن علي لما قتلت مرحبا اتيت براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه الحديث متفق عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل لانه كان قد اثخنه فتيان من الانصار وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء متفق عليه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذه بلحيته فقال انت ابو جهل الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل ابي جهل مطولا وفيه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان الاخر معاذ بن عفراء وفي مسند احمد عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه وجد ابا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فاخذته فقتلته به فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بان يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط حديث من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة وفي مسند احمد

البداءة بالكسر والمد و ظهر اول لغة ابسم ١٢ منه مصححه
ع وقال حسن ١٢ خلاصة بلبار

عن سمرة بن جندب مثله كالذي هنا سواء وسنده لا بأس به **فائدة** وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وهو وهم وإنما قاله يوم حنين وهو صريح عند مسلم نعم وقع ذلك في تفسير ابن مردويه في أول الأنفال من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وروى أبو داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا الحديث وقال مالك في الموطأ بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين **قلت** وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل **حديث** عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب أحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني من حديث عوف وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادي حنين أما قسمة غنائم بدر فرواه البيهقي من طريق ابن إسحق وهو في المغازي وأما قسمة غنائم بني المصطلق فذكره الشافعي في الأم هكذا واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل الحديث قال ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة وأما قسمة غنائم حنين فغير معروف والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس أنه قسم بالجعرانة وفي الطبراني الأوسط من حديث قتادة عن أنس لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر بها **حديث** أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغنم ولا يشاركهم المقيمون فيها الشافعي في الأم والبيهقي من طريقه في المعرفة **حديث** روي أن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم بأوطاس وبعضهم بحنين فشركوهم متفق عليه من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فذكر الحديث وقال الشافعي في الأم مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين فشركهم ورواه البيهقي عنه **حديث** ابن عمر ضرب للفرس سهمين وللفارس بسهم متفق عليه **حديث** الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقي و ابن عمر وأنس وفي الباب عن أبي هريرة في الترمذي والنسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجرير عند مسلم وأبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد والبزار وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بأفراس الشافعي من حديث الزبير بسند منقطع ورد حديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين بأنه منقطع وولد الرجل أعرف بحديثه **قلت** لكن عند أحمد والنسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين للزبير أربعة أسهم الحديث وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم وهذا يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كذب الواقدي **قوله** قال أحمد يعطى لفرسين ولا يزاد لحديث ورد فيه **قلت** فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن إسمعيل بن عياش عنه وهو معضل ورواه سعيد من طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهما فذلك أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين **حديث** أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى وكان غنيا وكذلك ابن عباس ذكره الشافعي **قوله** يروى أن الزبير كان يأخذ لأمه المقبوض فذكره ابن إسحق في السيرة في مقاسم خيبر ولأم الزبير أربعين وسقا وما كون الزبير كان يقبضه فينظر **حديث** ابن عباس أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء البيهقي من طريق المزني به قال وروينا عن عثمان ما دل على ذلك **حديث** سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عنه بهذا ورواه ابن أبي شيبة عن حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما كانوا ينفلون إلا من الخمس وروى من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل حديث عمر في
تدوين الدواوين البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي حديث ان ابابكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل
الشافعي في الام وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له
على رسول الله عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسوية الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقي من وجه
آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امرأتان فذكر قصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم ار فيه فضلا
لولد اسمعيل على ولد اسحق قوله وعن عمر مثله قال البيهقي رويناه ذلك عن عثمان حديث ابي بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعة موقوف
الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابابكر بعث عكرمة بن ابي جهل في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد فذكر القصة و
فيها فكتب ابوبكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه انقطاع ومن طريق طارق بن شهاب ان اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر
فجاؤا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واسناده صحيح وقد تقدم مرفوعا وموقوفا ويعارضه ما روى ابو يوسف
عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر كتب الى سعد قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة قال الشافعي
هذا غير ثابت قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت في معنى ما روي عن ابي بكر وعمر لا يحضرني حفظه انتهى
وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل كتاب قسم الصدقات (ومصارفها الثمانية) حديث ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه
الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي ويروى ولا لذي قوة مكتسب الشافعي واحمد وابوداود والنسائي و
الدارقطني من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما
النظر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لفظ احمد زاد الطحاوي في بيان المشكل ان رجلين من قومه
قال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث تنبيه تبين بهذا ان قوله ولا لذي مرة سوي ليس هو في هذا المتن نعم روي في حديث آخر
رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وابوداود و
الترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ولفظه لذي مرة قوي وفي الباب عن طلحة مثل حديث ابي هريرة
ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كامل ابن عدي وعن حبشي بن جنادة في الترمذي وعن جابر عند الدارقطني
ورواه احمد من طريق ابي زميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبراني حديث انه صلى الله عليه وسلم
اعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن مسلم من حديث انس كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ
الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة الحديث وفيه ثم امر له بعطاء واكثر احاديث الباب شاهدة لذلك حديث
لا تحل الصدقة الا لثلاثة الحديث مسلم كما سبق في التفليس وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من
الذهب اخرجه اصحاب السنن حديث انه استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا هذان حديثان اما الاول فمتفق عليه من حديث
عائشة اتم منه وفي الباب عن ابي هريرة في ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكرة نفيع بن الحارث و
ابي سعيد وانس نحوه واما الثاني فرواه الترمذي من حديث انس اتم منه ايضا واستغربه واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي سعيد رواه
ابن ماجة وفي اسناده ضعف ايضا وله طريق اخرى في المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة
ابن الصامت تنبيه اسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع
معناها الى الاخبات والتواضع قوله يستدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين بما نقل الفقر فخري وبه افتخر وهذا الحديث
سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال انه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية وجزم الصغاني بانه موضوع قوله انه والخلفاء
بعده بعثوا السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة من خمس الخمس مسلم

من حديث رافع بن خديج وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الابل الحديث **قلت** الا انه ليس فيه ان ذلك كان من خمس الخمس وليس فيه ما يدل على المنع من انهم يعطون من الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستأتي قوما اهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكاة **حديث** انه اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلقمة بن علاثة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فذكر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى عدي بن حاتم هذا اعاده النووي من اغلاط المهذب ولا يعرف مرفوعا وانما يعرف عن عمر وهو ابن معن فزعم انه في الصحيحين **حديث** انه اعطى الزبرقان بن بدر وهذا اعاده النووي من اغلاط الوسيط ولا يعرف وهو ابن معن فزعم انه في الصحيحين وقد عد ابن الجوزي في التلقيح ثم الصغاني في جزء مفرد اسامي المؤلفة جميعا من كلام ابن اسحق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبري وغيرهم فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسا فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على انه اسلم طوعا وثبت على اسلامه في الردة والله اعلم **حديث** انه اعطى الاربعة الاولين لضعف نيتهم في الاسلام وهم عيينة والاقرع وابو سفيان وصفوان واعطى عديا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الاسلام اما الاول فصحيح في حقهم الا صفوان بن امية فانه انما اعطاه قبل ان يسلم وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الام ونقله عنه البيهقي في المعرفة فقال اعطى صفوان قبل ان يسلم وكان كانه لا يشك في اسلامه وقال الغزالي في الوسيط اعطى صفوان بن امية في حال كفره ارتقابا لاسلامه وتعقبه النووي بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من ائمة النقل والفقه بل انما اعطاه بعد اسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية في هذه القصة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن الرفعة وفي هذا احتمالان احدهما ان يكون اعطاه قبل ان يسلم وهو الاقوى والثاني ان يكون بعد اسلامه وقد جزم ابن الاثير في الصحابة ان الاعطاء كان قبل الاسلام وكذلك قال النووي في التهذيب في ترجمة صفوان وقال في شرح المهذب اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله اعلم ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق واما اعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما **فائدة** دعوى الرافعي انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ذلك من الزكاة وهم والصواب انه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم **حديث** لا تحل الصدقة الا لخمسة فذكر منهم الغارم مالك في الموطا مرسل عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن اسلم عنه فقال اكثر اصحابه عنه هكذا ورواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثبت وقيل عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد من غير خلاف فيه اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة **قوله** جرى الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف شيء من الصدقات الى المرتزقة ولا الى المتطوعة الى ان قال وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اما الاول فاخذه بالاستقراء ولم اره صريحا واما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ وفي لفظ لابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان خمس الخمس اذا منعه اهل البيت حلت لهم الصدقة **حديث** نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم قريبا **حديث** ان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سالا الحديث تقدم قبل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب من الصدقة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي رافع **قلت** وهو في الطبراني من حديث ابن عباس

تنبيه اسم الرجل الذي استتبع ابا رافع الارقم بن ابي الارقم صرح به النسائي والطبراني **حديث** ان رجلين سالاه الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم **حديث** انه قال في حديث قبيصة حتى يشهد او يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث الشافعي ومسلم واحمد وقد تقدم في التفليس **حديث** بعث معاذا الى اليمن تقدم **قوله** يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء

تعقب بانه لیس فی الآیة ما یدل علی عدم الاجزاء باعطاء صنف من الثمانیة بل لیس فیها ما یدل علی وجوب استیعاب الثمانیة او ما وجد من الثمانیة بل ورد
احادیث یدل علی خلاف ذلک وذکر الطبری فی تفسیره من طریق عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی هذه الآیة قال فی ای صنف وضعته
اجزاک ورواه عبد الرزاق من وجه آخر ورواه الطبری عن عمر وجماعة من التابعین باسانید صحیحة ویدل لذلک حدیث معاذ بن جبل خذها
من اغنیائهم فضعها فی فقرائهم وفی النسائی عن عبد الله بن هلال الثقفی قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کدت ان اقتل بعدک
فی عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطی فقراء المهاجرین ما اخذتها **حدیث** انس غدوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعبد الله
ابن ابی طلحة لیحنکه فوافیته فی یده المیسم یسم ابل الصدقة متفق علیه **حدیث** جابر فی النهی عن الوسم فی الوجه ابو داود بالتصریح
بالنهی وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلک من حدیث جابر ولمسلم من حدیث ابن عباس وفی الباب عن طلحة والعباس وقتادة وجنادة
وابی سعید وابی هریرة وعبادة بن الصامت وانس **حدیث** عمر انه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فاستقاءه مالک فی الموطاء و
الشافعی عنه عن زید بن اسلم به وجاء عن ابی بکر ایضا قال سعید بن منصور نا سفیان عن ابن المنکدر ان ابا بکر شرب لبنا فقیل له انه من الصدقة
فتقیاه وقال سعید بن منصور نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحرث ان بکیرا حدثه عن سلیمن بن یسار ان ابن ابی ربیعة جاء بصدقات تسعی علیها
فلما کان بالسحرة خرج الیه عمر بن الخطاب فقرب الیه تمرا ولبنا وزبدا فاکلوا وابی عمر ان یاکل منه فقال له ابن ابی ربیعة والله اصلحک الله انا نشرب
البانها قال انی لست کهیئتک انک تتبع اذنابها وتعمل فیها **حدیث** ابی بکر انه اعطی عدی بن حاتم کما اعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم اما
اعطاء النبی صلی الله علیه وسلم لعدی فتقدم انه لا یعرف واما اعطاء ابی بکر له فذکره الشافعی والبیهقی من طریقه قال الذی احفظ فیه من
متقدمی الاخبار ان عدی بن حاتم جاء الی ابی بکر بثلثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثین لکن لیس فی الخبر اعطاءه ایاها من این غیر ان
الذی یکاد ان یعرف بالاستدلال انه اعطاه ایاها من سهم المؤلفة لیزیده رغبة فیما صنع ولیتالف من قومه من لا یثق منه بما وثق به من
عدی انتهی وذکر ابو الربیع بن سالم فی السیرة له ان عدیا لما اسلم واراد الرجوع الی بلاده اعتذر الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من
الزاد وقال ولکن ترجع فیکون خیر فلذلک اعطاه الصدیق ثلاثین من ابل الصدقة **حدیث** ان مشرکا جاء الی عمر یلتمس منه مالا فلم
یعطه وقال من شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر وهذا الاثر لا یعرف وقد ذکره الغزالی فی الوسیط وزاد انا لا نعطی علی الاسلام شیئا وذکره
ایضا صاحب المهذب وعزاه النووی الی تخریج البیهقی ولیس فیه الا قصة الاقرع وعیینة مع ابی بکر وعمر حین سالا ابا بکر ان یقطع
لهما وفیه تخریق عمر الصحیفة وقوله لهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتالفکما والاسلام یومئذ ذلیل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا
لکن فی تفسیر الطبری نا القسم نا الحسین نا هشیم عن عبد الرحمن بن یحیی عن حبان بن ابی جبلة قال قال عمر وقد اتاه عیینة بن حصن الحق
من ربکم فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر یعنی لیس الیوم مؤلفة وروی الطبری من طریق الشعبی قال لم یبق فی الناس الیوم من المؤلفة
احد انما کانوا علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم واخرج عن الحسن نحوه **حدیث** بعث معاذ وفیه واعلمهم ان علیهم صدقة توخذ
من اغنیائهم الحدیث تقدم **حدیث** معاذ من انتقل من مخلاف عشیرته الی مخلاف غیر عشیرته فصدقته وعشره فی مخلاف عشیرته
اخرجه سعید بن منصور باسناد متصل صحیح الی طاؤس قال فی کتاب معاذ فذکره **حدیث** معاذ انه قال لاهل الیمن ایتونی بکل خمیس
ولبیس آخذه منکم مکان الصدقة فانه ارفق بکم وانفع للمهاجرین والانصار بالمدینة البیهقی من روایة ابراهیم بن میسرة عن طاؤس عن
معاذ وهو منقطع وعلقه البخاری وقال الاسمعیلی هو مرسل لا حجة فیه وقد قال فیه بعضهم من الجزیة مکان الصدقة **تنبیه** قوله خمیس
قال ابو عبید فی غریبه المراد به الثوب الذی طوله خمسة اذرع کانه عنی الصغیر من الثیاب وقیل هو منسوب الی خمیس ملک کان امر بعمل
تلک الثیاب بالیمن وقال المحب الطبری روی بدل خمیس خمیص بالصاد فان صح فهو تذکیر خمیصة **باب صدقة التطوع حدیث**
لیتصدق الرجل من دیناره ولیتصدق من درهمه ولیتصدق من صاع بره مسلم عن جریر بن عبد الله البجلی فی حدیث طویل لکن لم یکرر
قوله لیتصدق **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم کان یمتنع من قبول الصدقة متفق علیه من حدیث ابی هریرة والترمذی والنسائی
عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده نحوه **حدیث** انا اهل بیت لا تحل لنا الصدقة متفق علیه من حدیث ابی هریرة فی قصة الحسن
حدیث ان صدقة السر تطفیء غضب الرب الحاکم فی المستدرک فی کتاب الفضائل منه فی ترجمة عبد الله بن جعفر بن ابی طالب من

رواية ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه واسناده ضعيف وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رواه الطبراني وفي اسناده
صدقة السمين وهو ضعيف وعن ابي امامة فيه في اثناء حديث طويل وعن ابي سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي وعن ابن عباس فيه واتهم
احد رواته وعن انس رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بلفظ ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء واعله ابن حبان في الضعفاء
والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وعن ابن مسعود في مسند الشهاب للقضاعي وفي اسناده من لا يعرف ولفظه صلة الرحم تزيد في العمر و
صدقة السر تطفئ غضب الرب تنبيه الرافعي استدل به على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية واولى منه حديث ابي هريرة المتفق عليه
سبعة يظلهم الله وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الى اقربهما منك بابا البخاري وابو داود والبيهقي من حديث طلحة عنها حديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث سلمان الضبي وفي الباب عن ابي طلحة وابي امامة
رواهما الطبراني حديث كان صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون في رمضان متفق عليه عن ابن عباس حديث ان ابا بكر تصدق بماله كله
ابو داود والترمذي والحاكم والبزار من حديث عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق
ابا بكر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله فاتى ابو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذي والحاكم و
قواه البزار وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق حديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل البيضة من
الذهب فقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر حديث جعفر بن محمد
عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة الشافعي عن ابراهيم بن
محمد عنه واخرجه البيهقي من طريقه

كتاب النكاح

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم اخرجه صاحب
مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا
تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ومحمد ضعيفان وذكر البيهقي عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط
وفي الباب عن ابي امامة اخرجه البيهقي بلفظ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن انس
صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وعن حرملة بن النعمان اخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع
في الصحابة بلفظ امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه
وعن عياض بن غنم اخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا فاني مكاثر بكم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما ياتي في باب صفة
المخطوبة وعن عائشة وسياتي قريبا حديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم
فان الصوم وجاء له وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفي الصحيحين حديث انس في ضمن حديث لكني اصوم وافطر واصلي و
انام واتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ونحوها من الاخبار منها عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس تزوجت قلت لا قال
تزوج فان خير هذه الامة كان اكثرهم نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها
المرأة الصالحة رواه مسلم وعن انس مرفوعا حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة رواه النسائي واسناده حسن و
رواه الطبراني وزاد في اوله انما وقد اشتهر على الالسنة بزيادة ثلاث وشرحه الامام ابو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره
الغزالي في الاحياء ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة وعن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذي
وقد تقدم في الطهارة وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة مثله رواه
الترمذي والنسائي وعنها مرفوعا تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة وقال انه تفرد بوصله و
اخرجه ابو داود في المراسيل في ذكر عائشة ورجحه الدارقطني على الموصول وعن ابي هريرة رفعه ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل
الله والناكح يريد ان يستعف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وعن انس رفعه من رزقه الله امرأة

صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الحاكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأة فقد اعطي نصف العبادة
اسناده ضعيف فيه زيد العمي وعن ابن عباس رفعه الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها
اطاعته رواه ابوداود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وعن ابي نجيح رفعه من كان موسرا
فلم ينكح فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي وقال هو مرسل وكذا جزم به ابو داود والباوردي وغيرهما وعن ابن عباس رفعه
لم ير للمتحابين مثل التزويج رواه ابن ماجه والحاكم وعنه رفعه لا صرورة في الاسلام رواه احمد وابوداود والحاكم والطبراني وهو من رواية
عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن ابي الخوار وهو موثق باب خصائصه ﷺ
في النكاح وغيره وذكرت في النكاح لكونها فيه اكثر وقد نبهت على جميع ما ذكره وان لم يذكر له خبرا خاصا لان مضمونها النقل المحض اذ لا مجال للاجتهاد
في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته وما ذكره هو من ادلة القرآن لم اتعرض له الا ان وجدت عن المفسرين ما يخالفه فاشير الى
ذلك وما لم اجد له دليلا قلت لم اجد على ذلك دليلا باب الواجبات قوله والحكمة فيه زيادة الزلفى فلن يتقرب المتقربون الى الله
بمثل اداء ما افترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا ان الله قال من عادى لي وليا
فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه الحديث فائدة نقل النووي في زيادات الروضة عن امام الحرمين
عن بعض العلماء ان ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستانسوا فيه بحديث انتهى والحديث المذكور ذكره
الامام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن
ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف اخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته واعترض على
استدلال الامام به والظاهر ان ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استانسوا والله اعلم قوله منها صلاة الضحى روى انه صلى
الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ امرت بركعتي الضحى و
لم تؤمروا بها وامرت بالاضحى ولم تكتب واسناده ضعيف من اجل جابر الجعفي ورواه ابو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب علي النحر ولم
يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه البزار بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ومن طريق ابي جناب الكلبي عن
عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ورواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه الضحى بدل
النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن
يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى ووضاح ضعيف فتلخص
ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وان كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في
كلام الآمدي وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس
مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي ولفظ ابن شاهين ولم يفرض علي وعبد الله بن محرر متروك فائدة اختار شيخنا شيخ
الاسلام القول بعدم وجوب الضحى وادلته ظاهرة في الصحيحين منها لمسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان
يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وللبخاري عن ابن عمر نحوه
وله عن انس وقيل له هل كان رسول الله يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي عن ابي سعيد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ما اخبرنا احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها ثم ابيح ولم يره احد صلاهن بعد
وهذا يرد على الماوردي دعواه انه واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على الامة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات ولعله اراد بذلك
اظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه قوله ومنها الاضحية روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب
عليكم السواك والوتر والاضحية لم اجده هكذا والمختص بالاضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الاضحى والنحر

قوله و وجبت عليه ثم لم تكن فائدة نقل المصنف عن ابي العباس الروياني انها في الحديث الذي بعده فيأتي الوتر والسواك ويشهد ذلك
منها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرائض وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل انتهى احتج به بالآية فسبقه اليه البيهقي ووجهه ان النافلة لغة الزيادة وظاهر الآية ان التهجد
الوجوب قال امام الحرمين فان قيل النافلة هي السنة قلنا بل النافلة هي الزيادة وقد قيل ما يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان
مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة من النقص فكان تهجده زائدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن
يتعقب ذلك بان مقتضاه ان الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه ولا قائل بذلك وحكى النووي في زياداته عن الشيخ ابي حامد ان
الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الاصح او الصحيح وفي صحيح مسلم ما يدل عليه انتهى واما الحديث
الذي احتجوا به فهو ضعيف جدا لانه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط
والبيهقي وقد قال الطبراني ان موسى تفرد به واشار النووي الى ما اخرجه مسلم في قصة قيام الليل فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة و
في سياقه ايضا دلالة على ان الذي وجب لم يكن من خصائصه واستدل غيره على عدم الوجوب ايضا بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة
الحج ففيه ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح
وقد نص الشافعي في الام على ان السنة ترك التنفل بعد العشاء ليلة المبيت بمزدلفة وصرح به الماوردي وغيره واستدل ايضا بانه كان يصلي
التطوع على البعير على الراحلة في السفر ويصليه في الحضر جالسا وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك
واجبا عليه في حال الحضر وفي حال عدم المشقة وهذا يحتاج الى نقل خاص وان كان الحليمي وابن عبد السلام والقرافي قد صرحا بان الوتر
كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بان من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحلة
قوله ومنها السواك كان واجبا عليه للخبر يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبل وهو واهي جدا لا يجوز الاحتجاج به ويمكن ان
يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه
ذلك امر بالسواك لكل صلاة وفي لفظ وضع عنه الوضوء الا من حدث واسناده حسن ووجه التمسك به ان الامر للوجوب والمشقة
انما تلزم عن الوجوب فكان الوضوء واجبا عليه اولا ثم نسخ الى السواك والوجه الذي حكاه اوضح وقد روى ابن ماجه عن ابي امامة
مرفوعا ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي وفيه ضعف ولاحمد من حديث واثلة مرفوعا
امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي قوله كان يجب عليه اذا راى منكرا ان ينكر عليه ويغيره او يعترض بان كل مكلف اذا تمكن
من ازالة المنكر لزمه تغييره ويمكن ان يجاب على انه لا يسقط عنه للخوف لثبوت العصمة لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف
غيره فلو اقر على المنكر لاستفيد من تقريره انه جائز نبه على ذلك ابن الصباغ قوله لان الله وعده بالعصمة يشير الى الآية التي في
المائدة والى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس
فاخرج راسه من القبة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله واحتج البيهقي للمسألة بما في الصحيحين عن عائشة ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله قوله كان يجب عليه مصابرة العدو وان كثر عددهم لم يبوب له البيهقي وكانه يشير الى ما وقع في يوم احد فانه افرد في اثني
عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فانه افرد في عشرة رواه البخاري ايضا قوله كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من
المسلمين تقدم في آخر باب الضمان قوله وقيل كان يجب عليه اذا راى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة هذا بوب
عليه البيهقي في الخصائص وقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يظهر من التلبية فذكر الحديث حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش
عيش الآخرة قال ابن جريج واحسب ان ذلك كان يوم عرفة قلت وليس في ذلك ما يدل على الوجوب تتمة مما لم يذكره الرافعي
مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه اذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها قاله الماوردي وكان يجب عليه ان يدفع بالتي هي احسن

حكاه ابن القاص وكذا بعده قال ومنها انه كلف من العلم وحده ما كلف به الناس باجمعهم ومنها انه كان يغان على قلبه فيستغفر الله و
يتوب اليه في اليوم سبعين مرة ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها ومنها انه كان مطالبا برؤية
مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهى وهذه الامور تحتاج دعوى وجوبها الى ادلة وكيف بها فالله المستعان **ومن**
خصائصه في واجبات النكاح وجوب تخيير نسائه للاية واختلف في سبب نزولها على اقوال احدها ما سيذكره المصنف من ان الله
خيره بين الغناء والفقر فاختار الفقر فامره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وهذا يعكر عليه ان الاكثر من اهل
العلم بالمغازي ان ايلاءه من نسائه كان سنة تسع وان تخييرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قد وسع له في
العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك قالت عائشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر ثانيها انهن تغايرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهرا ثم امر بان
يخيرهن حكاه الغزالي ثالثها انهن طالبنه من الحلي والثياب بما ليس عنده فتاذى بذلك فامر بتخييرهن وقيل ان ذلك كان بسبب طلب بعضهن
منه خاتما من ذهب فاعد لها خاتما من فضة وصفره بالزعفران فتسخطت رابعها ان الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء خامسها
ان سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصة او قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش وهذا اقرب من الثاني **قوله** لانه صلى الله
عليه وسلم اثر لنفسه الفقر والصبر عليه واعاده بعد في الكلام على ان اليسار ليس بشرط في الكفاءة ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث
ابن عباس ان الله تعالى خيره بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا نبيا ولمسلم عن ابن عباس عن عمر قد دخلت عليه
وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانته فاذا بقبضة من شعير
نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة فابتدرت عيناي الحديث وفيه الا ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا واخرجاه من طريق اخرى
عن ابن عباس عن عمر وفيه اولئك عجلت لهم طيباتهم وفي الصحيحين عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم و
حشوه ليف ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله وفي رواية منذ قدم المدينة من طعام
بر حتى قبض وفيهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا فان قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم
من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات فالجواب ان الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال
قال ابن عبد البر الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لان الغنى عنده صلى الله عليه
وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى محله في قلبه
ثقة بربه وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ وفيه دليل على ان للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الاخبار في هذا المعنى
حديث عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اللاتي حظرن عليه كذا وقع فيه وقوله اللاتي حظرن عليه
مدرج في الحديث قال الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال
الشافعي كانها يعني اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاية وهكذا ساقه القاضي ابو الطيب عن الشافعي واخرجه احمد
والترمذي والنسائي من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي من طريق ابن جريج عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة بلفظ ما توفي رسول الله حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء وروى الترمذي من طريق شهر عن ابن عباس
قال نهي رسول الله عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات فقال لا يحل لك النساء من بعد الاية فاحل الله فتيات المؤمنات وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال يايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك وحرم ما سوى
ذلك من اصناف النساء قال حديث حسن **حديث** لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة متفق عليه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي الحديث وفيه ثم قال ان الله قال يايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية وفيه فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة واتفقا على طريق مسروق عنها خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا وفي رواية فلم يعده ذلك طلاقا ولمسلم من حديث جابر نحو الاول وزاد في
اخره واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها وفي بعض طرقه ان هذا الكلام منقطع فان قيل قال

معمر واخبرني ايوب قال قالت عائشة لا تقل اني اخبرتك **تنبيه** احتج بهذا الحديث على ان جوابهن ليس على الفور واعترض الشيخ ابو حامد بانه صرح لعائشة بالامهال الى مراجعة الابوين قال ابن الرفعة وفي طرد ذلك في بقية الزوجات نظر لاحتمال ان يكون ذلك مختصا بعائشة لميله اليها وصغر سنها فكانه قال لها لاتبادري بالجواب خشية ان تبادر فتختار الدنيا وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها انتهى ولا يخفى ما فيه

قوله وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه كما لو رغبت عنه امرأة حرم عليه امساكها **قلت** وهذا يحتاج الى دليل خاص **قوله** القسم الثاني المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك في قسم الصدقات **قوله** ما كان له ان ياكل البصل والثوم والكراث وهل كان حراما عليه فيه وجهان انبههما الا وقوله والاشبه الى اخره يدخل الماراوه ابن خزيمة وغيره من طريق جابر بن سمرة عن ابي ايوب نحوه اخرجه مسلم وزاد اني استحيي من ملائكة الله وليس بحرام وفي للحاكم من طريق سفيان بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال رسول الله اني استحيي من ملائكة الله وليس بحرام ولابن خزيمة من حديث ابي سعيد لم يعد ان فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة الثوم فاكلنا اكلا شديدا قال وناس جياع ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وانه ياتيني الملك من الملائكة فاكره ان يشموا ريحها وهذه الاحاديث يدل على ان النهي المطلق في حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم محمول على من اراد حضور المسجد وقد زاد يزيد ابن الهاد عن نافع ان ابن عمر كان ياكله اذا طبخ وظاهر الاحاديث ان اكل ذلك لم يكن حراما عليه على الاطلاق بل في ابي داود والنسائي من حديث عائشة ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد البيهقي انه كان مشويا في قدر ويؤيده حديث عمر عند مسلم فمن كان اكلهما لا بد فليمتهما طبخا ولابي داود والترمذي عن علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا **حديث** انه اتي ببقل فيها بقول فوجد لها ريحا فقربها الى بعض اصحابه وقال كل فاني اناجي من لا تناجي متفق عليه من حديث جابر **حديث** كان لا ياكل متكئا البخاري واصحاب السنن عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا **حديث** انما اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد البيهقي في الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وقال البزار نا احمد بن المعلى الادمي نا حفص بن عمار الطاحي نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد اكل كما ياكل العبد وقال لا نعلم يروى باسناد متصل الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه الا ابن عمر ولا عن عبيد الله الا مبارك ولا عن مبارك الا حفص ولا يتابع عليه **قلت** وحفص فيه مقال ووصله ابن شاهين في ناسخه من حديث انس في قصة ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ومن حديث عائشة واسنادهما ضعيف ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه وفي ابن ابي شيبة من حديث مجاهد مرسلا ايضا قال ما اكل رسول الله متكئا قط الا مرة وقال اللهم اني عبدك ورسولك وقال ابن سعد نا ابو النضر نا ابو معشر عن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب اتاني ملك ان حجزته لتساوي الكعبة فقال ان ربك يقرا عليك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان شئت عبدا فاشار الي جبريل ان ضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد ذلك لا ياكل متكئا ويقول اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد و البيهقي في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس في قصة قال فيها فما اكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله ورواه النسائي بلفظ قط بدل حتى لقي الله واسناده حسن فانه من رواية بقية عن الزبيدي وقد صرح ووافقه معمر عن الزهري اخرجه عبد الرزاق ايضا **فائدة** لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك وانما هو ادب من الاداب ومن صرح بانه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه **تنبيه** قال الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وقال ابن الجوزي المراد بالاتكاء على احد الجانبين **قوله** وعد من المحرمات الخط والشعر وانما يتجه القول بتحريمها ممن يقول انه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي الاستدلال بالاية الاولى على ذلك نظر واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج في الصحيح بلفظ انا امة

امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى وادعى بعضهم انه صار يعلم الكتابة بعد ان كان لا يعلمها وان عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فلما نزل القرآن واشتهر الاسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة وامن الارتياب في ذلك عرف حينئذ الكتابة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعت اقواما يذكرون ذلك انتهى قال وليس في الآية ما ينافي ذلك وروى ابن ماجة وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة واجيب باحتمال اقدار الله له على ذلك بغير تقدم معرفة الكتابة وهو ابلغ في المعجزة وباحتمال ان يكون حذف منه شيء والتقدير فسالت عن المكتوب فقيل لي هو كذا ومن حديث محمد بن المهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاوية ان يكتب للاقرع بن حابس وعيينة بن حصن قال عيينة اتراني اذهب الى قومي بصحيفة كصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر فيها قال يونس بن ميسرة احد رواته فنرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه ومن الحجة في ذلك ظاهر ما اخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء فاخذ الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الحديث وكذا اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه وقال ابو الخطاب بن دحية صار بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب منهم ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قال وسبق الى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له فانه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال ابو بكر بن العربي في سراجه لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة وكان الامير يتثبت فاحضرهم للمناظرة فاستظهر الباجي ببعض الحجة وطعن على من خالفه ونسبهم الى عدم معرفة الاصول وقال اكتب الى العلماء بالآفاق فكتب الى افريقية وصقلية وغيرهما فجاءت الاجوبة بموافقة الباجي ومحصل ما تواردوا عليه ان معرفة الكتابة بعد اميته لا ينافي المعجزة بل تكون معجزة اخرى لانهم بعد ان تحققوا اميته وعرفوا معجزته بذلك وعليه تنزل الآية السابقة صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم فكانت معجزة اخرى وعليه ينزل حديث البراء انتهى فقد رد ابو محمد بن معور على ابي الوليد الباجي وبين خطاه في هذه المسألة في تصنيف مفرد ووقع لابي محمد الهواري معه قصة في منام راه ملخصه انه كان يرى بما قال الباجي فراى في النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر فاندهش لذلك وقال في نفسه لعل هذا بسبب اعتقادي ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن معور فعبرها له كذلك واستظهر بقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا الآيات ومحصل ما اجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء ان القصة واحدة والكاتب فيها كان علي بن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فيحمل الرواية الاولى على ان معنى قوله فكتب اي فامر الكاتب ويدل عليه رواية المسور في الصحيح ايضا في هذه القصة ففيها والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وحديثه كتب الى النجاشي وحديثه كتب الى كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله وغير هذه الاحاديث كلها محمولة على انه امر الكاتب ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب ان يمحو لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارني فمحاه فان ظاهره انه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله ارني فكانه اراه الموضع الذي ابى ان يمحوه فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ناوله لعلي فكتب بامره ابن عبد الله بدل رسول الله واجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا بتمييز حروفها لكنه اخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد وذهب الى هذا القاضي ابو جعفر السمناني واجاب بعضهم بانه ليس في ظاهر الحديث الا انه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع ان يكتبه الامي كما يكتب الملوك علاماتهم وهم اميون

فصل واما الشعر فكان نظمه محرما عليه باتفاق لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر فان الاكثر على ان الرجز ضرب من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر الاخفش وانكره ابن القطاع وغيره وانما جر البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا

النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فانه من بحر الرجز والرجز لا جائز ان يكون مما تمثل به كما سياتي لان غيره لا يقول انا النبي ويزيل عنه الاشكال احد امرين اما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطاع واقره النووي الاجماع على ان شرط تسمية الكلام شعرا ان يقصده قائله وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة واما ان يكون القائل الاول قال انت النبي لا كذب فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره والاول اولى هذا كله في انشائه وبنائه ما ذهب اليه البيهقي بما اخرجه ابن سعد باسناد صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر الا شيئا قيل قبله او يروى عن غيره الا هذا وهذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري الا الابيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد واما انشاده متمثلا فجائز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ما ابالي شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي اخرجه ابو داود وغيره فقوله من قبل نفسي احترازا عما اذا انشده متمثلا وقد وقع في الاحاديث الصحيحة من ذلك كقوله اصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل متفق عليه من حديث ابي هريرة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراث الخبر يتمثل بقول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود صححه الترمذي واخرجه البزار من حديث ابن عباس ايضا وما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام والشيب ناهيا فقال له ابو بكر كفى بالشيب والاسلام للمرء ناهيا فاعادها كالاول فقال اشهد انك رسول الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع ارساله فيه ضعف وصورته عن الحسن علي بن زيد بن جدعان وما ذكره البيهقي في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس انت القائل اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال انما هو بين عيينة والاقرع فقال هما سواء فان السهيلي قال في الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينة لان عيينة ارتد ولم يقع ذلك للاقرع وروى الحاكم والبيهقي والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمرو الانصاري عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا تفاءل بما تهوى يكن فلقل ما يقال لشيء كان الا تحقق قالت عائشة لم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيه من يجهل حاله وقال الخطيب غريب جدا والله اعلم **قوله** كان يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو وعلقه البخاري مختصرا ووصله احمد والدارمي وغيرهما من حديث جابر انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصة واخرجها اصحاب المغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابن اسحق عن شيوخه وابو الاسود عن عروة وفيه من الزيادة لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل وله طريق اخرى باسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **فائدة** اللامة بهمزة ساكنة الدرع والجمع لام كتمرة وتمر **قوله** وما ينبغي لنبي خائنة الاعين ابو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص في حديث فيه قصة الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح منهم وان عثمان استامن له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايعه ثلاثا ثم بايعه ثم قال لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله قالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين اسناده صالح وروى ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق اخرى عن انس قال غزوت مع رسول الله فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله فقال رجل ان لله علي نذرا ان جاء الله بالرجل ان اضرب عنقه فجاء الرجل تائبا فامسك رسول الله لا يبايعه فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهاب ان يقتل الرجل فلما رأى رسول الله انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا اومضت الي فقال انه ليس لنبي ان يومض وروى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن ابي سرح وابن الزبعرى وابن خطل فذكر القصة قال وكان رجل من الانصار نذر ان رأى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر قصة استيمان عثمان له وكان اخاه من الرضاعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك قال يا رسول الله استنظرتك فلم تومض لي فقال الايماء خيانة وليس لنبي ان يومي **فائدة** حكى سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ان الانصاري عباد بن بشر **قوله** وقيل بناء عليه انه كان لا يبتدي متطوعا الا لزمه تمامه **قلت** لم استحضر دليله الا ان كان يوخذ من حديث صلاة الركعتين بعد العصر وقول عائشة كان اذا عمل

عملا بنيته وفي الاستدلال بذلك نظر حديث كان اذا اراد سفرا ورى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك قوله عن صاحب التلخيص انه لم يكن له ان يخدع في الحرب مردود بما اتفق الشيخان عليه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة قوله يجوز له ان يصلي على من عليه دين مطلقا ومع وجود الضامن قال النووي في زيادته الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم مطلقا الى ان قال والاحاديث مصرحة بذلك انتهى وكذا قال البيهقي كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ واحتج بما في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالمتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قيل انه ترك وفاء صلى عليه والا قال فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وترك دينا فعلي وفاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي الباب عن سلمة بن الاكوع عند البخاري وعن ابي قتادة في ابي داؤد والترمذي وعن ابن عمر في الطبراني الاوسط وعن ابي امامة واسماء في الكبير وعن ابن عباس في الناسخ للحازمي وعن ابي سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمة ان الضامن كان قتادة وفي حديث ابي سعيد ان الضامن كان عليا ويحمل على تعدد القصة واختلف في الحكمة في ذلك فقيل كان تاديبا للاحياء لئلا يستأكلوا اموال الناس وقيل لان صلاته تطهير للميت وحق الادمي ثابت فلا تطهير منه فيتنافيان وقيل كانت عقوبة في امر الدين اصلها المال ثم نسخ التاديب بالمال وما تفرع عنه قوله قال المفسرون ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني تحريم المن ليستكثر قلت هو قول الضحاك بن مزاحم رواه ابن ابي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وللناس موسع عليهم قال وروى عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاؤس وابي الاحوص وابراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في احدى الروايتين عنه ان المراد لا يهدي الهدية لينتظر مثلها ثم ساق عن غيرهم اقوالا مختلفة في المراد بذلك ومن خصائصه في محرمات النكاح امساك من كرهت نكاحه واستشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال فلقنت ان تقول له اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله هذا الحديث اصله في البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي دون ما فيه ان نساءه علمنها ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى قلت فيه الواقدي وهو معروف بالضعف ومن الوجه المذكور اخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بنت النعمان الجونية فارسلني فجئت بها فقالت حفصة لعائشة اخضبيها انت وانا امشطها ففعلتا ثم قالت لها احداهما ان رسول الله يعجبه من المرأة اذا دخلت عليه ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اغلق الباب وارخى الستر ثم مد يده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا ابا اسيد الحقها باهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقية وفي رواية للواقدي ايضا منقطعة انه دخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عنده فاستعيذي منه الحديث واصل حديث ابي اسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق ابي اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيخين ايضا من حديث عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسماها ابن ماجة من هذا الوجه عمرة ورجح ابن منده اميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة في النسائي وقال انها من كلب والحق انها غيرها لان الجونية كندية بلا خلاف واما الكلبية فهي سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن ابي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره حديث زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الاخرة لم اجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار انه ذكر عائشة فقال اني لاعلم انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة واخرجه ابو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا وفي البيهقي عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المرأة لاخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن زوجاته في الجنة وفي المستدرك عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا سالت ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني اخرجه في ترجمة علي وفي الطبراني الاوسط من طريق عروة عن عبد الله بن عمرو مثله وفي دلالة الحديث الباب تكلف القسم الثالث المباحات قوله منها الوصال قلت سبق حديثه في الصيام وهو في الصحيحين عن انس وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة وعائشة وليس المراد بخصوصيته باباحة مطلق الوصال لان في بعض

طرق فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ولا ينهض دليل تحريم الوصال أيضا وإنما حرف المسئلة أنه كان له أن يتقرب به وليس ذلك لغيره والله أعلم **قوله** ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها إلى أن قال ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها وأعتقها فتزوجها وذو الفقار انتهى أما الأول فروى أبو داود والنسائي من طريق عامر الشعبي مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبي سهم الصفي قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء وهذا مرسل أيضا وأما الثاني فقال ابن عبد البر سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم ولا يختلف أهل السير في أن صفية منه وأجمعوا على أنه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه للإمام بعده وروى أبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وأخرجه ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي البخاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس في قصة قال فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس كانت صفية في السبي فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب في قصة خيبر وأخذ دحية صفية فجاء رجل فذكر الحديث فدعاها فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس وقال النووي في شرحه يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث والله أعلم وقال المنذري والأولى أن يقال كانت صفية فيئا لأنها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم أن لا يكتموه عنا فإن كتموه فلا ذمة لهم ثم غيبوا عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره قال وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك وممن دخل أولا في صلحهم فقد صارت فيئا لا يخمس وللإمام وضعه حيث أراه الله وأما ذو الفقار فرواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وفي الطبراني عن ابن عباس أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار إسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بأنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأيه فكيف يلتئم مع قوله إن ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحدا **قوله** ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به وأربعة أخماس الفيء على ما تقدم في قسم الفيء والغنيمة **قوله** دخول مكة بغير إحرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن أن يقال إن دخولها إذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصائص نعم يعد من خصائصه القتال فيها لقوله في الحديث الصحيح فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إنا معشر الأنبياء لا نورث تقدم في باب القسمة والغنيمة وهذا اللفظ أيضا للطبراني في الأوسط وقال الحميدي في مسنده نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة **فائدة** نقل ابن عبد البر عن قوم من أهل البصرة منهم إبراهيم بن علية أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه عام في جميع الأنبياء لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى وورث سليمان داود وبقوله حكاية عن يعقوب فهب لي من لدنك وليا يرثني وأجيب بأنه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله أعلم **قوله** كان له أن يقضي بعلم نفسه استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وقوله لها خذي من ماله ما يكفيك وسيأتي الكلام عليه في باب القضاء على الغائب إن شاء الله تعالى **قوله** وأن يحكم لنفسه وولده وأن يشهد لنفسه ولولده استدل له بعموم العصمة وبتحقق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم ويمكن أن يؤخذ الحكم من حديث خزيمة الآتي قريبا **قوله** وأن يقبل شهادة من يشهد له ولولده استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة أخرجها أبو داود والحاكم وأغفله ابن حزم وأغرب ابن الرفعة فزعم أنها مشهودة وأنها في الصحيح وكأن مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها في تفسير الأحزاب **قوله** وكان له أن يحمي لنفسه والأئمة بعده لا يحمون لأنفسهم كما سبق في إحياء الموات **قلت** أما حماه لنفسه فلم أره في شيء من الأحاديث **قوله** وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما وعليه البذل ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أولى بالمؤمنين

من انفسهم **قلت** لم ار وقوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحة وقاه بنفسه يوم احد وبان ابا طلحة كان يتقي
بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث **قوله** وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن
انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم **قوله** وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان قال النووي في زيادته المذهب الجزم بانتقاضه
قلت اجاب به بعض الشافعية على ما اورده عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصائصه لان الحنفية احتجوا باحاديث
منها في السنن الكبرى باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض
الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واسناده قوي نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان وضوء الملموس لا ينتقض وهو
قول قوي في المذهب **قوله** وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قال ولم يسلمه القفال وقال لا اخاله صحيحا انتهى
استدل له النووي بما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك وحكى عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك وتعقب بانه حينئذ لا يكون فيه اختصاص فان الاستطراق كذلك
بنص الكتاب **قلت** ويمكن ان يدعى ان ذلك خاص بمسجده فلا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا ولا حائضا الا للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
علي لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح للذي ساله عن علي انظر الى بيته وروى النسائي من
حديث ابن عباس في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره وضعف بعضهم حديث ابي سعيد بان راويه
عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف ايضا واجيب بانه يقوى بشواهده ففي مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن
ابيه ما يشهد له وفي ابن ماجة والطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض واخرجه البيهقي بلفظ ان مسجدي
حرام على كل حائض من النساء وجنب من الرجال الا على محمد واهل بيته **قوله** كان يجوز له القتل بعد الامان **قلت** لم ار لذلك دليلا حديث
ابي هريرة اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيامة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة بلفظ اللهم فايما مومن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة وفي الباب عن جابر اخرجه مسلم بلفظ انما انا بشر واني اشترطت على ربي
اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا وفي رواية ورحمة بدل واجرا وعن عائشة وانس اخرجه مسلم ايضا وعن ابي سعيد
عند احمد بن حنبل **قوله** وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها في حديث عبادة فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له
مخرج في الصحيحين وعند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب عنه بانه علم ذلك بعد ان كان لا
يعلمه فاما ان يكون ابو هريرة ارسله واما ان يكون حديث عبادة متاخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري **فصل** في التخفيف في النكاح
قوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة **قلت** هو امر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الاحاديث فيه وهن عائشة ثم سودة
ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام حبيبة ثم ميمونة واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل
ماتت في حياته او بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها
واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد رواه ايضا في المختارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم و
اما من عقد عليها ولم يدخل بها او خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امراة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة **قوله**
الاصح جواز الزيادة على التسع لانه مامون الجور **قلت** ان ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع **فائدة** ذكر في حكمة تكثير نسائه
وجوه فيهن اشياء الاول زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ الثاني ليكون معه من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون
من كونه ساحرا الثالث الحث لامته على تكثير النسل الرابع لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم الخامس لكثرة العشيرة من جهة نسائه
عونا على اعلائه السادس نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدوه

وصفية بعد قتل ابيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على انه اكمل الخلق لنفرت منه **قوله** في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الآية وهل
يجب المهر وجهان حكى الحناطي الوجوب قال وخاصية النبي صلى الله عليه وسلم هي الانعقاد بلفظ الهبة **قلت** قد ذكر الرافعي في اواخر
الكلام ان اكثر المسائل التي ذكرها هنا مخرجة على اصل وهو ان النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته
الى آخر كلامه **قلت** ودليل هذا الاصل وقوع الجواز في الزيادة على الاربع والباقي ذكروه الحاقا والله اعلم **فائدة** اختلف في الواهبة
فقيل خولة بنت حكيم وقع ذلك في رواية ابي سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اخرجه البيهقي وابن مردويه و
علقه البخاري ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك
وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبي وروى ذلك عن عروة ايضا وقيل ميمونة
بنت الحرث روى ذلك عن ابن عباس وقتادة **قوله** استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم البخاري ومسلم من حديث انس مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا **قوله** كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها و
اذن وليها فيه قصة زينب بنت جحش **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عباس
وقد تقدم **حديث** انه كان يطاف به في المرض على نسائه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن ورجاله ثقات الا انه منقطع
وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي وفي رواية لمسلم انه لما كان في مرضه جعل يدور في
نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عائشة وفي صحيح ابن حبان عنها انه لما اشتكى قلن له انظر حيث تحب ان تكون فنحن
ناتيك فانتقل الى عائشة **حديث** انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك احمد والدارمي واصحاب السنن و
ابن حبان والحاكم عن عائشة واعله النسائي والترمذي والدارقطني بالارسال وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله
حديث انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه عن انس وقد مضى **قوله** منهم من قال اعتقها على شرط ان ينكحها فلزمها
الوفاء به بخلاف باقي الامة **قلت** هو ظاهر حديث انس في الصحيحين في قوله اصدقها نفسها لكن ليس فيه انه من خصائصه **القسم**
الرابع في الخصائص والكرامات **قوله** روى انه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن
عجرة وفيه انها من بني غفار وفي اسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن
كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم اسمها اسماء بنت النعمان **قلت** والحق انها غيرها فان بنت النعمان هي الجونية كما
مضى **حديث** الاشعث بن قيس انه نكح المستعيذة في زمان عمر بن الخطاب فامر برجمها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان
يمسها فخلاهما هذا الحديث تبع في ايراده هكذا الماوردي والغزالي وامام الحرمين والقاضي الحسين ولا اصل له في كتب الحديث نعم روى
ابو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا واخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس
موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس اخت الاشعث طلقها قبل الدخول
فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فشق ذلك على ابي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله انها ليست من نسائه لم يخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد براها
الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم اسلمت فسكن ابو بكر وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس
قال خلف على اسماء بنت النعمان المهاجر بن ابي امية فاراد عمر ان يعاقبها فقالت والله ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وروى الحاكم
بسنده الى ابي عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس اخت الاشعث ولم تدخل عليه فقيل انه اوصى ان تخير
فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليهما فقال عمر ما هي من امهات المؤمنين
ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى البيهقي باسناده الى الزهري قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان
يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم **قوله** ولا يقال لبناتهن اخوات المؤمنين ولا لاخواتهن خالات المؤمنين **قلت** فيه
اثر عن عائشة قالت انا ام رجالكم ولست ام نسائكم اخرجه البيهقي **قوله** واما غيرهن فيجوز ان يسئلن مشافهة بخلافهن **قلت** ان

كان المراد السؤال عن العلم فمردود فانه ثابت فی الصحيح انهم كانوا يسئلون عائشة عن الاحكام والاحاديث مشافهة اولعله اراد بقوله مشافهة مواجهة فيتجه والله اعلم **قوله** ونصر بالرعب على مسيرة شهر هو فی حديث جابر وغيره فی الصحيحين وفی الطبرانی مسيرة شهرين والجمع بينهما بما ورد فی مسند احمد شهرا او شهرين امامه وشهرا خلفه وكان اقوله وجعلت لی الارض مسجدا لكن قوله وترابها طهورا من افراد مسلم من حديث حذيفة **قوله** واحلت له الغنائم هو فی الاحاديث المذكورة وفيها ولم تحل لاحد قبلی **قوله** ويشفع فی اهل الكبائر فيه حديث انس شفاعتی لاهل الكبائر من امتی اخرجه ابو داود والترمذی فرواه مسلم بدون ذكر الكبائر وعلقه البخاری من حديث سليمان التيمی عنه وفی الباب عن جابر فی صحيح ابن حبان وشواهده كثيرة **قوله** وبعث الی الناس عامة هو فی الاحاديث المذكورة **قوله** وهو سيد ولد ادم هو فی الصحيحين فی حديث الشفاعة الطويل **قوله** واول من تنشق عنه الارض رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن ابی هريرة ورواه الشيخان من وجه اخر **قوله** واول شافع واول مشفع هو فی الحديث الذی قبله عند مسلم **قوله** وهو اكثر الانبياء تبعا رواه مسلم ايضا وللدارقطنی فی الافراد من حديث عمر مرفوعا ان الجنة حرمت على الانبياء حتی ادخلها وحرمت على الامم حتی يدخلها امتی **قوله** واول من يقرع باب الجنة رواه مسلم من حديث انس **قوله** وامته معصومة لاتجتمع على الضلالة هذا فی حديث مشهور له طرق كثيرة لايخلو واحد منها من مقال منها لابی داود عن ابی مالك الاشعری مرفوعا ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعا وان لايظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لاتجتمعوا على ضلالة وفی اسناده انقطاع وللترمذی والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لايجمع هذه الامة على ضلالة ابدا وفيه سليمان بن شعبان المدنی وهو ضعيف واخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال بحديث معاوية مرفوعا لايزال من امتی امة قائمة بامر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتی ياتی امر الله اخرجه الشيخان وفی الباب عن سعد وثوبان فی مسلم وعن قرة بن اياس فی الترمذی وابن ماجة وعن ابی هريرة فی ابن ماجة وعن عمران فی ابی داود وعن زيد بن ارقم عند احمد ووجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الی يوم القيامة لايحصل الاجتماع على الضلالة وقال ابن ابی شيبة نا ابو اسامة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل فی طريق القادسية فدخل بستانا فقضی حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له اعهد الينا فان الناس قد وقعوا فی الفتن ولا ندری هل نلقاك ام لا قال اتقوا الله واصبروا حتی يستريح بر او يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد على ضلالة اسناده صحيح ومثله لايقال من قبل الرای وله طريق اخری عنده عن يزيد بن هارون عن التيمی عن نعيم بن ابی هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلال **قوله** وصفوفهم كصفوف الملائكة هو فی حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ الملائكة **قوله** وكان لاينام قلبه تقدم قريبا **قوله** ويری من وراء ظهره كما يری من قدامه هو فی الصحيحين وغيرهما من حديث انس وغيره والاحاديث الواردة فی ذلك مقيدة بحالة الصلاة وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله لا اعلم ما وراء جداری هذا **قوله** وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن له عذر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فی الصحيح ولمسلم بلفظ اتيت رسول الله فوجدته يصلی جالسا فقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلی قاعدا قال اجل ولكن لست كاحد منكم **قوله** ومخاطبة المصلی له بقوله السلام عليك ايها النبی يعنی فی التشهد ووجه الدلالة انه منع من مخاطبة الادمی بقوله ان هذه الصلاة لايصلح فيها شیء من كلام الناس اخرجه مسلم **قوله** ويجب على المصلی اذا دعاه ان يجيبه ولاتبطل صلاته تقدم فی الصلاة ويلتحق بدعائه الشخص المصلی وجوب اجابته ما اذا سال مصليا عن شیء فانه تجب عليه اجابته ولاتبطل صلاته وهنا فرع حسن وهو انه لو كلمه مصل ابتداء هل تفسد صلاته او لا محل نظر **قوله** ولايجوز لاحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لاترفعوا اصواتكم ووجه الدلالة انه توعد على ذلك باحباط العمل فدل على التحريم بل على انه من اغلظ التحريم وفی الصحيح ان عمر قال له لا اكلمك بعد هذا الا كاخی السرار وفيه قصة ثابت بن قيس واحاديث ابن عباس وجابر فی الصحيح ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه قبل النهی **قوله** وان يناديه من وراء الحجرات دليله الاية ايضا ووجه الدلالة من قوله بانهم لايعقلون ای الاحكام الشرعية فدل على ان من الاحكام الشرعية ان لايفعل ذلك واهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول وهما مستفادان

من الآية ايضا **قوله** وان يناديه باسمه دليله آية النور لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وعلى هذا فلا يناديه بكنيته
واما ما وقع في ذلك لبعض الصحابة فاما ان يكون قبل ان يسلم القائل واما ان يكون قبل نزول الآية **قوله** وكان يستشفى ويتبرك ببوله و
دمه تقدم ذلك مبسوطا في الطهارة قال الرافعي في قصة ام ايمن من الفقه ان بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم لانه لم ينكر ذلك و
كان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه **قوله** ومن زنى بحضرته او استهان به كفر اما الاستهانة فبالاجماع و
اما الزنا فان اريد به انه يقع بحيث يشاهده فممكن لانه يلتحق بالاستهانة وان اريد بحضرته ان يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية
قوله وان اولاد بناته ينتسبون اليه فيه حديث ابي بكرة سمعت رسول الله يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي اخرجه البخاري وفي معرفة
الصحابة لابي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر في اثناء حديث وكل ولد آدم فان عصبتهم لابيهم ما
خلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم **حديث** كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع الا سببي ونسبي البزار والحاكم والطبراني من حديث
عمر وقال الدارقطني في العلل رواه ابن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم
يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه من
طريق حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر في قصة خطبته ام كلثوم بنت علي ورواه البيهقي ايضا ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث
يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير
نسبي وسببي وصهري ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ورواه في الاوسط من طريق ابرهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن
عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري
وابرهيم ضعيف ورواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر **حديث** تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من
حديث جابر وابي هريرة وانس وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ابي خيثمة وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** نعم روى
الربيع عن الشافعي **قلت** اخرجه البيهقي عن الحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه وهكذا رواه ابو نعيم في الحلية عن
عثمان بن محمد العثماني عن محمد بن يعقوب به وكذا قال طاؤس وابن سيرين **تنبيه** واما ما رواه ابو داود من حديث صفية بنت شيبة عن
عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره
ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي فيشبه ان صح ان يكون قبل النهي لان احاديث النهي اصح **قوله**
ومنهم من حمله على كراهة الجمع **قلت** وبذلك جزم ابن حبان في صحيحه وروى ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن هشام عن ابي الزبير عن
جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن ابي الزبير
به وحسنه وصححه ابن حبان وفي الباب عن ابي حميد عند البزار في مسنده **فائدة** وقيل ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل
عليه ما رواه ابو داود والترمذي من طريق فطر عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله ارأيت ان ولد لي بعدك اسميه
فطر
محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم قال فكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده و
قال حميد بن زنجويه سألت ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا
فقال هذا محمد بن مالك سماه ابوه محمدا وكناه ابا القاسم وكان مالك يقول انما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى
احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا وهذا كانه استنبط من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي
عن ذلك والله اعلم

باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك

حديث يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود زاد مسلم في رواية فلم البث حتى تزوجت وزاد ابن حبان
في صحيحه بعد قوله فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي مدرجة والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين وان نزعتا نزعا فهو الاخصاء في
الحكم وفي الباب عن انس رواه البزار من طريق سليمن بن المغيرة عن ثابت عنه والطبراني في الاوسط من طريق بقية عن هشام عن
الحسن عنه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر زاد

في رواية لمسلم وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية مالك وللعذارى ولعابها **تنبيه** قال القاضي عياض الرواية ولعابها بكسر اللام لا غير
وهو من اللعب كذا قال وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام اي ريقها ولابن ابي خيثمة من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك وفي الباب عن عويم بن ساعدة في ابن ماجة والبيهقي بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير وعن ابن عمر نحوه وزاد واسخن اقبالا رواه ابو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو
ضعيف **حديث** تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة تقدم من حديث معقل بن يسار وقد تقدم من طرق ايضا
في باب فضل النكاح **حديث** روى انه قال اياكم وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء الرامهرمزي
والعسكري في الامثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في ايضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى
بن سعيد بن دينار عن ابي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عدي تفرد به الواقدي وذكره ابو عبيد
في الغريب فقال يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار قال ابن طاهر وابن الصلاح يعد في افراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه
تنبيه الدمن البعر تجمعه الريح ثم يركبه السافي فاذا اصابه المطر ينبت نبتا ناعما يهتز وتحته الدمن الخبيث والمعنى لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي
خبيثة الاصل لان عرق السوء لا ينجب قال الشاعر وقد ينبت المرعى على دمن الثرى **تنبيه** الرافعي احتج به على استحباب النسيبة واولى منه ما
اخرجه ابن ماجة والدارقطني عن عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم ومداره على اناس ضعفاء رووه عن هشام امثلهم
صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن **حديث** لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا هذا الحديث تبع
في ايراده امام الحرمين هو والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء
في الحديث اغتربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال اضوت المرأة اذا اتت بولد ضاويا والمراد انكحوا في الغرباء و
لا تنكحوا في القرابة وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال ايما اهل بيت لم تخرج نساؤهم الى
رجال غيرهم كان في اولادهم حمق وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال قال عمر لآل السائب
قد اضويتم فانكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب **حديث** المرأة تنكح لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك متفق عليه من حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين
تربت يداك وللحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد تنكح المرأة على احدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق
وروى ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن
للدين ولامة سوداء خرقاء ذات دين افضل وروى النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير
قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة
انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل و
ذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة وقوله يؤدم بينكما اي تدوم المودة وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم و
انس وجابر ومحمد بن مسلمة وابي حميد فحديث انس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وابو عوانة وهو في قصة المغيرة ايضا وحديث
جابر ياتي وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة وابن حبان وحديث ابي حميد رواه احمد والطبراني والبزار ولفظه اذا خطب احدكم امرأة
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان
استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها الشافعي و
ابو داود والبزار والحاكم من حديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ورواه احمد من هذا الوجه وفيه انها من
بني سلمة واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو **قلت** رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي
وعبد الرزاق **فائدة** روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية ان عمر خطب
الى علي ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقال ابعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولا انك

امير المؤمنين لصككت عينك وهذا يشكل على من قال انه لا ينظر غير الوجه والكفين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة فقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث انس واستنكره احمد والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر انس فيه وتعقبه البيهقي بان ذكر انس فيه وهم قال ورواه ابو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا **تنبيه** قوله وشمي معاطفها في رواية الطبراني وفي رواية احمد وغيره شمي عوارضها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها الحديث ابو داود من حديث انس وفيه سالم بن دينار ابو جميع مختلف فيه **فائدة** حمل الشيخ ابو حامد هذا على انه كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج من اجاز ذلك ايضا بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وتعقب بما رواه ابن ابي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم هذه الآية انما يعني بها الاماء لا العبيد لكن يشكل على ذلك ما رواه اصحاب السنن من طريق الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه انتهى ومفهومه انها لا تحتجب منه قبل ذلك **حديث** ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انا اخشى ما اصاب اخي داود قال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له ورواه ابن شاهين في الافراد من طريق مجالد عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كان خطيئة داود النظر ذكره ابن القطان في كتاب احكام النظر وضعفه ورواه احمد بن اسحق بن ابرهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه ابو موسى في الترهيب واسناده واه **حديث** ام سلمة كنت مع ميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصر قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في اسناده سوى نبهان مولى ام سلمة شيخ الزهري وقد وثق وعند مالك عن عائشة انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة الى الاعمى وهو اصح من هذا وقال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة **قلت** وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا **تنبيه** لما ذكر الامام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بان ذلك لا يعرف لكن وجد في الغيلانيات من حديث اسامة على وفق ما نقله القاضي والامام فاما ان يحمل على ان الراوي قلبه لان ابن حبان وصف راويه بانه كان شيخا مغفلا يقلب الاخبار وهو وهب بن حفص الحراني واما ان يحمل على التعدد ويؤيده اثر عائشة الذي قدمته **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال النظر في الفرج يورث الطمس رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العشى قال وهذا يمكن ان يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال موضوع وبقية مدلس وذكر ابن القطان في كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال نا ابن جريج وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة عن هشام فما بقي فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذا قال وفيه نظر وفي الباب عن ابي هريرة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبده جاريته او اجيره فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة تقدم في شروط الصلاة **حديث** لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد مسلم من حديث ابي سعيد واحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا تباشر واحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس مثله والطبراني في الاوسط من حديث ابي موسى الاشعري وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء ان يضطجع بعضهن مع بعض الا وبينهما ثوب ولا يضطجع الرجل مع صاحبه الا وبينهما ثوب **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع تقدم في الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قيل افيلتزمه ويقبله قال لا قيل افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث انس وحسنه الترمذي

واستنكره احمد لانه من رواية حنظلة السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان **فائدة** سيأتي في السير حديث لابي ذر يعارض هذا الحديث في مسئلة المعانقة **حديث** عمر يستحب للمرأة ان تنظر الى الرجل فانه يعجبها ما يعجبه منها لم اجده **قوله** في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه وروى الطبري من طريق مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي **تنبيه** احتج الرافعي بهذا على منع البالغ من النظر الى الاجنبية واولى منه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه الحديث وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فاخذت بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ورواه الترمذي من حديث علي نحوه وزاد فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان صححه الترمذي واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة من حيث انه لم يأمرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا لما اقره عليه **فائدة** اختار النووي ان الامة كالحرة في تحريم النظر اليها لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا ان حجبها فهي زوجته وان لم يحجبها فهي ام ولد كذا اعترضه ابن الرفعة وتعقب بانه يدل على ان الامة تخالف الحرة فيما تبديه اكثر مما تبديه الحرة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا

باب النهي عن الخطبة على الخطبة

قوله الخطبة مستحبة يمكن ان يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود في الاحاديث وسيأتي **حديث** ابن عمر لا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان في آخره الا ان يأذن له **تنبيه** زعم ابن الجوزي ان مسلما تفرد بذكر الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاري ايضا وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه زاد البخاري حتى يترك او ينكح وعن عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ المؤمن اخو المؤمن فلا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهذا ادل على التحريم وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه رواه احمد **حديث** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبت طلاقها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال لها اذا احللت فآذنيني فلما حلت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباها الحديث رواه مسلم من حديثها وله طرق والفاظ **قوله** اختلف في معوية هذا هل هو ابن ابي سفيان او غيره **قلت** هو هو ففي صحيح مسلم التصريح بذلك **قوله** اختلف في معنى قوله عن ابي جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه **قلت** قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها واما ابو جهم فضراب للنساء **قوله** روي انه قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له البيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر بسند حسن وفي الباب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عند احمد والحاكم والبيهقي وعند الطبراني من طرق ومداره على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن ابيه عن جده وهو غلط بينته في تغليق التعليق وفي معرفة الصحابة وعن ابي طيبة الحجام رواه ابو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست فذكرها وفيها واذا استنصحك فانصح له

باب استحباب خطبة النكاح

حديث ابي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال **قوله** ويروى كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر هو عند ابي داود والنسائي كالاول وعند ابن ماجه كالثاني لكن قال اقطع بدل ابتر وكذا عند ابن حبان وله الفاظ اخر اوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في اول الاربعين البلدانية له **حديث** ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من النكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الآيات البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي عن شعبة ثنا ابو اسحق سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكره وفي آخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجه في اول هذا الحديث من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ورواه ابو داود والنسائي والترمذي والحاكم وابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من

طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه ايضا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه
تنبيه الرواية الموقوفة رواها ابو داود والنسائي ايضا من هذا الوجه **فائدة** اخرج ابو داود من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن
عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد وذكره البخاري في تاريخه و
قال اسناده مجهول ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى **حديث** تناكحوا
تكاثروا وحديث النكاح سنتي تقدما في اوائل النكاح **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح
على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امرأة
من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن اخرجه بقي بن مخلد من طريق
غالب عنه عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا فذكره **حديث** جابر
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم وفي الباب حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف

باب اركان النكاح

قوله ان الاعرابي الذي خطب الواهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل
انه قال بعد ذلك قبلت متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس في شيء من الطرق انه قال قبلت
فائدة جاء في بعض طرقه ملكتكها واملكناكها وانكحناكها وزوجناكها وانكحتكها وغير ذلك واحتج به من اباحه بغير لفظ النكاح
والتزويج ورده البغوي بانه اختلاف من الرواة في قصة واحدة ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع
اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزويج رواية الاكثر والاحفظ فهي المعتمدة والله اعلم **حديث** ابن عمر في النهي عن نكاح الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه من حديث نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع
ما الشغار **قوله** ويروى ويبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لم اجد هذا في الحديث وانما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي **قوله** وورد
في بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته ولم يذكر فيه ان بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى
مسلم من حديث ابي هريرة بنحو ما قال وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه ابو داود
قوله قال الائمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعا ويجوز ان يكون من قول ابن عمر هو مأخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي
لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك انتهى قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله
القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه **قلت** ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار
فذكره وقال القرطبي في المفهم التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان **قلت** وفي الطبراني من حديث
ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في
هذا المقام **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق عليه **قوله** كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ
روى الشيخان من حديث سلمة اباحة ذلك ثم نسخه وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه نحو ذلك وقال البخاري بين علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وفي ابن ماجة عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها
والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وروى الطبراني في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن سالم قال اتى
ابن عمر فقيل له ان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا فقيل بلى قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول
الله الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين اسناده قوي وروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث اسناده حسن **فائدة** حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شيء احل

مدرج

ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات فی وقت تحريمها واذا صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود فی الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط فی حال الحضر والرفاهية بل فی حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة فی ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا ان ننكح فعلى هذا كل ما ورد من التحريم فی المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها فی ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الی الوطن فلا يكون فی ذلك تحريم ابدا الا الذی وقع اخرا وقد اجتمع من الاحاديث فی وقت تحريمها اقوال ستة او سبعة نذكرها على الترتيب الزمانی الاول عمرة القضاء قال عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثا فی عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه ابن حبان فی صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا قال لنا الا تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثانی خيبر متفق عليه عن علی بلفظ نهی عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلی وغيره ولا اشكال وقد وقع فی مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوی اخرجه البيهقی وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی فی يوم الفتح عن متعة النساء وفی لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها وفی لفظ له ان رسول الله قال يا ايها الناس انی كنت اذنت لكم فی الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الی يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائی من حديث علی والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطنی ان عبد الوهاب الثقفی تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين فی رواية لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان فی عام اوطاس قال السهيلی هی موافقة لرواية من روى عام الفتح وانهما كانا فی عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمی من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله الی غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلی الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن واخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان فی صحيحه من حديث ابی هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقی من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن ان يحمل على ان من فعل ذلك لم يبلغه النهی الذی وقع يوم الفتح ولاجل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق الربيع بن سبرة قال اشهد على ابی انه حدث ان رسول الله نهى عنها فی حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين احدهما ان المراد بذكر ذلك فی حجة الوداع اشاعة النهی والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثانی احتمال ان يكون انتقل ذهن احد رواته من فتح مكة الی حجة الوداع لان اكثر الرواة عن سبرة ان ذلك كان فی الفتح والله اعلم حديث عمران بن حصين لا نكاح الا بولی وشاهدی عدل احمد والدارقطنی والطبرانی والبيهقی من حديث الحسن عنه وفی اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعی من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به حديث ابی موسى لا نكاح الا بولی احمد وابو داود والترمذی وابن ماجة وابن حبان والحاكم واطال فی تخريج طرقه وقد اختلف فی وصله وارساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبی صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفی الباب عن علی وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطی من المتاخرين حديث ابن عباس لا نكاح الا بولی احمد وابن ماجة والطبرانی وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب الحجاج بدل خالد حديث عائشة ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له الشافعی واحمد وابو داود والترمذی وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهری عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذی حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهری فسالته عنه فانكره قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوی عن ابن ابی عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمن سمعت الزهری

وعد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن
سليمن بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمن بن موسى عن الزهري
قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق
احمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال في آخره قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسألته عن سليمن بن موسى
فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان و
ابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمن
ابن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه ايضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده واطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي
الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق واطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فاذ

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها ابن ماجة والدارقطني من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة وفي لفظ وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني ايضا من طريق اخرى الى ابن سيرين فبين ان
هذه الزيادة من قول ابي هريرة ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان
عن هشام مرفوعا قال ويشبه ان يكون عبد السلام حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف **تنبيه** قول الرافعي وهذا قال الزانية هي التي
تنكح نفسها ولم يقل التي تنكح نفسها هي الزانية يعكر عليه انه وقع عند الدارقطني بلفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية **حديث** ابن عباس
انه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذي وعقله بما مفردا وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف واغرب
المجد بن تيمية فذكر عن ابي جمرة الضبعي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء
قلة فقال نعم رواه البخاري انتهى وليس هذا في صحيح البخاري بل استغرب ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده **قلت**
قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة ابي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل
فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة اخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن والله اعلم ذلك وقد اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال
الشديد ويا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الاطراف وهي عنده ان كان خفي عليه موضعه من الاصل وروينا في كتاب الغرر من الاخبار لمحمد
ابن خلف القاضي المعروف بوكيع نا علي بن مسلم نا ابو داود الطيالسي نا حوثرة ابو عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قلت قال قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح
هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال
فكرهها ونهى عنها وقال الخطابي نا ابن السماك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال سبحان الله والله ما بهذا
افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرج البيهقي من طريق الزهري قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره
ابو عوانة في صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به
منهن قال وقال ابن عباس في حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا
نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح
هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها حيضة قال نعم قلت يتوارثان قال لا **فائدة** كلام
الرافعي يوهم ان ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله ان صح رجوعه وجب الحد للاجماع ولم ينفرد ابن عباس
بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال ابن حزم في المحلى مسئلة ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح الى اجل وقد كان ذلك
حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع
ابن سبرة عن ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى اجل فليعطها

ما سمى لها وليسترجع مما اعطاها شيئا و يفارقها فان الله عزوجل قد حرمها عليكم الى يوم القيامة قال ابن حزم و قد حرمها الله علينا الى يوم القيامة فقد امنا نسخه قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت ابى بكر و جابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف قال و رواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر ومدة عمر الى قرب اخر خلافته قال و روى عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاؤس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال وقد تقصينا الاثار بذلك فى كتاب الايصال انتهى كلامه فاما ما ذكره عن اسماء فاخرجه النسائى من طريق مسلم القرى قال دخلت على اسماء بنت ابى بكر فسالناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جابر ففى مسلم من طريق ابى نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما واما ابن مسعود ففى الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله ان ننكح المرأة الى اجل بالشئ ثم قرأ يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واما ابن عباس فقد تقدم واما معوية فلم ار ذلك عنه الى الان ثم وجدته فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن امية قال اخبرنى يعلى ان معوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم واما عمرو بن حريث فوقعت الاشارة اليه فيما رواه مسلم من طريق ابى الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق و التمر الايام على عهد رسول الله وابى بكر حتى نهى عنها عمر فى شان عمرو بن حريث واما معبد وسلمة ابنا امية فذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة باسناده ان سلمة بن امية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك واما قصة اخيه معبد فلم ارها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشى وحده واما رواية جابر عن الصحابة فلم ارها صريحا وانما جاء عنه انه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر وفى رواية فلما كان فى اخر خلافة عمر وفى رواية تمتعنا على عهد رسول الله وابى بكر وعمر وكل ذلك فى مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعى فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر فيها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء فى ادبارهن من قول اهل المدينة ومع ذلك فقد روى ابو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا انى قد رجعت عنها بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا فيها انها لا باس بها **قوله** روى ان امرأة كانت فى ركب فجعلت امرها الى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح الشافعى والدارقطنى والبيهقى من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة ابن خالد به وفيه انقطاع لان عكرمة لم يدرك ذلك

باب الاولياء واحكامهم

حديث الثيب احق بنفسها من وليها و البكر يزوجها ابوها الدارقطنى حديث ابن عباس بهذا اللفظ لكن قال يستامرها بدل يزوجها وحكى البيهقى عن الشافعى ان ابن عيينة زاد والبكر يزوجها ابوها قال الدارقطنى لا نعلم احدا وافقه على ذلك وهو فى مسلم بالفاظ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها و قال ابو داؤد بعد ان اخرجه بلفظ والبكر يستامرها ابوها وابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة **فائدة** يعارض الحديث ما رواه ابن ابى شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن ايوب وتفرد حسين عن جرير وايوب بان ايوب بن سويد رواه عن الثورى عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد بن حبان عن ايوب موصولا واذا اختلف فى وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثانى بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقى عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفو والله اعلم وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن عائشة عنده ايضا **حديث** ليس للولى مع الثيب امر ابو داؤد والنسائى وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس وزاد واليتيمة تستامر واذنها اقرارها ورواته ثقات قال ابو الفتح القشيرى ويقال ان معمرا اخطأ فيه يعنى ان صالحا انما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطنى **حديث** على ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا تقدم فى الصلاة وانه فى الترمذى **حديث** لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر و زاد فان سكتن فهى اذنهن وفى الحديث قصة والدارقطنى اتم

منه وبين ان الذي زوجها عمها ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ اليتيمة تستأمر في نفسها
فان صمتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها وفي رواية لابي داود فان بكت او سكتت فهو رضاها قال ابو داود وهم ادريس الاودي
في قصة بكت وليست بمحفوظة وروى ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضاها
وان كرهت فلا كره عليها **تنبيه** قال الرافعي بعد سياقه الحديث الذي اوردناه بلفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الاخبار فلهذا احسن
ايراد حديثي ابي هريرة وابي موسى معه لاحتمال ان يكون اشار اليهما وفي الباب عن عائشة بلفظ تستأمر النساء في ابضاعهن الحديث اخرجه
مسلم **حديث** الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم وفي
الباب عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعندهما عن عائشة قلت يا رسول
الله ان البكر تستحيي قال فاذنها صمتها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث ابي يوسف القاضي عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسيأتي في باب الولاء ان شاء الله **حديث** السلطان ولي من لا ولي له الشافعي وابو داود وابن حبان وغيرهم
من حديث عائشة في آخر حديث تقدم في الباب الذي قبله **حديث** ان شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر الحاكم في المستدرك
من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به انه قال في قوله تعالى انا لنراك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر الروياني في كتاب الشهادات
من البحر انه لم يكن اعمى وانما طرأ عليه ذلك بعد النبوة واداء الرسالة وفراغها ومال الى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين السبكي ونصره ورد
على المخالف وحديث ابن عباس الذي اوردناه يرد عليه والله اعلم وقد اختلف في الذي زوج موسى واستأجره هل هو شعيب او غيره
فالاكثر على انه شعيب وعن ابن عباس هو يثري صاحب مدين رواه ابن جرير ورجاله ثقات الا شيخه سفيان بن وكيع وعن الحسن هو
سيد اهل مدين وعن ابن اسحق انه حبر اهل مدين وكاهنهم وعن ابي عبيدة انه يثرون بن اخي شعيب وفي مسند الدارمي والحلية عن ابي حازم
سلمة بن دينار التصريح بانه شعيب النبي عليه السلام **فائدة** اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى صفورا واختها شرقاء رواه الحاكم في
المستدرك ايضا **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عنه موقوفا وقال البيهقي بعد ان رواه من طريق اخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان قال و
المحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي ضعيف **حديث** عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم من
حديث ابان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة وزاد ولا يخطب وابن حبان وزاد ولا يخطب عليه **قوله** وفي بعض الروايات ولا يشهد قال النووي
في شرح المهذب قال الاصحاب هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم ابن الرفعة والظاهر ان الذي زادها من الفقهاء اخذها استنباطا من فعل
ابان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل **حديث** لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا وموقوفا البيهقي
من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري انه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة
بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده ابو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول واما الموقوف فرواه البيهقي في
الخلافيات عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام عن سفيان عن ابي يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال
ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر اربعا
فذكر منها تزويج البكر اذا وجدت لها كفوا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فالظاهر انها سبق قلم **حديث** نحن وبنو المطلب شيء
واحد تقدم في قسم الصدقات **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة
قريشا واصطفى من قريش بني هاشم مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية الترمذي وهي
لاحمد ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانة الحديث **قلت** وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب
في محبة العرب **تنبيه** لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين موتوا في الجاهلية
الحديث لانه محمول على المفاخرة المفضية الى احتقار المسلم وعلى البطر وغمص الناس وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ويذكر على

سبيل شكر المنعم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال العرب اكفأ بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام الحاكم من
حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر به والراوي عن ابن جريج لم يسم وقد سال ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في
موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في العلل لا يصح
وقال ابن حبان عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي
فزاد فيه بعد او حجام او دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من
طريقين الى ابن عمر في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاول في ابن عدي و
الثاني في الدارقطني وله طريق اخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض اكفاء والموالي
بعضها لبعض اكفاء وفيه سليمان بن ابي الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه **تنبيه** روى
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما اسناده حسن
حديث انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى هذا التخيير لا اصل له لكن يستانس لهما ثبت في الصحيح انه اتي بمفاتيح كنوز الارض
الاختيار
فردها لكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقد ثبت في السير كلها انه لما مات كان مكفيا وثبت انه استعاذ من
الفقر كما تقدم في باب قسم الصدقات وقد ذكرنا شيئا من هذا ايضا في الخصائص **فائدة** قال الشافعي اصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة
لما خيرت لانها انما خيرت لان زوجها لم يكن كفوا انتهى وقد اختلف السلف هل كان عبدا او حرا وذكر البخاري الخلاف في ذلك والراجح انه
كان عبدا وسياتي **حديث** العلماء ورثة الانبياء احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل و
هو مضطرب الاسناد قاله المنذري وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس انكحي اسامة فنكحته وهو
مولى وهي قرشية مسلم من حديثها وقد تقدم في باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه **حديث** اذا انكح الوليان فالاول احق ويروى
ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما احمد والدارمي وابو داود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني
حسنه الترمذي وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم في المستدرك وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الاول وصحته متوقفة على ثبوت
سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة ايضا عن الحسن
عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح وقال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا واخرجه ابن ماجة من طريق
شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة بن عامر **حديث** ايما مملوك انكح بغير اذن مولاه فهو عاهر ويروى فنكاحه باطل
احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول واخرجه ابن ماجة من رواية ابن عقيل
عن ابن عمر وقال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر وابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف
وتصويب وقفه ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن علي وهو ضعيف
وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ولفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا **حديث** ان بلالا نكح هالة بنت
عوف اخت عبد الرحمن بن عوف الدارقطني من حديث حنظلة بن ابي سفيان عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفي
الباب عن زيد بن اسلم في مراسيل ابي داود **قوله** في شرف النسب ومنه الانتماء الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بنى
عمر ديوان المرتزقة الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة وسبق حديث كل نسب وسبب منقطع الا سببي ونسبي

باب موانع النكاح

حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ويروى ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ
الاول وللبخاري من حديثها حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ للنسائي ما حرمته الولادة حرمه الرضاع وفي الباب
عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ولمسلم من الرحم **قوله** في حل زوجة
من تبنى اجنبيا لانه صلى الله عليه وسلم زوج زيدا زينب بنت جحش وكان تبناه ثم تزوجها اما قصة تزويج زينب فقد مضى واما كونه

صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيدا فرواه الحاكم في ترجمة زيد من مستدركه حديث ابن عمر من نكح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امهاتها ولم تحرم عليه بنتها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه وقال لا يصح وانما رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان وقال غيره يشبه ان يكون ابن لهيعة اخذه عن المثنى ثم اسقطه فان ابا حاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب تنبيه تبين ان قول الرافعي ابن عمر فيه تحريف لعله من الناسخ والصواب ابن عمرو بزيادة واو وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها او ماتت لم تحل له امها ونقل الطبري فيه الاجماع لكن في ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكره اذا ماتت عنه وروى ذلك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج ثم ماتت قبل ان يصيبها قال يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب [هامش: نسخة هل تحل] قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ويروى ملعون من جمع ماءه في رحم اختين لا اصل له باللفظين وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه الى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي لم اجد له سندا بعد ان فتشت عليه في كتب كثيرة وفي الباب حديث ام حبيبة في الصحيحين انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال لا تحل لي الحديث ولابي داود من حديث فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايهما شئت وللترمذي في رواية اختر ايهما شئت وسياتي في باب نكاح المشرك حديث علي في الاختين سياتي اواخر الباب حديث ابي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن ابي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي لا تنكح الكبرى على الصغرى الى آخره وصححه الترمذي واصله في الصحيحين من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولمسلم من طريق قبيصة عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وله من طريق ابي سلمة عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي رواية لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ورواه البخاري بنحوه عن جابر وقيل ان راويه عن الشعبي اخطأ في قوله عن جابر وانما هو ابو هريرة لكن اخرجه النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر ايضا وقال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك ثم ساق له طرقا عن غيره وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب تنبيه قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته اهل العلم بالحديث الا عن ابي هريرة قال البيهقي قد روي عن جماعة من الصحابة الا انه ليس على شرط الشيخين قلت قد ذكرنا ان البخاري اخرجه عن جابر قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار الى علة النهي فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم وزاد في آخره هذه الزيادة ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه وابو حريز بالمهملة والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث وفي الباب ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة تنبيه رواية ابن حبان بالنون بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها لكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامهن ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال وبالهمزة [هامش: نسخة بالميم] في المواضع كلها وما اورده المصنف لا يوافق واحدا منهما قوله لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وقد تقدم حديث ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر اربعا وفارق سائرهن الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه بنحوه ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواه ايضا الترمذي وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من اهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري وان حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لترجعن نساءك او لارجمنك وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح و

حكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ ابن حبان
والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه **قلت** ولا يفيد
ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث
به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل
العلم به كابن المديني والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه
واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد اطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه
ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقا عن الزهري
لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف **فائدة** قال النسائي انا ابو بريد عمرو بن يزيد الجرمي انا سيف بن
عبيد الله عن سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة الحديث وفيه فاسلم و
اسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني واستدل به
ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه
بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن
ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعد ان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا
ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم **قلت** ومما يقوي نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده
عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما
يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك
ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال **قلت** والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف
اول القصة والله اعلم وفي الباب عن قيس بن الحرث او الحرث بن قيس عند ابي داود وابن ماجة وعن عروة بن مسعود وصفوان بن امية
ذكرهما البيهقي **تنبيه** وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خطأ **حديث** ان نوفل بن
معوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد
عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معوية قال اسلمت فذكره وفي آخره قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي
منذ ستين سنة فطلقتها **حديث** عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني
فبت طلاقي الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي
الجماع وبهذا قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري هي الانزال **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث
ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن الحرث عن ابن مسعود واخرى اخرجها اسحق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن
ابي الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي من حديث علي وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر
وهو وهم ورواه احمد واسحق والبيهقي والبزار وابن ابي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث ابي هريرة وحسنه البخاري و
رواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر واعله ابو زرعة وابو حاتم بان الصواب رواية الليث عن
سليمن بن عبد الرحمن مرسلا وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا وقال انما
حدثنا به الليث عن سليمن ولم يسمع الليث من مشرح شيئا **قلت** ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجة من

الليث قال لي عشرة ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن ابيه عن جده واسناده ضعيف **فائدة** استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق ابي غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوته هي انها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عمن سمع الحسن بهذا مرسلا ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من حديث عامر الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور **قوله** ويروى عن علي وجابر موقوفا مثله اما علي فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة واما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس مالك في الموطأ والشافعي عنه عن جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال مالك يعني في الجزية وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وهو منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه ابو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخطيب في الرواة عن مالك تفرد بقوله عن جده ابو علي **قلت** وسبقه الى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان يكون الضمير في جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير ورواه ابن ابي عاصم في كتاب النكاح باسناد حسن قال نا ابراهيم ابن الحجاج نا ابو رجاء جار لحماد بن سلمة نا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب **قوله** روي عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم تقدم دون الاستثناء لكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن اصر ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وفي رواية عبد الرزاق غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده **تنبيه** تبين ان الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج ونقل الحربي الاجماع على المنع الا عن ابي ثور ورده ابن حزم بان الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب ايضا واخرج ابن ابي شيبة من طريقه جواز التسري من المجوس باسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك **قوله** فيما اذا استبهم الحال يؤخذ في نكاحهم بالاحتياط وتقرير الجزية تغليبا للحقن وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب كذا قال والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم وقال البخاري **قال** الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم انتهى وهذا وصله عبد الرزاق نعم فيه من طريق ابراهيم النخعي عن علي انه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعي باسناد صحيح عن علي قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب نعم اخذ الصحابة الجزية من نصارى بني تغلب وغيرهم كما سيأتي في الجزية وانما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره وظاهر كلامه انهم اخذوا منهم الجزية ومنعوا من ذبائحهم وفيه ما ذكرناه **حديث** من بدل دينه فاقتلوه البخاري

في صحيحه من حديث ابن عباس في قصة **حديث** الحكم بن عتيبة اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابي شيبة و
البيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم **حديث** علي من وطي احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج
الموطوءة عن ملكه موقوف ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي قال سألته عن رجل له امتان اختان
وطي احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في الاستذكار من
طريق ابي عبد الرحمن المقري عن موسى أرأيت ان طلقها زوجها او مات عنها أليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علي بيدي
فقال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر الا العدد وروى عن علي انه سئل عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتهما آية اخرجه
البزار وابن ابي شيبة ايضا وابن مردويه من طرق عنه والمشهور ان المتوقف فيه عثمان اخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه انه لقي رجلا
فقال لو كان الي من الامر شيء لجعلته نكالا قال الترمذي اراه علي بن ابي طالب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال سأل
رجل عثمان فذكره وصرح به علي وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من
من الحرائر الا العدد واسناده منقطع وفيه ايضا عبيدة عن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين **حديث** ابن عباس
في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الحديث ابن ابي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عنه **حديث** ان الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا البيهقي عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم
اسلمت على يديه وله عن حذيفة انه تزوج كتابية وفي رواية له ان عمر امره ان يفارقها وفي رواية له ان حذيفة كتب اليه احرام هو قال لا وروى
الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص فذكر قصة وفيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام ورواه ابن ابي شيبة نحوه وروى البيهقي من حديث هبيرة عن علي تزوج طلحة يهودية ورواه ابن ابي شيبة بلفظ تزوج
رجل من الصحابة وروى ايضا بسند لا بأس به عن شقيق قال تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه ان كانت حراما
فعلت فكتب عمر اني لا ازعم انها حرام لكن اخاف ان تكون مومسة وفي البيهقي عن ابي الحويرث ان طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية **فائدة** قال
ابو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر **حديث** علي انه كان للمجوس كتاب فاصبحوا وقد اسري به الشافعي عن سفيان
عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل الكتاب فذكر القصة في انكار
المستورد عليه ذلك وفيها فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه
بعض اهل مملكته فلما اصبح جاؤا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من
بناته فانا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب
العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله منهم الجزية قال ابن خزيمة وهم فيه ابن عيينة فقال نصر بن عاصم وانما هو عيسى
بن عاصم قال وكنت اظن ان الخطأ من الشافعي الى ان وجدت غيره تابعه عليه وقد رواه محمد بن فضيل والفضل بن موسى من سعيد بن المرزبان عن
عيسى بن عاصم قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه نأخذ وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو ابو سعد البقال وقد ضعفه البخاري
وغيره وقال يحيى القطان لا استحل الرواية عنه ثم هو بعد ذلك منقطع لان الشافعي ظن ان الرواية متصلة وانها عن نصر بن عاصم وقد
سمع من علي وليس كذلك وانما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر نعم له
شاهد يعتضد به اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الاشيب عن يعقوب القمي عن جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن بن ابزى
قال قال علي كان المجوس اهل كتاب وكانوا متمسكين به فذكر القصة وهذا اسناد حسن وحكى ابن عبد البر عن ابي عبيد انه قال لا اراه
هذا الاثر محفوظا قال ابن عبد البر واكثر اهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الحديث والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا الآية **قلت** قد

باب نكاح المشركات

حديث ان عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية
هربا كافرين الى الساحل حين فتح مكة واسلمت امرأتاهما بمكة واخذتا الامان لزوجيهما فقدما واسلما فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما

مالك في الموطا عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا لكن ليس فيه ان امرأة صفوان هي التي احتالت له الى ان نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى نا مالك عن الزهري ان صفوان بن امية اسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلاميهما نحو من شهر وبهذا السند ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امرأته ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم وبايع وثبتا على نكاحهما وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه **حديث** ان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم اسلمتا بعد واقر النكاح البيهقي عن الشافعي عن جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر احداهما الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي واعله العقيلي وغيره **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح لا من سفاح الطبراني والبيهقي من طريق ابي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ورواه الحرث بن ابي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ اني خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح ووصله ابن عدي والطبراني في الاوسط من حديث علي بن ابي طالب وفي اسناده نظر ورواه البيهقي من حديث انس واسناده ضعيف **تنبيه** ذكر الزبير بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة ابيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنه النضر واسمها برة بنت اد بن طابخة فحكى السهيلي عن ابن العربي ان هذا كان جائزا قبل الاسلام وهو نكاح المقت كنكاح الاجنبيين معا انتهى وليس هذا برافع للاشكال على الحديث السابق وادعى الجاحظ ان برة لم تلد لكنانة ذكرا ولا انثى وان ابنة النضر من برة بنت مر بن اد وهي بنت اخي برة بنت اد قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك **قلت** فان صح ما ذكره ازال الاشكال **حديث** ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا منهن وفارق سائرهن تقدم **حديث** نوفل بن معوية في المعنى تقدم ايضا **قوله** روى في قصة فيروز الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق ايتهما شئت تقدم وهو لفظ ابي داود وابن حبان وغيرهما

باب مثبتات الخيار

حديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم علي ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه **قوله** روى عن عمر ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه وهو في الموطا عن يحيى وعند الشافعي عن مالك وعند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب عن علي اخرجه سعيد ايضا **حديث** ان بريرة اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة **قلت** وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طرق وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري هذا مرسل ووصله الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة **قوله** وكان زوجها على ما روى عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبدا اما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوج بريرة عبدا وقد اختلف فيه على عائشة فروى الاسود بن يزيد عنها انه كان حرا قال ابرهيم بن ابي طالب خالف الاسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا اصح وقال البيهقي روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة انه كان عبدا وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال

فلا ادرى احرام عبد و رواه البيهقى عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال كان عبدا وكذا رواه اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تثوى تحت العبد قال المنذرى روى عن الاسود انه قال كان عبدا فاختلف فيه عليه مع ان بعضهم يقول قوله كان حرا من قول ابرٰهيم وقيل من قول الحكم واما رواية ابن عمر فرواها الدارقطنى والبيهقى من حديث نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا وفى اسناده ابن ابى ليلى وقد رواه البيهقى من رواية نافع عن صفية بنت ابى عبيد واسناده اصح وهو فى النسائى ايضا واما رواية ابن عباس فرواها البخارى من رواية القاسم بن محمد عنه ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكى الحديث ورواه احمد وابو داؤد والترمذى والطبرانى وفى رواية الترمذى ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبنى المغيرة يوم اعتقت **حديث** ان زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكى الحديث احمد والبخارى وغيرهما من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه قال لبريرة ان كان قربك فلا خيار لك ابو داؤد عن عائشة بهذا والبزار من وجه اخر عنها **قوله** وعن حفصة مثل ذلك مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن عروة ان مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهى امة نوبية فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته **حديث** ان عمر اجل العنين سنة البيهقى من رواية ابن المسيب عنه **قوله** وتابعه العلماء عليه نقل البيهقى عن على والمغيرة وغيرهما وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عنهما وعن ابن مسعود

الفصل الخامس

قوله والاتيان فى الدبر حرام لما روى انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال فى اى الخربتين امن دبرها فى قبلها فنعم او من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن قال او الخربة الثقبة الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن او اتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعى فقال كيف قلت فى اى الخربتين او فى اى الخرزتين او فى اى الخصفتين امن دبرها فى قبلها فنعم ام من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن **تنبيه** الخربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة والخرزتين تثنية خرزة بوزن الاول لكن بزاى بدل الموحدة والخصفتين تثنية خصفة بفتحات فى الخاء معجمة ايضا والصاد مهملة بعدها فاء وقال الخطابى كل ثقب مستديرة خربة والجمع خرب بضمة ثم فتح وقال الازهرى اراد بالخربتين المسلكين وقال ابن داؤد خرب الفاس ثقبه الذى فيه النصاب والخرزتين تثنية خرزة وهى الثقب الذى يثقبه الخراز ليخرز كنى به عن المأتى والخصفتين تثنية خصفة من قولك خصفت الجلد على الجلد اذا خرزته مطابقا وفى هذا الاسناد عمرو بن احيحة وهو مجهول الحال واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وقد طنب النسائى فى تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن على بن السائب يرويه عنه محمد بن على بن شافع ورواه عن محمد بن على الشافعى الامام وابن عمه ابرٰهيم بن محمد بن العباس وقد روى الدارقطنى فى فوائد ابى الطاهر الذهلى من طريق ابرٰهيم بن محمد هذا عن محمد بن على قال جاء رجل الى محمد بن كعب فساله عن هذه المسئلة فقال هذا شيخ قريش فاساله يعنى عبد الله بن على بن السائب فساله فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهى وقد اختلفت فيه على عبد الله بن على بن السائب فرواه النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابى هلال عن عبد الله بن على بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ومن طريق هرمى اخرجه احمد والنسائى وابن حبان وهرمى لا يعرف حاله ايضا وقد قال الشافعى غلط ابن عيينة فى اسناد حديث خزيمة يعنى حيث رواه وقال البزار لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لا فى الحظر ولا فى الاطلاق وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابى على النيسابورى ومثله عن النسائى وقاله قبلهما البخارى **قوله** وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امرأة فى دبرها احمد وابو داؤد وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة مرفوعا لفظ ابى داؤد والنسائى وابن ماجة لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امرأته فى دبرها واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمٰعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطنى وابن شاهين ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف وللحديث ابى هريرة طريق اخرى اخرجها احمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن

ابي تميمة عن ابي هريرة بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد الاختلاط قال وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن ابي سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما وله طريق رابعة اخرجها النسائي ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء في ادبارهم كفر وكذا اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفي رواية من اتى امرأته في دبرها فتلك كفرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن ابي حكيم عنه موقوفا وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من هذا تفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة ابن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال تسألني عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوي وسيأتي له طريق اخرى بعد قليل وفي الباب ايضا عن علي بن طلق اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه احمد بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى واخرجه النسائي ايضا واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن انس اخرجه الاسمعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن لهيعة وعن عمر اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه **قوله** وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شئ والقياس انه حلال **قلت** هذا سمعه ابن ابي حاتم من محمد وكذلك الطحاوي واخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي له واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه واخرجه الخطيب عن ابي سعيد بن موسى عن الاصم وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال ثنا الحسن ابن عياض ومحمد بن احمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله يعنيان ابن عبد الحكم قال قال الشافعي كلاما كلمت به محمد بن الحسن في مسئلة اتيان المرأة في دبرها قال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباي شئ حرمته قال بقول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله وقال فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها او في اعكانها او تحت ابطها او اخذت ذكره بيدها افي ذلك حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه **قوله** قال الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب هذا سمعه ابو العباس الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهم وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعي اخرجه احمد بن اسامة بن احمد بن ابي السمح المصري عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي واخرج الحاكم عن الاصم عن الربيع قال الشافعي قال الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم احتملت الآية معنيين احدهما ان تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لان انى شئتم يأتي

بمعنى اين شئتم ثانيهما ان الحرث انما يراد به النبات فى موضعه دون ما سواه فاختلف اصحابنا فى ذلك واحسب كلا من الفريقين تأولوا ما
وصفت من احتمال الآية قال فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين مختلفين احدهما ثابت وهو حديث خزيمة فى التحريم قال فاخذنا
به **قوله** وفى مختصر الجوينى ان بعضهم اقام ما رواه اى ابن عبد الحكم قولا انتهى وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعى كما
قال الربيع وهذا اولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف فى ثقته واما نته وانما اغتر محمد بكون الشافعى قص
له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر ادلته
الى ان ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر فى المناظرة والله اعلم **قوله** وروى عن مالك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الاتيان فى الدبر
بالميم لما روى عن مالك قال واصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية انتهى قرأت فى رحلة ابن الصلاح انه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ
ابى محمد الجوينى قال وهو مذهب مالك وقد رجع متاخروا اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه الا ان مذهبه انه حلال قال وكان عندنا
قاض يقال له ابو والله وكان يرى بجوازه فرفعت اليه امرأة وزوجها واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قد بتليت وقال القاضى
ابو الطيب فى تعليقه نص فى كتاب السر عن مالك على اباحته ورواه عنه اهل مصر واهل المغرب **قلت** وكتاب السر وقفت عليه
فى كراسة لطيفة من رواية الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق
بالخلفاء ولاجل هذا سمى كتاب السر وفيه هذه المسئلة وقد رواه احمد بن اسامة التجيبى وهذبه ورتبه على الابواب واخرج له اشباها و
نظائر فى كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى سألت مالكا عنه فقال ما اعلم فيه تحريما وقال ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل فى شرح
العتبية روى العتبى عن ابن القاسم عن مالك انه قال له وقد سأله عن ذلك مخليا به فقال حلال ليس به باس قال ابن القاسم ولم ادرك
احدا اقتدى به فى دينى يشك فيه والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى ما روى عن ابن عمر وابى سعيد
اما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم وسعيد بن يسار وغيرهم اما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة
جدا منها رواية مالك وايوب وعبيد الله بن عمر العمرى وابن ابى ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع و
ابان بن صالح واسحق بن عبد الله بن ابى فروة قال الدارقطنى فى احاديث مالك التى رواها خارج الموطأ نا ابو جعفر الاسوانى المالكى بمصر نا محمد
بن احمد بن حماد نا ابو الحرث احمد بن سعيد الفهرى نا ابو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال
قال لى ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى اتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال تدرى يا نافع فيمن انزلت هذه الآية قال قلت لا قال
فقال لى فى رجل من الانصار اصاب امرأته فى دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال نافع فقلت لابن عمر من
دبرها فى قبلها قال لا الا فى دبرها قال ابو ثابت وحدثنى به الدراوردى عن مالك وابن ابى ذئب فيهما عن نافع مثله وفى تفسير البقرة من صحيح
البخارى نا اسحق انا النضر انا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فاخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة
حتى انتهى الى مكان فقال تدرى فيم انزلت فقلت لا قال نزلت فى كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثنى ابى يعنى عبد الوارث حدثنى ايوب
عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتيها فى قال ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى فى تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الآية وهى نساؤكم حرث لكم وعين قوله كذا و
كذا فقال نزلت فى اتيان النساء فى ادبارهن وكذا رواه الطبرى من طريق ابن علية عن ابن عون واما رواية عبد الصمد فهى فى تفسير اسحق
ايضا عنه وقال فيه يأتيها فى الدبر واما رواية محمد فاخرجها الطبرانى فى الاوسط عن على بن سعيد عن ابى بكر الاعين عن محمد بن يحيى بن سعيد
بلفظ انما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة فى اتيان الدبر واخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم ومن
طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق زكريا الساجى عن محمد بن الحرث المدنى عن ابى مصعب و
رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق احمد بن الحكم العبدى ورواه ابو اسحق الثعلبى فى تفسيره والدارقطنى ايضا من طريق اسحق بن
محمد الفروى ورواه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكى كلهم عن مالك قال الدارقطنى هذا ثابت عن مالك واما زيد بن
اسلم فروى النسائى والطبرى من طريق ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأته فى دبرها على عهد النبى

الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية واما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائى من طريق
يزيد بن رومان عنه ان ابن عمر كان لا يرى به باسا موقوف واما سعيد بن يسار فروى النسائى والطحاوى والطبرى من طريق عبد الرحمن بن
القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشترى الجوارى
فنحمض لهن والتحميض الاتيان فى الدبر فقال اف او يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لى مالك اشهد على ربيعة لحدثنى عن سعيد بن يسار
انه سال ابن عمر عنه فقال لا باس به واما حديث ابى سعيد فروى ابو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن عبد الله
بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا اصاب امرأة فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه و
قالوا اثفرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ورواه اسامة بن احمد التجيبى من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن
سعد ولفظه كنا نأتى النساء فى ادبارهن ويسمى ذلك الاثفار فانزل الله الآية ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم ابا سعيد
قال كان رجال من الانصار **قلت** وقد اثبت ابن عباس الرواية فى ذلك عن ابن عمر وانكر عليه فى ذلك وبين انه اخطأ فى تاويل الآية فروى
ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم
اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا
ياتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها
ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى فسرى امرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وله شاهد من حديث ام سلمة قال الامام
احمد نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت انى سائلك عن امر وانا
استحيى ان اسئلك قالت فلا تستحيى يا ابن اخى قال عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول انه من جبا امرأته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون
المدينة نكحوا فى نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطيع زوجها وقالت لن تفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسى حتى ياتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الانصارية
ان تسأله فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله فقال ادعى الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما
واحدا **تنبيه** روى النسائى من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظى عن محمد بن كعب القرظى ان رجلا ساله عن
المرأة تؤتى فى دبرها فقال ان ابن عباس كان يقول اسق حرثك من حيث نباته كذا فى بعض النسخ وفى بعضها من حيث نشأت وكذا حكاه ابو الفضل
ابن حنزابة عن محمد بن موسى المامونى عن النسائى والاول اشبه بمذهب ابن عباس وروى جابر ان سبب نزول الآية المذكورة ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل امرأته من خلفها فى قبلها جاء الولد احول فانزلها الله تعالى اخرجه الشيخان فى الصحيحين وغيرهما وفى رواية آدم عن شعبة عن
محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول فى قول الله عز وجل فاتوا حرثكم انى شئتم قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة كان الولد احول
فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول كيف شئتم فى الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث يقول ايت الحرث كيف
شئت ومن قوله يقول كيف شئتم يحتمل ان يكون من ذلكم جائزا ومن دونه **فائدة** ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن اصحابهم الا عن ناس
قليل قال القاضى عياض كان القاضى ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلى يجيزه ويذهب فيه الى انه غير محرم وصنف فى اباحته محمد بن سحنون
ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يومى الى جواز ذلك ايضا وحكى ابن بزيزة فى تفسيره
عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو احل من الماء البارد وانكره كثير منهم اصلا وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغى لاحد ان
ياخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلى فى الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب
عن مالك انكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذى روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلى فقد ذكر الطبرى
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك انه اباحه وروى الثعلبى فى تفسيره من طريق المزنى قال كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا

من [illegible] من دبرها

رواية مالك فبلغت هذه المسئلة فقام رجل فقال يا ابا سهل رويناها رويت فامتنع ان يروى لهم ذلك وقال احدكم يصحب العالم فاذا تعلم منه لم
يوجب له من حقه ما يمنعه من اقبح ما يروى عنه وابى ان يروى ذلك وروى عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه اخر اخرجه
الخطيب في الرواة عن مالك من طريق اسمعيل بن حصين عن اسرائيل بن روح قال سالت مالكا عنه فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع
الزرع قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يكذبون على والعهدة في هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهي الحديث وقد روينا في علوم الحديث
للحاكم قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتي نا ابو عبد الله بشر بن بكر سمعت الاوزاعي يقول يجتنب او يترك من قول اهل
الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتيان النساء في ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين
بغير عذر ومن اقوال اهل العراق شرب النبيذ وتاخير العصر حتى يكون ظل الشيء اربعة امثاله ولا جمعة الا في سبعة امصار والفرار من
الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء واتيان النساء في
ادبارهن وبقول اهل مكة في المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله وقال احمد بن اسامة التجيبي نا ابي سمعت
الربيع بن سليمن الجيزي يقول نا اصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو في الجامع فقال لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال
نا ابي سمعت الحرث بن مسكين يقول سالت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال وسال غيري فقال كرهه مالك **حديث** حتى تدوفي عسيلته تقدم
حديث العزل هو الواد الخفي مسلم من رواية جدامة بنت وهب في حديث والظاهر انه منسوخ فقد روى اصحاب السنن من حديث
ابي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود زعموا ان العزل الموءدة الصغرى فقال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه لم يستطع ان
يصرفه ونحوه للنسائي عن جابر وعن ابي هريرة وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وتعقب عكسه ابن حزم **حديث** جابر كنا نعزل فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل **حديث** ملعون من نكح يده الازدي في
الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده و
اسناده ضعيف ولابي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه
ابن لهيعة وهو ضعيف **حديث** كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع متفق عليه من حديث انس وفي رواية لابي نعيم في معرفة
الصحابة في صحوة عن **حديث** ابن مسعود وابن عباس تستاذن الحرة في العزل اما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير
سوار الكوفي عنه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة واما اثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه قال نهى عن عزل الحرة
الا باذنها ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي مليكة عنه انه كان يعزل عن امته وفيه عن ابن عمر انه قال يعزل عن الامة ويستاذن الحرة
وعن عمر مثله رواهما البيهقي وفيه ابن لهيعة وهو معروف وروى مرفوعا اخرجه ابن ماجه من طريق المحرر بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة قال الدارقطني في العلل وهم فيه والصواب عن الزهري عن حمزة
عن عمر ليس فيه ابن عمر **باب** **حديث** عائشة انها اشترت بريرة ولها زوج فاعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في مثبتات
الخيار **حديث** انت ومالك لابيك ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجه وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن
ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر قال الدارقطني في الافراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام
ابن عروة عن ابن المنكدر وقال انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا وقال
ابن المنكدر غاية في الفضل والثقة ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هذا قال البيهقي قد روى من اوجه اخر موصولا لا يثبت مثلها واخطا من
وصله عن جابر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وروى الطبراني في الصغير من طريق حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه معوية بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انما هو حماد عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه فاخطأ فيه اسنادا ومتنا انتهى وحديث الاسود اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتي
في النفقات وروى ابن ابي حاتم في العلل من طريق اخرى عن عائشة مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته ونقل عن ابيه انه منكر وقال الدارقطني
روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر وسمرة بن جندب وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث

عرب

سمرة في الباب حديث وفيها لين وبعضها احسن من بعض واخرج ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والبزار من حديث
مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وروى البيهقي من طريق قيس بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله ان هذا ابي يريد ان ياخذ
مالي كله ويجتاحه فقال له انما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه انت ومالك لابيك مرفوعا وفي اسناده المنذر بن زياد الطائي متروك كتاب
الصداق حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار
فقال ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب في رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه وله طرق في الصحيحين
والسنن قوله انه قال في الخبر المشهور فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها تقدم في باب اركان النكاح قوله روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا الايامى وادوا العلائق
الحديث وزاد في اخره ولو بقضيب من اراك واسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل
عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني
مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح ورواه الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واسناده ضعيف ايضا واخرجه البيهقي من حديث عمر
باسناد ضعيف ايضا حديث من استحل بدرهمين فقد استحل اي طلب الحل البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده بلفظ من
استحل بدرهم واخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم عن يحيى عن ابيه عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا وفي
الباب عن جابر اخرجه ابو داود بلفظ من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي
موقوفا وهو اقوى حديث ابي سلمة سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا
اتدري ما النش قلت لا قال نصف اوقية مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم ايضا وعن ام حبيبة عند النسائي تنبيه
اطلاقه ان جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها
عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه ابو داود والنسائي وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي والطبراني
عن انس مائتي دينار لكن اسناده ضعيف حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث احمد واصحاب السنن وابن حبان و
الحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده والبيهقي في الخلافيات وقال
الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به قوله في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن
رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول
الى اخر كلامه وهذا الذي ذكره الاصل فيه ما ذكر الشافعي في الام قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت
واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا
حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن
معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى قال البيهقي قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه
لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن
سنان اصح وروى الحاكم في المستدرك سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت
حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت
على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم
الصحابي قلت وطريق قتادة عند ابي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل
بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها الحديث اخرجه ابو داود والحاكم تنبيه اسم زوج بروع

بنت واثق هلال بن مرة ذكره ابن منده في المعرفة وهي في مسند احمد ايضا حديث ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل بن سعد واللفظ الذي ساقه الرافعي اخرجه البخاري في باب السلطان ولي وفي رواية لمسلم زوجتكها تعلمها من القرآن وفي اخرى لابي داود علمها عشرين آية وهي امرأتك ولاحمد قد انكحتكها على ما معك من القرآن حديث عمر انه قال فيها عقر نسائها لم اجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن ان يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها وان العقر هو الصداق او لمن وطئت بشبهة حديث ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطئ لها نصف الصداق موقوف البيهقي عن الشعبي عنه وهو منقطع حديث ابن عباس مثله الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ليث وهو ابن ابي سليم ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا حديث عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا او رأى عورة فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات حديث ابن عباس ان المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه الولي الدارقطني والبيهقي من طرق عنه وروى ابن ابي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري وروى البيهقي عنه ايضا انه الزوج من وجهين ضعيفين حديث علي انه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي ايضا عنه ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وغيرهم وفيه حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمع من عمرو وقد قال الطبراني انه تفرد به

باب المتعة حديث ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه البيهقي من طريقه وقال رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي وفي ابن ماجه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثة اثواب رازقية وفيه عبيد بن القاسم وهو واهي واصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله ومتعها وانما فيه وامر ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقيين حديث ابن عمر المتعة هي ثلاثون درهما موقوف البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امرأته فقال اعطها كذا واكسها كذا فحسبنا فاذا نحو من ثلاثين وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما اراه يجزي من متعة النساء ثلاثون درهما او ما اشبهها قال الشافعي لا اعرف في المتعة قدرا موقتا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر حديث ابن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي انه قال اكثر المتعة خادم واقلها ثلاثون درهما وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه قال المتعة على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فثلاثة اثواب او نحو ذلك وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه

باب الوليمة والنثر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر احمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث انس وفي الصحيحين عن انس في قصة صفية انه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والاقط لما امر بلالا بالانطاع فبسطت فالقى ذلك عليها وفي رواية لمسلم من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا حديث انه قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة سبق في الصداق حديث ابن عمر من دعي الى الوليمة فليأتها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ اذا دعي احدكم ولمسلم عن جابر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **قوله** ويروى من دعي فلم يجب

فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وله الفاظ عندهما ولابي داود من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر حديث واخرجه ابو يعلى باسناد صحيح جامعا بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف فانه قال ثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله **حديث** شر الولائم وليمة العرس يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء البخاري ومسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء وهو بعض الحديث الذي قبله وصدره موقوف وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه وتعقبها الدارقطني في العلل وفي الباب عن ابن عمر عند ابي الشيخ وعن ابن عباس عند البزار ولم اره بلفظ شر الولائم **حديث** الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة احمد والدارمي والبزار وابو داود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف اي يثني عليه خيرا قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير فلا ادري ما اسمه واخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا اعلم له غيره وقال ابن عبد البر يقال انه مرسل وقال البيهقي عن البخاري لا يصح اسناده ولا تعلم له صحبة واغرب ابو موسى المديني فاخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وانما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد اعله البخاري في تاريخه واشار الى ضعفه في صحيحه وقد اخرج ابو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه مثله وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن ماجة وفي اسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة والثالث سمعة واستغربه وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عنه **قلت** وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط وعن انس رواه البيهقي من رواية ابي سفيان عنه وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن انس ورجحا رواية من ارسله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وفي اسنادهما ضعف **حديث** اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما اليك بابا اقربهما اليك جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق ابو داود واحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة واسناده ضعيف ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا **حديث** اولم ولو بشاة **وحديث** انه اولم بسويق وتمر تقدما **حديث** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر احمد والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر به في حديث ورواه الترمذي من طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس عن جابر نحوه ورواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ نهى عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الحديث واعله ابو داود والنسائي وابو حاتم بان جعفر لم يسمعه من الزهري وجاء التصريح عنه بقوله انه بلغه عن الزهري ورواه البزار من حديث ابي سعيد ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين ورواه احمد من حديث عمر بن الخطاب واسانيدها ضعاف **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر بنزعها وفي رواية قطعنا منه وسادة او وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما اما اللفظ الاول فاخرجه البخاري بلفظ وقد سترت على بابي درنوكا واما الثاني فهو متفق عليه بالفاظ منها قدم من سفر وقد سترت بسهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية لمسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ذلك النمط فرأيت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي وفي لفظ فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق عليهما في البيت وفي رواية للبخاري فكانتا في البيت يجلس عليهما **تنبيه** ورد قولها الخيل ذوات الاجنحة في حديث آخر لعائشة ايضا انها كانت تلعب بذلك وهي شابة لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومه من غزاة اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي **حديث** ابي هريرة ان جبرئيل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وهو

خارج فقال ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوه بسطا او وسائد البيهقي من طريقه وزاد في آخره فاوطئوه فانا لا ندخل بيتا فيه تصاوير ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل فان كنت لا بد جاعلا في بيتك فاقطع رؤسها واجعلها وسائد او اجعلها بسطا وروى نحوه ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان بسياق آخر ورواه مسلم مختصرا جدا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير او تماثيل ولم يذكر من القصة شيئا **فائدة** ادعى ابن حبان ان عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فان الحافظين لا يفارقان العبد واطال في ذلك ويشبه ان يستدل له بما رواه البخاري من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صور قال بسر فقلت لعبيد الله الخولاني الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول قال عبيد الله الم تسمعه قال الا رقما في ثوب قال لا قال بلى قد ذكر ذلك **حديث** ابن عباس انه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اتاه رجل مصور فقال ما اعرف صنعة غيرها فقال ابن عباس ان لم يكن لك بد فصور الاشجار متفق عليه من حديث سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ورواه مسلم من حديث النضر بن انس عن ابن عباس نحوه **قوله** وفي نسج الثياب المصورة وجهان ثانيهما المنع تمسكا بما ورد في الخبر من لعن المصورين البخاري عن ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين **حديث** اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع مسلم من حديث ابي هريرة وفي رواية له وان كان صائما دعا بالبركة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم فلما قدم الطعام امسك بعض القوم وقال اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف لك اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن ابي حميد عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة قال صنع ابو سعيد طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فذكر الحديث وفي رواية للبيهقي صم يوما مكانه ان شئت وهو مرسل لان ابراهيم تابعي ومع ارساله فهو ضعيف لان محمد بن ابي حميد متروك ورواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه فقال عن ابراهيم عن ابي سعيد وصححه ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن ابي حميد لكن له طريق اخرى عند ابن عدي من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عن ابي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف له سماع من ابي سعيد ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء والدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع **حديث** اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك مسلم في صحيحه عن جابر **قوله** وكان السلف ياكلون من طعام اخوانهم عند الانبساط وهو عيب في المراسيل لابي داود وتفسير ابن ابي حاتم وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما نزلت ليس على الاعمى حرج كان المسلمون اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم قد دفعوا اليهم مفاتيح ابوابهم وقالوا قد احللنا لكم ان تاكلوا فكانوا يتحرجون من ذلك فنزلت هذه الآية رخصة لهم قال وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة والمرسل اصح وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله او صديقكم قال اذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك باس **قوله** ومن آداب الاكل ان يقول في الاول بسم الله فان نسي فتذكر فليقل بسم الله اوله وآخره لم يذكر دليله وهو عند ابي داود وغيره من حديث عائشة **قوله** وان يغسل يده قبل الاكل وبعده لم يذكر دليله ايضا وهو عند ابي داود من حديث سلمان **قوله** وان ياكل بالاصابع الثلاث لم يذكر دليله ايضا وهو عند مسلم من حديث كعب بن مالك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم طعم عند سعد بن عبادة فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون احمد وابو داود والدارقطني من طريق معمر عن ثابت عن انس واسناده صحيح لكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس او غيره ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن ابي كثير عن انس وقال منقطع ثم رواه من وجه آخر عن يحيى قال حدثت عن انس ورواه ابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال افطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون الحديث وفي الباب عن عبد الله ابن بسر اخرجه مسلم بلفظ نزل على ابي [illegible] بسر فقربوا له طعاما فاكل وشرب فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك

لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **قوله** ويكره ان ياكل متكئا تقدم في اوائل النكاح **قوله** وان ياكل مما يليه اكيله فيه حديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين بلفظ سم الله وكل مما يليك **قوله** وان ياكل من وسط القصعة فيه حديث ابن عباس في السنن الاربعة **قوله** وان يقرن بين التمرتين فيه حديث ابن عمر في الصحيحين **قوله** وان يعيب الطعام فيه حديث ابي حازم عن ابي هريرة في الصحيحين ما عاب رسول الله طعاما قط **قوله** وان ياكل بشماله فيه حديث جابر عند مسلم **قوله** وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه فيه حديث ابي قتادة في الصحيحين واما ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فهو محمول على خارج الاناء **قوله** ولا يكره الشرب قائما ويحمل ما ورد من النهي على حالة السير اما النهي فعند مسلم عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يشرب الرجل قائما وعنده عن ابي هريرة قال لا يشرب احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة يرفعه لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء وفي مسلم نحوه من طريق ابي غطفان المري عن ابي هريرة واتفقا على ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما من حديث ابن عباس وللبخاري من حديث علي وحمل البيهقي النهي على التنزيه ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين وفي الباب عن كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما اخرجه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا اخرجه الترمذي ايضا وعن عائشة بنت سعد عن ابيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما رواه البزار وفي باب النهي ايضا حديث الجارود رواه الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه وانكر على من ادعى النسخ وكذا قال النووي واعجب من ذلك ان الطحاوي حمل احاديث الشرب قائما على اصل الاباحة واحاديث النهي متاخرة فيعمل بها والله اعلم **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه هذا لا نعرفه من حديث جابر وتبع في ايراده عنه الغزالي والامام والقاضي الحسين نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي سنده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن ابراهيم ومن طريقه ساقه العقيلي وقال لا يثبت في الباب شيء واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه فيها ايضا من حديث انس وفيه خالد بن اسمعيل وهو كذاب واغرب امام الحرمين فصحح من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا بالنهب في العرسات والولائم وكرهه ابو مسعود وابراهيم وعطاء وعكرمة

كتاب القسم والنشوز

حديث ابي هريرة اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له والباقون نحوه واسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته انه تفرد به همام وان هماما رواه عن قتادة فقال كان يقال وفي الباب من انس اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك تقدم في باب الخصائص وانه في الاربعة عن عائشة **حديث** كان يمضي الى نسائه لاجل القسم تقدم ويأتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس فاذا جاء وقت التي هو في بيتها اقام عندها احمد وابو داود والبيهقي وصححه الحاكم ولفظ احمد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها زاد ابو داود في اوله كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها **قوله** والاولى ان لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة انها وهبت يومها وليلتها لعائشة رواه البخاري **حديث** لا تنكح الامة على الحرة وللحرة ثلثان من القسم روي مرسلا تقدم في باب ما يحرم من النكاح وقوله وللحرة ثلثان من القسم رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال من السنة ان الحرة ان اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم وروى ابو نعيم في المعرفة من حديث الاسود بن عويم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فقال للحرة يومان وللامة يوم وفي اسناده علي بن قرين وهو كذاب **قوله** وروى ذلك عن علي فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقي

من على **حديث** انس للبكر سبع وللثيب ثلاث موقوف البخاري من حديث انس قال من السنة فذكره قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه ورواه مسلم بنحوه **تنبيه** قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حيث قالوا ان قول الراوي من السنة كذا كان مرفوعا على ان ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة والاسمعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطا بلفظ الرافعي **قوله** روي انه قال لها ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي الدارقطني به واتم منه وفيه الواقدي **قوله** زاد على الغزالي حيث قال في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست ام سلمة الى اخره هذا يشعر بتقديم التماس ام سلمة على تخييره اياها وكذلك نقل الامام لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن ابي داود التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ورده هذا متعقب بما رواه الحاكم في المستدرك انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت واصله في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج قالت وفي مسند ابن وهب نحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ويحتمل غيره **قوله** ونقل ان ام سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت ثلث وللدارقطني ثلث لي يا رسول الله **حديث** ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة فوهبت يومها لعائشة ابو داود والترمذي عن ابن عباس خشيت سودة ان يطلقها فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ورواه ابو داود ايضا من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة نحوه وزاد وفي ذلك انزل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ورواه الحاكم من حديث عائشة ايضا واخرج البيهقي من وجه اخر عن عروة ان رسول الله طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها البخاري بهذا واتفقا عليه بنحوه **قوله** روي عن بعضهم ان عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي اذا عاد لا يعرف **قوله** ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب مرفوعا لا تضربوا اماء الله الحديث **قوله** اشار الامام الى ان هذا الخبر منسوخ بالآية او بالخبر كانه يشير الى حديث جابر الطويل في الحج فان فيه فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن ام ايمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل او معضل وفي الاربعة من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي ابي داود والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفعه ولا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته **حديث** علي انه بعث حكمين فقال تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا فقالت الزوجة رضيت بما في كتاب الله علي ولي فقال الرجل اما الفرقة فلا قال علي كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما فيام من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي واسناده صحيح روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعوية حكمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثهما وقال ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا وعن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها ان عثمان بعث معوية وابن عباس ليصلحا بينهما

كتاب الخلع

حديث ابن عباس جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الحديث البخاري وابو داود **قوله** ويروى انه كان اصدقها تلك الحديقة فخالعها عليها هو صحيح في رواية ابي داود **قوله** ويقال انه اول خلع في الاسلام هو في المعرفة لابي نعيم في اخر حديث لكن اعله احمد من حديث سهل بن ابي حثمة وعند البزار عن عمر **قوله** ويحكى ان ثابتا كان ضرب زوجته ولذلك افتدت هو في روا..

ابى داود ايضا وهو عند النسائى من رواية الربيع بنت معوذ **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود ان الخلع طلاق ويروى عن ابن عمر وابن عباس انه فسخ لا ينقص عدداً وعن ابن خزيمة انه لا يثبت عن احد انه طلاق وعن ابن المنذر ان الرواية عن عثمان ضعيفة وانه ليس فى الباب اصح من حديث ابن عباس واما اثر عمر فلا يعرف وقد اعترف بذلك الرافعى فى المذهب واما عثمان فرواه مالك فى الموطا والشافعى عنه عن هشام عن ابيه عن جمهان عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد ثم اتيا عثمان فى ذلك فقال هى تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت وضعفه احمد بجمهان واما على فحكاه ابن حزم وقال انه لا يصح ايضا وهو عند ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن موسى ابن مسلم عن مجاهد عن على قال لا تكون طلقة بائنة الا فى فدية او ايلاء وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثى عن الشعبى ان عليا قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهى واحدة وفيه ابن ابى ليلى واما الرواية فى ذلك عن ابن عمر فرواها ابن حزم من حديث نافع عن نافع انه سمع الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاءت الى ابن عمر فقال عدتها عدة المطلقة ولكن رواه مالك فى الموطا عن نافع نحوه واما ابن عباس فرواه احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد ليس فى الباب اصح منه

كتاب الطلاق

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض المباح الى الله الطلاق ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب ابن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال بدل المباح ورواه ابو داود والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل واورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن واصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبى ورواه الدارقطنى من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق واسناده ضعيف ومنقطع ايضا ولابن ماجه وابن حبان من حديث ابى موسى مرفوعا ما بال احدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت بوب عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان يطلق المرء النساء ثم يراجعهن حتى يكثر ذلك منه انتهى والذى يظهر لى من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان والله اعلم **قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وتكلموا فى انه قراءة او تفسير هو فى حديث ابن عمر فى طلاق امرأته فى بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر كيف ترى فى رجل طلق امرأته الحديث وفيه هذا واما اختلافهم فى انه قراءة او تفسير فقال الرويانى فى البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة وقال ابن عبد البر هى قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة **حديث** ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى وله عندهما الفاظ منها عند مسلم وحسبت لها التطليقة التى طلقها وفى رواية فقلت لابن عمر احسبت تلك التطليقة قال فمه وفى رواية لابى داود من طريق ابى الزبير عن ابن عمر فردها على ولم يرها شيئا قال ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا يعنى انها حسبت عليه بتطليقة وقد رواه البخارى مصرحا بذلك ولمسلم نحوه كما تقدم لكن لم ينفرد ابو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية والله اعلم **تنبيه** اسم امرأته آمنة بنت غفار قال ابن باطيش **قلت** وهو كذلك فى تكملة الاكمال لابن نقطة عزاه لابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج فذكره مرسلا ووقع فيه تصحيف ورويناه فى حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذى فيه ابن لهيعة انها آمنة بنت عمار وفى مسند احمد من حديث نافع ان عمر قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ويحتمل ان يكون هذا لقبها وذاك اسمها **قوله** واذن الاعرج فى الحائض لا يحرم لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس فى الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة اما الحديث فسبق فى الخلع واما الاستدلال ففيه نظر لان فى رواية الشافعى وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس انتهى والباب الذى يخرج منه الى المسجد من لازم من يجئ اليه ان يدخل المسجد ففى دخولها المسجد دليل على كونها طاهرا غير حائض **قلت** هكذا بحث المخرج تبعا لغيره وفيه نظر لا يخفى على ذى فهم بل لا يلزم من اطلاق الاذن بالنسبة الى زمن السنة والبدعة عموم فى الحالتين وايضا فاطلاق الاذن فى الاختلاع يعارضه اطلاق المنع من طلاق الحائض فبينهما عموم وخصوص وجهى فتعارضا **حديث** ابن عمر مره فليراجعها متفق عليه وقد تقدم **حديث** ان عويمر العجلانى لاعن امرأته وقال كذبت عليها ان امسكتها هى طالق ياتى فى اللعان **قوله** روى فى قصة ابن عمر

في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية المشهورة فليمسكها الى ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر
مرة اخرى **قلت** الرواية الاولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه واقرب منه رواية
النسائي من طريق سالم ان ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض
حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها والثانية في لفظ لمسلم فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها و
في مسلم من طريق سالم ايضا عن ابن عمر طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال مره فليراجعها
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة اخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد او تمسك وفي هذا ما يقتضي امكان رد رواية نافع الى رواية سالم بالتاويل فالجمع بين الروايتين اولى
ولاسيما اذا كان الحديث واحدا والاصل عدم التعدد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة
يا رسول الله فقال او تسريح باحسان الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه
الدارقطني ايضا والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات **قلت** وهو في المراسيل لابي داود كذلك قال عبد الحق
المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منزل
حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابيها فدعا مارية اليه واتت حفصة فعرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى
فراشي فقال يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه هي علي حرام فانزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية سعيد بن منصور و
البيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم وعن جويبر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك
الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام علي لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك
فانزل الله تعالى في كتابه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته ورواه الدارقطني
من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في اخره
فذكرته لعائشة فآلى ان لا يدخل عليهن شهرا واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس قال كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم وروى ابو داود في المراسيل عن
قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها
وهي علي حرام وبمجموع هذه الطرق يتبين ان للقصة اصلا احسب لا كما زعم القاضي عياض ان هذه القصة لم تات من طريق صحيح وغفل
رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة والله الموفق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على
نفسه فانزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ان يعتق رقبة او
يطعم عشرة مساكين او يكسوهم البيهقي من رواية علي بن ابي طلحة عنه دون اوله وزاد في اخره وليس يدخل في ذلك طلاق **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية والتي بعدها
متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص وروى احمد في مسنده من حديث علي انه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ولم
يخيرهن الطلاق **حديث** انه قال لعائشة لما اراد تخيير نساءه اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك هو
طرف من الذي قبله ولم ار في شيء من طرقه قوله فلا تبادريني بالجواب نعم جاء بمعناه **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في
الصلاة من حديث علي وغيره **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق الطبراني من حديث
فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن
بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق

فمن قال ابن فقد وجب وهذا منقطع وفي الباب عن أبي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع وأخرجه عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف اللفظ الأول بالرجعة بدل الطلاق وقال أبو بكر ابن العربي لا يصح **قوله** ويروى بدل العتاق الرجعة **قلت** هذا هو المشهور فيه وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولا وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن **تنبيه** عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك **حديث** رفع عن أمتي الخطاء والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي كتاب الصيام **حديث** عائشة لا طلاق في إغلاق أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا إعتاق **قوله** وفسره علماء الغريب بالإكراه **قلت** هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيد الإغلاق التضييق **قوله** ورد في الخبر أن من أعتق شقيصا من عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمر وسيأتي وفيه عن أبي المليح عن أبيه **حديث** لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى أما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وإسناده ثقات أخرجه ابن عدي من ابن صاعد قال ابن صاعد غريب لا أعرف له علة **قلت** وقد بين ابن عدي علته وأما حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر **قلت** وسيأتي له طريق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا وأما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه وفيه من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه وسليمان ضعيف وأما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد ابن المسيب عن معاذ وهي منقطعة أيضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك وأما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر وله طرق عنه بينتها في تعليق التعليق وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي ومن رواية أبي الزبير رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإلمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ آخر وفي آخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا علقه البخاري

وقد اوضحته في تعليق التعليق وسيأتي في الحديث الذي بعده من طريق اخرى ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر بنحوه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر واستدركه الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه ابو قرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة حديث عبد الرحمن بن عوف عن عمته اي الى قريب لها فراودني في المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق ثلاثا ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل نكاح لم اجد له اصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب من هذه القصة ما اورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا باس تزوجها واسناده ضعيف واورد ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وقال احمد في العلل نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال البت بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لهمام يرويه احد غيرك قال ما اشك فيه **قوله** روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين تلك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وفي السنن من طريق مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا **حديث** ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل عنه وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم وهو معلول ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او اعتق واستثنى فله ثنياه ابو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فلا شئ عليه ومن قال لغلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله فلا شئ عليه وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل وضعفه قال البيهقي وروي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في كتاب الايمان والنذور **قوله** الاستثناء معهود في القران والسنة موجود هو كما قال اما ايات القران فكثيرة ووقع في كتاب الاستثناء للقرافي عدة ايات الاستثناء الواقعة فيه واما السنة فكثيرة كحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داود في قصة الفتح والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم قال ان شاء الله اخرجه ابو داود وابن حبان وفي السنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وفي الكامل لابن عدي عن ابن عباس المتقدم قبله **قوله** وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ الواحد هو كما قال ففي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا واذا سلم سلم ثلاثا وفي مسلم عن ابن مسعود كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ولاحمد ولابن حبان عنه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل في حديث لا نكاح الا بولي وفي حديث ذكر الكبائر قال الا وقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لاغزون قريشا ثلاثا **قوله** مستدلا على امكان الصعود الى السماء والطيران عقلا بانه قد اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى عليه السلام الى السماء واعطي جعفر جناحين يطير بهما اما الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فمبني على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض قال وسياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس عن مالك بن صعصعة دال عليه والله اعلم واما رفع عيسى فاتفق اصحاب الاخبار والتفسير

على انه رفع ببدنه حيا وانما اختلفوا هل مات قبل ان يرفع او نام فرفع واما قصة جعفر بن ابي طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط الجناحين الا بعد موته فلا يتم الاستدلال به ففي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا رايت جعفرا ملكا يطير بجناحيه و للطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ان جعفر بن ابي طالب يمر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه الحديث وفي البخاري عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين واورده الحاكم من طريق عن البراء وعن ابن عباس واسنادهما ضعيف وروي عن علي في الكامل لابن عدي **حديث** المؤمنون عند شروطهم تقدم في البيوع **حديث** صوموا لرؤيته تقدم في الصوم

ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق

حديث ان رجلا على عهد عمر قال لامرأته حبلك على غاربك فقال الرجل اردت الفراق قال هو ما اردت مالك في الموطا والشافعي عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره فليوافيني في الموسم فذكره وفيه انه استحلفه عند البيت فقال اردت الفراق فقال هو ما اردت ورواه البيهقي من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابي الخلال العتكي قال جاء رجل الى عمر فقال عمر واف معنا الموسم فاتاه الرجل في المسجد الحرام فقال اترى ذلك الاصلع الذي يطوف اذهب اليه فسله ثم ارجع فذهبت اليه فاذا هو علي فذكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما اردت طلاقا فقال الرجل انا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك وفي الباب حديث عائشة في قصة بنت الجون حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك اخرجه البخاري قال البيهقي زاد ابن ابي ذئب عن الزهري وفيه الحقي باهلك جعلها تطليقة قال هذا من قول الزهري وفي الصحيحين حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك فقيل له اعتزل امرأتك قال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فقال لها الحقي باهلك فكوني عندهم فلم يره الطلاق فلم تطلق **حديث** ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم الآية النسائي بهذا وزاد في آخره عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام يمين يكفرها وللبخاري اذا حرم امرأته فليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة **قوله** اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب ابو بكر و عائشة الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وذهب عمر الى انه صريح في الطلقات وبه قال علي وزيد وابو هريرة وذهب ابن مسعود الى انه ليس بيمين وفيه كفارة يمين اما ابو بكر فقال ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من قال لامرأته هي علي حرام فليست بحرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع ايضا واما عائشة فرواه البيهقي والدارقطني من طريق مطر الوراق عن عطاء عنها انها قالت في الحرام يمين تكفر واما عمر فقال البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر فروي عنه انه قال فيه هو يمين يكفرها وروي عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال انت علي حرام فقال عمر لا اردها اليك ثم ساق الاسناد اليه فالاول من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عمر منقطعا والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع واما علي وزيد بن ثابت فقال البيهقي روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية و البتة والحرام انها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا قال لا احلها و لا احرمها ثم ساق سنده وفي الموطا عن مالك انه بلغه عن علي انه قال في قول الرجل لامرأته انت علي حرام ثلاث تطليقات وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث ورواه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد الوهاب الثقفي عن شعبة عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية اوصل الروايات عنه وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام قالا جميعا كفارة يمين وسندها صحيح اخرجه ابن حزم واما ابو هريرة فحكاها ايضا ابو بكر بن العربي ولم اقف على اسنادها واما ابن مسعود فرواه البيهقي من طرق منها نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن ابراهيم عنه وفي لفظ ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهذه رواية الثوري عن اشعث عن الحكم وفي رواية ان نوى فهي تطليقة رجعية وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها وهذه رواية عبد الرزاق عن الثوري وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال هي يمين يكفرها وكل هذا مخالف لما نقل المصنف **قوله** عن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فاقبلت امرات

فجلست على الجبل وقالت تطلقني ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها بالله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس بطلاق البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن ابراهيم بن حاطب الجمحي عن ابيه وهو منقطع لان قدامة لم يدرك عمر وفي الباب عن ابن عباس وعلي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على مكره طلاق اخرجها ابن ابي شيبة وغيره **تنبيه** روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصة مرفوعا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة وانه واه جدا **حديث** ان عمر سئل عمن طلق تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي من الطلاق رواه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن ابي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سألت عمر عن رجل فذكره واسناده صحيح **حديث** ان نفيعا وكان عبدا لام سلمة سال عثمان وزيدا فقال طلقت امراتي وهي حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك مالك في الموطا والشافعي عنه به واتم منه ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه وفي اسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك **حديث** ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير فقال له طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وساقه تاما وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل **قوله** وكان الطلاق في هذه القصة بسوالها مالك عن ربيعة بلغني ان عبد الرحمن بن عوف سالته امراته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها **تنبيه** تماضر بضم التاء المثناة والاصبغ بغين معجمة **قوله** وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه كذا وقع فيه وفي التهذيب قال يمدح هشام بن ابراهيم خال هشام بن عبد الملك قال النووي الصواب يمدح ابراهيم بن هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطأ ايضا والصواب انه ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره في انساب الزبير وغيرها **حديث** ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامراته انت طالق الى سنة فقال هي امراته يستمتع بها الى سنة الحاكم والبيهقي عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثني ولو الى سنة وروى البيهقي عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامراته هي طالق الى سنة قال هي امراته يستمتع منها الى سنة قال وروى مثله عن ابن عباس **قوله** لما ذكر المسئلة السريجية انه وجد في بعض التعاليق ان مذهب زيد بن ثابت انه لا يقع الطلاق في المسئلة السريجية لا اصل له عن زيد ولا عمر فقد قال الدارقطني كان ابن سريج رجلا فاضلا لولا ما احدث في الاسلام من مسئلة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني دال على انه لم يسبق ابن سريج الى ذلك **قلت** وكذا قول جماعة من الشافعية ان ذلك في النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول الشافعي لو اقر الاخ الشقيق بابن لاخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث لخرج المقر عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث اخر فتوريث الابن يفضي الى عدم توريثه فنسبا قطعا فاخذ ابن سريج من هذا النص مسئلة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعي عليها في ورد ولا صدر

كتاب الرجعة

حديث ابن عمر في قصة طلاقه مره فليراجعها تقدم وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم واخرج له شاهدا عن انس **حديث** انه قال لركانة اردده اها تقدم لكن بلفظ ارتجعها **حديث** يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه من حديث ابن مسعود **حديث** ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امراته ولم يشهد فقال راجع في غير سنة فليشهد الان ابو داود وابن ماجة والبيهقي واللفظ له وهو اتم زاد الطبراني في رواية واستغفر الله **حديث** ان عثمان اتي بامراة ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس انزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال في عامين فكان اقل الحمل ستة اشهر مالك في الموطا انه بلغه ان عثمان لكن فيه ان المناظر في ذلك علي لا

ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القران من طريق الاعمش اخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة اشهر من يوم تزوجت فاتى بها عثمان فاراد ان يرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي الاسود عن عمر والمناظر له في ذلك علي بن ابي طالب والله اعلم **قوله** وحكى القتيبي وغيره ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وذكر ابن دريد في الوشاح انه ولد لسبعة اشهر

كتاب الايلاء

حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وسياتي في الايمان **حديث** الطلاق لمن اخذ بالساق ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفيه قصة وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وله طريق اخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك واسناده ضعيف **قوله** روي ان عمر كان يطوف ليلا فسمع امرأة تقول في طرف بيتها: الا طال هذا الليل وازور جانبه * وارقني ان لا خليل الاعبه الحديث وفيه فسأل عمر من النساء كم تصبر المرأة عن زوجها تصبر شهرا فقلن نعم قال تصبر شهرين فقلن نعم قال ثلاثة اشهر قلن نعم ويقل صبرها قال اربعة اشهر قلن نعم ويفنى صبرها فكتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اربعة اشهر ان يردوهم ويروى انه سأل عن ذلك حفصة فاجابت بذلك **قلت** لم اقف عليه مفصلا هكذا وانما روى البيهقي في اوائل كتاب السير من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر فقال عمر لحفصة كم اكثر ما تصبر المرأة عن زوجها قالت ستة اشهر او اربعة اشهر كذا ذكره بالشك ورواه ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار فارسله وجزم بستة اشهر قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم منهم ابن سمعان قال بلغنا ان عمر فذكره وقالت نصف سنة فكان لا يجهز البعوث ويقفلهم في ستة اشهر ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طرق منها عن سعيد بن جبير و فيها يقولون ان هذه المرأة هي ام الحجاج بن يوسف **قلت** ولا يصح ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني من اصدق ان عمر بينا هو يطوف سمع امرأة فذكره فقال مالك قالت اغربت زوجي منذ اربعة اشهر فسأل حفصة فقالت ثلاثة اشهر والا فاربعة فكتب عمر لا يحبس اكثر من اربعة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم فقالت حفصة اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر

كتاب الظهار

حديث ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الحاكم وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره قال وزوجها ابن الصامت واصله في البخاري من هذا الوجه الا انه لم يسمها ورواه ابو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر الحديث ورواه الحاكم ايضا وابو داود من رواية عروة ايضا من وجه اخر عنه عن عائشة قالت كانت جميلة امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته وفي رواية لابي داود عن عطاء عن اوس بن الصامت اخي عبادة فذكر نحوه وقال هذا مرسل لم يدركه عطاء وفي تفسير ابن ابي حاتم خولة بنت الصامت وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت ثعلبة وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس ان المرأة خويلة بنت خويلد وفي اسناده ابو حمزة الثمالي ضعيف **حديث** ان سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر امه ان غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتق رقبة ثم اعاده في موضع اخر بلفظ ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة اما اللفظ الاول فرواه الحاكم و البيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان الحديث واما اللفظ الثاني فرواه احمد والحاكم واصحاب السنن الا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فذكر الحديث واعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان لم يدرك سلمة **قلت** حكى ذلك الترمذي عن البخاري **تنبيه** نص الترمذي على ان سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر ايضا وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار وتعقبه ابن الرفعة بان الذي في السنن لا حجة فيه على جواز التعليق وانما هو ظهار موقت لا معلق واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحة ما قال

الرافعي والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويروى اعتزلها حتى تكفر اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله لفظ النسائي وفي رواية له اعتزلها حتى تقضي ما عليك وفي رواية لابي داود قال فاعتزلها حتى تكفر عنك ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله وفي مسند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر قال كفر ولا تعد وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي ايضا باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة وقال حسن غريب وبالغ ابو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح **حديث** عمر اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة بكلمة واحدة ثم امسكهن فعليه كفارة واحدة البيهقي من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر جميعا في رجل ظاهر من اربع نسوة وفي رواية ابن المسيب من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقي وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال مالك هو الامر عندنا

كتاب الكفارات

حديث انما الاعمال بالنيات تقدم في الوضوء وفي غيره **قوله** روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اعجمية وخرساء فقال يا رسول الله علي عتق رقبة فهل تجزي عني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اين الله فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا فاشارت الى انه رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة مالك في الموطأ من حديث معوية بن الحكم واكثر الرواة عن مالك يقولون عمر بن الحكم وهو من اوهامه ذلك في اسمه قال اتيت رسول الله فقلت ان جارية لي كانت ترعى لي غنما فجئتها وقد اكل الذئب منها شاة فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها وروى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث كما قال الشافعي ورواه ابو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء يعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثني ابي عن جدي فذكره وفي اللفظ مخالفة كثيرة وسياق ابي داود اقرب الى ما ذكره المصنف الا انه ليس في شيء من طرقه انها خرساء وفي كتاب السنة لابي احمد العسال من طريق اسامة بن زيد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الى رسول الله بجارية له فقال يا رسول الله ان علي رقبة فهل تجزي هذه عني قال اين ربك فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان يعتق عنها رقبة وعندي جارية سوداء قال ادع بها الحديث وفي الطبراني الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي رقبة وعندي جارية سوداء اعجمية فذكر الحديث وهو عند احمد من حديث ابي هريرة نحوه **قوله** ولانه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قوله** والاعتبار بمد رسول الله وهو رطل وثلث والصاع اربعة امداد تقدم في باب زكاة الفطر **قوله** واحتج اصحابنا بما روي في حديث الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا الحديث اخرجه ابو داود وقد تقدم في كتاب الصيام واخرج ابو داود من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي الترمذي من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر فذكر القصة وفيه وهو مكيل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا

كتاب اللعان

حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك الحديث وفي آخره فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات البخاري بهذا اللفظ سوى قوله فنزل جبريل قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم فقرأ الى ان بلغ من الصادقين فذكر الحديث بطوله وفي رواية اخرى فنزل جبريل وفي الباب عن انس رواه مسلم من طريق ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان هلال بن امية قذف امرأته

بشريك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن الحديث **قوله** وهذا المرمى بالزنا سئل فانكر ولم يحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رواه البيهقي من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا او معضلا في قوله والذين يرمون المحصنات قال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الزوج والخليل والمرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله انه ما رآني وانه يقول وانه لمن الكاذبين ثم لم يذكر انه حلف قال البيهقي فنعل الشافعي اخذه من هذا التفسير فانه كان مسمى حاله ولم اجده موصولا **قوله** قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد وادعى انه اول ما ابتلي به ان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة هذا المراد في حق الزاني انما اخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر اتي بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنب فقطعه اسناده قوي **حديث** سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل قال قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديثه وفي آخره قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** العينان يزنيان واليدان يزنيان مسلم من حديث ابن عباس عن ابي هريرة مرفوعا قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش الحديث ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ العينان يزنيان واللسان يزني واليدان يزنيان واصله في صحيحي البخاري ومسلم ايضا من طريق ابن عباس ما رأيت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وروى احمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره مرسلا واسنده النسائي من رواية عبد الله المنكدر عن ابن عباس فذكره بمعناه واختلف في اسناده وارساله قال النسائي المرسل اولى بالصواب وقال في الموصول انه ليس بثابت لكن رواه هو ايضا وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه واسناده اصح واطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن احمد بن حنبل انه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد الحديث في الموضوعات مع انه اورده باسناد صحيح وله طريق اخرى قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه معقل عن ابي الزبير عن جابر فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني ابو الزبير عن مولى بني هاشم قال جاء رجل فذكره ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم واخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس **تنبيه** اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وانها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمنع احدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال احمد والاصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي وانكر على من ذهب الى القول الاول وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم له امسكها معناه امسكها عن الزنا او عن التبذير اما بمراقبتها او بالاحتفاظ على المال او بكثرة جماعها ورجح القاضي ابو الطيب الاول بان السخاء مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولان التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الامر بطلاقها قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس انها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا وان زوجها فهم من حالها انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها **حديث** ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته الشافعي وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة فذكره وزاد وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وانه لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف **حديث** ايما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه احمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن وكيع وقد تفرد به وكيع **حديث** ابي هريرة ان رجلا قال للنبي

صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل الحديث متفق عليه **فائدة** روى عبد الغني في المبهمات من طريق قطبة بنت هرم ان مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من امرأة له من بني عجل فذكر الحديث وفي آخره فقدم عجائز من بني عجل فاخبرن انه كان للمرأة جدة سوداء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق الحاكم والبيهقي عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة وفي البخاري من طريق نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما اتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن احمد وابو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا ومن حديث سهل ابن سعد ففرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا واصله عند ابي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بان لا ترمى ولا ولدها ابو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في آخر قصة هلال وفي اسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق ابن اسحق ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابي بكرة في تكريره قذف المغيرة يأتي في كتاب القذف ان شاء الله **قوله** واحتج لقولنا بانه لا يخبر المقذوف بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى شريك بن سحماء ولم يخبره بالقذف انتهى وهو يناقض ما تقدم نقله عن الشافعي انه سئل فانكر فلم يحلف لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وليس فيه انه سألها عمن زنا بها ولا ارسل اليه وكذلك في قصة الغامدية **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا **حديث** ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد اعطى سلعته اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء البخاري بهذا الا انه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ومسلم بنحو ما ذكره المصنف **قوله** وفسر واقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة بانها صلاة العصر روى عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه آخر عن قتادة وزاد كان يقال عندها يصبر الايمان **حديث** في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اشتهر هذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **قوله** قال كعب الاحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلاة بعد العصر مكروهة فاجاب بان العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة انتهى وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لان هذه المراجعة انما صدرت بين ابي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك واصحاب السنن والحاكم والظاهر انه انتقال ذهني لان في الحديث ان ابا هريرة سأل كعب الاحبار اولا ثم سأل عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما في ذلك فكانه سقط من نسخته وفي الباب عن انس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وسنده ضعيف **قوله** ان اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد **قلت** اما ابن عباس فثبت حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذا سهل بن سعد واما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر انه شهدها **قوله** ورد ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع البيهقي واخرجه الاسمعيلي في مسند حديث يحيى بن ابي كثير من طريق علي بن ظبيان عن ابي حنيفة عن ناصح ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة به في حديث وذكره الترمذي في العلل بالارسال واورده ابن طاهر بسند شامي من حديث ابي الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين الفاجرة تذهب المال وقال لا نعلم اسنده هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام الا ابن علاثة وهو لين الحديث **قلت** اختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن فقيل هكذا عنه عن ابيه والاكثر على انه لم يسمع منه وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عنه عن

ابي هريرة واصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير رواية فذكره مرسلا ومعضلا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن
شيخ من بني تميم عن شيخ يقال له ابو سويد سمعت رسول الله يقول ان اليمين الفاجرة تعقم الرحم قال معمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد
وتدع الديار بلاقع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب متفق عليه
من حديث ابن عمر **حديث** التلاعن على المنبر يأتي بعد **حديث** ابي هريرة من حلف على منبري على يمين آثمة ولو بسواك وجبت
له النار احمد وابن ماجة والحاكم بلفظ لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **تنبيه** سقط
لفظ رطب من كلام الرافعي فوهم صاحب المهمات فضبط قوله سواك بشين معجمة وقال يعني شراك النعل وليس كما قال وقد وقع في رواية
جابر الآتية ولو على سواك اخضر **حديث** جابر من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار مالك وابو داود والنسائي و
ابن حبان وابن ماجة والحاكم واللفظ له الا انه قال فليتبوأ بدل تبوأ وله طرق وفي الباب عن سلمة بن الاكوع في الطبراني وعن ابي امامة بن
ثعلبة في الكنى للدولابي وفي ابن ماجة والحاكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر البيهقي من حديث
عبد الله بن جعفر وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطأه عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج
والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر **تنبيه** هذه الرواية تغني عن تاويل الرافعي ان على في الحديث بمعنى عند بل تؤيده **حديث**
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة ورواه النسائي من طريق ابي سلمة عنه
وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي والزبير وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني وابي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وابي واقد
الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وانس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحرث ابي حليمة القاري وغيرهم ذكرهم ابو القاسم بن
منده في تذكرته وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة **قوله** واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ القاضي في تخويفه
وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده على فيه فلعله ان ينزجر ويمتنع ويقول له الحاكم او صاحب مجلسه اتق الله فقولك فعلي لعنة الله يوجب
اللعنة ان كنت كاذبا وتضع المرأة يدها على فم المرأة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابت الا المضي لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده
انه امر رجلا ان يضع يده على فم الرجل ولا امرأة ان تضع يدها على فم المرأة نعم عنده من وجه آخر وهو عند النسائي ايضا من حديث كليب
ابن شهاب عن ابن عباس ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول انها موجبة
واما في المرأة فلم اره **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية و
زوجته وكانت حاملا ونفى الحمل متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه
الذي رميت به وفي الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وكانت حاملا لكن بين البخاري انه من قول الزهري **قوله** ورد الوعيد
في نفي من هو منه واستلحاق من ليس منه اما الاول فتقدم الكلام عليه في حديث ايما رجل جحد ولده واما الاستلحاق فلم ار حديثا فيه التصريح بالوعيد
في حق من استلحق ولدا ليس منه وانما الوعيد في حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك فمن ذلك في المتفق عليه حديث سعد من ادعى ابا في الاسلام
غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وعندهما عن ابي ذر ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر ولابي داود عن انس من ادعى
الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ولابن حبان في صحيحه وابن ماجة من حديث ابن عباس من انتسب الى غير ابيه نحوه وفي الباب
عدة احاديث **حديث** عمر اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ومن
طريق قبيصة بن ذويب انه كان يحدث عن عمر انه قضى في رجل انكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدت انكره
فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به الولد اسناده حسن

كتاب العدد

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت
ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك تقدم في الحيض **حديث** انه قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض ان السنة ان تستقبل بها الطهر
ثم تطلقها في كل قرء طلقة تقدم في الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم اره نعم هو بالمعنى موجود واقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني من

طريق يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد
ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر
فتطلق لكل قرء **حديث** انه قرأ فطلقوهن لعدتهن تقدم ايضا فيه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسق ماءك زرع غيرك احمد
وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره والحاكم
من حديث ابن عباس في خبر اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك و
اصله في النسائي **فائدة** هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها واجاب الاصحاب عنه
بانه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الانصار
قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما اخرجه ابو داود **قوله** ثبت ان سبيعة الاسلمية
ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت من الازواج متفق عليه من حديثها ومن
حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجه مالك في الموطا برمته وكذا رواه النسائي وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل عند
البخاري انها وضعت بعده باربعين ليلة وفي رواية فمكثت قريبا من عشر ليال ولها فوضعت بعده بليال من غير عدد ورواه احمد من حديث
ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين
ليلة وفي رواية للبيهقي بشهرين او اقل وفي رواية الطبراني بشهر **حديث** المغيرة بن شعبة امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته
او طلاقه الدارقطني من حديثه بلفظ حتى يأتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى يأتيها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق و
ابن القطان وغيرهم **قوله** روى عن عائشة وزيد بن ثابت انهما قالا اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اما عائشة
فقال مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عنها وفيه قصة وفيه قولها الاقراء الاطهار وعن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ما ادركت
احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا وللبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة
فقد برئت منه واما زيد بن ثابت فرواه مالك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين
دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار نحوه **قوله** وعن عثمان و
ابن عمر انهما قالا اذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة اما عثمان فلم اقف عليه واما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن نافع عنه انه كان يقول
اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها وبرئت منه ولا ترثه ولا يرثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق
ايوب عن نافع عنه اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها **فائدة** اخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفي قال يحيى قال البيهقي وقد جاء عن يحيى بن ايوب عن
عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امرأته وهي نفساء لا يعتد بدم نفاسها وعن ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة **حديث**
عمر يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرئين موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح اليه ورواه البيهقي من وجه آخر ورواه
الشافعي من وجه آخر عن رجل من ثقيف انه سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت
عمر **قوله** ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم **حديث** عمر انها تتربص لنفي الحمل تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر مالك و
الشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قال عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر **حديث** حبان بن منقذ انه طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له
انك ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده علي وزيد فسأله عن ذلك فقال لعلي وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات
ورثته لانها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها
عثمان الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

ترضع ابنته فذكره بتمامه واخرجه البيهقي من هذا الوجه ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كانت عند جده حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ابن عمك اشار بهذا يعني علي بن ابي طالب واخرجه البيهقي ايضا **حديث** ان علقمة طلق امرأته طلقة او طلقتين فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فاتى ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها وورثه منها البيهقي من طريقه بسند صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر **قوله** ومذهب عمر في تربصها تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر تقدم قريبا **قوله** روى عنه اي عن عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت تقدم من الموطا **حديث** عمر في امهات الاولاد كيف نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماءنا دماؤهن منع عمر من بيعهن مشهور واما كلامه هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي ان اباه اشترى جارية باربعة آلاف قد اسقطت لرجل سقطا فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا له فلامه لوما شديدا وقال والله ان كنت لانزهك من هذا او مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعوهن تأكلون اثمانهن قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ارددها قال فرددتها وادركت من مالي ثلاثة آلاف درهم **قوله** عن مالك انه قال هذه جارتنا امرأة عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى وحديث عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل اخرجه الدارقطني ايضا **قوله** وروى القتبي ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه يروى انها حملت به سنتين **حديث** عمر انه قال في امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وسيأتي له طريق اخرى ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة نا غندر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر وعلي انهما قالا اذا كان على المرأة عدتان من شخصين فانهما لا يتداخلان اما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ان شاء واما قول علي فرواه الشافعي من طريق زاذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه **حديث** عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها وزوجها على السرير لقد حلت **حديث** عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده صحيح **حديث** ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر غسلته كان
اوصى بذلك البيهقي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابابكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس
فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى ذلك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابابكر قال البيهقي وله شواهد عن
ابن ابي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنائز **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان
امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر اما اثر عمر فتقدم قبل باحاديث و
معه اثر عثمان وقال ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في
امرأة المفقود تتربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا واما ابن عباس فقال ابو عبيد انا يزيد بن هارون عن ابن ابي عروبة عن
جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين ثم
تعتد عدة الوفاة ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد به واما اثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن
علي انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان آخر تعليقا فقال وقال علي في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى
ياتيها يقين موته قال البيهقي هو عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله
العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن
علي قال تتربص حتى تعلم احي هو ام ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا **حديث** عمر انه لما عاد المفقود مكنه من
اخذ زوجته عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه باتم من هذا وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن
يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي افقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب فامرها
ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني
عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر فقصت عليه فسأل
قومه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تتربص اربع سنين فتربصت ثم اتته فسأل قومها قالوا نعم فامرها ان تتزوج فتزوجت
ثم جاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر فقال عمر يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال ان لي عذرا خرجت اصلي العشاء
فاخذني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما
ولا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فاقبلوا معي اما بالليل فلا يحدثوني واما بالنهار
فعصا ريح اتبعها فقال فما كان طعامك اذ كنت فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه والشراب الجدف قال فخيره عمر بين الصداق وبين
امرأته قال سعيد وحدثني مطر عن ابي نضرة انه امرها بعد التربص ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر انه قضى للمفقود في
امرأته بالخيار بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها هو في الذي قبله وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان
عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها **قوله** العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر وعن بعض
الصحابة خلافه البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن ابي صادق ان عليا قال تعتد من يوم ياتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه
وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث ابي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق
قال البيهقي الرواية الاولى اشهر عنه **باب الاحداد** **حديث** ام عطية لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج الحديث متفق
عليه والسياق للفظ مسلم ولابي داود اقرب **قوله** في آخره من قسط او اظفار وقد يروى من قسط واظفار وهذه الرواية الثانية
في النسائي ورواه البخاري بالواو قال المنذري رواية الواو على العطف .... وبأو على الاباحة والتسوية **حديث**
ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل احمد وابو داود والنسائي من
حديثها قال البيهقي وروي موقوفا عليها **قلت** هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله

الطبرانى فى الكبير من حديثه فلعل فوقع رواية ابرهيم بن طهمان عن بديل وابرهيم ثقة من رجال الصحيحين فلا يلتفت الى تضعيف ابى محمد بن حزم له وان من ضعفه انما ضعفه من قبل الارجاء كما جزم بذلك الدارقطنى وقد قيل انه رجع عن الارجاء **حديث** عائشة وحفصة لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مسلم من حديثهما او رواه بالشك عن عائشة او حفصة **حديث** ام عطية تقدم لكن قال هنا وان يلبس ثوبا معصفرا والذى فى الصحيح الا ثوب عصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهى حادة على ابى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار رواه الشافعى عن مالك انه بلغه فذكره ورواه ابوداؤد والنسائى من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولى لها عن ام سلمة به واتم منه وفيه قصة واعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه واعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت ام سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها قال لا مرتين او ثلاثا **فائدة** المرأة هى عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم العدوى وزوجها هو المغيرة المخزومى وقع مسمى فى موطا ابن وهب **قوله** فى قصة قوله لا يحل لامرأة الى اخره جواز الاحداد ثلاثة ايام فما دونها على غير الزوج انتهى وقد ورد فيه حديث اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر قال لى النبى صلى الله عليه وسلم تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت اخرجه ابن حبان وغيره **باب السكنى للمعتدة** **حديث** ان فريعة بنت مالك اخت ابى سعيد الخدرى قتل زوجها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملك فاذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا مالك فى الموطا والشافعى عنه عن سعد بن اسحق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه احمد وابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبرانى كلهم من حديث سعد بن اسحق به يزيد بعضهم على بعض فى الحديث وسياق ابن ماجة مثل ما هنا وفى اوله زيادة واعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن اسحق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائى وابن حبان وزينب وثقها الترمذى **قلت** وذكرها ابن فتحون وابن الامين فى الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففى مسند احمد من رواية سليمن بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابى سعيد عن ابى سعيد حديثا فى فضل على بن ابى طالب **حديث** ان فاطمة بنت ابى حبيش بت زوجها طلاقها فامرها ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم هذا ايضا فى هذا الكتاب من الاوهام الواضحة والقصة انما هى لفاطمة بنت قيس كما تقدم فى النهى عن الخطبة على الخطبة على الصواب والحديث فى صحيح مسلم **حديث** مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش فى بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوى كل امرأة الى بيتها الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى اسمعيل بن كثير عن مجاهد به ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد نحوه ووقع فى نسخة اسمعيل بن كثير على الصواب وفى نسخة بين عبد الرزاق وابن جريج محمد بن عمرو وهو اليافعى وروى البيهقى عن علقمة ان نساء من همدان نعى لهن ازواجهن فسالن ابن مسعود فذكر نحو هذه القصة **حديث** جابر طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فنهاها رجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى منه او تفعلى معروفا ابوداؤد وابن حبان والحاكم واصله فى صحيح مسلم **تنبيه** خالة جابر ذكرها ابو موسى فى ذيل الصحابة فى المبهمات **حديث** ان الغامدية لما اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل مسلم من حديث بريدة وسياتى فى الحدود **حديث** انه قال فى قصة العسيف اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر باحضارها متفق عليه وقد تقدم فى اللعان **حديث** لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقد اشتهر هذا الحديث احمد وابن حبان والحاكم من حديث عامر بن ربيعة ورواه ابن حبان من حديث جابر والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر واحمد من حديث عمر واصله فى الصحيحين بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولم يذكرا اخره **حديث** ان عليا نقل ام كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال الشافعى والبيهقى من حديث فراس عن الشعبى بهذا ورواه الثورى فى جامعه عن فراس وزاد لانها كانت فى دار الامارة والشافعى من وجه اخر عن الشعبى ان عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها **حديث**

ابن عمر لا يصلح ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة طلاق او وفاة الا في بيتها موقوف الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه به **قوله** روي عن ابن عباس انه فسر الفاحشة في قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة بان تبذو او تستطيل بلسانها
على احمائها وكذا هو في تفسير غيره اما ابن عباس فرواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس
في قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على احمائها ورواه البيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه نحوه واما غيره فذكره
ابن ابي حاتم عن ابي بن كعب وعكرمة في احد قوليه والقول الثاني انه الزنا وهو عن ابن عباس ايضا في رواية مجاهد وممن قال به غيرهما
فبلغوا ثلاثة عشر نفسا **حديث** سعيد بن المسيب انه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت على احمائها البيهقي من حديث عمرو
ابن ميمون عنه في قصة وقد تقدمت الاشارة اليها **تنبيه** هذا الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي والذرابة بفتح الذال
المعجمة هي الحدة

باب الاستبراء

حديث انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكرره في الباب
المذكور وقد تقدم مبينا في كتاب الحيض **حديث** لا تسق ماءك زرع غيرك تقدم في العدد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص وعبد
ابن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي وذكر انه الم بها في الجاهلية
وقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر متفق عليه من حديث عائشة وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا **حديث** ابن عمر
وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون
ولم ينكر علي احد قال ابن المنذر في الكتاب الاوسط نا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد انا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر
قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء فذكره قال المصنف اقمت عشرين سنة ابحث عمن خرج هذا الاثر فلم اظفر به الا بعد ذلك **قلت**
وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي
ابن زيد نحوه **حديث** ابن عمر عدة ام الولد اذا هلك سيدها بحيضة واستبراؤها بقرء واحد موقوف مالك في الموطأ عن نافع
عن ابن عمر قال عدة ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ورواه البيهقي من طريق ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع نحوه زاد ابو اسامة وكذا ان عتقت او وهبت **حديث** عمر لا تأتيني ام ولد يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوهن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلوهن فذكر
نحوه وعن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عمر في ارسال الولائد يوطئن بمعنى حديث سالم ولفظه ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن
يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **قوله** المنصوص وظاهر المذهب ان
الولد لا يلحقه اذا نفاه واحتج له بان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جواري لهم هذا ذكره الشافعي عنهم بلا اسناد في الام و
كذا ذكره البيهقي عنه فينظر في اسانيده **قلت** اخرجها عبد الرزاق اما عمر فعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن رجل من اهل المدينة
ان عمر كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما اسود فسالها فقالت من
راعي الابل فاستبشر واما زيد فعن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها فلما
ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام انا ابن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة مثله واما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن
عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد
قال كنت عند ابن عباس فذكر قصة فيها انه انتفى من ولد جارية

كتاب الرضاع

حديث عائشة يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب متفق عليه وقد تقدم في باب ما يحرم من النكاح **حديث** الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم ابو داود من حديث
ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع الا وفيه قصة له مع ابي موسى في رضاع الكبير وابو موسى وابوه قال
ابو حاتم مجهولان لكن اخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى فذكره بمعناه **حديث**
لا رضاع الا ما كان في الحولين الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة و

كان ثقة حافظا وقال ابن عدي يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه وكان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين قال ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **حديث** عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن مسلم من حديثها **قوله** وحمل ذلك على قراءة حكمها اي ان ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن ان التلاوة باقية وليس كذلك فالمعنى قراءة الحكم واجاب غيره بان المراد بقولها توفي قارب الوفاة او انه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة **حديث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان مسلم والنسائي من حديث عائشة وام الفضل بنت الحارث وفيه قصة ورواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير وقال الصحيح عند اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة يعني كما رواه مسلم واعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بينها بامكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي ذلك الجمع بعد على طريقة اهل الحديث ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **حديث** عائشة ان افلح اخا ابا القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزلت آية الحجاب الحديث متفق عليه **قوله** ولبن الفحل محرم على قول عامة العلماء وعن بعض الصحابة خلاف فيه قال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي هذا المبهم هو ابن الزبير رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده الى زينب بنت ابي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وانا امتشط ارى انه ابي وان ولده اخوتي لان اسماء بنت ابي بكر ارضعتني قال فلما كان بعد الحرة ارسل الى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخ انما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فما هم لك باخوة قالت فارسلت فسالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحتها اياه **قوله** وروى الشافعي ان ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية اينكح الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انهما اخوان لاب وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس ورواه الترمذي في جامعه من هذا الوجه **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد ولد آدم بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة ويروى انا افصح العرب بيد اني من قريش الى آخره كان اللفظ الاول مقلوب فانه نشأ في بني زهرة وارتضع في بني سعد وقد روى الطبراني في الكبير من حديث ابي سعيد الخدري رفعه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فانى ياتيني اللحن وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو متروك وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المطر وابو عبيد في الغريب والرامهرمزي في الامثال من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن جده قال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم دجن فقال ما ترون بواسقها فذكر الحديث الى ان قال فقال له رجل يا رسول الله ما رأينا الذي هو اعرب وافصح منك فقال حق لي وانما نزل القرآن بلسان عربي مبين **حديث** عقبة بن الحارث انه نكح بنتا لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي نكحها فقال لها عقبة لا اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله عن ذلك فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه بهذا السياق سواء ورواه فيه من طرق اخرى وسمي في بعضها الزوجة ام يحيى وقال ابن ماكولا اسمها غنية بالغين المعجمة ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق

كتاب النفقات

حديث ان هند بنت عتبة زوج ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذته منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة ولهما عندهما الفاظ ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم تقدم في الوصايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معوية بن حيدة وزادوا في آخره ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت و

قد علق البخاري هذه الزيادة حسب وصحح الدارقطني في العلل **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك عليه وكانت مبتوتة مسلم عنها وقد تقدم **حديث** الا لا توطأ حامل حتى تضع تقدم في الاستبراء **حديث** ابي بن كعب انه علم رجلا القرآن او شيئا منه فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من النار احتج به القاضي الحسين على انه اذا اسلم النفقة على ظن الحمل فبان خلافه ان له الرجوع والحديث رواه ابن ماجه والروياني في مسنده والبيهقي كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية وابي وقال المزي ارسل عن ابي وكانه تبع في ذلك البيهقي والا فقد قال ابو مسهر ان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يلحق ابيا واعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن وله طرق عن ابي قال ابن القطان لا يثبت منها شيء وفيما قال نظر وذكر المزي في الاطراف له طرقا منها ان الذي اقرأه ابي هو الطفيل بن عمرو و في الباب عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا الحديث ومغيرة مختلف فيه واستنكر احمد حديثه وناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع آخر فقال يقال انه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث اسناده معروف الا الاسود فانه لا يحفظ عنه الا هذا الحديث كذا قال مع ان له حديثا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت ايضا رواه ابو الشيخ في كتاب ثواب الاعمال وثالث اخرجه الحاكم في النفساء تطهر ورابع اخرجه البزار في الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة بل تابعه جنادة بن ابي امية رواه ابو داود والحاكم والبيهقي لكن قال البيهقي اختلف فيه على عبادة فقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جنادة ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث ابي الدرداء لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه ابو حاتم ما به باس وقال دحيم حديث ابي الدرداء في هذا ليس له اصل **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ويروى من اعسر بنفقة امرأته فرق بينهما وسئل سعيد ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة اما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة واعله ابو حاتم واما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال الشافعي والذي يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة واما لفظ الرواية الاخرى المشار اليها فلم اره **قلت** للرواية الاولى علة بينها ابن القطان و ابن المواق وذلك ان الدارقطني اخرجه من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال ان عجز فرق بينهما ثم اخرجه من طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابي هريرة وتعقبه ابن المواق بان الدارقطني لم يهم في شيء وغايته انه اعاد الضمير الى غير الاقرب لان في السياق ما يدل على صرفه للابعد انتهى وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى ابي هريرة مرفوعا وهو خطاء بين فان البيهقي اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابي هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافيات فقال وروى عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان **حديث** طعام الواحد يكفي الاثنين مسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر اتم منه وله طرق **حديث** ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم احمد واصحاب السنن و ابن حبان والحاكم من حديث عائشة واللفظ لابن ماجه سوى قوله فكلوا من اموالهم وفي رواية ابي داود ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وفي رواية له وللحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف الا قوله فكلوا من اموالهم وصححه ابو حاتم وابو زرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا يعرفان وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد ان اخرجه من طريق حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ

اموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم في ذلك وهما لا يليق منه لانه قد استدرك فيما قيل وقال ابو داود في هذه الزيادة وهي اذا احتجتم اليها انها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا ووالدا والدي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود **حديث** ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال انفقه على نفسك الحديث الشافعي واحمد والنسائي وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدم احدهما على الآخر بل يكونا سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيمكن ان يكون في اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء **قلت** وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل على الولد من غير تردد فيمكن ان ترجح به احدى الروايتين **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك متفق عليه من حديث ابي هريرة بنحوه ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ورواه ابو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب اخرجه البيهقي باسناد حسن **قوله** نفقة الولد على الاب منصوص عليها في قصة هند وغيرها قد تقدم حديث هند واما الغير المبهم فكانه يشير الى حديث ابي هريرة المتقدم فان فيه والدك يقول الى من تتركني **حديث** عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما احتبسوا الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به واتم سياقا وهو في مصنف عبد الرزاق وذكره ابو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به وقال وبه ناخذ وقال ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج **قوله** ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم هو كما قال رواه الدارقطني والبيهقي من زيد وسعيد بن ابي هلال عنه في قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه

باب الحضانة

حديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي احمد وابو داود والبيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر بضم العين وهو وهم وانما هو ابن عمرو بن العاص **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركة فمال الى الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمال الى الاب احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال **تنبيه** وقع عند الدارقطني ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روى انه كان غلاما اصح وقال ابن القطان لو صح رواية من روى انها بنت لاحتمل ان يكونا قضيتين لاختلاف المخرجين **تنبيه** احتج به الاصطخري على انه يثبت به للام حق الحضانة ورد عليه باجوبة منها الام لحربين ان هذه القصة كانت في مولود غير مميز ومنها دعوى النسخ وبالغ الشيخ ابو اسحق فادعى الاجماع على انه لا يسلم للكافر قال القاضي مجلي ولعل النسخ وقع بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومنها رد الحديث بالضعف **قوله** فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها لما سبق في الخبر يعني الحديث الاول فان فيه انت احق به ما لم تنكحي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الام احق بولدها ما لم تتزوج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنا وارأف وهي احق بولدها ما لم تتزوج **قوله** روي ان عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال علي بنت عمي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخي وكان عليه السلام آخى بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لي هي بنت عمي وعندي خالتها فقال صلى الله عليه وسلم الخالة ام وفي رواية الخالة بمنزلة الام وسلمها الى جعفر وجعل لها الحضانة وهي ذات زوج البخاري في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث علي بلفظ انما الخالة ام **تنبيه** الخالة المذكورة هي اسماء بنت

عميس وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا الخالة والدة اخرجه الطبراني وعن ابي هريرة مرفوعا مثله اخرجه العقيلي وعن الزهري قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابن المبارك في البر والصلة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وعنه انه اختصم رجل وامرأة في ولد منهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة يا رسول الله ان ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة وان اباه يريد ان يأخذه مني فقال الاب لا احد يحاقني في ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت فاتبع امه ويروى ان رجلا وامرأة اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن لهما فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت رواه باللفظ الاول احمد وابو داؤد وابن ماجة والترمذي من حديث هلال بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة وقال حسن ورواه ابن حبان في صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو ايضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استهما فيه وصححه ابن القطان **حديث** ان عمر خير غلاما بين ابويه الشافعي في القديم ومن طريقه البيهقي قال انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه **حديث** عمارة الجرمي خيرني علي بين امي وعمي وانا ابن سبع سنين او ثمان الشافعي في الام عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي وقال لاخ لي اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته ورواه ايضا عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن يونس وزاد فيه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابا داؤد رواه عن شعبة عن يونس الجرمي عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطأ والصواب عمارة

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

حديث ابي هريرة للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الشافعي ومسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان **حديث** اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر بنحوه وفيه قصة **حديث** اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده فلياكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفي رواية اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له لقمة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني واسناده صحيح **قوله** ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت الحديث متفق عليه وله طرق من حديث ابي هريرة ورواه مسلم من حديث جابر وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو رواهما ابن حبان في صحيحه **حديث** عثمان انه قال لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بهذا قال البيهقي رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اكبر عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه **حديث** عثمان لا يحل قتل امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي امامة بن سهل عنه وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وابي داؤد وغيرهما **حديث** لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وفيها النسائي من حديث بريدة بلفظ قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجة من حديث البراء بلفظ لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو مثله لكن قال من قتل رجل مسلم ورواه الترمذي وقال روي مرفوعا وموقوفا **حديث** من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ابن ماجة من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زناد وهو ضعيف وقد روي عن الزهري معضلا اخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج مضعف وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت

زياد

عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده ابن الجوزي من طرق اخرى منها عن ابي سعيد
الخدري بلفظ يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله واعله بعطية وبمحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد لا يستحق ان يحكم
على احاديثه بالوضع واما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي اذا توبع **(تنبيه)** قال الخطابي قال ابن عيينة شطر الكلمة مثل ان
يقول اق من قوله اقتل **(قوله)** الاصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر الاحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سياتي في الباب
الاتي **(باب ما يجب به القصاص)** **(حديث)** ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقصاص الحديث واعاده في موضع اخر من هذا الباب وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث انس ورواه مسلم عن
انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الاظهر انهما قضيتان وكذا قال
الرافعي في اماليه **(حديث)** قتيل السوط والعصى فيه مائة من الابل ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو وفي حديث و
صححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **(حديث)** ان يهوديا رضض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر النبي صلى
الله عليه وسلم برضخ راسه بين حجرين واعاده الرافعي في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس **(حديث)** يقتل القاتل ويصبر الصابر
الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل مرسلا قال الدارقطني و
الارسال فيه اكثر وقال البيهقي انه موصول غير محفوظ وصححه ابن القطان **(حديث)** كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء
بالمنشار فيوضع على راسه الحديث البخاري وابو داود من حديث خباب بن الارت واللفظ لابي داود **(حديث)** الا لا يقتل مومن بكافر البخاري
وابو داود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي من رواية عطاء وطاوس
ومجاهد والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة و
حديث عائشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمران عند البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل
الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شيء غير هذا الا ما رويناه
عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه **(حديث)** ابن عباس لا يقتل حر بعبد الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورويا ايضا عن علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ورواه احمد ايضا وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ ان
رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسمعيل بن عياش لكن رواه
عن الاوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب و
رواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث **(حديث)** لا يقتل الوالد بالولد الترمذي من عمر وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخرى عند احمد واخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات
ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل
عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن لهيعة ورواه الترمذي ايضا وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسناده اسمعيل بن مسلم
المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح
منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة
واكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقولون به **(قوله)** روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان
الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وقد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
ابيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه فذكره اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريق الدارقطني ورواه

ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا
مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا الحديث
ولا يصح والذي في اسناده سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم وقال في موضع آخر لا احدث به وقد وهم الحكم بن موسى
في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا قال ابو زرعة الدمشقي
انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة نا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن
حزم فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج **قلت** ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن
مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم
منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري
ضعيف ويقال انه سليمان بن ارقم وتعقبه ابن عدي فقال هذا خطأ انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال ابو زرعة
عرضته على احمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة و
كلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فانما ظن ان الراوي له هو اليمامي **قلت** ولولا ما تقدم
من ان الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم
والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا قال وقد اثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان
ابن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان
ابن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في
رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير
معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على
شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان
لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون
رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده اليهما **حديث** في كل صبع
عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابو داود من حديث ابي موسى ومن حديث ابن عباس ايضا واخرجه ابو داود و
النسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة مسلم و
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شداد بن اوس وسيأتي في الضحايا **حديث** ان الغامدية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت زنيت فطهرني والله اني لحبلى قال اذهبي حتى تلدي الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحدود **حديث** من حرق حرقناه
ومن غرق غرقناه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من يجهل وانما
قاله زياد في خطبته **حديث** ان يهوديا رض راس جارية تقدم **حديث** لا قود الا بالسيف ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير
ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث
ابي بكرة قال البزار تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وافاد ابن القطان ان الوليد بن صالح تابع
الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطني واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن ابي بكرة وقال البزار احسبه خطأ لان الناس يروونه
عن الحر مرسلا انتهى وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحر مرسلا وفي الباب عن ابي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه

سليمان بن أرقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه يحيى بن هلال وهو كذاب وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي وإسناده ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له إسناد **حديث** أن رجلين شهدا عند علي على رجل بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما الشافعي ومن طريقه البيهقي أنا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا وإسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه **حديث** أن رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب أولياؤه بالقود ثم قالت أخت القتيل وكانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فأمر عمر لسائرهم بالدية وساقه من وجه آخر نحوه **قوله** قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة أي حالة الهلاك فعمل بعهده ووصاياه وذكر أن الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جرحه فلما أصاب معاه من الخرق فقال الطبيب اعهد يا أمير المؤمنين البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولا ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو لؤلؤة غلاما للمغيرة بن شعبة فذكره مطولا **حديث** عطاء والحسن أنهما قالا إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتله ويبذل نصف ديته وإذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن يأخذ جميع ديته من مالها وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته قال ويروى في مثله عن علي في رواية لم أجده **حديث** عمر أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ورواه البخاري من وجه آخر ورواه البيهقي من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه مطولا وقال البخاري قال لي ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به **قوله** حكاية عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لم أجده والصحيح عن علي خلافه وقد قال البخاري أقاد أبو بكر وعلي من لطمة وقد بينته في تغليق التعليق **قوله** روي عن عمر وعلي أنهما قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر وعلي أنهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنذر وروينا عن أبي بكر أيضا وفي الصحيحين عن علي قال ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته **قوله** عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه أما عمر فتقدم قريبا وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع

باب العفو عن القصاص

حديث في العمد القود الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني في العلل الإرسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطأ دية وفي إسناده ضعف **حديث** أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله الترمذي وصححه وأصله متفق عليه **حديث** عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا إذا عفا بعض المستحقين للقصاص أن القصاص يسقط وإن لم يرض الآخرون ولا مخالف لهما من الصحابة رواه البيهقي وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله

كتاب الديات

حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات وفيه أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل تقدم في باب ما يجب به القصاص **قوله** احتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ مائة من الإبل خمسة عشر من بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ويروى عن ابن مسعود موقوفا وعن سليمان بن يسار نحوه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفا وفيه عشرون بني لبون وقال هذا إسناد حسن وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض **قلت** وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني **قلت** فانتفى أن يكون الدارقطني

فليره فلعل الخلاف فيه من فوق **حديث** ان اعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل الجاهلية احمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث ابي شريح ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه **حديث** عبد الله بن عمرو الا ان في قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الابل مغلظة اربعون خلفة في بطونها اولادها الحديث ابو داود والنسائي وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص **حديث** ان امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث ابي هريرة وللمغيرة بن شعبة **حديث** العمد والخطأ تقدم **حديث** عبادة بن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع وفيه قصة لعمر في تقويمها **حديث** في النفس مائة من الابل **وحديث** في قتيل السيف والعصا مائة من الابل تقدما **حديث** مكحول وعطاء قالا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقومها عمر بالف دينار واثنا عشر الف درهم الشافعي عن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به والواقدي ورواه البيهقي وروى ايضا من طريق الشافعي عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر فقوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطاه مائة ناقة ولم يعطه ذهبا كذلك الامر الاول وفي المراسيل لابي داود من طريق ابن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ثم اسنده من طريق اخرى عن ابن اسحق عن عطاء عن جابر مرفوعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بالف دينار او اثني عشر الف درهم وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر الف درهم اما قضاؤه في الدية بالف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل واما قضاؤه في الدية باثني عشر الفا فهو حديث ابن عباس بعينه وقد رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب اتم منه وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بطوله **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال اسناده لا يثبت مثله **قوله** وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس اما اثر عمر فتقدم في اثر عطاء ومكحول ويأتي مع علي واما اثر عثمان فلم اره واما اثر علي فرواه البيهقي من طريق ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع لكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي واخرجه ايضا من وجه آخر عن ابراهيم عن عمر وعلي واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال علي على النصف في الكل قال واعجبها الى الشعبي قول علي واما ابن عمر وابن عباس فلم اره عنهما **تنبيه** مراده بقوله العبادلة جميع الثلاثة لان الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع في المبهمات للنووي ان الجوهري قال في مادة عبد في

ذكر العبادلة انه عد فيهم ابن مسعود وحذف ابن عمرو وليس كما قال فالذي في الصحاح حذف ابن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر
ابن مسعود انتهى والذي في الصحاح في مادة عبد باثبات ابن مسعود وحذف ابن الزبير فهم عنده اربعة لكن في آخر الكتاب في مادة هاء قال وهم
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير فاقتصر على ثلاثة فيه ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة فذكر الاربعة وابن مسعود فيهم
وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم ايضا وحذف ابن عمرو وتعقب والله اعلم **حديث** عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية النسائي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر انه السنة وكنت
اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه **حديث** عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف لم اجده من حديث عبادة الا فيما ذكره ابو الحسن الاسفرائني في كتاب ادب الجدل له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى
ابن عبادة عن عبادة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية
اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال
ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة الاف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبيد الله
عن حميد عن انس ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله
ابن الحكم ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وهذا معضل **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ وللبخاري عن انس من شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم **حديث**
عمرو بن حزم في الكتاب في الموضحة خمس من الابل تقدم في اول الباب **حديث** عمر مثله البزار وسيأتي بعد قليل وفي الباب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في المنقلة
خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وروي موقوفا وقيل لا يصح
مرفوعا هو في الدارقطني موقوف وكذا اخرجه عبد الرزاق والبيهقي **حديث** عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر
مثله البيهقي وسنده ضعيف لكنه في سنن ابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول به
الا مكحولا فانه فرق بين العمد والخطاء فقال الثلث في الخطاء وفي العمد ثلثا الدية **حديث** مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة
خمسا من الابل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق ابن اسحق عنه به واتم منه وروى عبد الرزاق عن شيخ
له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحق
ابن ابي طلحة مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر في الجائفة ثلث الدية البزار من حديث ابي بكر
ابن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفعه في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر في اسناده ضعف من
جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه البيهقي من وجه آخر اضعف منه وزاد وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة ثلث النفس
حديث عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان وتقدم الكلام عليه وقد اعترف
المصنف بذلك تبعا لامام الحرمين حيث قال روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال وهو مجازفة في الرواية
ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث انتهى كلامه وقد افصح بقلة الاطلاع لانه رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق
يونس عن ابن شهاب وهي مع ارسالها اصح اسنادا من الموصول كما تقدم **قوله** روي عن ابي بكر انه قضى فيه بثلثي الدية اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية
ورواه هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد عن ابي بكر نحوه ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان ابا بكر فذكره اثر عمر وعلي يأتي بعد **حديث**

بن اسحق

عمرو بن حزم وفي العين خمسون من الإبل تقدم أيضا وهو لفظ مالك وأبي داود حديث في العينين الدية تقدم ورواه البزار من حديث
عمر بن الخطاب وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل حديث أنه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الأنف
إذا أوعي جدعا الدية أي استوعب تقدم قوله وحمل ذلك على المارن دون جميع الأنف لما روي عن طاوس أنه قال عندي كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه به وذكره
الشافعي تعليقا ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر نحوه قوله ويروى في الأنف إذا استوصل المارن الدية
كاملة البيهقي من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران وفي الأنف
إذا استوصل المارن الدية كاملة حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية تقدم حديث وفي اللسان الدية تقدم أيضا حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان الحاكم في المستدرك من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال أقبل العباس
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ظفيرتان وهو أبيض فلما رآه تبسم فقال يا رسول الله ما أضحكك أضحك الله سنك فقال
أعجبني جمال عم النبي فقال العباس ما الجمال قال اللسان وهو مرسل وقال ابن طاهر إسناده مجهول ورواه العسكري في أمثاله من حديث آل
بيت العباس عن العباس وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ورواه أيضا عن ابن عائشة عن أبيه معضلا ورواه الخطيب و
ابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحة لسانه وفي إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي وهو كذاب و
أخرجه العسكري في الأمثال من وجه آخر بلفظ إن جمال فذكره وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف حديث عمرو بن
حزم وفي السن خمس من الإبل تقدم وهو عند أبي داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الإبل الشافعي و
أبو داود وغيرهما وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابع اليد والرجل سواء وقال الأسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء أبو داود والبزار بتمامه وابن ماجه مختصرا وابن حبان وهو
في صحيح البخاري مختصرا بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام ولأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده بلفظ الأصابع والأسنان سواء في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل ولهم من حديث أبي موسى أن الأصابع سواء
عشرا عشرا من الإبل وأخرجه ابن حبان وهو في كتاب عمرو بن حزم أيضا حديث معاذ في اليدين والرجلين الدية وفي أحدهما نصفها لم
أجده من حديث معاذ وهو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث عمرو بن حزم في اليدين مائة من الإبل و
في اليد خمسون وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي لفظ كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل تقدم من حديثه قوله
قضى عمر في كسر الترقوة بجمل رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ورواه الشافعي عن مالك وقال وبه أقول لأني لا أعلم له مخالفا من الصحابة حديث أنه صلى الله عليه وسلم
قطع السارق من الكوع الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ أمر بقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي بمثله من
حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول حديث عمرو بن حزم وفي الذكر الدية وفي
الأنثيين الدية ويروى في البيضتين تقدم بطوله في باب ما يجب فيه القصاص وفي مراسيل أبي داود من حديث الزهري قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية ومن مكحول مرسلا مثله وزاد وفي الأليتين الدية حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الرجلين الدية في الواحدة نصفها تقدم قريبا حديث في العقل الدية ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم لكن رواه البيهقي من
حديث معاذ وسنده ضعيف قال وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله حديث معاذ في البصر الدية لم أجده وإنما الذي وجدت من حديثه
في السمع الدية وهو موجود في حديث عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي في اليدين مائة من الإبل وفي
اليد خمسون وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي لفظ كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل تقدم في الباب المذكور حديث
عمرو بن حزم في الشم الدية لم أجده في النسخة وما فيها وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل وفي رواية وفي الأنف إذا استوصل المارن
الدية كاملة وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ في الأنف إذا جدع الدية كاملة وقد تقدم حديث في الصلب

الدية تقدم وهو في مراسيل ابي داود من حديث يزيد بن الهاد وسيأتي اثر زيد بن اسلم ومن معه بعد **حديث** البئر جبار متفق عليه من حديث ابي هريرة اثر عمر يأتي في المرأة الحامل **حديث** عمر انه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فامر بنزعه الحديث تقدم في الصلح من حديث ابن عباس رواه ابو داود في المراسيل من حديث ابي هارون المدني قال كان في دار العباس ميزاب رواه الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بسنده عن عمر انه دخل المسجد فاذا ميزاب فذكر نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث اهل الشام **حديث** روى ان ناسا باليمن حفروا زبية للاسد فوقع الاسد فيها فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثاني ثالثا والثالث رابعا فرفع ذلك الى علي فقال للاول ربع الدية وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامضى قضاءه احمد والبزار والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي قال البزار لا نعلمه يروى الا عن علي ولا نعلم له الا هذا الطريق وحنش ضعيف **حديث** ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها واسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد وامة متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابي هريرة **حديث** ابي هريرة ان امرأتين من هذيل بنحوه وزاد ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة دون الزيادة ورواه ابو داود بلفظ ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها ورواه ابو داود و ابن ماجة من حديث جابر وفيه ولكل واحدة منهما زوج وولد نحوه وفي اسناده مجالد وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ وفيه نظر لان مجالدا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل **قوله** لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا زمن ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس الى آخره قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان عمر اول من جعل الديوان وفي ابن ابي شيبة من طريق الشعبي والنخعي قالا اول من فرض العطاء عمر ومن طريق ابي نضرة عن جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابني فقال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من رواية ابي رمثة نحوه واحمد ايضا وابو داود و الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني جان الا على نفسه لا يجني جان على ولده واحمد وابن ماجة من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث ابي رمثة ولاحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم و للنسائي وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربي ولابن ماجة من رواية اسامة بن شريك **حديث** عائشة انها كانت تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه تقدم في اللقطة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة هو مختصر من حديث المغيرة وابي هريرة وقد تقدم **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا قال امام الحرمين في النهاية روى الفقهاء وذكر هذا الحديث بلفظ لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظني ان الصحيح الذي اورده ائمة الحديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا وقال الرافعي في اواخر الباب هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وانما هو موقوف على ابن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني و البيهقي من حديث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ انه عن عامر الشعبي من قوله وروى ايضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه

قوله وتؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين يأتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة تقدم من حديث المغيرة

قوله قال الشافعي في المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم اصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب الى رواية علي ومنهم من قال ورد انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة

واما التأجيل فلم يرد به الخبر وانما اخذ ذلك من اجماع الصحابة وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس انهم اجلوا الدية ثلاث سنين اما
الحديث فروى البيهقى من طريق الشافعى انه قال وجدنا عاما فى اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر
خطأ مائة من الابل على عاقلة الجانى وعاما فيهم ايضا انها بمضى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة وقال ابن المنذر واذكر
الشافعى لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبد الله رواه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فانه كان حسن الظن به يعنى ابراهيم بن ابى يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة
على من لم يعرف وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين واما
الاجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعى وكذلك نقله الترمذى فى جامعه وابن المنذر واما الرواية عن عمر فى ذلك فرواها ابن ابى شيبة وعبد الرزاق
والبيهقى من طريق الشعبى عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى
ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين وما دون النصف فى سنة واما الرواية بذلك عن على فرواها البيهقى ايضا من رواية يزيد بن ابى حبيب
عن على وهو منقطع وفيه ابن لهيعة واما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم
وروى ابو عبيد فى الغريب عن محمد بن الحسن حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى تقدم قريبا **حديث**
ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى الحديث متفق عليه وقد تقدم **قوله** ويروى فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى
جوفها الحديث متفق عليه بهذا ايضا **قوله** ويروى فيه فقضى بدية جنينها غرة عبدا او امة فقال بعضهم كيف ندى من لا اكل الحديث متفق
عليه من حديث ابى هريرة ايضا ومن حديث المغيرة بن شعبة وفى الباب عن ابى المليح عن ابيه رواه الطبرانى وسمى فى روايته المرأتين **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة تقدم **حديث** الغرة على العاقلة تقدم ايضا **حديث** ابن مسعود فى تخميس الدية موقوفا
سلف فى اوائل الباب **حديث** سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطاء مائة من الابل تقدم ايضا **قوله** روى عن عمر ما يدل على
انه لا يغلظ بمجرد القرابة بل يعتبر معها المحرمية البيهقى من حديث مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل فى الحرم او فى الشهر الحرام او وهو محرم بالدية
وثلث الدية وهو منقطع وراويه ليث بن ابى سليم ضعيف قال البيهقى وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ فى الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر
روينا عن عمر بن الخطاب انه من قتل فى الحرم او قتل محرما او قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية **قوله** تمسك الاصحاب بالآثار
عن عمر وعثمان وابن عباس يعنى فى تغليظ الدية اما اثر عمر فتقدم واما اثر عثمان فرواه الشافعى والبيهقى من حديث ابن ابى نجيح عن ابيه ان رجلا
اوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلثا لفظ الشافعى واما اثر ابن عباس فرواه البيهقى وابن حزم من طريق نافع بن
جابر عنه قال يزاد فى دية المقتول فى الاشهر الحرم اربعة آلاف وفى دية المقتول فى الحرم اربعة آلاف **قوله** يروى عن ابن عباس فيما
جبير
اذا تعدد سبب التغليظ فانه يزاد لكل سبب ثلث الدية **قلت** هو ظاهر رواية البيهقى السالفة لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه
ان رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام والبلد الحرام اربعة آلاف فظاهر هذا عدم
التعدد **قوله** اشتهر عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يخالفوا
فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنى مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر ان
الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف ورواه البيهقى من حديث
سفيان عن جابر عن الشعبى عن شريح قال كتب الى عمر وذكر نحوه واما اثر عثمان فلم اجده واما اثر على فقال سعيد بن منصور انا هشيم عن زكريا
وغيره عن الشعبى ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن على قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وما دونها ورواه البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن
شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن
والموضحة فهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على على النصف فى كل شئ قال وكان قول على اعجبها الى الشعبى واما اثر ابن مسعود فتقدم كما ترى

عمر اثر علي واخرجه البيهقي ايضا واما اثر ابن عمر فلم اره وكذا اثر ابن عباس **حديث** عمر وعثمان وعلي ان دية المجوسي ثلثا عشر دية
المسلم ولم يخالفوا فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه البيهقي من طريقين عن عمر في الثانية والمجوسية اربعمائة ورواه الدارقطني ايضا واما اثر عثمان
فرواه ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي
ثماني مائة درهم قال عقبة وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثماني مائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة فصارت
دية المجوسي دية الكلب انتهى والمرفوع منه اخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة واما اثر ابن مسعود فرواه
البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي و
رواه ابو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا وتفرد به ابو صالح والاول اشبه **قوله** يروى عن
ابي بكر فيما اذا نفذت الطعنة من البطن حتى خرجت من الظهر انه قضى فيه بثلثي الدية سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب ان ابا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمرو بن شعيب نحوه وهو منقطع لان سعيدا لم يدرك
ابا بكر **حديث** عمر وعلي انهما قالا في الاذنين الدية رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع **حديث** عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي
الضلع بجمل الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر به وزاد في الضرس جمل قال الشافعي اما في الترقوة والضلع فانا
اقول بقول عمر لانه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت واما الضرس ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر **حديث** عمر
وزيد بن ثابت في ذهاب العقل الدية البيهقي عنهما وقد تقدم **حديث** زيد بن اسلم مضت السنة في النطق الدية وفي نسخة في ايجاب الدية فيما
اذا جنا على لسانه فابطل كلامه البيهقي من طريق زيد بن اسلم بلفظ مضت السنة في اشياء من الانسان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت
اذا انقطع الدية **حديث** ابي بكر وعمر وعلي اذا جنا انسان على اخر في صلبه فذهب جماعه ان الدية تلزمه اما ابو بكر فليس هو الصديق وانما
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سياتي واما عمر فروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاجم وهو ابو المهلب عم
ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر باربع ديات وهو
حي واما علي فذكره ابن المنذر في كتابه الكبير عنه قال في الصلب الدية اذا منع الجماع وروى البيهقي من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الدية **حديث** زيد بن اسلم في الافضاء الدية لم اجده عنه ولا
عن غيره وقد اخرج ابن ابي شيبة عن عمر انه حكم فيه بثلث الدية وكذا ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واخرج ايضا عن وكيع عن شيخ عن
قتادة عن زيد في الرجل يعقر المرأة قال اذا امسك احدهما من الآخر فالثلث وان لم يمسك فالدية **قلت** وهذا موافق للاصل **حديث**
عمر وعلي ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اما الاثر عن عمر وعلي فروى البيهقي عنهما انهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر في ديته فيه انقطاع الا ان اراد عمر بن
عبد العزيز وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال اذا جنى العبد ففي رقبته ويخير
مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** وعن سعيد بن المسيب ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اخرجه الشافعي باسناد صحيح
الى الزهري عنه وفي رواية قال الزهري وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة **حديث** عمر انه ارسل الى امرأة ذكرت عنده بسوء
فاجهضت ما في بطنها فقال عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب لا شيء عليك فقال لعلي ما تقول فقال ان لم يجتهد
فقد غشك وان اجتهد فقد اخطأ ارى ان عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك لتفرقنها في قومك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري
قال ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر فقالت ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت
دارا فالقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومؤدب فقال عمر ما تقول
يا علي فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأوا وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها
من سببك فامر عليا ان يقسم عقله على قريش وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به و
قال انه طلبها في امر فذكر نحوه وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا **قوله** روى ان بصيرا كان يقود اعمى فوقع البصير في بئر فوقع الاعمى فوقه

بحجاجم
الكبير

فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فذكر ان الأعمى كان ينشد في الموسم يا أيها الناس رأيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا
كلاهما تكسرا الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه ان أعمى كان ينشد في الموسم فذكره وفيه انقطاع **قوله** لا يتحمل
الديوان بعضهم عن بعض الا اذا كان قرابة خلافا لأبي حنيفة واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الأصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد أبي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج الى ضبط الأسماء والأرزاق فلا يترك
ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احدث بعده ويحتمل ان يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان اما قضاء عمر فرواه الشافعي
وروي من حديث جابر أول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث ابن اسحق حدثني عمر بن عثمان بن محمد بن الأخنس
ابن شريق قال اخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين
المسلمين والمؤمنين من قريش والأنصار ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم و
الأنصار على ربعتهم يتعاقلون الحديث وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن
عقوله **حديث** عمر انه قضى على علي ان يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب الدية على الزبير
وضربها على علي لأنه كان ابن أخيها البيهقي من حديث سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عليا والزبير اختصما في موالي لصفية الى عمر فقضى
بالميراث للزبير والعقل على علي وهو منقطع **قوله** وسماه الامام والغزالي فجعلا عليا ابن عمها وهو كما قال وهو اشهر واوضح من ان يحتج له
حديث عمر انه قال في دية المرأة تضرب في سنتين يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدية والباقي في آخر السنة الثانية البيهقي من طريق
الشعبي عن عمر وهو منقطع **حديث** ابن عباس انه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا البيهقي من حديث مجاهد عنه هذا وزاد و
ان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له **حديث** عمر انه قوم الغرة بخمس من الابل وعن زيد بن ثابت مثله وفي رواية عنه ان ذلك عند عدم
الغرة لم اجده عنهما بل روى البيهقي عن عمر انه قوم الغرة خمسين دينارا لكن لا منافاة بينهما بما ذكره المصنف في المعنى

كتاب كفارة القتل

حديث واثلة بن الأسقع اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديثه ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل **قوله** روي انه صلى
الله عليه وسلم قال القتل كفارة ابو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه
الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة الحديث
وهو في البخاري بلفظ فهو كفارته **حديث** عمر انه صاح بامرأة فأسقطت جنينا فأعتق عمر غرة عبد البيهقي بسند ضعيف وقد تقدم قبل

كتاب دعوى الدم والقسامة

حديث سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال
محيصة لليهود انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل و
هو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة الحديث بطوله في القسامة واخرجاه ايضا من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وفي رواية لمسلم عن سهل
عن رجل من كبراء قومه وبهذا اللفظ عندهما وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى
بن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ورواه ابو داود من رواية ابن عيينة عن يحيى بلفظ اتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه
فبدأ بذكر اليهود وقال انه وهم من ابن عيينة واخرجه البيهقي من طريقه وقال ان مسلما اخرجه ولم يسق متنه وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة
على روايته اخرجه ابو يعلى **فائدة** استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها وهو القول القديم بقوله في رواية يحلف خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في رواية لمسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به قال ابو عمر اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا
وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد واوثق ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة
وهو ضعيف ايضا وقال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة اخرى **قوله** لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف بينه و

بين واحدة منها ملاوة فلا يجعل قربه من احدهما اولى لان العادة جرت بان يبعد القتيل القاتل عن بقائه دفعا للتهمة وما روى في الخبر وفي الاثر
على خلاف ما ذكرناه فان الشافعي لم يثبت اسناده انتهى وكانه يشير الى حديث ابي اسرائيل عن عطية عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما رواه احمد والبيهقي وزاد ان يقاس الى ايتهما اقرب فوجد اقرب الى احد
الحيين بشبر فالقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل واما الاثر فروى
الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين الحديث قال الشافعي ليس بثابت
انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وقال البيهقي روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروى عن مطرف عن ابي اسحق عن الحرث
ابن الازمع عن عمر لكن لم يسمعه ابو اسحق من الحرث فقد روى علي بن المديني عن ابي زيد عن شعبة سمعت ابا اسحق يحدث حديث الحرث بن الازمع
يعني هذا قال فقلت يا ابا اسحق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحرث بن الازمع به فعادت رواية ابي اسحق الى حديث مجالد ومجالد
غير محتج به **باب السحر** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله متفق عليه من حديث عائشة **قوله** وفي ذلك
نزلت المعوذتان انتهى وهذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقا ومن حديث عائشة ايضا تعليقا وطريق عائشة صحيح اخرجه سفيان بن
عيينة في تفسيره رواية ابي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه فنزلت قل اعوذ برب الفلق **تنبيه** ذكر
السهيلي ان عقد السحر كانت احدى عشرة عقدة فناسب ان يكون عدد المعوذتين احدى عشرة اية فانحلت بكل اية عقدة **قلت** اخرجه البيهقي
في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخر الحديث انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة
وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ اية انحلت عقدة وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعمارا
فوجد طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له الطبراني
من حديث الحسن عن عمران بن حصين وابو نعيم من حديث علي بن ابي طالب والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الاول اسحق
ابن الربيع ضعفه الفلاس والراوي عنه ايضا لين وفي حديث علي مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن
مسلم وهو لين وفي حديث ابن عباس زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وهما ضعيفان وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة عن الحسن عن على **حديث**
ان مدبرة لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة ممن يسئ ملكها من الاعراب مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها واسناده
صحيح **كتاب الامامة وقتال البغاة** وقد مضى الكلام على المرفوعات فلما انتهت اتبعناها الموقوفات **حديث** ان الانصار
وقع بينهم قتال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلعوا متفق عليه من حديث
انس وفيه قصة ولفظه قيل لرسول الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه وركب حمارا وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح
فقد اذاني نتن حمارك فقال رجل والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم هذه
الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **حديث** عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في
البسط والكره وان لا ننازع الامر اهله متفق عليه بهذا واتم منه **حديث** من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه احمد وابو داود
والحاكم من حديث ابي ذر بلفظ شبرا ولم يقل ابو داود قدر شبر وقال الحاكم في رواية قيد شبر ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من خرج عن الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهلية ورواه احمد والترمذي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه من حديث الحرث الاشعري ورواه الحاكم من حديث معوية ايضا والبزار من حديث ابن عباس **حديث** من حمل علينا
السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابي موسى الاشعري وابن عمر واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسلمة بن الاكوع **حديث** من خرج
من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية مسلم من حديث ابي هريرة به واتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ من راى من اميره
شيئا فكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة **حديث** الائمة من قريش
النسائي عن انس ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن انس **قلت** وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من اربعين صحابيا

ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر ابن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي وإسناده حسن وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقريش وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان وعن معوية بلفظ إن هذا الأمر في قريش رواه البخاري وعن عمرو بن العاص بلفظ قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي **قوله** وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فذكروا ما توهموه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وقال فيه عن أبي بكر ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وفيه قول الأنصار منا أمير ومنكم أمير ورواه من حديث عائشة أخصر منه ورواه أحمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بهذا اللفظ وأغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراده إياه بهذا اللفظ يعني لفظ الأئمة من قريش وقال لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكأنه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا لكن لفظه وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم في الوكالة وفي الباب عن أنس **حديث** اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف مسلم من حديث أم الحصين بهذا وأتم منه ومن حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع **حديث** من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له مسلم من حديث ابن عمر **حديث** من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يدا من طاعته مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية **حديث** إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما مسلم عن أبي سعيد **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وهو خبر مشهور مسلم من حديث أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من زعم أنه ذكره وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكرها وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني من حديث عمرو وعثمان وعمار وحذيفة وأبي أيوب وزياد وعمرو بن حزم ومعوية وعبد الله بن عمرو وأبي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواترت الأخبار بذلك وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معوية وأنكره ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى أيضا عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم قالوا لم يصح **قوله** روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم وزاد ولا يغنم فيئهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف **قلت** في إسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري إنه متروك **قوله** إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وسببه أن بعضهم قالوا أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله على ما قال الله خذ من أموالهم صدقة إلى قوله سكن لهم قالوا وصلوات غيره ليست سكنا لنا انتهى أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره وتقدم في الزكاة وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل **قوله** إن عليا قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق هذا معروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره وهو غني عن تكلف إيراد الأسانيد له وقد حكى عياض عن هشام وعباد أنهما أنكرا وقعة الجمل أصلا ورأسا وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في العواصم وابن حزم ولم ينكرها هذان أصلا ورأسا وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة وعلى كل حال فهو مردود لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به **فائدة** كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة أشهر وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين **قوله** ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني والناكثين أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية و

ثبت في اهل الشام حديث عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدم وغير ذلك من الاحاديث **حديث** ان عمر اول من بايع ابابكر ثم بايعه باقي الصحابة تقدم في حديث السقيفة ولفظ البخاري قال عمر بل نبايعك انت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس **حديث** ان ابابكر عهد الى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة وفي البخاري عن ابن عمر ان عمر قال لي ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابابكر الحديث ولمسلم مثله وللبيهقي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما ثقل ابي دخل عليه فلان وفلان قالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب الحديث **حديث** ان ابابكر قال اقيلوني من الخلافة رواه ابو الخير الطالقاني في السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون عن محمد بن بكير عمن حدثه عن ابي بكر وهو منكر متنا ضعيف منقطع سندا **حديث** ان عليا سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ولرسوله وتعرض بتخطيته في التحكيم فقال علي كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة والبيهقي موصولا ان عليا بينا هو يخطب اذ سمع من ناحية المسجد قائلا يقول لا حكم الا لله فذكره الى اخره وفيه ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله فاشار اليهم بيده اجلسوا نعم لا حكم الا لله كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله ينتظر فيكم الا ان لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ولا نمنعكم فيئا ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا واصله في مسلم من حديث عبيد الله بن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت على علي وهو معه فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يمرقون من الدين الحديث بطوله **قوله** الخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ويعتقدون ان من اتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الائمة ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات اعاذنا الله من شرهم قال الشافعي وابن ملجم المرادي قتل عليا متأولا قال الرافعي اراد الشافعي انه قتله زاعما ان له شبهة وتاويلا باطلا وحكي ان تاويله ان امرأة من الخوارج تسمى قطام خطبها ابن ملجم وكان علي قتل اباها في جملة الخوارج فوكلته في القصاص وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبدا وقينة لتجيبه في ذلك وفي ذلك قيل فلم ار مهرا ساقه ذو سماحة لمثل قطام من فصيح واعجمي ثلاثة آلاف وعبد وقينة وقتل علي بالحسام المصمم انتهى اما ما ذكره من اعتقاد الخوارج فاوله ليس بصواب فان الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية واهل الشام واما الخوارج فكانوا اولا من رؤس اصحاب علي وكانوا من اشد الناس نكيرا على عثمان بل الغالب انهم ما كانوا يعتقدون ان قتله كان ظلما ولم يزالوا مع علي في حروبه في الجمل وصفين الى ان وقع التحكيم وذلك ان اهل الصفين لما كادوا ان يغلبوا اشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعاء الى التحكيم فنهاهم علي من اجابتهم الى ذلك فقال لهم انا على الحق فابى اكثرهم فاجابهم علي لتحقق ان الحق بيده فحصل من اختلاف الحكمين ما اوجب رجوع اهل الشام مع معاوية ورجوع اهل العراق مع علي بعد التحكيم فانكرت الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وحكموا بكفر علي وجميع من اجاب الى التحكيم الا من تاب ورجع وقالوا لعلي اقر على نفسك بالكفر ثم تب ونحن نطاوعك فابى فخرجوا عليه فقاتلهم وهذا امر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل وقد استوفى اخبارهم وما كانوا يعتقدون ابو العباس المبرد في كامله وغيره وصنف في اخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابا حافلا وقفت عليه في نسخة كتبت عنه وتاريخ سنة اربعين ومائتين وهو اقدم خط وقفت عليه ولم يعتقد الخوارج قط ان عليا اخطأ قبل التحكيم كما انهم من جملة ما اعتقدوا ومن الاعتقادات الفاسدة ان عثمان كان مصيبا ست سنين من خلافته ثم كفر بزعمهم اعاذه الله من ذلك نعم الذين كانوا يتأولون في قتال علي بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان ويطعنون فيه سائر ما ذكره المؤلف قبل قوله ويعتقدون هم اهل الجمل واهل صفين وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم واما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم واستباحة ماله ودمه ودماء اهله وولده ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه واما ما ذكره من امر ابن ملجم في تاويله فهو كما قال وبالغ ابن حزم فقال لا خلاف بين احد من الائمة في ان ابن ملجم قتل عليا متأولا ولا مجتهدا مقدرا انه على الصواب كذا قال وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه الا ان حمل على انه كذلك كان عند نفسه فنعم والا فلم يكن ابن ملجم قط من اهل الاجتهاد ولا كاد وانما كان من جملة الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي واعتقادهم فيه وفي غيره واما قصة قتله لعلي وسببها فقد رواها الحاكم في المستدرك في ترجمة علي باسناد فيه انقطاع وهي مشهورة بين اهل التاريخ وساقها ابن عبد البر في الاستيعاب مطولا واما ما ذكره في قصة قطام فظاهره مخالف للواقع لان المحفوظ انها شرطت

نكيرا

قوله مهرا قطام من على ان يقتل ... وقتلها الا دون قتل ابن ملجم

ذلك عليه مهرا وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور **حديث** أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم البيهقي من حديث أبي معشر
عن عاصم بن ضمرة فذكره في حديث وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم
بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا أما السلم المخزية قال تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم
الحديث ذكر منه البخاري طرفا وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله وفيه أن عمر وافق أبا بكر على ذلك إلا على قوله تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ف
احتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم قال فتتابع الناس على ذلك **تنبيه** بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة هو
موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني أسد **حديث** أن عليا أدى من وجد ماله فليأخذه قال الراوي فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه أن
يصبر حتى نطبخ فلم يفعل ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عرفجة عن أبيه قال لما جيء علي بما في عسكر أهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال
فأخذوا إلا قدرا قال ثم رأيتها بعد أخذت وأخرجه البيهقي من طرق **حديث** أن عليا قاتل أهل البصرة ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من
الحقوق تقدم والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل **حديث** أن عليا أمر بحبس ابن ملجم وقال إن قتلتموه فلا تمثلوا به ورأى عليه القتل
فقتله الحسن بن علي رواه الشافعي انتهى وهذا رواه الشافعي كما قال عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه به وأتم منه ورواه البيهقي
من حديث الشعبي أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة أوصى فقال قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أو قصاص وإن مت
فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي عز وجل **تنبيه** هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فسادا لا قصاصا لقول
علي في هذا الأثر عاجلوه **حديث** أن عليا بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة أحمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في
حديث طويل من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي
أكلم هؤلاء القوم قال إني أخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك
قلت أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون فانتدب لي نفر منهم قلت ما نقمتم على ابن عم رسول
الله وختنه قالوا ثلاث قالوا حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى إن الحكم إلا لله فذكر الحديث **حديث** نادى منادي علي يوم الجمل لا
يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي من حديث عبد خير عن علي **حديث** أن عليا قتل ليلة
الهرير ألفا وخمسمائة تقدم في صلاة الخوف

كتاب الردة

حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث تقدم في الجراح **حديث**
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي بن أبي طالب وفي الباب عن بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الأوسط **حديث** من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما متفق عليه من حديث ابن عمر
ومن حديث أبي ذر والبخاري من حديث أبي هريرة وابن حبان من حديث أبي سعيد **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم لحس أصابعه الثلاث
مسلم من حديث كعب بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وله من حديث أنس مثله وجاء الأمر بذلك
عندهما عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وأبي هريرة **حديث** ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة تقدم في اللعان **حديث**
جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت الدارقطني والبيهقي من طريقين
وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت وإسنادهما ضعيفان **تنبيه** وقع في الأصل أم روان وهو تحريف والصواب أم مروان قال البيهقي و
روي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا
قتلت واحتج به ابن الجوزي في التحقيق **حديث** أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله**
اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام وقال إنما قالها فرقا مني فقال هلا شققت عن قلبه متفق عليه من
حديث أسامة بمعناه **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا أربع مرات رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق العلاء بن هلال
وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان **حديث** أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن
سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا رأيي قال ابن وهب قال لي

مالك مثل ذلك قال البيهقي وروي من وجهين مرسلين ورواه الدارقطني ايضا **تنبيه** في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وفي الدلائل لابي نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة في سريته الى بني فزارة **حديث** ان رجلا وفد على عمر فقال له عمر هل من مغربة خبر فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به فقال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه بهذا قال الشافعي من لم يتأن بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمنا على عمر فقال يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا امير المؤمنين قتلوا في المعركة فاسترجع قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا اودعتهم السجن **تنبيه** قوله من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة وقال الرافعي شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها **حديث** ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها علي واستولدها الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد انه قسم سبي بني حنيفة خمسة اجزاء وقسم على الناس اربعة وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية كانت من ذلك السبي **قلت** وروينا في جزء ابن عليم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحنفية في بيت فاطمة فاخبر عليا انها ستصير له وانه يولد له منها ولد اسمه محمد **حديث** ابي بكر انه قال لقوم من اهل الردة جاءوا تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم تقدم في كتاب البغاة

كتاب حد الزنا

حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث متفق عليه وقد تقدم في اول باب الجراح **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مسلم من حديثه بهذا **حديث** عمر انه قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده الحديث وفي آخره ولولا اني اخشى ان يقول الناس زاد في كتاب الله لاثبتها على حاشية المصحف قال المصنف وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه احد متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا وليس فيه في حاشية المصحف ثم قال آية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين ومراده اصل الحديث وفي رواية للترمذي لولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به وفي الباب عن ابي امامة بن سهل عن خالته العجماء بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة رواه الحاكم والطبراني وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي بن كعب انه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الاحزاب من آية قال قلت ثلاثا وسبعين قال والذي يحلف به كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله الحديث متفق عليه وقد تقدم في اللعان **قوله** روي ان ماعز بن مالك الاسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وعن بريدة ان امرأة اعترفت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة انتهى اما حديث ماعز فاصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني الحديث وفيه فامر به فرجم واما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة واستنكره ابو حاتم واما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا **قوله** والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر انتهى فاما ماعز والغامدية فتقدما واما قصة اليهوديين فسياتي قريبا واما عمل الخلفاء فسياتي عن علي وغيره **قوله** ويروى ان عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ويروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يرد انه جلدها فحديث عبادة منسوخ بفعله هذا وما نقل عن علي فعن عمر خلافه انتهى فاما حديث عبادة فتقدم واما حديث الغامدية فتقدم قبله ايضا واما حديث جابر فهو ابن سمرة وقد رواه احمد والبيهقي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا واما قصة علي

مع شراحة فرواها احمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي وأصله في صحيح البخاري ولم يسمها واما قوله فعن عمر خلافه يعني ان عليا فعل
ذلك مجتهدا وان عمر تركه مجتهدا فتعارضا ولم اره عن عمر صريحا وقد يجوز ان يكون عنا به حديث عمر المتقدم فانه لم يذكر فيه الا الرجم وكذا ما
اخرجه الطحاوي من رواية ابي واقد الليثي ان عمر قال فان اعترفت فارجمها **حديث** هند بنت عتبة في البيعة او تزني الحرة الحازمي في الناسخ
والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة وفيه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام وهذا مرسل واسنده ابو يعلى الموصلي من طريق ام عمرو
المجاشعية قالت حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبايع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعك على ان
لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني قالت او تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك قالت وهل تركت لنا اولادا فقتلتهم قال فبايعته الحديث و
في اسناده مجهولات وروى ابن منده في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع محمدا قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك قال فذهب الى عثمان فذهب معها فدخلت
متنقبة فقال تبايعي على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني فقالت او هل تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك فقالت انا ربيناهم صغارا وقتلتهم
كبارا قال قتلهم الله يا هند فلما فرغ من الاية بايعته وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه من غير
علمه قال ما تقول يا ابا سفيان فقال ابو سفيان اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال عروة فحدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال ابن نعيم في المعرفة ايضا تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق **قلت** وهو ضعيف جدا قال
ابو حاتم الراوي ما زول الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع وظاهر سياقه ان ابا سفيان لم يكن حاضرا وفي اخره انه كان حاضرا فيحمل ان
صح على ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فجاء فقال ذلك ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن
ربيعة اخت هند ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها واختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت هند او تعلم في
نساء قومك من هذه الهنات شيئا فقال لها ابو حذيفة بايعيه فانه هكذا يشترط ورواه في تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة ايضا و
فيه فقالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال ابو سفيان اما الرطب فنعم و
اما اليابس فلا ولا نعمة قالت فبايعناه وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا فينظر من اين نقله ثم وجدته في مغازي الواقدي
وانه بايعهن على الصفا وهو وعمر يكلمهن عنه والذي في الصحيح اصح وليس فيه ان سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة ولا ان ابا سفيان كان
شاهدا لذلك بها وقد احتج به جماعة من الائمة على جواز القضاء على الغائب وفيه نظر لانه كان حاضرا في البلد قطعا ولكن الخلاف الذي في
الاحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة اولا والراجح انه لم يشهدها والله سبحانه وتعالى اعلم **حديث** لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها
او محرم لها مسلم من حديث ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة بريدين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية له لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها وهو من المتفق عليه
بالفاظ اخرى من حديث ابي سعيد وابن عمر ايضا وابي هريرة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا
قد احصنا ابو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل
وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فذكر الحديث ورواه
الحاكم من حديث ابن عباس اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احصنا وسالوه ان يحكم فيهما بينهم فحكم عليهما بالرجم
ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد احصنا
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما واسناده ضعيف واصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الاحصان
في الصحيحين من حديث ابن عمر **فائدة** تمسك الحنفية في ان الاسلام شرط في الاحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من اشرك
بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره الوقف واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث
باحصان القذف **حديث** من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به احمد وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة

فقتله

والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول
بكثير وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل و
المفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم يحصنا كذا قال وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق
عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل وحديث ابن عباس
مختلف في ثبوته كما تقدم **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد بن
عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل
البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه **حديث** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ويروى أنه قال في
الجواب أراه قال هذه التي فعل بها ما فعل وفي إسناد هذا الحديث كلام أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة
عن ابن عباس باللفظ الأول وأما الرواية الأخرى فهي عند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التي فعل
بها كذا وكذا قال أبو داود وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وقال
الترمذي حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال إن صح قلت به ومال البيهقي إلى تصحيحه
لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن
عكرمة ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين و
إبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره والله أعلم **حديث** أبي هريرة من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي إسناده
كلام أبو يعلى الموصلي نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بهذا ورواه ابن عدي عن أبي يعلى ثم
قال قال لنا أبو يعلى بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه وقال ابن عدي إنهم كانوا لقنوه **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا
لمأكله تقدم في كتاب الغصب **حديث** ادرءوا الحدود بالشبهات الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وفي إسناده يزيد بن
زياد الدمشقي وهو ضعيف قد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذي قال وقد
روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري
ورشدين ضعيف أيضا ورويناه عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله
البخاري قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن
المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر **قلت** ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال
من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات
وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا **حديث** رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في الصيام
وغيره **حديث** أبي هريرة جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه الحديث الترمذي بتمامه
دون قوله فقال أحصنت وهو في الصحيحين بغير تسمية وفي رواية رجل من أسلم وفيها قوله قال هل أحصنت إلا أنه ليس عنده قوله فلما أذلقته
فلما مسته الحجارة أدبر يشتد إلى آخره نعم هذا اللفظ عليه من حديث جابر وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر **قوله** والإقرار مرة
واحدة كافية لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها تقدم في قصة العسيف **حديث** من أتى من
هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد وفي رواية حد الله ذلك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث وفيه ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن
تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات ذكره في آخره ثم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع وقال

ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك والا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الاصم عن
الربيع عن اسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم الاسلمي فقال
اجتنبوا هذه القاذورات الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن
عن يحيى بن سعيد الانصاري به الى قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وقال روي عن عبد الله بن دينار مسندا
ومرسلا والمرسل اشبه **تنبيه** ذكر امام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال انه صحيح متفق على صحته وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا مما يتعجب
منه العارف بالحديث وله اشباه بذلك كثيرة اوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه وعالم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال في قصة ماعز لعلك قبلت لعلك لمست البخاري من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال انكتها لا يكني قال نعم
ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم **قوله**
وجاء في رواية في قصة ماعز فهلا تركتموه تقدم من حديث جابر **قوله** وروي هلا رددتموه الى لعله يتوب ابو داود من حديث يزيد
ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك فذكر الحديث وفيه فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واسناده حسن **قوله** وحد الاحرار الى الامام **قلت** فيه اثر اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز و
الغامدية ولم يحضر هو كما قال في ماعز لم يقع في طرق الحديث انه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي واما الغامدية
ففي سنن ابي داود وغيره ما يدل على ذلك **حديث** ابي سعيد في قصة ماعز امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا به الى ان وصلنا
الى بقيع الغرقد فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا اليه الى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة
حتى سكن مسلم في حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية مسلم من حديث بريدة بلفظ ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس
فرجموها **تنبيه** ثبوت زناء الغامدية كان باقرارها والاصحاب يفرقون فيلزمهم الجواب **قوله** وروي انه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية
هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه استدل بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع **حديث** ابي امامة بن سهل بن حنيف
ان رجلا مقعدا زنا بامرأة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد باثكال النخل ويروى انه امر ان ياخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة الشافعي
عن سفيان عن يحيى بن سعيد وابي الزناد كلاهما عن ابي امامة ورواه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن ابي امامة مرسلا ورواه احمد وابن ماجة
من حديث ابي الزناد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على
امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو اضعف من
ذلك لو ضربناه مائة سوط لمات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله ورواه الدارقطني من حديث فليح عن ابي حازم
عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليح والصواب عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث الزهري عن ابي امامة عن
رجل من الانصار ورواه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد
الخدري فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله مرة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي واصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل
الحاكم فاستدركه **حديث** ابي هريرة اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحديث متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
امر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت مسلم من حديث بريدة في قصتها وفيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت **فائدة** قال القاضي عياض
قوله فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن ابي شيبة وابي داود فصلي بضم الصاد على البناء للمجهول
يؤيده رواية ابي داود الاخرى ثم امرهم فصلوا عليها **حديث** الصلاة على الجهنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال
عمر اتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل الذنب لوسعتهم **تنبيه** كلام الرافعي يعطي انه صلى الله عليه وسلم صلى

على الغامدية خبرا بالصلاة على الجهنية والذي في مسلم كما ترى انه صلى على الجهنية واما الغامدية فمحتملة **قوله** ورد الخبر بنفي المخنثين البخاري
عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فلانا واخرج فلانة ورواه البيهقي وزاد واخرج عمر مخنثا وفي رواية له واخرج ابو بكر آخر ولابي داود عن ابي هريرة اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع الحديث وروى البيهقي
من حديث محمد بن اسحق بسنده كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن
عائذ فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ومن الدخول الى المدينة ثم اذن له في يوم من الجمعة يسأل ثم يذهب ونفى معه
صاحبيه هدم والآخر هيت **تنبيه** هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من اسفل وآخره تاء مثناة من فوق وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة
قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وروى الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع في حديث فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم المخنث
واخرج فلانا **الرابع** حديث ان امة لابن عمر زنت فجلدها وغربها الى فدك ابن المنذر في الاوسط عن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا و
نفاها الى فدك **قوله** سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قيل عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون ذلك البيهقي من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله قال
البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى انه قال وجدت عن الاوزاعي مثل ما قال يونس ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عتبة عن الامة فذكره **حديث** ان عمر غرب الى الشام قال سعيد بن
منصور نا هشيم نا ابو سنان والاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فامر به فضرب ثمانين سوطا
ثم سيره الى الشام وعلق البخاري طرفا منه ورواه البغوي في الجعديات وزاد وكان اذا غضب على رجل سيره الى الشام وروى البيهقي عن عمر
انه كان ينفي الى البصرة **قلت** وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر نفى الى فدك وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني
وقفه **حديث** ان عثمان غرب الى مصر لم اجده وروى ابن ابي شيبة باسناد فيه مجهول ان عثمان جلد امرأة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر
فنفاها **حديث** ان عليا قال برجم اللوطي البيهقي من طرق من فعله انه رجم لوطيا **حديث** ان رجلا قال اني زنيت البارحة فسئل فقال
ما علمنا ان الله حرمه فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه البيهقي من رواية بكر
ابن عبد الله عن عمر انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال بام مثواي يعني ربة منزلي فقيل له قد هلكت قال ما
علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر ان يستحلف ثم يخلى سبيله وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري قال نا سفيان عن عمرو بن دينار
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر
فقال ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد فحدوه وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة واخرجه ايضا عن معمر عن
عمرو بن دينار وزاد ان الذي كتب الى عمر بذلك هو ابو عبيدة بن الجراح وفي رواية له ان عثمان هو الذي اشار بذلك على عمر رضي الله عنهما و
روى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي اعجمية وادعت انها لم تعلم تحريمه **قوله** حكي عن
عطاء بن ابي رباح انه اباح وطئ الجارية المرهونة تقدم في كتاب الرهن **حديث** ان ابن عمر قطع عبدا له سرق الشافعي عن مالك عن نافع ان عبدا
لابن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا
سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع
يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير ان يرفعهما الى الوالي ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن
ابن ابي ليلى عن نافع نحوه **حديث** ان عائشة قطعت امة لها سرقت مالك في الموطأ والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت خرجت
عائشة الى مكة ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فذكر قصة فيها انه سرق واعترف فامرت به عائشة فقطعت يده **حديث** ان حفصة
قتلت امة لها سحرتها مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه

عبد الرزاق من وجه آخر وفيه فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فأنكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر فأنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت **حديث** أن فاطمة جلدت أمة لها زنت الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت

كتاب حد القذف **حديث** أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وفيه وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه من طريق أبي الغيث عنه **حديث** يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم من أقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة فليدخل من أي أبواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه وكم الكبائر يا رسول الله قال هي سبع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمدا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف وروى النسائي أصله من حديث أبي أيوب بلفظ من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة الحديث **حديث** عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطا مالك في الموطأ بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر ورواه البيهقي من وجه آخر كما قال المصنف **قوله** روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثة وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد الحاكم في المستدرك والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفا منه وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقول المصنف نفيع بدل شبل وهم فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة أميرا يومئذ على البصرة فعزله عمر وولى أبا موسى وأفاد البلاذري أن المرأة التي رمي بها أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة وهذا لم أره منقولا بإسناد وإن صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي **قوله** إن عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال أرى وجه رجل لا يفضح رجلا من أصحاب رسول الله روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا رجل لا يشهد إلا بحق ثم جلدهم الحد ومنها رواية أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر إني لأرى رجلا لا يشهد إلا بحق فقال زياد أما الزنا فلا أخرجه البيهقي

كتاب حد السرقة **حديث** عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد إلا في ربع دينار متفق عليه باللفظين معا وفي لفظ لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه **حديث** أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة فقال هلا كان قبل أن تأتيني به مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان وقال البيهقي روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فذكر الحديث أخرجه ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسنده ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فذكره اتم منه **قوله** كان ثمن المجن عندهم ربع دينار او ثلاثة دراهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ربع دينار وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف **تنبيه** الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع في رواية النسائي **حديث** عبد الله بن عمرو لا قطع في ثمر معلق الحديث تقدم قريبا ولابن ابي شيبة وفي الموطا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل **حديث** البراء بن عازب من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعناه وقال في هذا الاسناد بعض من يجهل حاله وقال البخاري في التاريخ قال هشيم نا سهيل شهدت ابن الزبير قطع نباشا **حديث** ليس على المختلس والمنتهب ولا الخائن قطع احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي **قلت** قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال النسائي رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه باسناد صحيح وآخر من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع المصنف في ايراده صاحب المهذب فانه ذكره وعزاه الى رواية ابن مسعود وانما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا عليه **حديث** من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه كتاب الله تقدم بلفظ نقم عليه كتاب الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقال ما اخالك سرقت قال بلى سرقت فامر به فقطع ابو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه وزاد فقطعوه وحسموه ثم اتوه به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر ابي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارساله وصحح ابن القطان الموصول ورواه ابو داود في السنن والنسائي وابن ماجه من طريق ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الحديث قال الخطابي في اسناده مقال قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **حديث** من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة الترمذي عن ابي هريرة في حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح وكان هذا اصح ورواه الحاكم من طريقين عن غير طريق الاعمش وقال هذا يصحح الموصول ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث اوله المسلم اخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة وعن ابن عباس مرفوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته رواه ابن ماجه **حديث** انه قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت تقدم في باب حد الزنا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق اسرقت

قد لا ولم يصححوا هذا الحديث هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط فانه قال وقوله قد لا لم يصححه الائمة وسبقهما الامام في النهاية فقال سمعت بعض ائمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو قد لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما اخالك سرقت وقال في موضع آخر فالب ظني ان هذه الزيادة لم تصح عند ائمة الحديث قال الرافعي ورأيت في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان ابا بكر قال لسارق اقر عنده انتهى والحديث قد رواه البيهقي موقوفا على ابي الدرداء انه اتي بجارية سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ولم اره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر الا ان في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول اسرقت قل لا وسمى ابا بكر وعمر وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اتى عمر بن الخطاب برجل فسأله اسرقت قل لا فقال لا فتركه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي المتوكل ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا مرتين او ثلاثا وفي جامع سفيان عن حماد عن ابراهيم قال اتى ابو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا واما حديث ما اخالك سرقت فتقدم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا وفي الباب حديث ابي بكر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده الحديث وفيه انك ان اعترفت الرابعة رجمك اخرجه احمد وفي الموطا من طريق ابي واقد ان عمر اتاه رجل فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر ابا واقد الى امرأته فسألها عن ذلك وذكر لها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف **قوله** وعرض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة **قلت** قد تقدم **حديث** ان ماعزا لما ذكر لهزال انه زنا قال له بادر الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل الله فيك قرآنا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا سترته بثوبك يا هزال **قلت** حديث هزال رواه احمد وابو داود كما تقدم وليس فيه قوله قبل ان ينزل الله فيك قرآنا لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه انه قال لماعز اذهب الى رسول الله فاخبره خبرك فالك ان لم تخبره انزل الله على رسوله خبرك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يمينه البغوي وابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفيه قصة وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله الدارقطني وفي اسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به ثانيا فقطع رجله ثم اتي به ثالثا فقطع يده ثم اتي به رابعا فقطع رجله ثم اتي به خامسا فقتله الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني هو ضعيف ورواه ابو داود والنسائي ايضا بغير هذا السياق بلفظ جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن زيد الجهني عند ابي نعيم في الحلية وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الدارقطني وغيره وقد تقدم **حديث** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته اصحاب السنن من حديثه وحسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن ارطاة **قلت** وهما مدلسان وقال النسائي الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره قال هذا بعد ان اخرجه من طريقه **قوله** وذكر الامام ان من الاصحاب من لم ير التعليق ولم يصح الخبر فيه **قلت** هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها **حديث** ان رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر اليه بذلك فقال لا قطع عليه فما من احد الا وله فيه حق لم اجده عنه **قلت** اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فذكره بلفظه وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه من رواية

ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا اسناده ضعيف
حديث عثمان انه سرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد لم اجده هنه ايضا **حديث** ان عمر
اتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه وقال خادمكم اخذ متاعكم مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن
الزهري **حديث** عثمان انه قطع سارقا في اترجة قومت بثلاثة دراهم الشافعي عن مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي
ياكلها الناس وقال ابن كنانة كانت اترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بانها لو كانت من ذهب لم تقوم **حديث**
عائشة سارق موتانا كسارق احيائنا الدارقطني من حديث عمرة عنها **حديث** لا قطع في عام ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن
احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن زاهر ان ابن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد
في عذق ولا عام سنة قال فسالت احمد عنه فقال العذق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لاحمد تقول به قال اي لعمري **حديث** جابر
ان رجلا انزل ضيفا في مشربة له فوجد متاعا قد اختفاه فاتى به ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق انما هي امانة اختفاها لم اجده **حديث** ان
رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بابي بكر وكان يكثر الصلاة في المسجد فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله ان يلبثوا وفي
آخره فبكى ابو بكر وقال ايكم لغرته بالله ثم امر به فقطعت يده مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلي لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر وفي آخره فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته وفي
سنده انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر فذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد بن
منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد في هذه القصة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود ياتي ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلني معه فقال
بل تمكث عندنا فابى فارسله واستوصى به خيرا فلم يغب الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه
كان يوليني شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا
لاقيدنك منه ثم ادناه فكان يقوم بالليل فيقرأ فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله قال فلم يلبث الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر
حليا لهم ومتاعا فقال ابو بكر طرق الحي الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم او
نحو هذا فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان
اسمه جبر او جبير **حديث** ابي بكر انه قال لسارق اسرقت قل لا لم اجده هكذا وقد تقدم في اوائل الباب وهو في البيهقي عن ابي الدرداء **حديث**
ان ابن مسعود قرأ والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما البيهقي من رواية مجاهد قال في قراءة ابن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن ابراهيم النخعي قال
في قراءتنا والسارق والسارقة تقطع ايمانهما **حديث** ابي بكر وعمر انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع لم اجده عنهما وفي كتاب الحدود
لابي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل وفي البيهقي عن عمر انه كان
يقطع السارق من المفصل واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليد خمسون من الابل واجمعوا على ان المراد به هناك من
الكوع فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك

كتاب قاطع الطريق

حديث لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا تقدم في الباب الذي
قبله **قوله** وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان انتهى كانه يشير الى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهو عند البخاري
من حديث ابي هريرة وفيه قصة **حديث** ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية انها في حق قطاع الطريق من
المسلمين قال وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان اخذ المال وقتلوا وتقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليزدادوا و
يتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم فذكره الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا

قتلوا واذا اخذ المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه الى ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفي ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معوية عن حجاج عن عطية به نحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله **قوله** وهذا قول اكثر العلماء ومنهم ابن عباس **قلت** ونقله ابن المنذر عن مالك واصحاب الرأي وجاء عن ابن عباس خلافه ففي سنن ابي داود باسناد حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم

كتاب حد شارب الخمر

قوله قيل ان المراد بالاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم اي الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول انتهى وقد نص على ذلك القزاز في جامعه وانكره النحاس **حديث** ابن عمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه من وجه آخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتاخير وفي رواية لاحمد كذلك **حديث** ابن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه ابو داود بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه ابن السكن ورواه ابن ماجه وزاد واكل ثمنها وفي الباب عن انس بن مالك به وزاد وعاصرها والمشتري لها والمشترى له رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات وعن ابن عباس رواه احمد وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود ذكره ابن ابي حاتم في العلل وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص **حديث** جابر ما اسكر كثيره فالفرق منه حرام ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي اسناده ضعف و انقطاع ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من حديث جابر لكن لفظه ما اسكر كثيره فقليله حرام حسنه الترمذي ورجاله ثقات ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت فحديث علي في الدارقطني وحديث عائشة سياتي بعده وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي ايضا وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني **حديث** ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف ورواه احمد في كتاب الاشربة بلفظ فالاوقية منه حرام **حديث** عمر انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة و الشعير والعسل متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر وفي آخره والخمر ما خامر العقل ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر **قوله** وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب كانه يشير الى حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا متفق عليه وفي لفظ ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي لفظ نهى عن الخليطين ان يشربا قال قلنا يا رسول الله وما هما قال التمر والزبيب وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم وعن انس رواه النسائي وغيره واتفقا على حديث ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة **قوله** وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو اصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت و هو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير و المقير ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية والحنتم وعن ابن ابي اوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فيهما اتفقا عليه عن الحرث بن سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم **حديث** كل مسكر حرام مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويروى انه قال انما ذلك داء وليس بشفاء ابن حبان

و البيهقي من حديث ام سلمة نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقد وردته في تغليق التعليق من طرق اليه صحيحة واما اللفظ الثاني فرواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفي رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر **حديث** العينان يزنيان واليدان يزنيان تقدم في اللعان **قوله** وايضا فالخمر ام الخبائث يشير الى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعا **حديث** عبد الرحمن بن ازهر اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال الحديث رواه الشافعي هو كما قال ورواه ايضا ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن ازهر **حديث** عمر انه استشار فقال علي ارى ان يجلد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين مالك في الموطا والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي ان عمر فذكره وهو منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر لا يقال يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعلي اشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه جلده اربعين وقال جلد رسول الله اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو كان هو المشير بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده **تنبيه** قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل لي تصحيحه نعم حكى ابن الطلاع ان في مصنف عبد الرزاق انه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين وقال ابن حزم في الاغراب صح انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد ثمانين **قوله** روي انه عليه الصلاة والسلام امر بجلد الشارب اربعين هو لفظ ابي داود في حديث عبد الرحمن بن ازهر المتقدم **قلت** ليس فيه صيغة امر ولا ذكر اربعين بل لفظه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا ثم جلد ابو بكر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من خلافته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فامر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال لم اره هكذا بل في البيهقي من حديث قتادة عن انس ان رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فامر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وفي رواية له ان يجلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد واصله عند مسلم وابي داود من طريق قتادة ايضا عن انس جلده بجريدتين نحوا من اربعين قال ابو داود رواه شعبة عن قتادة عن انس ضربه بجريدتين نحوا من اربعين قال ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة نحوه مرسلا وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين **قوله** هل يتعين الضرب بالايدي والنعال او يجوز العدول الى السياط وجهان وظاهر المذهب ان كلا منهما جائز اما الاول فلانه الاصل وبه وردت الاخبار واما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى فاما الاول فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن ازهر وفي حديث انس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري وسياتي في حديث علي واما الثاني فهو صحيح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد ذكر المصنف عنهم ذلك وسياتي **حديث** علي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال واطراف الثياب وضرب ابو بكر اربعين سوطا وعمر ثمانين والكل سنة مسلم من حديث ابي ساسان حضين بن المنذر قال شهدت عثمان اتي بالوليد بن عقبة فذكر القصة فقال يا علي قم فاجلده فقال يا حسن قم فاجلده فابى فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي انتهى ولم ار ما ذكره المصنف في صدر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فاتي بسوط خلق فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين لم اره هكذا في الشارب نعم هو بهذا اللفظ عن عمر وسياتي ووقع نحوه مرفوعا في قصة حد الزاني رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا

قوله فكذا في النسخ لكن في صحيح مسلم ان بعضهم ١٢

اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله فدعا له رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد به وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وأخرج عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا **حديث** إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه مسلم وأبو داود واللفظ له من حديث أبي هريرة ورواه البخاري بلفظ آخر ورواه أيضا عن ابن عمر بلفظ نهى أن تضرب الصورة ومسلم عن جابر بمعناه **حديث** ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه إسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ رأى أن يجلد الحد في المسجد وفيه ابن لهيعة **حديث** عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان قال أتي رجل عمر بن الخطاب في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا ثم أتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا ترى إبطك وأعط كل عضو حقه ورواه أيضا من حديث ابن مسعود نحوه في قصة وأما أثر علي فلم أره **حديث** علي أيضا أنه قال سوط الحد بين سوطين وضرب الحد بين ضربين لم أره عنه هكذا **حديث** علي أنه قال للجلاد أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي **حديث** عمر سوط الحد بين سوطين البيهقي نحوه **حديث** أبي بكر أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان فيه ابن أبي شيبة وذكره أبو بكر البزار في كتاب أحكام القرآن من طريق المسعودي عن القاسم فقال أتي أبو بكر برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وفيه ضعف وانقطاع وفي الباب قصة عمر مع صبيغ وهي في أوائل مسند الدارمي **قوله** روي عن عمر وعلي لا يجلد الا بالسوط يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك **حديث** علي أنه رجع عن رأيه في أن يجلد ثمانين وكان يجلد في خلافته أربعين أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان وأنه قال في الأربعين وهذا أحب إلي ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك

باب التعزير

حديث سرقة الثمر إذا آواه الجرين فيه القطع وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال تقدم في السرقة وأن النسائي رواه **قوله** روي التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وسيأتي في السير تحريق متاع الغال ومضى في حد الزنا نفي المخنثين **حديث** أبي بردة ابن نيار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه وتكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد وصل عمرو بن الحرث إسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الأئمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب لكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم **قوله** والأظهر أنه يجوز الزيادة على العشرة وإنما المراعى النقصان عن الحد وأما الحديث المذكور فمنسوخ حتى ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى وقد قال الأصطخري أحب أن يضرب بالدرة فإن ضرب بالسياط فأحب أن لا يزاد على العشرة فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة وثلاثين انتهى وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط وفيه نظر وقال البيهقي روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطا **قلت** فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وأن الحد الأصلي أربعون والثانية ضربها تعزيرا لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنها الحد وسيأتي قريبا ما يؤيد ذلك وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخا وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امرأته والأب ولده والله أعلم **حديث** أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة وقال العقيلي له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر من رواية

عبد الله بن هارون بن موسى الفروي عن القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال هو بهذا الإسناد باطل والعمل فيه على الفروي و رواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ولم يذكر ما بعده قال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن ولم يذكر له علة **قلت** وواصل هو أبو حرة ضعيف وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث و في الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف قال الشافعي وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع **قوله** كتب عمر إلى أبي موسى لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين إلى أربعين أما الأول فرواه ابن المنذر قال ورويناه عنه أن لا يبلغ بعقوبة أربعين **قوله** وقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة وكالذي لوى شدقه حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة وأساء الأدب انتهى أما الغال فروى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال هذا كان فيما أصبناه فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كلا كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك **فائدة** يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال لكن قال البخاري إنه لا يصح وأما حديث شراج الحرة فتقدم في باب إحياء الموات و لا أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شدقه أو يده **حديث** عمر أنه عزر من زور كتابا لم أجده لكن في الجعديات للبغوي قال نا علي بن الجعد نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه و عاصم فيه لين **حديث** علي أنه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث فقال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد البيهقي من حديث عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي في الرجل يقول للرجل يا فاسق يا خبيث ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما يرى وله طريق أخرى عند عن عبد الملك عن شيخ من أهل الكوفة عن علي نحوه وزاد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا ورواه سعيد بن منصور

كتاب ضمان الولاة

حديث حد الشارب أربعين تقدم **حديث** علي ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا الحد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن مات منه وديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام شك فيه الشافعي هو كما قال رواه الشافعي من حديث علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي من طريقه لكن في سنده ضعف وأصله في الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن علي أنه سمعه يقول ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ورواه أبو داود بلفظ لم يسن فيه شيئا إنما قلناه نحن قال البيهقي أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب وقال المجد بن تيمية في الأحكام معناه لم يقدره **قلت** ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمة الله عليه **حديث** عمر في التي أرسل إليها لريبة فأجهضت ذا بطنها بأن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين وهذا تقدم في الديات وأن الذي تولى الحكم في ذلك علي

كتاب الختان

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أسلم بالاختتان أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فقال له ألق عنك شعر الكفر واختتن وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده **قلت** وهذا أيضا وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى **تنبيه** عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير وفي الباب عن أبي برزة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن رواه ابن المنذر وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن إسمعيل **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم

في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به **قلت** وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة أشمي ولا تنهكي الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل الغلابي سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري **قلت** أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في المعرفة وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب أورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك وله طريقان أخريان رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفران النعم لفظ البزار وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضا عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سند يتبع **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما الحاكم والبيهقي من حديث عائشة والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام **حديث** عمر في قصة المرأة التي أجهضت تقدم في الديات

كتاب الصيال

حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث البخاري من حديث أنس ومسلم من حديث جابر وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط **حديث** سعيد بن زيد من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد تقدم في صلاة الخوف وهو في السنن الأربعة **حديث** حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح فقال لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن انتهى وقد أخرج مسلم من طريق أبي سلام عن حذيفة قال قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم الحديث وفيه تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره فكن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا وزاد ولا تكن عبد الله القاتل ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستكون فتن بعدي وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف لكن اعتضد كما ترى **قوله** وفي بعض الأخبار كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم الحديث وفيه فإن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني قال كن كابن آدم ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع أحدكم إذا جاءه أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحد كم بيته فليكن كخير ابني آدم وصححه القشيري في آخر الاقتراح على شرط الشيخين **قوله** روي أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال كفى بالسيف شا أراد أن يقول شاهدا فقطع الكلمة ثم قال حتى يأتي بأربعة شهداء عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن

انه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا يريد ان يقول شاهدا فلم تتم الكلمة وعن معمر عن الزهري انه ذكر قول سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابى الله الا البينة واصل الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث ورواه ابو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود فلو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فاذا ذلك قد قضى الاخر حاجته وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا الم تر ما قال ابو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع فيه السكران والغيران واحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم ار قوله كفى بالسيف شا على الاكتفاء به الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى بن امية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر الحديث متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين وعند مسلم تسمية الرجل العاض بانه يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر لي لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر متفق عليه وله الفاظ **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كان يختل النظر ليرى عينه بالمدرى متفق عليه من حديث انس وله الفاظ ايضا **حديث** ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه من حديثه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه **تنبيه** قوله خذفته هو بالخاء المعجمة **قوله** ويروى ولا قود ولا دية وهذه الرواية اخرجها احمد والنسائي وابوداود وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة ايضا من رواية قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص بدل قود وفي رواية البيهقي من حديث ابن عمر وكان عليه فيه شئ **حديث** ان جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يؤدى ابدا البيهقي من حديث عبيد بن عمير ان رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فارادها رجل عن نفسها الحديث واورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره مطولا وفيه انقطاع وسمى المقتول غفل بضم المعجمة وسكون الفاء فقال هو كاسمه وابطل دمه **حديث** ان عثمان منع من عنده من القتال يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر لم اجده وفي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عنا غناء من كف سلاحه ويده

باب ضمان ما اتلفه البهائم

حديث حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله **قلت** ومداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهذه رواية الموطا وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسمه ان ناقة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابوداود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة للبراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة للبراء

كتاب السير

قال رحمه الله ترجم للكتاب بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته **قلت** مقتضى هذا ان يتتبع ما ذكر فيه ويعزى الى من خرجه ان وجد

باب وجوب الجهاد

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث عمر وابي هريرة وابن عمر وتقدم في الديات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها قيل ثم اي قال بر الوالدين قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في التيمم **حديث** والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه من حديث انس وسهل بن سعد ولمسلم عن ابي ايوب الانصاري **حديث** لا هجرة بعد الفتح متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه النسائي عن صفوان بن امية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والانذار بلا قتال هذا مستفاد من حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون

فلما اسلمنا صرنا اذلة فقال انی امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حولنا الی المدينة امرنا بالقتال اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاری **قوله** وتبعه قوم بعد قوم ابن سعد انا الواقدی عن معمر عن الزهری قال دعا رسول الله الی الاسلام سرا وجهرا فاستجاب لله من شاء من احداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من امن به **قوله** وفرضت الصلاة عليه بمكة هذا مستفاد من حديث الاسراء لانه كان بمكة باتفاق الاحاديث **قوله** وفرض عليه الصوم بعد سنتين هذا تبع فيه القاضی ابا الطيب وصاحب الشامل وجزم فی زوائد الروضة انه فرض فی السنة الثانية وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردی وزاد انه صلى فيها العيدين الفطر والاضحى وهذا اخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدی من حديث عائشة وابن عمر وابی سعيد قالوا انزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر فی شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر فی هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة فی الاموال وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى العيد يوم الاضحى وامر بالاضحية **قوله** واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم او بعده **قلت** تقدم قول من قال بعده واما قبله فقيل قبل الهجرة **قوله** وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه **قوله** وكان القتال ممنوعا منه فی ابتداء الاسلام تقدم قريبا فی الحج **قوله** ولما هاجر النبی صلى الله عليه وسلم الی المدينة وجبت الهجرة اليها على من قدر على ذلك استدل المصنف لذلك بقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمی انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فی الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية **قوله** فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها الی المدينة وعلى ذلك يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا متفق عليه من حديث ابن عباس وفی البخاری عن عائشة قالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة **قوله** وبقی وجوب الهجرة عن دار الكفر فی الجملة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدی لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائی وابن حبان ولابی داود عن معاوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها **قوله** لم يعبد النبی صلى الله عليه وسلم صنما قط وورد عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما كفر بالله نبی قط اما الاول فمستفاد من حديث على الذی اخرجه ابن حبان واما الثانی فرواه **قوله** وفی البيان انه قبل ان يبعث كان متمسكا بشرع ابراهيم الخليل عليه السلام **حديث** من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فی اهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وماله وروى مسلم من حديث ابی سعيد ايكم خلف الخارج فی اهله وماله كان له مثل نصف اجر الخارج واستدركه الحاكم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم غزا بدرا فی السنة الثانية من الهجرة واحدا فی الثالثة وذات الرقاع فی الرابعة وغزوة الخندق فی الخامسة وغزوة بنی النضير فی السادسة وفتح خيبر فی السابعة وفتح مكة فی الثامنة وغزوة تبوك فی التاسعة اما غزوة بدر فی الثانية فمتفق عليه بين اهل السير ابن اسحق وموسى بن عقبة وابو الاسود وغيرهم واتفقوا على انها كانت فی رمضان قال ابن عساكر والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وروی انها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم الجمهور على انها كانت سابع عشرة وقيل ثانی عشرة وجمع بينهما بان الثانی ابتداء الخروج والسابع عشر يوم الوقعة واما غزوة احد فی الثالثة فمتفق عليه ايضا وانها كانت فی شوال لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه وعند ابن عائذ لاحدى عشرة ليلة خلت منه واما غزوة ذات الرقاع فهو قول الاكثر وبه جزم ابن الجوزی فی التلقيح وقال النووی الاصح انها كانت فی اول المحرم سنة خمس **قلت** فيجمع بينهما على ان الخروج اليها كان فی اواخر الرابعة والانتهاء فی اول المحرم لكن عند ابن اسحق انها كانت فی جمادی سنة اربع **تنبيه** قيل كان غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين الاولى هذه وفيها صلى النبی صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم والثانية بعد خيبر وشهدها ابو موسى الاشعری كما ثبت فی الصحيحين وسميت الاولى ذات الرقاع بجبل صغير والثانية كما قال ابو موسى بالرقاع التی لفوا بها ارجلهم من الحفا وبهذا يرتفع الاشكال الذی اشار اليه البخاری واحوجه الی ان يقول ان ذات الرقاع كانت سنة سبع واما غزوة الخندق فبهذا جزم ابن الجوزی فی التلقيح وعند ابن اسحق كانت فی شوال سنة خمس وعند ابن سعد فی ذی القعدة والاصح انها كانت فی سنة اربع وبه جزم موسى بن عقبة وابو عبيد فی كتاب الاموال واحتج له النووی بحديث ابن عمر عرضت على النبی صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنی وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنی قال وقد اجمعوا على ان احدا فی الثالثة **قلت** ولا حجة فيه لان احدا كانت فی شوال فيحمل على انه كان فی احد طعن فی الرابعة عشر وفی الخندق استكمل الخامسة عشر فلعله كان فی احد فی نصف الرابعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة الا فی اثناء سنة خمس الا انه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من انها كانت ايضا فی شوال **تنبيه** صحح الحافظ شرف الدين الدمياطی ان غزوة المريسيع كانت فی سنة خمس واما ابن دحية فصحح انها كانت فی سنة ست واما غـزوة

بني النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر وعن ابن شهاب أنها كانت في المحرم
سنة ثلاث وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح والنووي في الروضة وغيرها وقال الماوردي كانت في ربيع الأول سنة أربع وهذا قول ابن إسحق
قوله كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف وأما غزوة خيبر في السابعة فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي ونقل ابن الطلاع عن
ابن هشام أنها في سنة ست وهو نقل شاذ وأما ما ذكره ابن إسحق ومن تبعه أنها كانت في شوال سنة ثمان وأما فتح مكة فمتفق عليه وأنه كان في رمضان سنة ثمان
وأما غزوة تبوك فمتفق عليه بين أهل المغازي وكان في رجب وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف في سورة براءة أنها كانت في العاشرة **تنبيه** هذا
الذي ذكره المصنف يوهم أن هذه جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فإن ما غزاه صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات أخرى لكن
غالبها لم يقع فيه قتال فمما قاتل فيه بني قريظة وحنين والطائف ومما لم يقاتل فيه بني غطفان وقرقرة الكدر وبني لحيان وبدر الموعد ودومة الجندل وغير
ذلك **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ طول الصلاة تقدم في أواخر كتاب صلاة الجماعة **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم
في أثناء باب المواقيت **حديث** ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم لم أره عن ابن الزبير وقد روى
البخاري عن البراء بن عازب قال استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم
عرض جيشا فرد عمير بن أبي وقاص فبكى فأجازه وروى في مناقب سعد بن خيثمة أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر وروى الحاكم والبيهقي
أنه رد أيضا أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وفي ابن ماجة أنه رد ابن عمر **حديث** عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا شوك فيه الحج والعمرة ابن ماجة والبيهقي من حديثها بهذا اللفظ وقال فيه وأصله في صحيح البخاري وفسر الرافعي قوله لا شوك فيه يعني
لا سلاح فيه وغلط في عزو هذا المتن إلى عائشة وإنما هو من حديث الحسين بن علي كذا رواه الطبراني في الكبير من حديثه قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إني جبان وإني ضعيف فقال هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج **تنبيه** روى النسائي عن أبي هريرة جهاد الكبير والضعيف والمرأة
الحج والعمرة وروى ابن ماجة عن أم سلمة الحج جهاد كل ضعيف **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد والعبيد
على الإسلام دون الجهاد النسائي من حديث جابر أن عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الهجرة والإسلام فقدم صاحبه فأخبره أنه
مملوك فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرف فيبايعه سأله أحر هو أم عبد فإن قال حر بايعه على الإسلام و
الجهاد وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد وأصله في صحيح مسلم وعن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فأتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شأنك قال أجاهد
معك قال أذنت لك سيدتك قال لا قال ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت
آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه أخرجه الحاكم **حديث** عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه
في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وقد تقدم في باب الإحصار والفوات **قوله** ويروى أن رجلا جاء فاستأذنه فقال
إني أريد الجهاد معك فقال ألك أبوان قال نعم قال كيف تركتهما قال تركتهما يبكيان فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث ابن عمرو بنحوه وفي الباب عن أبي أسيد قال جاء رجل من الأنصار وأنا جالس فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما
أبرهما به قال نعم خصال أربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهو الذي بقي
عليك من برهما بعد موتهما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة **قوله** وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك فإنه كان يخذل الأجانب ويمنعهم من الجهاد وأما عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن إسحق وغيره فيمن شهد
بدرا وأحدا وما بعدهما وأن المخذل عبد الله بن أبي فوقع في غزوة أحد وغيرها كما ذكره ابن إسحق وغيره **حديث** أن أعرابيا قال عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبل وجهه فأذن له ثم استأذن أن يقبل يده فأذن له ثم استأذن في أن يسجد له فلم يأذن
الحاكم وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة مطولا من رواية حبان بن علي العنزي وهو ضعيف عن صالح بن حيان وهو ضعيف و
تابعه نعيم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان قاله أبو نعيم وفي تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر بن المقري في جزء سمعناه منها حديث ابن عمر في قصة قال
فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله رواه أبو داود ومنها حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي

وفيه فقبل يده ورجله وقال أشهد أنك نبي رواه أصحاب السنن بإسناد قوي ومنها حديث الزارع أنه كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه أبو داود وفي حديث الإفك عن عائشة قالت فقال لي أبو بكر قومي فقبلي رأسه وفي السنن الثلاثة عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكان إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها **قوله** وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه هو كما قال فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه ومنها حديث أبي هريرة لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن النسائي وعن الزبير بن العوام عند البزار بإسناد حسن ومنها حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع إفشاء السلام الحديث متفق عليه ولابن حبان من حديثه أفشوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي ومنها حديث عبد الله بن سلام يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث أبي شريح باللفظ المذكور رواه ابن حبان أيضا وعن أبي هريرة قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضا رواه أبو داود من رواية أبي مريم عنه موقوفا ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وعن أنس بن مالك قال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض رواه الطبراني بإسناد حسن ومنها حديث أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه أبو داود والترمذي وحسنه ومنها أحاديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو وعلي وأبي هريرة وستذكر بعد قليل وعن أبي شريح أنه قال يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام كي تسلموا وعن ابن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم رواه البزار بإسناد جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبخل الناس من بخل بالسلام رواه الطبراني في معجمه وله في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا أعجز الناس من عجز في الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام **قوله** ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة ابن ماجه من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه ورواه البزار وأبو العباس السراج وأبو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فرد عليه ثم قال له إذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك زاد السراج أنه لم يحملني على الرد عليك إلا أني خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد علي السلام ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وقال عبد الحق حديث مسلم أصح ثم قال لعله كان ذلك في موطنين وعن المهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر رواه أبو داود والنسائي والحاكم **قوله** والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والطائفة القليلة على الكثيرة **قلت** هو لفظ حديث أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير **قوله** والانحناء لا أصل له في الشرع كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه **فائدة** قال في الروضة من زياداته وأما حديث السلام قبل الكلام فضعيف انتهى وله طريقان أحدهما في الترمذي عن جابر وقال منكر وثانيهما عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل وإسناده لا بأس به **قوله** قال الرافعي وتسن المصافحة انتهى ورد في ذلك أحاديث منها للبخاري عن قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى

الترمذي وحسنه عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا واخرجه ابو داود ايضا **حديث** حق المؤمن على المؤمن
ست ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته اذا مات وان لا يظن فيه الا خيرا اسحق
بن راهويه في مسنده من حديث ابي ايوب مثله الا الاخيرة فقال بدلها او ينصحه اذا استنصحه وقال في اوله للمسلم على المسلم ولاحمد عن ابن عمر بلفظ
للمسلم على اخيه ستة من المعروف فذكرها وقال بدل الاخيرة وينصحه اذا غاب او شهد وللترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ للمسلم على المسلم
ستة بالمعروف وقال بدل الاخيرة ويحب له ما يحب لنفسه واسانيدها ضعيفة في الاول الافريقي وفي الثاني ابن لهيعة وفي الثالث الحارث الاعور و
لكن له اصل صحيح رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ للمسلم على المسلم ستة اذا لقيته فسلم عليه وساقها كما عند اسحق بلفظ الامر **حديث** ان
جعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة
خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وفي اسناده ابو قتادة الحراني وهو ضعيف ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن حمير وهو ضعيف
ايضا ورواه ابو داود مرسلا والطبراني في الكبير من حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه و
وصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله وهما ضعيفان ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه احمد بن داود الحراني وهو
ضعيف جدا اتهموه بالكذب وعن ابي جحيفة قال قدم جعفر من ارض الحبشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه الحديث بطوله رواه الطبراني وفي
الباب عن عائشة قالت استاذن زيد بن حارثة ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذي **قوله** ويكره للداخل ان يطمع
في قيام القوم ويستحب لهم ان يكرموه انتهى كانه اراد ان يجمع بين الاخبار الواردة في الجواز والكراهة فاما الاول ففيه حديث معوية من سره ان
يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار واما الثاني ففيه حديث ابي سعيد قوموا الى سيدكم رواه البخاري وحديث جرير اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه رواه البيهقي والطبراني والبزار واسناده اقوى من اسنادهما

باب كيفية الجهاد

قوله ويستحب للامام ان يفعل ما اشتهر
في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه اذا بعث سرية ان يؤمر عليها اميرا ويأمرهم بطاعته ويوصيهم روى الشيخان من حديث علي قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا الحديث وعن بريدة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل
الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وهذا الحديث بطوله اخرجه مسلم **قوله** وان ياخذ البيعة على
الجند حتى لا يفروا مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة
وانا رافع غصنا من اغصانها عن وجهه لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر ورواه من حديث جابر ايضا ومسلم من حديث سلمة بن
الاكوع والبخاري من حديث عبد الله بن عمر **قوله** وان يبعث الطلائع مسلم عن انس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا
ينظر ما صنعت عير ابي سفيان الحديث بطوله ووهم الحاكم فاستدرك طرفا منه **قوله** ويتجسس اخبار الكفار مسلم من حديث حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب الا رجل ياتينا بخبر القوم الحديث بطوله **قوله** ويستحب الخروج يوم الخميس البخاري عن كعب
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس **قوله** في اول النهار احمد والاربعة
وابن حبان عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه اللهم بارك لامتي في بكورها قال ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب هذا الحديث رواه
جماعة من الصحابة ولم يخرج شيء منها في الصحيح واقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في اربعينه من
حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وابي رافع وعمارة بن وثيمة وابي
بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن وزاد ابن منده في مستخرجه واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد
ابن الجوزي في العلل المتناهية عن ابي ذر وكعب بن مالك وانس والعرس بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شيء وضعفها كلها وقد قال
ابو حاتم لا اعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها حديثا صحيحا ورواه البزار من حديث ابن عباس وانس بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم خميسها وفي الاول عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي الثاني عمر بن مساور وهو ضعيف وروى ايضا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم
سبتها ويوم خميسها وسئل ابو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة **قوله** وان تعقد الرايات في هذه عدة احاديث منها حديث سلمة و

قوله مفتعلة اي موضوعة ١٢

هو في الصحيحين بلفظ لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها عليا وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس قال كانت
راية النبي صلى الله عليه وسلم لواء أبيض ورواه الحاكم بلفظ كان لواؤه أبيض ورايته سوداء وفي السنن من البراء كانت رايته سوداء مربعة من نمرة و
لأبي داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن السكن من حديث
العصري قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراء وروى الحاكم وأصحاب السنن وابن حبان عن جابر أن النبي صلى الله عليه و
سلم دخل مكة عام الفتح ولواؤه أبيض وفي النسائي عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
إسناده صحيح **قوله** ويجعل كل أمير تحت راية البخاري في حديث عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير
مثلها قال من هذه قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم وراية مع الزبير الحديث بطوله
قوله ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا النسائي والحاكم من البراء إنكم ستلقون العدو غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون ورواه
الحاكم أيضا من حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي من
هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن من حديث سلمة بن الأكوع كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن أمت أمت وروى الحاكم
من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحديث وعن ابن عباس رفعه جعل شعار
الأزد يا مبرور يا مبرور **قوله** ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب لأنه أحوط وأهيب الترمذي والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي حديث عروة الطويل المتقدم أنهم مروا قبيلة قبيلة **قوله** وأن يستنصر بالضعفاء
البخاري والنسائي عن سعد بن أبي وقاص أنه رأى أن له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ورواه
أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء **قوله** وأن يدعو عند التقاء الصفين أبو داود وابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد
ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله وفي رواية لابن حبان عند النداء بالصلاة والصف في سبيل الله وللحاكم عن
ابن عباس إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي وروى البيهقي عن أبي أمامة الدعاء يستجاب و
تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة وإسناده ضعيف والطبراني في الصغير من حديث
ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القرآن **قوله** وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت أما التكبير ففي الصحيحين
عن أنس صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا محمد والخميس فقال الله أكبر خربت خيبر الحديث وأما عدم رفع الصوت ففي الصحيحين عن أبي موسى
إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا الحديث **قوله** وأن يحرض الناس على القتال وعلى الصبر وعلى الثبات متفق عليه من حديث ابن أبي أوفى ولمسلم عن
أبي موسى أن الجنة تحت ظلال السيوف **قوله** ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام سبق في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم
ففيه وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث وروى أحمد والحاكم عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما حتى دعاهم وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه ولأحمد من حديث فروة بن مسيك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم أبو داود في المراسيل
والترمذي عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم والزهري مراسيله ضعيفة ورواه الشافعي
عن أبي يوسف أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف وزاد ولم يسهم لهم قال البيهقي لم أجده
إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما أنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال وأسلموا قالوا لا قال قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين
حديث أن صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك تقدم في قسم الصدقات **حديث** عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك الحديث مسلم من حديثها وعن خبيب بن عبد الرحمن
ابن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن إساف قال أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت يا رسول الله إنا نستحيي
أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال أسلمتما فقلت لا قال فإنا لا نستعين بالمشركين الحديث ويجمع بينه وبين الذي قبله بأوجه ذكرها المصنف منها

وذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه وفيه نظر من جهة التنكير في سياق
النفي ومنها ان الامر فيه الى راي الامام وفيه النظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا اقربها وعليه نص الشافعي **حديث** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغزو ومعه عبد الله بن ابي بن سلول تقدم **حديث** من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا تقدم في الباب قبله من حديث زيد
ابن خالد **قوله** ويروى من جهز غازيا او حاجا او معتمرا فله مثل اجره الطبراني وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ من جهز غازيا او حاجا او فطر صائما
كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسياق ابن قانع اتم واما زيادة المعتمر فرواها الحافظ ابو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث ابي سعيد
الخدري بسند واهي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه يوم بدر الحاكم والبيهقي
من طريق الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال شهد ابو حذيفة بدرا ودعا اباه عتبة الى البراز فمنعه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي و
لم يزل عبد الرحمن بن ابي بكر على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا الى البراز فقام اليه ابو بكر ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر ابن ابي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد
فانهما ولدا في الاسلام انتهى وقد عرفت ما يرد عليه الا ان الواقدي ضعيف وقول ابن داود ان عبد الرحمن ولد في الاسلام مردود وقد روى ابن ابي شيبة
من رواية ايوب قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر لابيه قد رأيتك يوم احد فضفت عنك فقال ابو بكر لو رأيتك لم اضف عنك واخرجه الحاكم من وجه آخر
عن ايوب ايضا ورجاله ثقات مع ارساله **تنبيه** آخر تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة
وابا بكر عن قتل ابويهما وهو وهم شنيع تعقبه ابن الصلاح والنووي قال النووي ولا يخفى هذا على من عنده ادنى علم من النقل اي لان والد حذيفة كان
مسلما ووالد ابي بكر لم يشهد بدرا **قوله** روى ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
صنيعه ابو داود في المراسيل والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم
فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا مبهم وروى الحاكم والبيهقي منقطعا عن عبد الله بن شوذب قال
جعل ابو ابي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لابي عبيدة يوم بدر وجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما اكثر قصده ابو عبيدة فقتله وهذا معضل وكان الواقدي
ينكره ويقول مات والد ابي عبيدة قبل الاسلام **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث
ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل احمد وابن حبان والحاكم وابو داود والنسائي
والبيهقي من حديث رباح بن الربيع بلفظ ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد فقل له ان رسول الله يامرك ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا
واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رباح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وابو حاتم ان الاول اصح **تنبيه** رباح بالباء المثناة
تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله
غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود في المراسيل من رواية عكرمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة بالطائف فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج بن ارطاة وروى ابن ابي شيبة
من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري نحوه وهو مرسل ايضا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم احمد والترمذي
من حديث الحسن عن سمرة بلفظ واستبقوا **تنبيه** الشرخ بالخاء المعجمة الشباب قال احمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب الى الاسلام **قوله**
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال اخرجوا
بسم الله قاتلوا في سبيل الله الحديث وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف وروى
البيهقي من حديث علي نحوه وفيه ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا وفي اسناده ضعف وارسال ورواه من وجه آخر منقطعا وفيه
ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرا ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان وقال هذا حديث منكر **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد لا تقتل عسيفا ولا امرأة تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير متفق عليه من
حديث ابن عمر بهذا واتم منه وفيه الشعر **حديث** ان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس

بنفسك — ينصب — آنثر — استحضره

فلقي دريد بن الصمة فقتله فهزم الله اصحابه وباقي القصة ذكرها ابن اسحق في السيرة مطولا **حديث** ابن مسعود ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت السنة ان لا تقتل الرسل احمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود مختصرا وكذا النسائي ولابي داود من طريق ابن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبر بن شهر الحنفي ان مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي وابن النواحة فاما وبر فاسلم واما الآخران فشهدا انه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فاخرجهما الى البيت فجلسا فقال رجل هبهما لي يا رسول الله ففعل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف شهرا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو دون ذكر الشهر ولمسلم عن انس ان المدة كانت اربعين ليلة وروى ابو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطائف المنجنيق ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور وروى ابو داود من مرسل يحيى بن ابي كثير قال حاصرهم رسول الله شهرا قال الاوزاعي فقلت ليحيى ابلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما نعرف هذا وروى ابو داود في السنن من طريقين انه حاصرهم بضع عشرة ليلة قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم ان الذي اشار به سلمان الفارسي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن سنان انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف خمسة وعشرين يوما وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئا من ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالبيات هذا الامر لا اعرفه وانما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم قال البيهقي هذا ما ورد في اباحة التبييت وكان الزهري يدعي انه منسوخ وانكره الشافعي عليه وقال ابن الجوزي النهي محمول على التعمد وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض **حديث** انه نصب المنجنيق على اهل الطائف تقدم قريبا ورواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا واخرجه ابو داود ايضا ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي **حديث** سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم تقدم قريبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مسلم تقدم في اول الجراح ويأتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر تقدم في باب حد القذف قول عمر يأتي وكذا قول ابن عباس **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل الحاكم من حديث ثابت عن انس ان رجلا اسود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ولم يذكر الانغماس وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده قال ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل **حديث** ان عليا وحمزة وعبيدة بن الحرث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا اولئك ذلك ابو داود من حديث علي وهو عند البخاري مختصرا واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن ابي ذر مختصرا ايضا **قوله** وروى ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ابن اسحق في المغازي منقطعا ووصله الحاكم من حديث ابن عباس **تنبيه** وقع في الرافعي عمرو بن عبيد وهو تحريف **قوله** وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبا ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن سهل اخو بني حارثة عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه احمد والحاكم بنحوه وقال الحاكم صحيح الاسناد على ان الاخبار متواترة بان عليا هو الذي قتل مرحبا **قوله** ويروى المبارزة على مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه فخرج مرحب وهو يقول قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب فقال علي انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره فضرب راس مرحب فقتله **قوله** وبارز الزبير ياسرا ابن اسحق في المغازي والبيهقي منقطعا وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي فذكر قصة قتله له **قوله** وروى ان عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في قسم

الفيء والغنيمة وسيأتي في الذي بعده **قوله** وروي ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عتبة بن ربيعة خرج باخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل الى الصف فدعا الى المبارزة فخرج اليه ثلاثة نفر من الانصار عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء فذكر القصة **قوله** لا يكره حمل رؤس الكفار لان ابا جهل لما قتل حمل راسه وقال العراقيون ما حمل راس كافر قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل الى عثمان رؤس جماعة من المشركين فانكره وقال ما فعل هذا في عهد رسول الله ولا في ايام ابي بكر ولا عمر قالوا وما روي من حمل الراس الى ابي بكر فقد تكلم في ثبوته انتهى اما حمل راس ابي جهل فرواه ابو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح قال ابن مسعود حززتها وجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة من حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابي جهل ركعتين اسناده حسن واستغربه العقيلي وروى البيهقي عن علي قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم براس مرحب وفي مراسيل ابي داود عن ابي نضرة العبدي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء براس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان براس الحديث قال ابو داود في هذا احاديث ولا يصح منها شيء قال البيهقي وهذا ان ثبت فان فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ثم روى عن الزهري قال لم يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فانكر ذلك قال واول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن الزبير **قلت** قد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسي وقال ابو احمد الحاكم في الكنى هو وهم لان الاسود قتل سنة احدى عشرة على عهد ابي بكر وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده لا في حياته وتعقبه ابن القطان بان رجاله ثقات وتفرد ضمرة به لا يضره ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه وافدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم **قلت** وقول الحاكم ان الاسود لم يخرج في حياته غير مسلم فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعده اشتداد شوكته واشتهار امره وعظم الفتنة به وكان كذلك وقتل في اثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه اذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقد ثبت عن ابي بكر انكار ذلك وروى ابن شاهين في الافراد ومن طريقه السلفي في الطيوريات قال نا محمد بن هرون نا احمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن اسحق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني ابي عن صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ثم حمل راسه على رمح ثم ارسل به الى المدينة وهذا الحمل الى عثمان فلم اره نعم ورد في حمل الرؤس الى ابي بكر لكنه انكره كما تقدم واخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر ان عمرو بن العاصي وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا الى ابي بكر براس يناق بطريق الشام فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله فانهم يصنعون ذلك بنا قال افاستنان بفارس والروم لا يحمل الى براس وانما يكفي الكتاب والخبر اسناده صحيح **قلت** رواه النسائي في الكبرى ثم روى البيهقي من طريق معوية بن خديج قال هاجرنا على عهد ابي بكر فبينما نحن عنده اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه قدم علينا براس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم **قلت** ورأيت في كتاب اخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري باسناده الى الشعبي قال لم يحمل الى رسول الله ولا الى ابي بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي راس واول من حمل براسه عمرو بن الحمق حمل الى معوية **قوله** قتل يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث قال الشافعي انا عدد من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل العلم بالمغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر النضر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله صبرا واسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر وقتله صبرا وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل بالاسارى فكان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن ابي معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار ورواه الدارقطني في الافراد وزاد فقال النار لهم ولابيهم وفي المراسيل لابي داود عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط انتهى وفي قوله المطعم بن عدي تحريف والصواب طعيمة بن عدي وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موصولا والطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس **قوله** ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فلم يف فقاتله يوم احد فاسر وقتل البيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا وفيه فقال له ابن ما اعطيتني من العهد والميثاق والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال شعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وفي اسناده الواقدي **حديث** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا من اصحابه برجلين اسرتهما ثقيف من اصحابه مسلم في صحيحه مطولا ورواه احمد والترمذي وابن حبان مختصرا نحو ما هنا **قوله** واخذ المال في فداء اسرى

راس يناق بطريق الشام ١٢

براس

وكان يعرف بالظبية

طعيمة

يوف

ببدر فشاور قلت فيه عدة احاديث منها حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف والى اصحابه
وهم ثلثمائة وسبعة عشر رجلا الحديث وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال فقلت لا والله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم قال فهوي ما قال ابو بكر
ولم يهو ما قلت الحديث بطوله اخرجه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى وروى احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في الاسارى يوم بدر
فقال ابو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وروى ابوداود والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اهل
الجاهلية يومئذ اربعمائة وعن انس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون
منه درهما رواه البخاري وقد ساق ابن اسحق في المغازي تفصيل امر فدى اسرى بدر فشفى وكفى **قوله** ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص
ابن الربيع احمد وابوداود والحاكم من حديث عائشة لما بعث اهل مكة في فدى اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها ابي العاص
ابن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان
تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم فاطلقوه وردوا عليها الذي لها لفظ احمد **قوله** ومن على ثمامة بن اثال مسلم عن ابي هريرة بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال يا محمد عندي خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت الحديث وفيه اطلقوا
ثمامة واصله في البخاري **حديث** ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ان ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين
قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعدها في الاسارى فاما منا بعد واما فداء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ان شاؤا قتلوهم وان
شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عنه نحوه وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه
مجاهد وغيره وقد اعتمده البخاري وابو حاتم وغيرهما في التفسير وقال ابوداود ثنا احمد ثنا ابو نوح ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي ثنا ابن عباس حدثني عمر بن
الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله عذاب اليم ثم احل لهم الغنائم
حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسر وفداء وذكر البيهقي ان الشافعي ذكره
في القديم من حديث معاذ بن جبل عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ واخرجه البيهقي من طريق الواقدي
ايضا ورواه الطبراني في الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدي **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله تقدم **حديث** ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم ابوداود من حديث صخر بن العيلة وفيه قصة **فائدة** العيلة بفتح
المهملة وسكون التحتانية هي ام صخر وفي الباب عن ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له اخرجه ابو يعلى وضعفه ابن عدي بياسين الزيات راويه
عن الزهري قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة ومن عروة مرسلا ومرسل عروة اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسيد ابنا سعية فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار ابن اسحق في المغازي حدثني
عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة انه قال له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة واسيد ابني سعية واسد بن عبيد نفر من هدل لم
يكونوا من بني قريظة ولا النضير كانوا فوق ذلك قلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما
رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد اظل زمانه
فذكر الحديث وفيه فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله انه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان
قالوا ما هو قالوا بلى والله انه لهو قال فنزلوا واسلموا وكانوا شبابا فخلوا اموالهم واولادهم واهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم و
رواه البيهقي **تنبيه** سعية بفتح السين وقيل بضمها وهو تحريف واسكان العين وفتح الياء المثناة تحت وقيل بالنون بدل الياء قال النووي وهو
تصحيف من بعض الفقهاء وهو غير والد زيد بن سعنة **قلت** ويؤيده ان في الخبر المتقدم انه كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد قال وقيل شعبة
بالمعجمة والموحدة وهو خطأ واسيد بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بفتحها بلا ياء وقيل بضم الهمزة مصغر والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة
ضبطه المطرزي في المغرب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض تقدم في الاستبراء

حديث ابي سعيد اصبنا سبايا يوم اوطاس فكرهوا ان يقعوا عليهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم فاستحللناهن مسلم نحوه وفي آخره فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير
وحرق متفق عليه تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم قطع على اهل الطائف كروما ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف
فامر بقصر مالك بن عوف فهدم ثم امر بقطع الاعناب ورواه ابو الاسود عن عروة قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكمة عند حصن الطائف فحاصرهم
وقطع المسلمون شيئا من كرومهم ثقيف ليغيظوهم رواه البيهقي ورواه ايضا من حديث موسى بن عقبة في المغازي قوله وذكر ان الطائف كان آخر
غزواته قلت معناه التي غزاها بنفسه التي قاتل فيها لابد من هذين القيدين والا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف لكنه لم يقاتل فيها والله اعلم حديث
ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ واصحاب الصوامع وقطع الاشجار المثمرة البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي بكر مطولا وروي عن احمد انه انكره ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر نحوه ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن
بن ابي الحسن مرسلا ايضا حديث ان حنظلة الراهب عقر فرس ابي سفيان يوم احد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليذبحه فجاء ابن شعوب [margin: شعوب]
وقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة البيهقي من طريق الشافعي بغير اسناد وقد ذكره الواقدي في المغازي عن
شيوخه فذكره مطولا وذكره ابن اسحق في المغازي دون ذكر العقر قوله روي النهي عن ذبح الحيوان الا لاكله تقدم حديث نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا مسلم عن جابر ولهما عن ابن عمر نهى ان تصبر البهائم ولاحمد عن ابي ايوب نهى عن قتل الصبر وروى العقيلي من حديث
الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر
البهائم احاديث باسانيد جياد واما اكل لحمها فلا يحفظ الا في هذا الحديث حديث ابن عمر ان جيشا غنموا طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يأخذ منهم الخمس ابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ورجح الدارقطني وقفه حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه البخاري بهذا حديث ابن ابي اوفى اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته
ابو داود والحاكم والبيهقي حديث كنا ناخذ من طعام المغنم ما نشاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الاصول انتهى
وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا يوم خيبر من شحم الحديث
فالتفت فاذا رسول الله فاستحييت منه زاد الطيالسي في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده وفيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها
اليه احمد وابو داود وابن حبان وزاد ورود ذلك يوم حنين حديث انه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك
او للذئب تقدم في اللقطة حديث من قتل قتيلا فله سلبه تقدم في قسم الفيء حديث روي ان رجلا غل في الغنيمة فاحرق النبي صلى الله عليه وسلم
رحله ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه
ومنعوه سهمه وهو من رواية زهير بن محمد عنه وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وانه مجهول وله طريق آخر رواه احمد وابو داود
والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث ابي واقد صالح بن محمد بن ابي زائدة المدني عن سالم عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل
قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفيه قصة وصالح ضعيف وقال البخاري عامة اصحابنا يحتجون به وهو باطل وصحح ابو داود وقفه وقال الدارقطني انكروه
على صالح ولا اصل له والمحفوظ ان سالما امر بذلك ورواه ابو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله
وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود هذا اصح ورواه غير واحد ان الوليد بن هشام حرق
رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه قال ابو داود شعب لقبه قوله وقال الشافعي لو صح الحديث قلت به قال الرافعي يريد انه لم يظهر له صحته قال [margin: ضربه]
وبتقدير الصحة يحمل على انه كان في ابتداء الامر ثم نسخ قلت لم يصح فلا حاجة الى الحمل وقد اشار البخاري في الصحيح الى انه ليس بصحيح واورد ما
يخالفه ثم ان الحمل المذكور مما ينازع فيه لان النسخ لا يثبت بالاحتمال حديث ان ابا بكر بعث جيشا فنهاهم عن قتل الشيوخ الحديث تقدم قريبا
حديث عمر انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر قال انا فئة لكل
مسلم ورواه هو واحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا حديث ابن عباس انه قال من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين

فقد قرأنا فهو في الحاكم من سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ورواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس مرفوعا **حديث** ان ابا بكر حلت اليه روس تقدم **حديث** عثمان انه قال لا يفرق بين الوالد وولده البيهقي من طريق معمر عن ايوب
قال امر عثمان ان يشتري له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده ورواه الثوري موصولا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة
بايدي اهلها مستفاد من الاصل ومن قوله من وجد ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو امن ذكره ابن اسحق في السيرة وفي الصحيحين من حديث اسامة
بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع **حديث** ان عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده وقال جرير بن عبد الله
البجلي كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنين او اربعا ثم قدمت على عمر فقال لولا اني قاسم مسؤل لتركتكم
على ما قسم فذكر الحديث وعن عتبة بن فرقد انه اشترى ارضا من ارض السواد فاتى عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها فقال من اهلها فقال فهؤلاء المسلمون
ابعتموه شيئا قالوا لا قال فاذهب واطلب مالك وعن سفيان الثوري انه قال جعل عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وعن ابن شبرمة قال لا اجيز
بيع ارض السواد ولا هبتها ولا وقفها وعن عمر قال لولا اخشى ان يبقى اخر الناس ببانا لا شئ لهم لتركتكم وما قسم لكم ولكني احب ان يلحق اخر الناس
اولهم وتلا قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وعن ابي الوليد الطيالسي قال ادركت الناس بالبصرة وانه ليجاء بالتمر فما يشتريه الاعرابي او من
يتخذ البستان يريد انهم كانوا يتحرزون منه وان ذلك كان مشهورا فيما بينهم اما اثر عمر في فتح السواد فقال ابو عبيد في كتاب الاموال نا هشيم انا العوام بن حوشب
عن ابرهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة قال فابى ثم اقر اهل السواد على ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية
وعلى ارضهم الخراج ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله واما اثر جرير فرواه الشافعي عن الثقة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
جرير مثله واما اثر عتبة بن فرقد فاخرجه البيهقي من طريقين في السنن ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن ادم عن عبد السلام
ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد فذكره وقال يحيى بن ادم ايضا نا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين
المسلمين وبين ارضهم واما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج عنه واما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن ادم ايضا واما حديث عمر فرواه
البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر ورواه الطبراني في الكبير ايضا وقوله ببانا بموحدتين الثانية مشددة وبعد الالف نون
خفيفة اي شيئا واحدا كذا قيل في تفسيره واما قول ابي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الاحكام لزكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا اسنده اليه صاحب البحر **قوله**
وروى الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحا ففرض على كل جريب شعير درهمين الحديث رواه البيهقي من طريقين وهو في الخراج
ليحيى بن ادم وقال ابو عبيد في الاموال نا الانصاري محمد بن عبد الله ولا اعلم اسمعيل بن ابرهيم الا قد حدثناه ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
ابي مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على
مساحة الارض ثم فرض لهم في كل يوم شاة الحديث وفيه فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل
خمسة وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب الشعير درهمين ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قوله** يقال ان
الحاصل من ارض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة الف الف وسبعة وثلاثين الف الف وقيل مائة الف الف وستين الف الف ثم كان يتناقص
حتى عاد في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الاولى الى ثلاثين الف الف وفي الثانية الى ستين الف الف
وقيل فوق ذلك وقال لئن عشت لابلغنه الى ما كان في ايام عمر بن الخطاب فمات في تلك السنة يحيى بن ادم في كتاب الخراج من طريق قتادة عن ابي مجلز
وقال ابن سعد انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز ومن طريق محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على
خراج السواد الحديث وفيه فحمل من خراج سواد الكوفة الى عمر في اول سنة ثمانون الف الف درهم وقيل مائة وعشرون الف الف والذي في الرافعي
عزاه صاحب المهذب الى رواية عباد بن كثير عن فحذم وعباد ضعيف **قوله** اشتهر ان ارض البصرة كانت سبخة فاحياها عثمان بن ابي العاصي و
عتبة بن غزوان بعد الفتح **قلت** هو كما قال رواه عمر بن شبة في اخبار البصرة وكان ذلك سنة اربع عشرة وكان السابق الى ذلك عتبة بن غزوان
قوله روي ان عمر اشترى حجرة سودة بمكة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية اما حجرة سودة فالمعروف ان الذي اشتراها ابن الزبير
وقد تقدم في البيوع وكذا تقدم فيه قصة حكيم **باب الامان** **حديث** ابي هريرة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبعث الزبير

على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوى الذى عندى ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخله الزبير صلحا ومن جهته دخلها النبي صلى الله عليه وسلم فصار حكم جهته الاغلب كانه انتزعه من هذا الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين فامر بقتلهم ابوداود والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص لما كان فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبدالله بن سعد بن ابي سرح فاما عبدالله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن ابيه نحوه وفيه واما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم ابونعيم في المعرفة بان الذى قتله هو ابو برزة وذكر ابن هشام ان عبدالله بن خطل قتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وفرتنى وسارة فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استؤمن لها فبقيت حتى اوطأها رجل فرسا في زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها **حديث** ان رجلا اجار رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاصي وخالد بن الوليد لا نجيز ذلك فقال ابوعبيدة بن الجراح ليس لكما ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فاجاروه احمد من حديث ابي امامة نحو هذه القصة وقال ابن ابي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمن عن حجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عبدالرحمن بن سلمة ان رجلا من قومنا وهو مع عمرو بن العاصي وخالد بن الوليد وابي عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من اجار فقال ابوعبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو ابن ارطاة وفيه ضعف وهو مدلس والمعروف عن عمرو بن العاصي خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه رفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابي هريرة رفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابي عبيدة يجير على المسلمين بعضهم **حديث** علي انه قال ما عندي الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين متفق عليه من حديثه واتم من هذا السياق ورواه باللفظ دون اوله مسلم من حديث ابي هريرة والبخاري عن انس **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ابوداود والنسائي والحاكم عن علي به واحمد وابوداود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجة من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا المسلمون تتكافأ دماؤهم **حديث** ام هانئ اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا من امنت الترمذي من حديثها بهذا واصله في الصحيحين اتم من هذا وفيه قصة ولفظه قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا لما احتيج الى هذا **تنبيه** الرجلان هما الحرث بن هشام وعبدالله بن ابي ربيعة كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحرث بن هشام بسند فيه الواقدي وكذا رواه الازرقي عن الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة عن ام هانئ فذكر الحديث وفي آخره وكان الذى اجارت عبدالله بن ابي ربيعة والحرث بن هشام ورواه الموطأ والصحيحان وفيه قالت رجلا اجرته فلان بن هبيرة واسم ام هانئ فاختة كذا في الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بفاختة ام هانئ وادعى الحاكم تواتره وقيل اسمها هند قاله الشافعي وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان وابوموسى وقيل جمانة حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه ابن البرقي وقيل ان جمانة اختها وقيل ابنتها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك ابوداود والترمذي وابن ماجة من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخاري وابوحاتم وابوداود والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن ابي حازم ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا **حديث** عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني بالحيرة قد فتحت فقال رجل يا رسول الله هب لي منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي الجارية الرجل فاشتراها منه بعض اقاربها بالف درهم ابن حبان والبيهقي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن حاتم مطولا ورجاله ثقات لكن قال البيهقي تفرد ابن ابي عمر عن سفيان بهذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان وقد انكره ابوحاتم في العلل ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث خريم بن اوس وبين انه هو الذى طلب المرأة واسمها الشيماء بنت بقيلة وهو في معجم ابن قانع والطبراني

ن رجل فرسا

ن قلتم

ن ابي هريرة

وابو نعيم في المعرفة مطولا **قوله** روى ان ثابت بن قيس بن شماس امن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ثم سأله فقتله رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة
عن ابي الاسود من طريقه اخرجه البيهقي **حديث** ان بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم كرره المصنف
وهو في الصحيحين من حديث ابي سعيد وفيه قصة ورواه احمد من حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر **قوله** فيه سبعة ارقعة بالقاف قال الخطابي من
قاله بالفاء فقد غلط **حديث** بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله و
لكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا مسلم بهذا واتم منه **قوله** روى ان سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال استوهب ثابت بن قيس
الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له البيهقي من طريق عروة بن الزبير مرسلا مطولا وفيه ان الزبير قتل وذكر ذلك ابن اسحق وموسى
بن عقبة في المغازي وقد اعاده المولف في موضع اخر من هذا الباب مختصرا كما سبق **حديث** ان رجلا اسرته الصحابة فنادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يمر به اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم فداه برجلين من المسلمين اسرتهما ثقيف مسلم
عن عمران بن حصين وقد تقدم في الباب قبله **حديث** عمران بن حصين ان المشركين اغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة الحديث
وفيه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شيء
فهو له ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك وقال ابو حاتم في العلل لا اصل له قال البيهقي وانما يروى هذا عن
ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا وروى احمد من حديث صخر بن العيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حتى جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني
فيها فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله **حديث** ان الهرمزان لما حمله ابو موسى الاشعري الى
عمر قال له عمر تكلم لا باس عليك ثم اراد قتله فقال انس ليس لك الى قتله سبيل قلت له تكلم لا باس الشافعي انا الثقفي عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر
فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حي او كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة ورواه ابن ابي شيبة
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي ورويناه في نسخة اسمعيل بن جعفر عن حميد بطوله وعلقه البخاري مختصرا **قوله** يروى في الخبر الدعاء والبلاء
يعتلجان اي يتدافعان البزار والحاكم من حديث عائشة رفعه لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع احسبه قال مما لم ينزل القدر وان الدعاء ليلقى البلاء
فيتعالجان الى يوم القيمة وفي اسناده زكريا بن منظور وهو متروك ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه
وقال لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد وروى الترمذي عن سلمان لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ورواه احمد وابن حبان و
الحاكم عن ثوبان مثله وزاد ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **حديث** ابن مسعود انه قال ان الله يعلم كل لسان فمن كان منكم اعجميا فقال
مترس فقد امنه لم اره عنه وانما هو عن عمر كذا ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر واذا قال الرجل للرجل
لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه فان الله يعلم الالسنة ورواه مالك في الموطا بلاغا عن عمر وروي عن ابي موسى الاشعري ايضا قال ابن ابي شيبة
نا ريحان بن سعيد حدثني مرزوق بن عمرو حدثني ابو فرقد قال كنا مع ابي موسى الاشعري يوم فتحنا سوق الاهواز فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان
من المسلمين خلفه فقال احدهما له مترس فقام الرجل فاخذاه فجاءا به ابا موسى وهو يضرب اعناق الاسارى فاخبر احدهما ابا موسى فقال ابو موسى وما
مترس قال لا تخاف قال هذا امان خليا سبيله فخلى سبيله ومترس بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء **حديث** فضيل الرقاشي قال جهز عمر
جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية رامهرمز فكتب عبد امانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به الى اليهود فخرجوا بامانه فكتب الى عمر فقال العبد المسلم رجل من
المسلمين ذمته ذمتهم البيهقي بسند صحيح الى فضيل قال كنا نصاف العدو قال فكتب عبد في سهم له امانا فذكر نحوه قال البيهقي وروي مرفوعا من حديث
علي من طريق اهل البيت بلفظ ان العبد جائز **حديث** عمر انه قال والذي نفسي بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك فنزل على ذلك ثم
قتله لقتلته سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء الى مشرك فنزل
اليه على ذلك فقتله لقتلته به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسامة بن زيد عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى
رجل من العدو ان نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه **حديث** ان ابا موسى الاشعري حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها
على ان يؤمن مائة رجل من اهلها فقال ابو موسى اني لارجو ان يخدعه الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له ابو موسى افرغت قال نعم فامنهم و
امر بقتل الدهقان فقال اتغدر بي وقد امنتني فقال امنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك رواه احمد بن يحيى البلاذري في كتاب الفتوح والمغازي

إسناده **كتاب الجزية** **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه وقال إذا لقيت عدوك
فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فاسألهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة وقد تقدم **حديث** أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك ستردُ على قوم أكثرهم أهل كتاب فاعرض عليهم الإسلام فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من
كل حالم دينارا فإن امتنعوا فقاتلهم وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح **قلت** والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في
الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله فادعهم إلى الإسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي
والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو
عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وقال أبو داود هو حديث منكر قال وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن
الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح **حديث**
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية أبو داود والبيهقي من حديث محمد
ابن إسحق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان
ملكا على دومة وكان نصرانيا فذكره مطولا ورواه أبو داود من حديث أنس بن مالك كما ساقه المؤلف مختصرا **تنبيه** إن ثبت أن أكيدر كان كنديا
ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لأن أكيدر عربي كما سبق **قوله** روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في
جزيرة العرب أقركم ما أقركم الله وقيل إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة **قلت** الثاني هو الصحيح وهو في البخاري
عن ابن عمر وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى
الإسلام الحديث مسلم من حديث بريدة كما تقدم **حديث** أنه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا تقدم قريبا **قوله** وكتب عمر إلى أمراء
الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من
جرت عليه الموسى فكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يختم أهل
الجزية في أعناقهم **حديث** لا جزية على العبد روي مرفوعا وروي موقوفا على عمر ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه قال أبو عبيد في الأموال
عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية
فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن
عوف عن الحسن قال كتب رسول الله فذكره وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر وروى أبو عبيد في الأموال أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة
عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض **حديث** عمر أنه كان لا يأخذ
الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر البخاري أتم من هذا من طريق بجالة بن عبدة قال أتانا
كتاب عمر قبل موته بسنة فذكره وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة فقال في الحدود هو مجهول وقال في الجزية حديثه ثابت **حديث** لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب مالك في الموطأ عن ابن شهاب فذكره مرسلا قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك أيضا عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني أنه كان
من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ووصله
صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
فذكره مرسلا وزاد فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة
فلفظه عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان أخرجه من طريق ابن إسحق حدثني صالح بن كيسان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة **حديث** لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب أحمد و
البيهقي من حديث عمر وفي آخره حتى لا أدع فيها إلا مسلما وأصله في مسلم دون قوله لئن عشت إلى قابل وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزوا

الى رواية جابر عن عمر دون الزيادة التي في اوله وبالزيادة التي في آخره كما اخرجه مسلم **قوله** سئل ابن سريج عما يدعونه يعني يهود خيبر ان عليا
كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين هو كما قال ثم انهم اخرجوا الكتاب لمذكور سنة سبع واربعين واربعمائة وصنف رئيس الرؤساء
ابو القاسم علي وزير القائم في ابطاله جزأ وكتبت له عليه الائمة ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوي ومحمد بن علي الدامغاني
وغانم قال الرافعي وفي البحر عن ابن ابي هريرة انه قال تسقط الجزية عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك خولا وانه قال اقركم ما
اقركم الله فامنهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم انه من تعجيب البحر وليس كذلك فقد ذكره الماوردي في الحاوي وقال لا اعرف احدا وافق ابا علي بن
ابي هريرة على ذلك **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب متفق عليه
بلفظ اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث **حديث** ابي عبيدة
ابن الجراح آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب احمد والبيهقي بلفظ اخرجوا يهود
اهل الحجاز والباقي مثله وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على ان لا ياكلوا الربا
فنقضوا العهد واكلوه ابو داود من حديث ابن عباس صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى
المسلمين الحديث في آخره ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل وهو السدي راويه عن ابن عباس فقد اكلوا الربا انتهى وفي سماع السدي من ابن عباس
نظر لكن له شواهد قال ابن ابي شيبة نا عفان نا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبي كتب رسول الله الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم
بالربا فلا ذمة له وقال ايضا نا وكيع نا الاعمش عن سالم قال كان اهل نجران قد بلغوا اربعين الفا قال وكان عمر يخافهم ان يميلوا على المسلمين فتحاسدوا
بينهم فاتوا عمر فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله قد كتب لهم كتابا ان لا يجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم فندموا فاتوه فقالوا اقلنا فابى ان يقيلهم فلما قام علي اتوه
فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الا اقلتنا فابى وقال ان عمر كان رشيد الامر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس
هجر ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر لم اجده وقد قال الشافعي سمعت بعض اهل العلم من اهل نجران يذكر ان قيمة ما اخذ من كل واحد اكثر
من دينار رواه البيهقي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من
المسلمين البيهقي من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي الحويرث به مرسلا وزاد وان لا يغشوا مسلما قال وانا ابراهيم عن اسحق بن
عبد الله انهم كانوا ثلثمائة **قوله** ان الصحابة اخذوا الجزية من نصارى العرب البيهقي عن الشافعي قال فذكره **قوله** يروى في الخبر ان الضيافة
ثلاثة ايام متفق عليه من حديث ابي شريح اتم منه وزاد في آخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وفي الباب عن جابر وابي هريرة وعائشة
وابي سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم **حديث** الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الدارقطني من حديث عائذ المزني وعلقه البخاري ورواه
الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الاعرابي والضب واسناده ضعيف جدا **حديث** لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
الحديث مسلم عن ابي هريرة **حديث** اذا لقيتموهم فاضطروهم الى اضيق الطريق مسلم عن ابي هريرة في حديث ورواه ابو داود
بلفظ اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق **حديث** ايما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فهي ملعونة الدارمي وابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم تقدم **قوله** روى ان
رجلا انطلق الى طائفة من العرب واخبرهم انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فاكرموه ثم ظهر الحال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله قال امام الحرمين هذا محمول على ان الرجل كان كافرا البغوي في معجمه من يحيى بن عبد الحميد الحماني عن علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن
ابن بريدة عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه
حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فارسل
القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا
فاحرقه بالنار قال فجاءه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وصالح بن حيان ضعفوه واما يحيى الحماني فهو وان كان ضعيفا فلم ينفرد به فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي عن
علي بن مسهر وروى سويد بن سعيد عن علي بن مسهر قطعة منه وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لهم من اسلم سمع النبي صلى

كتب
وغيرهم

الله عليه وسلم وفيه قصة رواه احمد والطبراني ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن مخرمة وقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير و
ادعى الذهبي في الميزان انه لا يصح بوجه من الوجوه ولا شك ان طريق احمد لا بأس بها وشاهدها حديث بريدة فالحديث حسن **حديث** عمر انه
اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا مالك في الموطأ عن نافع عن اسلم به وقد مضى في صلاة المسافر **حديث** عمر انه قال
دينار الجزية اثنا عشر درهما البيهقي به قال ويروى عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر **حديث** عمر انه ضرب في الجزية
على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر البيهقي من طريق مرسلة **حديث** عمر انه وضع على اهل
الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق ثمانية واربعين البيهقي به **حديث** يروى ان جماعة من اهل الذمة اتوا عمر فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا
كلفونا ذبح الغنم والدجاج فقال اطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم عليه لم اجده وذكره ابن ابي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد او يزيد بن صعصعة عن ابن عباس من قوله
حديث عمر انه طلب الجزية من نصارى العرب تنوخ وبهراء وبنو تغلب فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض
يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان يضعف عليهم الصدقة وقال هؤلاء
حمقى رضوا بالاسم وابوا المعنى الشافعي قال ذكر حفظة المغازي وساقوا احسن سياقه ان عمر طلب فذكره الى قوله عليهم الصدقة ولم يذكر قوله هؤلاء
حمقى الى اخره وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر انه صالح نصارى بني تغلب على
ان يضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى ان لا ينصروا صغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمة قد نصروا ورواه
البيهقي من طريق ابي اسحق الشيباني نحوه واتم منه **حديث** عمر انه اذن للحربي في دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر ما معه من اموال التجارة
البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك انه قال له ابعثك على ما بعثني عليه عمر فقلت لا اعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد اليك فكتب
لي ان تأخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وقال سعيد
بن منصور ثنا ابو عوانة وابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور وامرني ان
اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر **قوله** وفي رواية انه شرط في الميرة نصف العشر
وشرط العشر في سائر التجارات فقصد بذلك تكثير الميرة مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزبيب نصف
العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم **قوله** العشر لم يرد فيه حديث وانما هو عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الضيافة واما العشر فعن عمر اما الضيافة فتقدم الكلام عليها وكذلك الكلام على العشر **حديث** عمر وابن عباس لا يمكن اهل الذمة من
احداث بيعة في بلاد المسلمين ولا كنيسة ولا صومعة راهب اما اثر عمر فرواه البيهقي من طريق حرام بن معوية قال كتب الينا عمر ان ادبوا الخيل و
لا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير الحديث ورواه مطولا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر في اسناده ضعف وقد اخرجه
ايضا ابو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه وروى ابن عدي عن عمر مرفوعا لا يبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
واما اثر ابن عباس فروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير و
فيه حنش وهو ضعيف **حديث** عمر انه شرط على اهل الذمة من اهل الشام ان يركبوا عرضا على الاكف ابو عبيد في كتاب الاموال ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن العمري عن نافع عن اسلم ان عمر امر في اهل الذمة ان تجز نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون وان
يوثقوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله **حديث** عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا رقاب اهل الذمة
بخاتم الرصاص وان يجزوا نواصيهم وان يشدوا المناطق تقدم قبله ورواه البيهقي بالزيادة التي في اول هذا مفردة من طريق الثوري عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن اسلم قال كتب عمر فذكره **حديث** ان نصرانيا استكره مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة بن الجراح فقال ما على هذا صالحناكم
وضرب عنقه قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان ابا عبيدة بن الجراح وابا هريرة قتلا كتابيين ارادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقي
من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو امير المؤمنين بالشام فاتاه نبطي مضروب مشجج يستقذي فغضب وقال لصهيب انظر من
صاحب هذا فذكر القصة فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها
ففعلت بها ما ترى قال فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

يستعدي

قوله قال أبو بكر الفارسي إن من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل تقدم حديث ابن خطل و
قد تعقبه ابن عبد البر على من قاله فقال لأن ابن خطل كان حربيا في دار حرب. **كتاب المهادنة** **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل
بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين وأعاده في موضع آخر وزاد وكان قد خرج ليعتمر لا بإهبة القتال وكان بمكة مستضعفون فأراد أن
يظهروا الحديث البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة وكذا ثبت في الصحيحين في حديث أبي سفيان
الطويل في سفره إلى الشام إلى هرقل في المدة المذكورة ولم يعينها وقال البيهقي والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحق وروى
في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقال هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر وهو
صحيح وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين قال ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنها كانت أربع سنين وعاصم ضعفه البخاري وغيره
قلت وصححه من طريقه الحاكم **قوله** وحكي عن الشعبي وغيره قال لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية أما الشعبي وأما غيره فذكر ابن إسحق في
المغازي عن الزهري قال ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية وذكره قبل ذلك مطولا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تألب العرب واجتماع
الأحزاب قال للأنصار إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من ثمار المدينة قالوا يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمعا و
طاعة وإن قلت عن رأي فرأيك متبع كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم
ابن إسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزهري قال لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة
ابن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحرث بن أبي عوف المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى
بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا ورواه الطبراني من طريق
عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء الحرث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا ثمار المدينة
قال حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال لهم قد علمتم أن العرب
قد رمتكم عن قوس واحدة الحديث وفيه حسان بن الحرث **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر فأسلم قبل مضي
المدة تقدم في قوله سير في شهرين فقال بل لك أربعة أشهر **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا ثم أبطل العهد قبل تمام المدة تقدم
وسيأتي سبب ذلك **قوله** وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر فأعان قريش حلفاءها
على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدنتهم ثم قال بعد ذلك وروي أنه لما هادن قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر
في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة وأعانهم ثلاثة من قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار إلى مكة وفتحها البيهقي من حديث
ابن إسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير ومروان بن الحكم أنهما حدثاه جميعا قال كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش
أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد محمد و
عهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة
ليلا بماء لهم قريب من مكة فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح فكتب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنشده اللهم إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا الأبيات والقصة بطولها ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد عن
ابن عمر بمعناه وذكرها موسى بن عقبة في المغازي وفيها أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد قريشا قال نعم قال أليس بينك
وبينهم مدة قال ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب **حديث** أنه وادع يهود خيبر وقال أقركم ما أقركم الله تقدم **حديث** أنه صلى الله عليه
وسلم وادع بني قريظة فلما قصد الأحزاب المدينة أمدهم سيد بني قريظة وأعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون ذلك فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك نقضا للعهد من الكل وقتلهم وسبى ذراريهم إلا بني سعية فإنهم فارقوهم وأسلموا أما الموادعة فرواها أبو داود في حديث طويل
من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة وأما النقض فرواه ابن إسحق في المغازي قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن
الزبير وعن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا أحد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الأحزاب
نفرا من بني النضير فكان منهم حيي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث قال وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب

ابن اسد صاحب عقد بني قريظة فلما سمع به اغلق حصنه وقال اني لم ار من محمد الا صدقا ووفاء وقد وادعني وواعدته فدعني وارجع عني فلم يزل به حتى فتح له فقال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش ومن معها انزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها انزلتها الى جانب احد جئتك بجر طام لا يرد منه شيء فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى اطاعه فنقض العهد واظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ونقض بني قريظة العهد بعث اليهم سعد بن عبادة وغيره فوجدوه على اخبث ما بلغه قال وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني قريظة فذكر قصة اسلام ثعلبة واسد ابني سعية ونزولهم من حصن بني قريظة وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا بعد فقتل رجالهم وقسموا اموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا **حديث** انه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا مسلم في صحيحه عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه فاشترطوا في ذلك ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءنا منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله واصل الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور دون هذه الزيادة **حديث** ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة فجاء اخوها في طلبها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ويقرهم هو رهن البخاري من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل وهو يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما وافلت الاخر هذا الطرف من حديث المسور وقد رواه البخاري بطوله **تنبيه** يرسف بالراء والسين المهملتين اي يمشي في قيده **قوله** ويروى ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب تعرض له بقتل ابيه احمد في مسنده من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور في الحديث الطويل وفيه قال فوثب عمر فقال اصبر ابا جندل فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه قال رجوت ان ياخذ السيف فيضرب به اباه قال فضن الرجل بابيه **كتاب الصيد والذبائح** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وله الفاظ وطرق **حديث** ما ابين من حي فهو ميت تقدم في النجاسات في اوائل الكتاب **حديث** ابي ثعلبة الخشني انه قال قلت يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن قلت ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي رواه ابو داود باللفظ المذكور وزيادة قال وان اكل منه قال وان اكل منه وسياتي **حديث** ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج **تنبيه** ند بالنون وتشديد الدال اي هرب والاوابد النوافر من النفور والتوحش **حديث** ابي العشراء الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال وابيك لو طعنت في فخذها لاجزاك احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم وقد اخرجه ابو موسى المديني في مسند ابي العشراء وتصنيفه وابو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم ابيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله **قوله** ويروى انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ويروى انه تردى له بعير في بئر هذا تبع فيه الرافعي امام الحرمين فانه ذكره كذلك ونقل ابن الصلاح عن الشيخ ابي حامد انه قال وفي بعض الاخبار انه سئل عن بعير تردى في بئر فقال له اما تصلح الذكاة الا في اللبة والحلق قال ابن الصلاح هذا باطل لا يعرف وانما هو تفسير من اهل العلم بالحديث قالوا هذا عند الضرورة في التردي في البئر واشباهه وهو كما قال فان ابا داود بعد ان اخرجه قال هذا لا يصلح الا في المتردية والنافرة والمتوحش **قوله** ويروى انه قال له لو طعنت في خاصرته لحل لك انكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي والغزالي تبع فيه امامه ولا انكار فقد رواه الحافظ ابو موسى في مسند ابي العشراء له بلفظ لو طعنت في فخذها او شاكلتها وذكرت اسم الله لاجزا عنك والشاكلة الخاصرة وقال الشافعي تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل ابن عمر عن اكله فامر به وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الاتي قال ثم ان ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم **تنبيه** وقع لامام الحرمين فيه وهم غير هذا فانه جعل ابا العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك ويجوز ان يكون ذلك من الناسخ كان يكون سقط من النسخة عن ابيه **حديث**

ويدني

كل الشاة تتوحشت فذكاتها ذكاة الوحشية ابن عدي من حديث اسمعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني عتيق عن جابر به وحرام متروك قال الشافعي
الرواية عن حرام حرام قال عبد الحق هو كما قال الشافعي عند اهل الحديث ورواه البيهقي من وجه آخر عن حرام ايضا عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما
نحوه وفيه قصة حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اذا اصاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله
ابو داود وزاد بعد المروة وشقة العصا ورواه احمد والنسائي ايضا وابن ماجة والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه
للتنبيه شقة العصا بكسر الشين المعجمة اي ما يشق منها ويكون محددا وامرر براءين مهملتين الاولى مكسورة وقال الخطابي صوابه امر الدم براء خفيفة
واحدة وغلط من ثقلها واجيب عن التثقيل بانه يكون ادغم احدى الراءين في الاخرى على الرواية الاولى حديث رافع بن خديج قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر الحديث متفق عليه من حديثه حديث
عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وروي اذا اصيب بحده فكل
واذا اصيب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ متفق عليه باللفظ الثاني ورواه ايضا باللفظ الاول الا قوله وان قتل بثقله فلا تاكل حديث عدي
ابن حاتم ما علمت من كلب وباز ثم ارسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك ابو داود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه وقال البيهقي
تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ واعاده المولف بعد قليل حديث ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فقال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه بزيادة واعاده المؤلف بعد
قليل بلفظ اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وان قتل قال وان قتل قال وان اكل قال وان اكل ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة به واعله البيهقي حديث عدي اذا ارسلت كلبك وسميت وامسك وقتل فكل وان اكل فلا
تاكل فانما امسك على نفسه متفق عليه واعاده المولف بلفظ وفي الخبر فان اكل فانما امسك على نفسه حديث كل ما رد عليك قوسك
ابو داود من حديث ابي ثعلبة ورواه احمد من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مثله وفيه ابن لهيعة حديث ابي ثعلبة اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن مسلم وابو داود واعله ابن حزم بمعوية بن صالح وقال البيهقي حمل اصحابنا النهي على التنزيه حديث
عدي بن حاتم مثله الا انه قال كله الا ان تجده وقع في ماء متفق عليه حديث قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه
الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل ابو داود والترمذي نحوه حديث
ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت البيهقي موقوفا من وجهين قال وروي مرفوعا وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
ضعيف ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه وقال الربيع قال
الشافعي ما اصميت ما قتله الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله حديث عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديث عهد بجاهلية ياتونا
بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها ام لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجة واعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني الصواب مرسل حديث البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم لم اره من
حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه حديث صحيح وروى ابو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله او لم يذكر لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واعله ابن الجوزي
بمعقل بن عبيد الله فزعم انه مجهول فاخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال وروي
عن ابي هريرة وهو منكر اخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا بظبي حاقف
فهم اصحابه باخذه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجئ صاحبه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد بن حنبل في مسنده من حديث
عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي واسمه زيد بن كعب وفيه قصة ورواه ابن ماجة من حديث عيسى بن طلحة عن ابيه به وتعقبه يعقوب بن
شيبة بان ابن عيينة خالف الناس فيه وانما هو عن عيسى عن عمير عن البهزي

كتاب الضحايا

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين متفق عليه قال في الاملح الذي فيه بياض وسواد حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذه

الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد ثم ضحى مسلم بهذا وزاد النسائي ويأكل في سواد ورواه اصحاب السنن من حديث ابي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قال صاحب الاقتراح **حديث** عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه اليه في الوسيط وسبقه في النهاية وقال معناه انها تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة **قلت** اخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط و يحيى ضعيف جدا **حديث** ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى قال ويروى ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر تقدم في صلاة التطوع وفي الخصائص **حديث** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا مسلم من حديث ام سلمة بهذا وله عنده الفاظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه **قوله** لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه التضحية بغير الابل والبقر والغنم يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن اسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل وعن ابي هريرة انه ضحى بدلك

بديك

قوله ورد ان الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي لم اره هكذا وقال ابن الصلاح هذا حديث غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به انتهى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث ام كرز الكعبية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا اللفظ للترمذي **حديث** ضحوا بالجذع من الضأن احمد وابن جرير الطبري والبيهقي من حديث ام بلال قالت قال رسول الله فذكره ورواه ابن ماجة من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها بلفظ يجوز الجذع من الضأن اضحية واشار الترمذي الى هذه الرواية **حديث** نعمت الاضحية الجذع من الضأن الترمذي من حديث ابي هريرة وفيه قصة وقال غريب وقد روي موقوفا وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وام بلال بنت هلال عن ابيها وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن **حديث** البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة فقال تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل يجزي عني فقال نعم ولن يجزي عن احد بعدك متفق عليه و اللفظ هنا لرواية ابي داود الا انه قال بدل فلا نسك له فتلك شاة لحم **حديث** عقبة بن عامر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فصارت لي جذعة فقلت عناق فقال ضح به متفق عليه بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به انت وفي رواية فبقي عتود وللبيهقي ولا رخصة لاحد فيها بعدك **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزي من الضحايا فقال العرجاء البين عرجها ويروى البين ضلعها والعور البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم ان مسلما اخرجه وانه مما اخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في اواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يخرجاه وهو مصيب هنا مخطئ هناك ولفظ ابي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه واناملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابعه لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ضلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وفي رواية للنسائي والعجفاء بدل الكسير **تنبيه** قوله لا تنقي بضم التاء المثناة فوق واسكان النون وكسر القاف اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ يقال هذه ناقة منقية اي فيها نقي وهو المخ **قوله** ورد النهي عن التضحية بالثولاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم اجده ثابتا **قلت** وفي النهاية في غريب الحديث عن الحسن لا بأس ان يضحي بالثولاء مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذ من الثول وهو الجنون **حديث** علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي واعله الدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالمصفرة ابو داود والحاكم من حديث عتبة بن عبد السلمي بهذا واتم منه والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين

احمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابي هريرة هذه رواية الثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابي عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقي ورواه احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء والموجوئين المنزوعي الانثيين **حديث** خير الضحية الكبش الاقرن ابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت وزاد وخير الكفن الحلة ورواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي امامة نحو الجملة الاولى وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التضحية بالهتماء ولم اره هكذا لكن في غريب الحديث لابي عبيد عن عن طاوس في الهتماء يضحي بها فهي المكسورة الاسنان **قلت** وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند ابي داود انه قال للذي سأل عن الثرماء الا جئتني اضحي بها والثرماء الذي ذهب بعض اسنانها ونقل القاضي الحسين عن الشافعي انه قال لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الاسنان شيء يعني في النهي **حديث** عائشة اتي بكبش اقرن فاضحه تقدم **حديث** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مسلم واصحاب السنن وروى احمد عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة **قوله** ويروى انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون مسلم في حديث لجابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية قال اشتركنا كل سبعة في بدنة **قوله** وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله باستسمان الهدي واستحسانه **قلت** في البخاري عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التعليق وله شاهد من رواية عثمان بن زفر عن ابي الاسود الانصاري عن ابيه رفعه احب الضحايا الى الله اعلاها واسمنها **حديث** لا تذبحوا الا ثنية الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جابر وقال كلهم لا تذبحوا الا مسنة وكان المصنف ساقه بالمعنى فقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن العلماء المسنة الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوق ذلك وقال المنذري المسنة التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة وقيل التي قد دخلت في الثالثة **تنبيه** ظاهر الحديث يقتضي ان الجذع من الضأن لا يجزي الا اذا عجز عن المسنة والاجماع على خلافه فيجب تأويله بان يحمل على الافضل وتقديره المستحب ان لا تذبحوا الا مسنة **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث تقدم في الجمعة **حديث** دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين احمد والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس دم الشاة البيضاء عند الله ازكى من دم السوداوين وفيه حمزة النصيبي قيل كان يضع الحديث ورواه الطبراني وابو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الاول ورواه البيهقي موقوفا على ابي هريرة ونقل عن البخاري ان رفعه لا يصح **حديث** انس من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين البخاري بهذا اللفظ ولمسلم نحوه **قوله** وفي رواية من صلى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد اصاب النسك تقدم من حديث البراء وانه متفق عليه لكن ليس فيه لفظة هذه من قوله صلاتنا هذه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ويخطب خطبة متوسطة اما القراءة فتقدم ذكرها في صلاة العيدين واما الخطبة فتقدم في الجمعة **قوله** وكان لا يطول الصلاة تقدم في صلاة الجماعة **حديث** عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ابن حبان والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ في كل ايام التشريق ذبح وذكر البيهقي الاختلاف في اسناده وقد تقدم في الحج اصله وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظ منى كلها منحر يعني البقعة ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر الباقي مسلم في حديث جابر الطويل في الحج **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى البخاري وابو داود والنسائي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ان يلين ذبح هديهن لم اره مرفوعا وصح ذلك عن ابي موسى الاشعري وقد ذكرته في تعاليق البخاري **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عمران بن حصين وفي الاول عطية وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه حديث منكر وفي حديث عمران ابو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا ورواه الحاكم

ايضا والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك حديث شداد بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم واصحاب السنن بلفظ ان الله كتب الاحسان على كل شيء والباقي سواء وفي الباب حديث
ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان
تضجعها اخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الآيتين احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي
من رواية ابي عياش عن جابر به واتم منه وابو عياش لا يعرف وقد تقدمت الاشارة اليه في حديث ضحى بكبشين موجوئين حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش اللهم تقبل من محمد وآل محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد حديث
ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم اهدى الحديث تقدم في الحج حديث
عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه
حديث عمر قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير لم اره هكذا نعم روى ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن ابيه اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال لا انحرها اياها حديث ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب فاخذ منه الالية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به احمد وابن ماجة والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ويقال انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي
ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها حديث جابر
ان عليا قدم ببدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج حديث
علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق
عليه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته تقدم في صلاة العيدين قوله قال العلماء كان ادخار الاضحية فوق الثلاث
منهيا عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة مسلم من حديث عائشة قالت دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع متفق عليهما وعن بريدة وابي سعيد عند مسلم تنبيه دف بالدال المهملة اي جاء قال اهل اللغة الدافة قوم
يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ويجملون بالجيم اي يذيبون قوله وجاء في رواية كلوا وادخروا واتجروا احمد وابو داود من حديث نبيشة
الهذلي به في حديث فائدة قال الرافعي قوله اتجروا هو بالهمز اي اطلبوا الاجر بالصدقة قال وذكر الادخار انهم سالوه عنه فقال كلوه في
الحال ان شئتم او ادخروا ان شئتم او تصدقوا وانكر ابن الاثير ان يكون من التجارة وقال ابن الصلاح اتجروا بوزن اتخذوا والاجر وهو بمعنى ائتجروا
بالهمز كقولك في الازار ايتزر واتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن ابن حبان في
الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الله بن اذينة وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه ابو عبيد
في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه حديث ابي بكر وعمر انهما كانا
لا يضحيان مخافة ان يعتقد الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث ابي سريحة الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهة ان
يقتدى بهما وهو في تاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدري وهو في سنن سعيد
ابن منصور عن ابي مسعود بسند صحيح حديث علي من عين اضحيته فلا يستبدل بها لم اجده قلت اخرجه حرب الكرماني من طريق
سلمة بن كهيل عن رجل له انه سال عليا عن اضحية اشتراها فقال وعينتموها للاضحية فقال نعم فكرهه حديث عائشة انها اهدت هديين
فاضلتهما فبعث ابن الزبير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عنها و
صححه ابن القطان وقال ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعطاء ان عائشة اشترت بدنة فاضلتها فاشترت

مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعا ثم قالت كان في علم الله ان انحرها جميعا **حديث** على انه راى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها البيهقي من رواية المغيرة بن حذف العبسي قال كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال اني اشتريتها اضحي بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ابنها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة وذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابي زرعة انه قال هو حديث صحيح **حديث** علي ايضا انه قال في خطبته بالبصرة ان امير كم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه وانه لا ياكل اللحم في السنة الا فلذة من كبد اضحيته لم اجده وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط ان صح فمعناه ان رضي بثوبين خلقين

كتاب العقيقة

حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة الترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجة وزاد شاتين مكافئتين **حديث** سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق وفي رواية لهم ويدمى قال ابو داود ويسمى اصح ويدمى غلط من همام **قلت** يدل على انه ضبطها ان في رواية بهز عنه ذكر الامرين التدمية والتسمية وفيها انهم سالوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط انه سال عن كيفية التدمية واعل بعضهم الحديث بانه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة كانه عناه بهذا **حديث** ام كرز عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة النسائي وابن ماجة وابن حبان وقد تقدم في الذبائح ولطرق عند الاربعة والبيهقي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة البيهقي من حديث قتادة عن انس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقي وروي من وجه اخر عن قتادة ومن وجه اخر عن انس وليس بشيء **قلت** اما الوجه الاخر عن قتادة فلم اره مرفوعا وانما ورد انه كان يفتي به كما حكاه ابن عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة واما الوجه الاخر عن انس فاخرجه ابو الشيخ في الاضاحي وابن ايمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس وزاد كبشا كبشا وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى وصحح ابن السكن باتم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقي من حديث فاطمة ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث علي ولفظ **حديث** عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سموا السقط لم اره هكذا لكن في الطيوريات من حديث ابي هريرة اذا استهل الصبي صار خاسيا وصلي عليه وثمت ديته وورث وان لم يستهل لا وفي اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وفي عمل يوم وليلة لابن السني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بام عبد الله وفي اسناده داود بن المحبر وهو كذاب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كناها ام عبد الله فكان يقال لها ام عبد الله حتى ماتت ولم تلد ولم تسقط وروى الطبراني من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة كناني النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله ولم يكن لي ولد ولا سقط وفي سنن ابي داود بسند الصحيح عنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى غيري قال فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله وهذا الحديث فيه اختلاف في اسناده وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر **حديث** ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة مالك وابو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن ابيه عن جده به ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي ابن الحسين عن ابي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق

على الأرفاض يعني أهل الصفة قال البيهقي تفرد به ابن عقيل **فائدة** الأوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون وأصله من وفضت الإبل إذا
تفرقت وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل
العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا **تنبيه** وهو في سنن أبي داود والروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة
وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة وفي الأوسط من معجم الطبراني
في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه و
يعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال
كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله يلطخ رأسه بدم عقيقته **قلت** ولا إشكال فيه فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب
وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة أحمد وأبو داود والترمذي
والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ أذن في أذن الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو
ضعيف **حديث** فاطمة في إعطاء القابلة رجل العقيقة تقدم **حديث** لا فرع ولا عتيرة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد ورد
الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة وصحح ابن المنذر منها حديثا وساق البيهقي منها جملة والجمع بينها وبين حديث أبي هريرة أن المراد الوجوب أي لا فرع
واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي ونص في رواية حرملة أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسنا **حديث** عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له
ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم أره عنه مسندا وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روي مرفوعا أخرجه ابن السني من حديث الحسين
ابن علي بلفظ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن

كتاب الأطعمة

حديث أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به
والحديث طويل عنده أوله أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدي ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة
لحم نبت من سحت الحديث ورواه الحاكم من حديث جابر أيضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن أبي بكر الصديق مرفوعا وعن عمر بن الخطاب
موقوفا ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الأوسط ولفظه تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كلوا مما في الأرض
حلالا طيبا فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس
محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به وأعله ابن الجوزي
وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة وصحح عن أبيه وقفه **حديث** علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة
وعن لحوم الحمر الأهلية متفق عليه **قوله** ويروى ذلك يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية من حديث جابر وجماعة من الصحابة **قلت** هو متفق
عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى وأخرجه البخاري من حديث
زاهر الأسلمي والترمذي عن أبي هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و
أبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمه و
في البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك
الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس **حديث** أبي قتادة أنه رأى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله
الحديث متفق عليه وقد تقدم في باب محرمات الإحرام **حديث** جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل أبو داود وابن حبان في صحيحه **قوله** وفي رواية عن جابر أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه ورجاله رجال الصحيح وأصله متفق عليه وله طرق في السنن
حديث أسماء بنت أبي بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة وزاد أحمد فيه
نحن وأهل بيته **حديث** علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير عبد الله بن أحمد

في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا وأتم منه وإسناده حسن إلا أن له علة فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما ووقع
عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم
يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو بن خالد وعمرو كذاب مدلس وكذا قال أحمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يروه حبيب عن عاصم إلا حديثا واحدا
وقال أبو حاتم لا يثبت له عن عاصم شيء فهاتان علتان خفيتان قادحتان وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن
خالد عن حبيب **حديث** ابن عباس في ذلك أخرجه مسلم كما سيأتي **حديث** أبي هريرة كل ذي ناب من السباع فأكله حرام مسلم بهذا قال
ابن عبد البر مجمع على صحته **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام خيبر حتى نادى ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من
السباع أحمد من حديث خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فأسرع الناس في حظائر يهود فأمرني أن أنادي الصلاة
جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية و
خيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والثابت في صحيح مسلم ومسند أبي يعلى من حديث أنس أن الذي نادى بتحريم الحمر
الأهلية هو أبو طلحة وفي مسند أحمد أنه عبد الرحمن بن عوف ذكره من حديث أبي ثعلبة **قلت** فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك وحديث
خالد لا يصح فقد قال أحمد إنه حديث منكر وقال أبو داود إنه منسوخ **حديث** ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه قال ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن
جبير كذلك رواه أبو داود والبزار وقد خالف الخطيب هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد **حديث** ابن عمر سأل رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عباس دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه **حديث** جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو قال نعم
قيل أيؤكل قال نعم قيل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وصححه البخاري والترمذي و
ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به وقال
البيهقي قال الشافعي وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ورواه أبو داود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه
كبش إذا أصاده المحرم وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي
عنه إسماعيل بن مسلم **حديث** أنس أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله
متفق عليه بأتم من هذا السياق **قوله** وفي رواية فأكل منه هي عند البخاري وقوله أنفجنا معناه أثرنا **حديث** بعض الصحابة أنه قال اصطدنا
أرنبين فذبحتهما بمروة وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وفي رواية
محمد بن صيفي قال الدارقطني من قال محمد بن صيفي فقد وهم وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه وروى النسائي وابن حبان
من حديث زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها وهذا في البخاري من حديث كعب بن
مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر وهو معلول والصواب ما في البخاري لأنه عن نافع عن رجل من الأنصار حدث ابن عمر عن كعب
ابن مالك فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر **قوله** ورد في بعض الأخبار الهرة سبع تقدم في باب النجاسات **حديث** البراء أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة وأعاده المصنف في موضع آخر لم أجده **قوله** ويذكر عن مجاهد أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون
ما يأكل الجيف لم أجده أيضا ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه **حديث**
عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب الأبقع والكلب والحدأة ويروى تقييد الكلب بالعقور متفق عليه وقد تقدم
في الحج في باب محرمات الإحرام **قوله** وفي رواية أبي هريرة بدل الغراب العقرب أبو داود بإسناد حسن وهو في الصحيحين في حديث حفصة
وابن عمر كما تقدم في الحج **قوله** وفي رواية وكل سبع عاد تقدم أيضا فيه **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
الرخمة ابن عدي والبيهقي وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف تقدم في الحج

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدم ايضا فيه وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا الضفدع لا تقتلوها فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم ... عن قتلهن **حديث** نهى عن قتل الخفاش لم اجده مرفوعا لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كانت الوزغ يوم احرق بيت المقدس تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفئها باجنحتها قال البيهقي هذا موقوف صحيح **قلت** وحكمه الرفع لانه لا يقال بغير توقيف وما كانت عائشة ممن ياخذ عن اهل الكتاب وقد روى البيهقي ايضا من رواية زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم فهو وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان ياخذ عن الاسرائيليات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل ما دف ودع ما صف يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه يضرب بهما دفه وصف اذا لم يحركهما كالجوارح هذا الحديث لم ار من خرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره **حديث** ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع راسها فيطرحها الشافعي وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله ورواه الشافعي واحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا بلفظ من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة **حديث** ابي موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه في قصة **حديث** المغيرة بن شعبة اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع في نسخة عن شعبة والصواب عن سفينة ومن طريقه رواه ابو داود والترمذي واسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في الطهارة **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في باب النجاسات **حديث** ان طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر فاكلوا منه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعلوا فلم ينكر عليهم وقال هل معكم لي منه متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد فذكر الحديث بطوله وله عندهما الفاظ واما قوله في آخره هل معكم لي منه فرواه البخاري بلفظ اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله وفي رواية فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم منه فاكله **قوله** ورد النهي عن اكل الصقر تقدم في محرمات الاحرام **قوله** وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم انواع الحشرات هذا من اعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فانه خلاف المنقول ففي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وللبخاري ومسلم عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي الباب عدة احاديث بل ورد الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة الحديث ولعله رحمه الله اراد ان يكتب وفي الامر بقتله فكتب وفي النهي عن قتله ووقع في صحيح ابن حبان ما يشعر بان من العلماء من كره قتل الاوزاغ فانه قال ذكر الامر بقتل الاوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث ام شريك المتقدم **قوله** روى في الخبر انه يعني القنفذ من الخبائث قال ويروى عن ابن عمر انه سئل عن القنفذ فقرأ هذه الآية يعني قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله قال القفال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم يثبت بقوله رواية انتهى وقد اخرجه ابو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فذكره قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو الا بهذا الاسناد **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تحبس الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها ولابي داود ان يركب عليها او تشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن ايوب عن

نافع عن ابن عمر وحديث ابن عباس طريق اخرى رواها اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي المصبورة للقتل وعن اكل الجلالة وشرب البانها وفي رواية والشرب من في السقاء صححه ابن دقيق العيد وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة النهي عن ان يشرب من في السقاء وعن المجثمة والجلالة وهي التي تاكل العذرة اسناده قوي **حديث** ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه الترمذي من طريق مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد بهذا ورواه ابو داود مثله الا انه قال الناقة بدل الابل ورواه الدارقطني بلفظ اذا سميتم على الذبيحة فان ذكاته ذكاة امه قال عبد الحق لا يحتج باسانيده كلها وخالف الغزالي في الاحياء فقال هو حديث صحيح وتبع في ذلك امامه فانه قال في الاساليب هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث ابي سعيد وطرق حديث جابر على ما سياتي بيانه وقال ابن حزم هو حديث واهي فان مجالدا ضعيف وكذا ابو الوداك **قلت** قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن ابي سعيد وعطية وان كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة واما ابو الوداك فلم ار من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة على ان احمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن ابي عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة قاله الترمذي وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي ايوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك اما حديث جابر فرواه الدارمي وابو داود بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه وفيه عبيد الله بن ابي زياد القداح عن ابي الزبير والقداح ضعيف ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير والحاكم من طريق زهير بن معوية عن ابي الزبير فهؤلاء ثلاثة رووه عن ابي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن ابي الزبير عند ابي يعلى ولو صح الطريق الى زهير لكان على شرط مسلم الا ان راويه عنه استنكر ابو داود حديثه واما حديث ابي امامة وابي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن ابي امامة وابي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة وعمر بن قيس ضعيف وهو المعروف بسندل واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن المقبري عن ابي هريرة والراوي له عن ابي سعيد المقبري حفيده عبد الله بن سعيد وهو متروك واما حديث علي فاخرجه الدارقطني وفيه الحرث الاعور والراوي عنه ايضا ضعيف واما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت فانه ضعيف جدا وهو علته واما حديث ابي ايوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن ابي ايوب ومحمد ضعيف واما حديث البراء فذكره البيهقي واما حديث ابن عمر فله طرق منها ما رواه الحاكم والطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه فيه عنعنة ابن اسحق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن احمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال تفرد به احمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطا موقوف وهو اصح ولفظه اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الانطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وروى ايضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق ايوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر وقال ابن عدي اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال ورواه ايوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه وموسى مجهول واما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق اسمعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به واسمعيل ضعيف وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما انكر على اسمعيل وقال انما هو عن الزهري قال كان الصحابة فذكره وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا والله اعلم **فائدة** قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة وسائر العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة **حديث** ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه متفق عليه من حديث انس وعندهما بصاع او صاعين وفي رواية لابي داود مثل ما هنا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم ثم

ثم سأله كم خراجه فقال صاعين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا وروى الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
الى ابي طيبة ليلا فحجمه واعطاه اجره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك مالك و
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محيصة وروى احمد في مسنده عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك **قوله** روي في الخبر ان من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ويكفره عرق الجبين في الحرفة الطبراني في
الاوسط والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الحج ولا العمرة قيل فما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة واسناده الى يحيى واه **حديث** كسر
عظام الميت ككسر عظام الحي تقدم في اخر كتاب الغصب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرهط العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل
متفق عليه من رواية انس وله طرق والفاظ وفي صحيح مسلم انهم كانوا ثمانية ووقع في مصنف عبد الرزاق باسناد ضعيف جدا انهم كانوا من بني فزارة
وقال ابن الطلاع روي في حديث اخر انهم كانوا من بني سليم **قلت** لم ار لذلك اسنادا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما جعل الله شفاءكم
فيما حرم عليكم تقدم في حد الشرب **قوله** اذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما لم يجب عليه ضيافته والاحاديث الواردة في الباب محمولة على
الاستحباب انتهى فمن الاحاديث حديث ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام تقدم في الجزية وحديث ابي هريرة مثله رواه ابو داود والحاكم بسند
صحيح وحديث المقدام بن معدي كرب ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك رواه ابو داود
واسناده على شرط الصحيح وله من حديثه ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ ليلة من ماله واسناده صحيح
ايضا وحديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوه فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه مسلم وفي الاوسط عن شقيق بن سلمة قال دخلنا على سلمان فدعا
بما كان في البيت وقال لولا ان رسول الله نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم **قوله** وردت اخبار في النهي عن الطين الذي يوكل ولا يثبت منها
شيء **قلت** جمع ابو القاسم بن منده في ذلك جزءا فيه احاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء وروي فيها عن ابن عباس
من انهمك في اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وفي سنده عبد الله بن مروان ضعفه ابن عدي وابن حبان وعن ابي هريرة مثله وفيه سهل بن
عبد الله المروزي قال العقيلي صاحب مناكير قال البيهقي وقيل لعبد الله بن المبارك حديث ان اكل الطين حرام فانكره **حديث** مجاهد انهم كانوا
يكرهون ما ياكل الجيف يعني الصحابة تقدم **حديث** ابي بكر ما في البحر من شيء الا قد ذكاه الله لكم البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن
دينار سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن سمعت ابا بكر يقول فذكره ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم
ان ابا بكر الصديق قال فذكره وروى البيهقي من طريق شريك عن ابن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابا بكر يقول ان الله ذكى لكم صيد
البحر **قوله** وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة **قلت** منها حديث عمر الهاني الصفق بالاسواق في الصحيحين وفي البخاري منها حديث ابي هريرة ان اخواني من
المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالاسواق الحديث وروى الزبير بن بكار في اخر كتاب الفكاهة والمزاح له من حديث ام سلمة في قصة سويبط بن حرملة
والنعمان ان ابا بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا الى بصرى

كتاب السبق والرمي

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق متفق عليه **قوله** ويقال
ان بينهما خمسة اميال او ستة هو في البخاري من قول سفيان **قوله** روي ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء اعرابي
على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه البخاري من حديث
حميد عن انس **حديث** سلمة بن الاكوع خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم ينتضلون في السوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم
كان راميا متفق عليه **حديث** عقبة بن عامر في الرمي رواه الحاكم واصله في الصحيحين **حديث** ابي هريرة لا سبق الا في خف او نصل او
حافر احمد واصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وابو الشيخ
من حديث ابن عباس **تنبيه** قوله لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة ايضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي و
ابن الصلاح وحكى ابن دريد فيه الوجهين **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق اي حلال ابو نعيم في معرفة الصحابة

من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ام حميدة او عبيدة عن ابيها يعنى قال ابو نعيم اسم ابيها رفاعة بن رافع
حديث عثمان انه قيل له اكنتم تراهنون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم لم اره من حديث عثمن ورواه البيهقى من طريق سليمن
ابن حرب عن حماد بن زيد او سعيد بن زيد عن واصل مولى ابى عيينة حدثنى موسى بن عبيد قال كنا فى الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن
عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول لى صليت يا فلان قال يقول ههنا حتى اتى على فقال اين صليت يا ابن عبيد قلت ههنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل
عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسالوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة
فجاءت سابقة ورواه احمد والدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى لبيد اتينا انس بن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة جاءت سابقة فبهش لذلك واعجبه قوله سبحة من قولهم فرس سباح
اذا كان حسن مد اليدين فى الجرى وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اى هش وفرح **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو
وعائشة الشافعى وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والبيهقى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابى سلمة وقيل عن ابيه وعن ابى سلمة
عن عائشة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه ابو داود والترمذى من حديث ابى الحسن العسقلانى عن ابى جعفر بن
محمد بن ركانة ان ركانة صارع النبى صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس
وقال الترمذى غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاتى عليه يزيد
ابن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنى قال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه فاخذ شاة فقال ركانة
هل لك فى العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبى احد الى الارض وما انت بالذى تصرعنى يعنى فاسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
غنمه اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا ان سعيد بن جبير لم يدرك ركانة قال البيهقى وروى موصولا **قلت** هو فى احاديث ابى بكر الشافعى وفى كتاب
السبق والرمى لابى الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدنى عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه ابو نعيم فى معرفة
الصحابة من حديث ابى امامة مطولا واسنادهما ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابى زياد احسبه عن عبد الله بن الحرث قال
صارع النبى صلى الله عليه وسلم ابا ركانة فى الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فى اخرى فصرعه
النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فصرعه الثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول لاهلى شاة اكلها الذئب وشاة نشزت فما اقول فى الثالثة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه ابو ركانة وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريقه ويزيد
فيه ضعف والصواب ركانة **تنبيه** قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد ما روى من منازعة النبى صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له وحديث
ركانة امثل ما روى فى مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم **حديث** من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يؤمن ان
يسبقهما فليس بقمار احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى وابن حزم وصححه من حديث ابى هريرة قال الطبرانى فى الصغير تفرد به
سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد **قلت** رواه ابو داود عن محمود بن
خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهرى ورواه ابو داود وباقى من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان هذا ضعيف
فى الزهرى وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من اهل العلم قال ابو داود قال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن
احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو فى الموطا عن الزهرى عن سعيد قوله وقال ابن ابى خيثمة
سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابى هريرة وقد غلط الشافعى سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة حديث
الرجل جبار وشى بهذا الاسناد ايضا **تنبيه** وقع فى الحلية لابى نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى وقوله ابن عبد العزيز
خطأ قاله الدارقطنى والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبرانى والحاكم وحكى الدارقطنى فى العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابى هريرة وهو وهم ايضا فقد رواه اصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهرى
قلت وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجه ابن عدى عنه وقال انه غلط مبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه

تتعين حفظه في الآخر **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ابن حبان وابن ابي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن
عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد وجعل بينهما محللا ورواه ابن ابي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر وعاصم هذا
ضعيف واضطرب فيه رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف وفي الكتاب المترجم
لابي اسحق الجوزجاني وابن ابي عاصم في الجهاد من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
واذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به فهو حرام وفي اسناده رجل مجهول قد روى احمد وابن ابي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وهو اقوى من الذي قبله ويدل على انه لا يشترط المحلل وكذا اخرج احمد حديث انس
لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك واعجبه **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار
يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر فاقرهما على ذلك يأتي **قوله** وقد روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف كنتم تقاتلون
العدو فقال اذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة واذا كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالسيف الطبراني وابو نعيم في
المعرفة من طريق حسين بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن ابيه قال لما كان ليلة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقاتلون فقام
عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فاخذ القوس واخذ النبل فقال اي رسول الله اذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع او نحو ذلك كان الرمي بالقسي و
اذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة كانت المراضخة فاذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت المداعسة حتى تتقصف الرماح ثم كانت المجالدة بالسيوف
فقال صلى الله عليه وسلم بهذا انزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم السياق لابي نعيم **قوله** رووا انه لم يرم الى اربعمائة الا عقبة بن
عامر لم ارها هكذا **حديث** ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة لم اجده هكذا الا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن ابي الدنيا
باسناده عن مكحول عن ابي هريرة رفعه تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة واسناده ضعيف مع انقطاعه وروى البيهقي من
حديث جابر بلفظ وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين وفي سنن سعيد بن منصور عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه قال رأيت حذيفة بالمدائن يشتد
بين الهدفين وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين
كان له بكل خطوة حسنة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار يتناضلون فقال انا من الحزب الذي فيه ابن الادرع لم
اره هكذا وانما هو في حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون فقال ارموا وانا مع ابن الادرع الحديث و
فيه ارموا وانا معكم كلكم وقد تقدم وهو متفق عليه وفي رواية للحاكم والبيهقي ولقد رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا
ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عباس ورواه هو وابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم
يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم فقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب قال
ارموا وانا معكم كلكم **فائدة** اسم ابن الادرع محجن سماه ابن ابي خيثمة في روايته من طريق ابن اسحق عن سفيان بن فروة الاسلمي عن
اشياخ من قومه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل فينا محجن بن الادرع الحديث وليس
في طريق من طرقهم انهم من الانصار **حديث** لا جلب ولا جنب في الرهان تقدم في الزكاة ومن طرقه التي لم تتقدم الدلالة على انه في
الرهن ما رواه ابن ابي عاصم في الجهاد من حديث الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا جلب ولا جنب واذا دخل المترهنان فرسا يستبقان على سبق
فهو حرام وقد تقدم ان الجوزجاني اخرجه ايضا ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين **حديث** من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس
منا ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابن عباس واسناد ابن ابي عاصم لا بأس به **حديث** عمر علموا اولادكم الرمي والمشي بين الغرضين لم
اجده هكذا وفي ابن حبان والبيهقي من طريق شعبة عن عاصم عن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان فذكر الحديث وفيه
وارموا الاغراض وامشوا بين الهدفين وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي رافع رفعه حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة و
الرمي **قوله** ويروى الرمي بين الغرضين عن عقبة بن عامر وابن عمر وانس انتهى اما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن
ابن شماسة المهري ان رجلا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من علم الرمي ثم تركه فليس منا واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول

الا بها واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس يجلس ويطرح له الفراش ويرمي ولده بين يديه فخرج علينا يوما فقال يا بني بئس ما ترمون ثم اخذ القوس فرمى فما اخطأ القرطاس ورويناه بعلو في جزء الانصاري **قوله** ثم روى النسائي من حديث عطاء بن ابي رباح رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يرميان فمل احدهما فجلس فقال الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتأديب فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة

كتاب الايمان

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا وفي رواية قال ذلك ثلاثا ثم قال في الثالثة ان شاء الله وافاده في موضع آخر ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال في الآخرة ثم سكت فقال ان شاء الله ورواه ابو داود من حديث عكرمة مرسلا ورواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الاشبه ارساله وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك ارسله مرة ووصله اخرى **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب مالك والبخاري واصحاب السنن وله الفاظ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده او نفس محمد بيده احمد وابو داود من رواية ابي سعيد باللفظ الثاني وبلفظ نفسي بيده **حديث** الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن انيس الجهني بلفظ من اكبر الكبائر ولم يذكر قتل النفس وزاد وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل منها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة **حديث** اليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه وسيأتي في الدعاوي **حديث** عائشة مرفوعا وموقوفا ان لغو اليمين لا والله وبلى والله ابو داود والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن ابي رباح عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابو داود رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء ايضا موقوفا **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بسبع فذكر منها ابرار القسم متفق عليه وقد تقدم في السير **حديث** لاغزون قريشا تقدم في اول الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الاسناد **قلت** هو في الصحيحين بتمامه وله طريق اخرى رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث لفظ النسائي ولفظ الترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا **قلت** هو في الموطأ كما قال وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وايوب بن موسى **حديث** لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا اي حاكيا عن غيري متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي قال لا ازيد عليها ولا انقص افلح وابيه ان صدق متفق عليه من حديث طلحة كما تقدم في الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر ابو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر بهذا وفي رواية له ايضا كل يمين يحلف بها دون الله شرك **قوله** روي انه قال فقد اشرك هو عند احمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه

الترمذي وابن حبان من هذا الوجه ايضا بلفظ فقد كفر واشرك قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر **قلت** قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركانة آلله ما اردت الا واحدة تقدم في الطلاق قال الرافعي ذكره صاحب البيان بالرفع والروياني بالجر **قلت** لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطا بالحروف ووقع في اصل جيد من مسند احمد بالنصب لكن الجر هو المعتمد وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال والله قلت والله **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود آلله قتلت ابا جهل بالنصب **قلت** لم اره بالنصب بل رواه احمد والطبراني من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في قصة قتله ابا جهل قال فقلت يا رسول الله قد قتل الله ابا جهل قال الله الذي لا اله الا هو فقلت الله الذي لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ فقال آلله قلت الله حتى حلفني ثلاثا ورواه بالفاظ اخرى وظاهرها الجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال وايم الله انه لخليق للامارة متفق عليه من حديث ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد الحديث ووقع في اصل المصنف تخبيط في لفظ لخليق **حديث** عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين واعاده في موضع آخر وهو صحيح رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** وردت احاديث في وجوب الوفاء بالنذر **قلت** فيه حديث عمران بن حصين رفعه خير الناس قرني الحديث وفيه ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون الحديث **قوله** كانت المبايعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمصافحة ابو نعيم في المعرفة من حديث ثمينة بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن ونظر الي فدعاني ومسح على راسي ودعا لي ولولدي قال فولد لها ستون ولدا اربعون رجلا وعشرون امراة استشهد منهم عشرون وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ورواه احمد من حديث ابن عمر كذلك وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وروى ابن حبان من حديث اميمة بنت رقيقة مرفوعا اني لا اصافح النساء وروى احمد من حديث ابي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع راكبان الحديث وفيه ان كلا منهما قال ارأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له فمسح على يده فانصرف **قوله** فلما اتى الحجاج جروها على ايمان تشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال **قلت** ذكر ذلك **حديث** عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة الحديث المشهور وفيه فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي بتقديم التكفير وفي رواية لهما فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير **قوله** وفي رواية من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه قصة ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل هذا وفي الباب عن ام سلمة مرفوعا من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل وفيه قصة اخرجه الطبراني **حديث** ابي موسى الاشعري اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللت من يميني متفق عليه وفيه قصة **حديث** الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الصدقة ويقبل الهدية متفق عليه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها وروى احمد والطبراني عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة وفي قسم الصدقات **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ياتي في كتاب الكتابة **حديث** لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث متفق عليه من حديث ابي ايوب وانس ولمسلم عن ابن عمر لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ومن حديث ابي هريرة لا هجرة بعد ثلاث وللترمذي عن ابي هريرة نحو الاول ولابي داود عن عائشة نحوه وله عن ابي خراش مرفوعا من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه **حديث** يروى ان جبريل علم آدم هذه الكلمات الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وقال علمتك مجامع الحمد قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ضعيف الاسناد منقطع غير متصل **قلت** فكأنه عثر عليه حتى وصفه واما النووي فقال في الروضة في مسئلة اجل الحمد وليس لهذه المسئلة دليل معتمد ثم وجدته عن ابن الصلاح في اماليه بسنده الى عبد الملك بن الحسن عن ابي عوانة عن ايوب بن اسحق بن سافري عن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله

اليه يا آدم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح وهذا معضل **حديث** انه ما رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في اخر باب شروط الصلاة وفي الطلاق **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين الدارقطني من حديث واثلة بن الاسقع وابي امامة وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه عنبسة متروك ايضا وكذاب ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرئ المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب ايضا واحتج البيهقي في هذه المسئلة بحديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق **حديث** عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن وروى ابو داود عن عمر نحوه من قوله **حديث** ان عمر بن الخطاب قيل له لو ليّنت طعامك وشرابك فقال سمعت الله يقول لاقوام اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الحاكم في العلم من المستدرك من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت لعمر فذكره مطولا وظاهره الارسال فان كان مصعب سمعه من حفصة فهو متصل **حديث** عمران بن حصين انه سئل هل يجزي القلنسوة في الكفارة فقال اذا وفد على الامير فاعطاه قلنسوة قيل قد كساه البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء فكساهم كل انسان قلنسوة لقال الناس قد كساهم الامير واسناده ضعيف **قوله** روى عن بعض التصانيف ان الحلف باي اسم كان من الاسماء التسعة والتسعين التي وردها الخبر صريح اصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ ان لله تسعة وتسعين اسماء من احصاها دخل الجنة وفي رواية من حفظها وفي رواية لا يحفظها احد وله طرق ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم من حديث الوليد عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسرد الاسماء قال الترمذي لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وذكر آدم ابن ابي اياس هذا الحديث باسناد آخر عن ابي هريرة وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح **قلت** ورواه ابن ماجة من طريق زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الاعرج وساق الاسماء وخالف سياق الترمذي في الترتيب والزيادة والنقص فاما الزيادة ففي البار الراشد البرهان الشديد الواقي القائم الحافظ الفاطر السامع المعطي الابد المنير التام والطريق التي اشار اليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز ابن الحصين عن ايوب ومن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفيها ايضا زيادة ونقصان وقال محفوظ عن ايوب وهشام بدون ذكر الاسامي قال الحاكم وعبد العزيز ثقة **قلت** بل متفق على ضعفه وهاه البخاري ومسلم وابن معين وقال البيهقي هو ضعيف عند اهل النقل قال البيهقي ويحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة ولهذا الاحتمال ترك الشيخان اخراج حديث الوليد في الصحيح وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا نعلم هل تفسير هذه الاسامي في الحديث او من قول الراوي **قلت** والدليل على ذلك اختلافها وان كان حديث الوليد ارجحها من حيث الاسناد وقال ابو محمد بن حزم جاءت في احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شيء اصلا وقال ابن عطية حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الاسماء التي فيه شذوذ وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس في حديث الترمذي واحد منهما انتهى وقال الغزالي لم اعرف احدا من العلماء اعتنى بطلب الاسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ اهل المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليطلب الباقي من الصحاح من الاخبار قال الغزالي واظنه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الاسماء او بلغه واستضعف اسناده انتهى وقد دل كلامه على انه لم يصح عنده وقال القرطبي في شرح الاسماء الحسنى العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء الحسنى نيفا وثمانين فقط والله يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم ساق ما ذكره ابن حزم وهو الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله القريب المجيب السميع الواسع العزيز الشاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارئ العلي الولي القوي الحيي الغني المجيد الحميد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرؤف العفو الفتاح المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الاكبر الاعز السيد السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط الباقي المعطي المقدم المؤخر الدهر فهذه احد وثمانون اسما قال القرطبي وفاته الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافي النور الفاطر

البديع الفالق الرافع المخرج **قلت** وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا اعلم من سبقني الى تحرير ذلك
فان الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه وهو سبعة وستون اسما متوالية كما نقلته عنه آخرها
الملك وما بعد ذلك التقطه من الاحاديث فلم يذكره وهي في القرآن المولى النصير الشهيد الشديد الحفي الكفيل الوكيل الحسيب الجامع الرقيب
النور البديع الوارث السريع المقيت الحفيظ المحيط القادر الغافر الغالب الفاطر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكم الرفيع الهادي الكافي
ذو الجلال والاكرام فهذه اثنان وثلاثون اسما جميعها واضحة في القرآن لا تخفى فانه في سورة مريم فهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القرآن منطبقة على قوله
عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه وقد نبهت
على هذا الوجه ليدعى بها الاله الرب الواحد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور
الاول الآخر الظاهر الباطن الحي القيوم العلي العظيم التواب الحليم الواسع الحكيم الشاكر العليم الغني الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع
البصير المولى النصير القريب المجيب الرقيب الحسيب القوي الشهيد الحميد المجيد المحيط الحفيظ الحق المبين الغفار القهار الخلاق الفتاح الودود
الغفور الرؤف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان الوهاب الحفي الوارث الولي القائم القادر الغالب القاهر البر الحافظ الاحد الصمد المليك
المقتدر الوكيل الهادي الكفيل الكافي الاكرم الاعلى الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات
سريع الحساب فاطر السموات والارض بديع السموات والارض نور السموات والارض مالك الملك ذو الجلال والاكرام **تنبيه** في قوله من
احصاها اربعة اقوال احدها من حفظها فسره به البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به وانها عند مسلم ثانيها من عرف معانيها وآمن بها
ثالثها من اطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها رابعها ان يقرأ القرآن حتى يختمه فانه يستوفي هذه الاسماء في اضعاف التلاوة
وذهب الى هذا ابو عبد الله الزبيري وقال النووي الاول هو المعتمد **قلت** ويحتمل ان يراد من تتبعها من القرآن ولعله مراد الزبيري
تنبيه آخر ظاهر كلام ابن حزم حصر اسماء الله في العدد المذكور وبه جزم ابن حزم وتوزع ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود في
الدعاء الذي فيه اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك الحديث
وقد صححه ابن حبان وغيره ويدل على عدم الحصر ايضا اختلاف الاحاديث الواردة في سردها وثبوت اسماء غير ما ذكر في الاحاديث الصحيحة

كتاب النذر

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه البخاري عن عائشة وزاد الطحاوي في هذا الوجه وليكفر
عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة **حديث** لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم مسلم من حديث عمران
ابن حصين ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
وللدارقطني عن ابن عباس نحوه **حديث** ان عمر قال له رسول الله اوف بنذرك تقدم في الاعتكاف **حديث** انما النذر ما ابتغي به وجه
الله احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر ان يقوم في الشمس ورواه ابو داود بلفظ لا نذر الا فيما ابتغي
به وجه الله ورواه البيهقي من وجه آخر برواية احمد في قصة اخرى **حديث** لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا الحديث بهذه
الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه
رواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران فذكر حديثا تقدم في الايمان قبل وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها
صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من
ابي سلمة وبه رواه وقد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق عن
الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب
يحيى بن ابي كثير يعني فرووه عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى **قلت** ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وابي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحنفي هو محمد بن الزبير قال الحاكم و
قال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الله الجزري
عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وللحديث طريق اخرى رواه ابو داود من

حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال ابو داود روى موقوفا يعني وهو اصح وقال النووي في الروضة
حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين **قلت** قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال في القصر ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن امية عن عمر وفيه قصة وقد تقدم في الوضوء وفي
صلاة المسافر **قوله** رغب في عيادة المريض تقدم من ذلك في الجنائز ومن ذلك مما لم يتقدم حديث ابي هريرة من عاد مريضا نادى مناد
من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذي وابن ماجة وحديث ثوبان ان المؤمن اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة
الجنة رواه مسلم وحديث جابر من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة فاذا جلس انغمس فيها رواه احمد وحديث علي من اتى اخاه المسلم عائدا مشى
في خرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث رواه ابن ماجة وفي الترمذي بعضه **قوله** وفي افشاء السلام على المسلمين تقدم الكثير منه في
اوائل كتاب السير **قوله** وفي زيارة القادمين قد وردت احاديث في مطلق زيارة الاخوان منها حديث ابي هريرة عند مسلم ان رجلا زار
اخا له في قرية اخرى الحديث وحديثه عند الترمذي من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا و
رواه ابن ماجة ايضا واما تقبيلهما بالقادمين فينظر **حديث** ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسال
عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه البخاري بهذا وليس
فيه في الشمس ورواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان بها ورواه مالك في الموطا عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا وفيه فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلي قيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس
الحديث وقوله عن ابي اسرائيل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته في النكت على علوم الحديث والمقدر عن طاوس انه حدثهم عن قصة ابي اسرائيل
فذكرها مرسلة ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق وان عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا كذا اخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن
طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابي اسرائيل الحديث وفي اخره ولم يامره بكفارة ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي وهو خطأ وتصحيف **حديث** ان المشركين استاقوا سرح المدينة
وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم في باب الامان **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم حج راكبا البخاري من حديث انس بلفظ حج على رحل **قوله** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك
متفق عليه عنها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال
فلتركب ولتهد هديا وفي رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا واسناده صحيح ثم قال بعد ذلك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت
ان تمشي بحج او عمرة لم اجده هكذا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتمش ولتركب **تنبيه** قيل ان اخت عقبة هي ام حبان بكسر الحاء والباء الموحدة اسلمت وبايعت افاده المنذري في حواشي السنن
وهو مذكور في الاكمال لابن ماكولا لكن قال انها اخت عقبة بن عامر بن نابي الانصاري البدري فعلى هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهني
راوي هذا الحديث فقد وهم **قوله** في بعض الروايات ولتهد بدنة عند ابي داود من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت
ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث متفق عليه من حديث
ابي هريرة وغيره **حديث** جابر ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا
الحديث ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه ايضا ابن دقيق العيد في الاقتراح **قوله** ورد النهي عن طروق المساجد لا لحاجة ابن عدي من حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ المساجد طرقا ويقام فيها الحد وينشد فيها الاشعار او ترفع فيها الاصوات وفيه عراية بن السائب وهو منكر
الحديث وقال عبد الحق لا يصح ورواه الحاكم والبيهقي من طريق اخرى بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا ورواه بهذا اللفظ الدارقطني
من حديث انس وهو معلول وقد رواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القران والذكر في الصلاة من حديث خارجة بن

الصلت قال دخلنا مع عبد الله يعني ابن مسعود المسجد فذكر الحديث وفيه كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة
وان تتخذ المساجد طرقا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره وصلاة في مسجد ايليا تعدل
خمس مائة صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعقبه ابن الصلاح بان
قال هو هكذا غير ثابت **قلت** معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة ورواه ابن عدي من حديث يحيى بن ابي حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد
عن جابر بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة واسناده
ضعيف وقد ورد ذلك في احاديث مفترقة فاما الصلاة في مسجد المدينة فمتفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ولمسلم عن ابن عمر وعن ميمونة مثله ولاحمد عن جابر مثله واما الصلاة في مسجد ايليا وهو بيت
المقدس فروى ابن ماجة من حديث ميمونة بنت سعد ان صلاة فيه يعني بيت المقدس كالف صلاة في غيره وروى ابن ماجة من حديث انس صلاة
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة واسناده ضعيف وروى الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك من حديث ابي ذر صلاة في مسجدي
هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس واما الصلاة في المسجد الحرام فرواه ابو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة
وروى احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الارقم صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم يعني في
مسجد بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وقال احمد ثنا احمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر
رفعه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده
صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء **تنبيه** ذكر امام الحرمين عن ابيه ان الحديث الذي فيه وصلاة في الكعبة تعدل مائة الف صلاة في المسجد الحرام
لم يصححها الاثبات فلا تعويل عليها **قلت** لم اجد لها اصلا فضلا عن ان تصح والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فيها الفرض **حديث** ان رجلا نذر ان ينحر ابلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية
يعبد قال لا قال اوف بنذرك ابو داود من حديث ثابت بن الضحاك باسناد صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسمى الموضع بوانة
ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ويشبه ان يسمى الرجل كردم فقد رواه احمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ثلاثة من ابلي فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا الحديث وفي لفظ لابن ماجة عن
ميمونة بنت كردم الثقفية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة كردم فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال هل فيها وثن قال لا قال
فاوف بنذرك **تنبيه** بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الالف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيد وقال البغوي اسفل مكة دون يلملم
وقال المنذري هضبة من وراء ينبع **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد
تقدم في صلاة الجمعة **قوله** وورد بان من اصبح مفطرا يوم الشك ثم بان انه من رمضان يومر بالامساك البخاري من سلمة بن الاكوع ومسلم
عن بريدة واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التقييد برمضان **كتاب القضاء حديث** اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر
وان اصاب فله اجران متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله
ابن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه احمد
من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطات فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا **قوله** روي
انه صلى الله عليه وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم
احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه ابو نعيم في الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد **قلت**
وتابعه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة رواه ابو العباس بن القاص في كتاب ادب
القضاء له ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و

اهليهم وما ولوا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح انه موقوف **حديث** اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه ويرشدانه
ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي من طريق الاشعري يحيى بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جلس القاضي في مكانه
هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له اصل وروى
الطبراني معناه من حديث واثلة بن الاسقع وفي البزار من رواية ابرهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من ولي من امر المسلمين شيئا
وكل الله به ملكا عن يمينه احسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اريد به خيرا ومن ولي من امر المسلمين شيئا فاريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال
ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا من حديث عراك وابرهيم ليس بالقوي وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن ابي اوفى ان الله مع القاضي ما لم يجر زاد البيهقي فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد ابن ماجة فاذا جار وكله الله الى نفسه وللحاكم فاذا جار
تبرأ الله منه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان **قلت** وفيه مقال الا انه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري
وصحح له ابن حبان والحاكم وروى الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن انس ان الحجاج اراد ان يجعل
اليه قضاء البصرة فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده وقال لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى انتهى وقوله بلال بن ابي بردة فيه نظر فقد اخرجه البزار من
طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس وقال لا نعلمه عن انس الا من هذا الوجه قال وروى عن عبد الاعلى بغير ذكر خيثمة **قلت**
طريق خيثمة اخرجها ابو داود والترمذي والحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني اقضي بينهم و
انا شاب لا ادري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء
بين اثنين ابو داود والحاكم وابن ماجة والبزار والترمذي من طرق عن علي احسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي اسناده
عمرو بن ابي المقدام واختلف فيه اذا جلس اليك الخصمان على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن ابي البختري قال حدثني من سمع عليا اخرجه ابو يعلى
واسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من اخرجه عن ابي البختري عن علي كما سياتي ومنها رواية البزار ايضا عن حارثة بن مضرب عن علي قال وهذا
احسن اسانيده ومنها وهي اشهرها رواية ابي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي واخرجها النسائي في الخصائص والحاكم
والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ومنها رواية ابن ماجة من طريق ابي البختري عن علي وهذا منقطع
واخرجها البزار والحاكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب
الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضاه رسول الله احمد وابو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ
قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذ وعنه ابو عون لا
يصح ولا يعرف الا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابي عون هكذا وارسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل اصح قال ابو داود اكثر
ما كان يحدثنا شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله وقال مرة عن معاذ وقال ابن حزم لا يصح لان الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال
وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لانه ما رواه احد غير ابي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا يسند و
لا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه
صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من
لقيته من اهل العلم بالنقل فلم اجد له غير طريقين احدهما طريق شعبة والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث بن ابي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن
معاذ وكلاهما لا يصح قال واقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين في كتاب اصول الفقه والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه و
لو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة **قلت** اساء الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحرمين
اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل كذا قال رحمه الله وقد اخرجه الخطيب في كتاب الفقيه
والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند ابو العباس

بن عامر في صحيحه ... المتقي ثقة ... يعقوب قال وهذا القدر مغن عن مجرد رؤيته وهو نظير احتجاجهم بحديث لا وصية لوارث مع كون
راويه إسماعيل بن عياش حديث إنه لا قدست أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه ابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان من حديث جابر بلفظ
كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم وفيه قصة وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه وعن قابوس بن المخارق
عن أبيه رواه الطبراني وابن قانع وعن خولة غير منسوبة يقال إنها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم وروى الحاكم والبيهقي من حديث عثمان بن جبلة
عن سماك عن شيخ عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ الضعيف من القوي حقه وهو غير متعتع ورواه الحاكم
من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة قال البيهقي المرسل أصح وقال الحاكم الموصول صحيح والمرسل مفسر الاسم
المبهم الذي في الموصول هذا معنى كلامه وفيه نظر **حديث** من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من
حديث أبي هريرة وله طرق وأعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وذكر الدارقطني الاختلاف فيه
على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة **تنبيه** قال ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين
عذاب الآخرة إن فسد وقال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه والثاني أن الذبح بالسكين يريح
وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عن بابه ورده إليه الفهم من سياقه فقال إنما قال
ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا **حديث** إنه يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط أحمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة قال العقيلي عمران بن حطان الراوي عن
عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لي سماعه منها **قلت** وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره
حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة الحديث تقدم **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إنا لا نكره أحدا على القضاء لم أجده
هكذا وفي المعنى حديث أبي مسعود بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وقال لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير له رغاء قد غللته قال إذا
لا أنطلق قال إذا لا أكرهك أخرجه أبو داود **حديث** لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة البخاري من حديث أبي بكرة **حديث** القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى في الناس على
جهل أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة **قلت** له طرق غير
هذه قد جمعتها في جزء مفرد **حديث** أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان الترمذي وأبو يعلى وابن حبان من حديث عبد الملك
ابن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال أوتعفيني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت
قال لا تعجل أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد
كان أبوك يقضي قال لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا عالما يقضي بحق أو
بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد هذا اللفظ ابن حبان ووقع في روايته عبد الله بن وهب وزعم أن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود
القرشي ووهم في ذلك وإنما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعا للبخاري بأنه غير متصل ورواه أحمد من وجه آخر عن ابن عمر
وعثمان بغير هذا **حديث** من سئل فأفتى بغير علم فقد ضل وأضل لم أره هكذا وهو مأخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو أن الله لا يقبض
العلم انتزاعا وفي آخره فيأتي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون لفظ إحدى روايات البخاري ولهما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا
فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وهي أشهر **حديث** من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله ابن الجوزي في التحقيق قال ذكر عبد العزيز من
أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره وتعقبه صاحب التنقيح فقال هي نسخة باطلة كما صرح هو به في الموضوعات وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجاجه
بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق **قوله** روي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت البيهقي من حديث عامر الشعبي قال كان بين عمر و
أبي خصومة في حائط فقال عمر بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك
فقال في بيته يؤتى الحكم **قوله** يروى أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم البيهقي من رواية ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا
بالمدينة بأرض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال بعتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي لأنك بعت ما رأيت وأنا ابتعت مغيبا فجعلا بينهما جبير بن

نسخة: يقدس

نسخة: غللته

نسخة: لعله تره

مطعم حكما فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اختبر معاذا تقدم **قوله** هرب ابو قلابة من القضاء ابو بكر بن ابي خيثمة نا مسدد نا ابن علية عن ايوب قال لما مات عبد الرحمن بن اذينة ذكر ابو قلابة للقضاء فهرب الى الشام **قوله** وهرب الثوري وابو حنيفة اما الثوري فروى الخطيب في ترجمته انه دخل على المهدي فاظهر التجانن فجعل يمسح البساط ويقول ما احسن بساطكم هذا بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول فلما خرج اختفى فقال الشاعر تحرز سفيان ففر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم واما ابو حنيفة فاخرج البيهقي من طريق ابي يوسف قال لما مات سوار قاضي البصرة دعا ابو جعفر ابا حنيفة فقال ان سوارا قد مات وانه لابد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فذكر القصة في امتناعه **قوله** روي ان الشافعي اوصى المزني في مرض موته بان لا يتولى القضاء و**قوله** عرض على الشافعي كتاب الرشيد بالقضاء فلم يجبه البتة لم اقف عليهما و**قوله** انتهى امتناع ابي علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره بالطين اياما **قلت** ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته **حديث** سئلت عائشة عن القاضي العادل اذا استقضاه الامير الباغي هل يجيبه فقالت ان لم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له نا محمد بن حاتم نا ابرهيم بن المنذر نا ابرهيم بن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اجتمعت انا ونفر من ابناء المهاجرين فقلنا لو رحلنا الى معوية ثم قلنا لو استشرنا امنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين فقالت سبحان الله ما للناس بد من سلطان ثم قلنا انا نخاف ان يستعملنا قالت سبحان الله فاذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم **حديث** ابن عباس انه سئل عمن قتل الا توبة فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الاول انه يقصد القتل فمنعته وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال المن قتل مؤمنا توبة قال لا الا النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم قال اني احسبه مغضبا يريد ان يقتل مؤمنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك رجاله ثقات وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن القاتل قالوا لا توبة له واذا ابتلي رجل قالوا له تب وفي المعنى ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب **قوله** كان الصحابة يحيلون في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ويحيدون عن استعمال الراي والقياس ابن ابي خيثمة والدارمي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقد ادركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الانصار ما منهم احد يحدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن فتيا الا ود ان اخاه كفاه الفتيا ومن طريق داود بن ابي هند قلت للشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير سقطت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول واخرجه عبد الغني بن سعيد في ادب المحدث من هذا الوجه وفي مسلم حديث ابي المنهال انه سال زيد بن ارقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسال البراء فقال سل زيدا الحديث

باب ادب القضاء

حديث انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه الى اليمن تقدم في الديات **حديث** كتب ابو بكر لانس كتابا الحديث تقدم في الزكاة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين البخاري عن عائشة في حديث الهجرة وهو طويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء مسلم عن جابر **قوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ذكره البخاري تعليقا ووصله ابو داود عن زيد بن ثابت قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فذكر قصة فيها فكنت اكتب له الى اليهود واقرأ كتبهم اليه وفي الصحيح من حديث ابي بكر انه قال لزيد بن ثابت انك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال القضاعي كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتب من الوحي وكان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات **حديث** ايما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما اصاب بعد رزقه فهو غلول ابو داود والحاكم من حديث بريدة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم ابن ماجة من حديث مكحول وواثلة واتم منه وقد تقدم للبيهقي عنه عن ابي امامة وواثلة جميعا قال البيهقي وروي من مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح وقال ابن الجوزي انه حديث لا يصح ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابي هريرة واهية **حديث** من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة ابو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم وفيه قصة له مع معوية واورد الحاكم له شاهدا عن عمرو بن مرة الجهني وعنه رواه احمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب

عن ابن عمر [illegible] ابن ابي حاتم عن ابيه في علل هذا الحديث منكر حديث لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان
رواه [illegible] في الاوسط في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع قوله روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابي بكرة بمعناه ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور حديث الزبير
والانصاري في سقي الذي اختصما فيه في شراج الحرة متفق عليه وتقدم في احياء الموات قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة يحكمون ولا
يتخذون قمطرا وانما اتخذت هو مستفاد من الاحاديث السابقة في هذا الكتاب لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة اقطعهم وفي البخاري من حديث
انس انه دعا الانصار ليقطع لهم بالبحرين وان يكتب لهم كتابا حديث ابي هريرة لعن الله الراشي والمرتشي احمد والترمذي وابن حبان قال الترمذي
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وام سلمة قلت وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد وابو داود
وابن ماجه وابن حبان قال الترمذي وفيه الرائش وهو الذي يسعى بينهما واما حديث عائشة وام سلمة فلينظر من اخرجه واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم
من حديث ابي سلمة عن ابيه ويروى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو اصح قاله الدارقطني في العلل وقال الترمذي لا يصح عن ابيه واما
حديث ثوبان فرواه احمد والحاكم وفي اسناده ليث بن ابي سليم وذكر البزار انه تفرد به حديث هدايا الامراء غلول البيهقي وابن عدي
من حديث ابي حميد واسناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة واسناده اشد ضعفا وفيه عن جابر اخرجه سنيد بن داود في تفسيره
عن عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف قوله ويروى هدايا العمال سحت الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث
انس حديث عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الآية احمد وابو داود و
ابن ماجه من حديث خريم بن فاتك بهذا اتم منه واسناده مجهول ورواه احمد ايضا والترمذي من حديث ايمن بن خريم وقال لا نعرف لايمن سماعا
من النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما نعرفه واشار الى حديث خريم حديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة واختلف فيه على عبد الملك واعله ابن ابي حاتم عن ابيه وقال العقيلي بعد ان اخرجه من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر لا اصل له من حديث مالك وهو يروى عن حذيفة باسانيد جياد تثبت وقال البزار وابن حزم لا يصح لانه عن عبد الملك
عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي عن رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة فتبين ان
عبد الملك لم يسمعه من ربعي وان ربعيا لم يسمعه من حذيفة قلت اما مولى ربعي فاسمه هلال وقد وثق وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في
رواية واخرج له الحاكم شاهدا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ورواه الترمذي من طريقه وقال لا نعرفه
الا من حديثه حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث
العرباض بن سارية قال البزار هو اصح سندا من حديث حذيفة قال ابن عبد البر هو كما قال وطرقه الحاكم في المدخل من مستدركه وقال قد استقصيت
في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن
نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وجميل لا
يعرف ولا اصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم
كذاب ومن حديث انس ايضا واسناده واه ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وفي اسناده
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه ابو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو
في غاية الضعف قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقي في
الاعتقاد عقب حديث ابي موسى الاشعري الذي اخرجه مسلم بلفظ النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون واصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون قال البيهقي روي في حديث موصول باسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمي وفي
حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل اصحابي كمثل النجوم في السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال والذي رويناه هنا من الحديث
الصحيح يؤدي بعض معناه قلت صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما في الاقتداء فلا يظهر في حديث ابي موسى
نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن

امنة اهل

ظهور البدع وفشوا الفجور في أقطار الأرض فالله المستعان. حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الحديث تقدم في البيوع. حديث النهي عن التضحية بالعوراء تقدم في بابه. حديث لا يقضي القاضي وهو غضبان تقدم. حديث لا يبولن أحدكم في الماء الراكد تقدم في الطهارة. حديث إنما نهيتكم من أجل الدافة تقدم في الأضاحي. حديث أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد تقدم في الصلاة. حديث أن ماعزا زنا فرجم تقدم في الحدود. حديث أن بريرة عتقت فخيرت تقدم في النكاح. حديث إذا حكم الحاكم فاجتهد تقدم قريبا. حديث إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة وله ألفاظ. قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. هذا الحديث استنكره المزي فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه. وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله. وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا وأن الشافعي قال في كلام له وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر والله متولي السرائر. وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله. وأغرب إسمعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه إدارة الأحكام فقال إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض فقال المقضي عليه قضيت علي والحق لي فقال صلى الله عليه وسلم إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر. وفي الباب حديث عمر إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم أخرجه البخاري. وحديث أبي سعيد رفعه إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس وهو في الصحيح في قصة الذهب الذي بعث به علي. وحديث أم سلمة الذي قبله وحديث ابن عباس الذي بعده. حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة لو كنت راجما أحدا من غير بينة رجمتها مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة. حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هو صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه. قوله واشتهر أن سهيلا رواه عن أبيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظ سهيل لشجة أصابته فكان يقول أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي عن أبي هريرة. قلت هذه القصة ذكرها الشافعي عن الدراوردي عن سهيل به ولكن فيه وكان قد أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ونسي بعض حديثه وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسي ورواه الحاكم والبيهقي من طرق. حديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم حديث علي إذا جلس إليك الخصمان. وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقاه حديثين وجمعه أبو يعلى بمعناه وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف. حديث علي أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال عرف علي درعا له مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت مني فذكره مطولا وقال منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به أبو سمير ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه وفي رواية لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط لم أجد له إسنادا يثبت وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب إسناده مجهول. حديث علي لا يضيف أحدكم أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه البيهقي بإسناد ضعيف منقطع وهو في مسند إسحق بن راهويه قال أنا محمد بن الفضيل عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي فأضافه فلما فرغ قال إني أريد أن أخاصم فقال تحول فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ذكره البيهقي أنه

جعلهم

قراءة في كتابه وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر وقال تفرد به الواسطي انتهى والقاسم بن غصن ضعيف **حديث** أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فسأل عن إسلامه وقيل تزكيته تقدم في الصيام **حديث** أول من فرق الشهود دانيال شهد عنده بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال أحدهم زنت بشاب تحت شجرة كمثرى وقال الآخر تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم البيهقي من رواية أبي إدريس قال كان دانيال أول من فرق بين الشهود فذكره مطولا وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها فأمر داود برجمها فمر وعلى سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد عنها فعلى هذا هو أول من فرق **حديث** أن عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول أن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر القصة **حديث** أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة **حديث** أن عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم لم أره هكذا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان شريح يأخذ على القضاء أجرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** الحسن البصري في قوله تعالى وشاورهم في الأمر قال كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعده بهذا الأمر سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن نحوه ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا **حديث** شريح اشترط على عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع لا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان لم أجده **حديث** مالك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك الحديث البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا **حديث** أبي بكر أنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد عن محمد بن سيرين قال لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ولا بعد أبي بكر من عمر وإنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع **قوله** وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة أما عمر ففي البيهقي من طريق الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر إسناده صحيح وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتي وأما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه النسائي وغيره وقد تقدم في الصداق **قوله** خالفت الصحابة أبا بكر في الجد وعمر في المشركة تقدما في الفرائض **حديث** عمر أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرة وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست حتى وجدنا كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الأصابع كلها سواء فأخذ به وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله إلا من قوله حتى وجد إلى آخره فذكره في اختلاف الحديث **حديث** عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن تنقضه فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل الدارقطني والبيهقي من حديث عمر أتم منه وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة **حديث** علي أنه نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى لم أجده **حديث** عمر أنه حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة ثم شرك بعد ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض قضاءه الأول الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في النهاية والوسيط على العكس أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين بعد أن شرك في العام الماضي قال ابن الصلاح وهو سهو قطعا وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك

حكمه

قديم

أنه رواه البيهقي والناس وقع في النهر قصة مجرية ولم يعزه **حديث** ان عمر كان له درة يؤدب بها ذكره في الاثر وعنه رواه وروى الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة احمد بن إبراهيم الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر فذكر قصة فيها فعلاه بالدرة **قلت** وفي البخاري تعليقا في اواخر العتق ان انسا ابى ان يكاتب سيرين فعلاه عمر بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق وفي المسلسلات اتخاذ الدرة حديث مرفوع عند ابي داود من رواية ميمونة بنت كردم عن ابيها **حديث** ان عمر اشترى دارا باربعة آلاف وجعلها سجنا البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث انه اشترى من صفوان ابن امية دار السجن لعمر بن الخطاب باربعة آلاف وعلقه البخاري **حديث** ابي بكر لو رأيت احدا على حد لم احده حتى يشهد عندي شاهد بذلك احمد بسند صحيح الا ان فيه انقطاعا لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعا **قلت** وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت ووصله البيهقي **حديث** ان شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما فاتاه رجل فقال لم تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال كنت جارا لهما قال لا قال صحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما العقيلي والخطيب في الكفاية والبيهقي من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر فذكره اتم من هذا قال العقيلي الفضل مجهول وباقي هذا الكتاب حديث المجهول احسن من هذا وصححه ابو علي بن السكن

باب القضاء على الغائب

حديث هند بنت عتبة انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث تقدم في النفقات **حديث** اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في حد الزنا **حديث** عمر في قصة اسيفع جهينة من كان له عليه دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله تقدم في الحجر وهو في الموطا

باب القسمة

حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين اعتقهم الانصاري في مرض موته ثلاثة اجزاء مسلم وسيأتي في العتق **حديث** لا ضرر ولا ضرار ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي سعيد ورواه مالك مرسلا

كتاب الشهادات

حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه **حديث** اكرموا الشهود العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عبد الصمد بن موسى عن ابراهيم بن محمد الامام عنه انتهى وقال ابن طاهر في التذكرة رواه ابن ابي ميسرة عن عبد الصمد بن موسى ايضا وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ واورده في ترجمة ابراهيم بن محمد الهاشمي وصرح الصغاني بانه موضوع **حديث** ليس لك الا شاهداك او يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس دون قوله ليس لك الا وسيأتي في الدعوى والبينات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الاسود ابن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه واتم منه قال شاذان فسألت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد قال البيهقي وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف وضعفه ابو حاتم وفي معارضة حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجالد وهو سيء الحفظ **حديث** لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياقهم اتم وليس في ذكر الزاني والزانية الا عند ابي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشتهر في الخبر امنا الا من عصا وهم بمعصية

الا يحيى بن زكريا قلت المشهور بلفظ ما من آدمي الا وقد اخطأ او هم بخطيئة او عملها الا يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها رواه احمد وابو يعلى والحاكم من
حديث ابن عباس وهذا اللفظ ولفظها احد من ولد آدم الا قد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف
ابن مهران وهما ضعيفان وله طريق اخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة في الطبراني في الاوسط
وكامل ابن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان واخرجه البيهقي باسناد صحيح الى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه عبد الرزاق من طريق
سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **حديث** من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي
من حديث ابي موسى الاشعري ووهم من عزاه الى تخريج مسلم **حديث** من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه مسلم بلفظ غمس
بدل صبغ وقال احمد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن اخبرني ما سمعت اباك فقال سمعت
ابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي **حديث**
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ابو داود بدون التشبيه والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي ايضا
موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن عدي وقال ابن طاهر اصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابراهيم يعني النخعي وقال بعض الصوفية انما المراد
بالغناء هنا غنى المال ورده بعض الائمة بان الرواية انما هي الغناء بالمد واما غنى المال فهو مقصور **قلت** ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف
فان فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل الا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق **حديث**
ابن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغناء ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا اله غيره واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي **قوله** وعن ابن عباس قال هي الملاهي رواه البيهقي بلفظ
هو الغناء واشباهه **حديث** عائشة دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث و
ليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق
عليه من طرق **قوله** روي عن عمر انه كان اذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر
وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني في
الترغيب شيئا من ذلك في قصة **قوله** من لا حياء له يصنع ما شاء على ما ورد معناه في الحديث كانه يشير الى حديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
رواه البخاري واحمد والطبراني من حديث ابي مسعود البدري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع
يرتجز النسائي من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه ايضا من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا **حديث** زينوا القرآن
باصواتكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب **قلت** وعلقه البخاري بالجزم ولابن حبان
عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن البراء زينوا اصواتكم بالقرآن وهي في الطبراني من حديث ابن عباس
ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة
تؤيد معنى الرواية الاولى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
متفق عليه من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنحوه ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ اقرب الى اللفظ الذي ذكره
المصنف **حديث** ليس منا من لم يتغن بالقرآن البخاري واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث
سعد بن ابي وقاص وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داود وقال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت
بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله **قوله**
روي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه لم اجده **قوله** روي عن الصحابة الترخيص في اليراع يدل عليه ما اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجة من حديث نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا
قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا وجه الدلالة انه لم يأمر ابن عمر بان يصنع ما صنع وكذا لم يأمر
ابن عمر بذلك نافعا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال اي الدف الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن

عائشة وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله احمد وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي وضعفه ابن الجوزي
من الوجهين نعم روى احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير اعلنوا النكاح وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم من
حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **تنبيه** ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع ان مسلماً
اخرج حديث الباب في صحيحه وهو وهم في ذلك وهماً قبيحاً **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالماً فقال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة
وسياق احمد اتم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم في باب النذر
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث
ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين في رواية اخرى ان تفسير الكوبة من كلام راويه علي بن بذيمة ورواه ابو داود
من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة **تنبيه** الغبيراء اختلف في تفسيرها
فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة بضم الكاف الاولى وتسكين الراء نبيذ يصنع من الذرة او من القمح **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اما معاوية فصعلوك تقدم في النكاح **قوله** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر
الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص متفق عليه عن عائشة من طرق **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان
ابن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعر امية بن ابي الصلت من الشريد واستمع اليه اما حسان ففي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اهجوا قريشاً فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان
ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضاري ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم
بلساني فري الاديم فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسباً حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محص
لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله واما ابن رواحة ففي البخاري
عن ابي هريرة انه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاً لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال وفينا رسول الله
يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع الحديث وروى الترمذي من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء و
عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله الابيات واما الشريد فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قال نعم قال هيه قال فانشدته بيتاً فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت وفي
رواية ان كاد في شعره ليسلم **قوله** وقال الشافعي الشعر كلام فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه هو كما قال وقد روى مرفوعاً اخرجه الدارقطني من حديث
عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم تقدم في طريق عبد الله بن عمرو بزيادة وبمعناه
ورواه مالك من حديث عمر موقوفاً وهو منقطع وقال الامام في النهاية اعتمد الشافعي خبراً صحيحاً وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة
خصم على خصم **قلت** ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها بعضاً وروى ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى ايضاً والبيهقي من طريق الاعرج مرسلاً ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله
وفي اسناده نظر وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث اوله لا تجوز شهادة خائن الحديث وفيه ولا ذي غمر على اخيه ولابي داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وقد تقدما في اوائل الباب **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا
خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في رواية تقدم من حديث عائشة وغيرها **حديث** يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها قاله
في معرض الذم الترمذي من حديث عمران بلفظه وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه ثم يفشو الكذب
حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها الحديث **حديث** الا اخبركم بخير الشهداء الذي

والمزمار
تمحص
من
يستشهدوا

ياتي بشهادته قبل ان يسئلها مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني **فائدة** جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الاول على حقوق الآدميين والثاني على حقوق الله وحمل الاول على شاهد الزور والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من اقامتها او الاول على الشهادة في الايمان كمن يقول اشهد بالله ما كان كذا وجه كراهة ذلك انه نظير الحلف وان كان صادقا وقد كره والثاني على ما عدا ذلك او الاول على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كان يشهد اهل الاهواء على مخالفيهم انهم من اهل النار والثاني على من استعد للاداء وهي امانة عنده او الاول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع الى ادائها والثاني على ما اذا كان صاحبها لا يعلم بها **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف اكذابه نفسه لم اره مرفوعا وفي البخاري معلقا عن عمر انه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك ووصله البيهقي كما سياتي في آخر الباب فيه ايضا عن ابي الزناد قال الامر عندنا اذا رجع عن قوله واكذب نفسه و استغفر ربه قبلت شهادته **حديث** ان سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله ارأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم هذا من طغيان القلم والصواب سعد بن عبادة كما مضى في كتاب الصيال **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم الحديث تقدم في الربا **قوله** ورد في الخبر زنا العينين النظر مسلم من حديث ابي هريرة وقد مضى في اللعان **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال وذلك في الاموال قال الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرده احد من اهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب احاديث حسان اصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده كذا قال وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ وقال البيهقي اعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى باسناده حديثا من طريق وهب ابن جرير عن ابيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم قال وليس من شرط قبول الاخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه بل اذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يروه عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار اخرجه ابوداود وتابع عبد الرزاق ابو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض اصحابه عنه واما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء **تنبيه** تقدمت طريقة لحديث ابي هريرة في ادب القضاء قلت فلتستحضر هنا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه وفي آخره قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح وقيل عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني بلفظ الباب تاما وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي رواه ابراهيم بن ابي حية عن جعفر عن ابيه عن جابر رفعه اتاني جبريل وامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته **فائدة** ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا واصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث ابي هريرة اخرجه ابوداود وحسنه الترمذي وقد تقدم في ادب القضاء **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فاشار علي بالاموال لا تعدو ذلك الدارقطني باسناد ضعيف **حديث** علي انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ورواه البيهقي وله طرق عنده والفاظ مختلفة وحمله الصولي في جزءه المشهور على انه كان تماثيل **حديث** سعيد بن جبير انه كان يلعب الشطرنج استدبارا الشافعي وحكاه ايضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة **حديث** ابن الزبير وابي هريرة انهما كانا يلعبان بالشطرنج اما ابن الزبير فلم اره ويحتمل ان يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه واما ابو هريرة فرواه ابوبكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده اليه **حديث** عثمان انه كانت له جارية تغني فاذا جاء وقت السحر قال امسكي فهذا وقت الاستغفار لم اجده موصولا **حديث** عمر انه كان اذا سمع الدف بعث فان كان في النكاح او الختان سكت وان كان غيرهما عمل بالدرة ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين نبئت ان عمر كان اذا سمع صوتا انكره فان كان عرسا او ختانا اقره **حديث** عمر انه قال في القصة المشهورة لابي بكرة تب اقبل شهادتك

الصيام

انبئت

وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي انا سفيان سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد
لقد اخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك وان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ونسيته
وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فقلت فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب من
غير شك وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد بلا شك ورواه البيهقي من طرق وعلقه البخاري بالجزم واما قول الرافعي وكان الصحابة يروون
عنه ولم يتب فقد روى عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابى ان يتوب من ذلك وروى محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جلد عمر
بن الخطاب ابا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابى واقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم و
روى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سفيان بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري و
اما قوله وكانت الصحابة يروون عنه ففيه نظر فاني لم اقف في شيء من المسانيد على رواية احد من الصحابة عن ابي بكرة واكثر من روى عنه ابو عثمان
النهدي والاحنف بن قيس **حديث** الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء
في الحدود وروى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ورواه ابو يوسف في كتاب
الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به **حديث** الزهري ايضا مضت
السنة بان تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري به بلفظ فيما لا يطلع عليه
غيرهن ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء
وعيوبهن **قوله** كانت عائشة وسائر امهات المؤمنين يروين من وراء الستر ويروي السامعون عنهن هو امر مشهور في كتب المسانيد والسنن وجميع
امهات المؤمنين روايته حتى خديجة التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم الا زينب بنت خزيمة ام المساكين فلم اجد عنها شيئا من رواية احد عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيمن دخل بهن فاما غير من دخل بهن ففيهن من روت وفيهن من لم ترو والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

حديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وفيه قصة وهو
في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الاصيلي ان قوله لكن البينة الى آخره من قول ابن عباس
ادرج في الخبر حكاه القاضي عياض وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده للترمذي و
الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم هو اول حديث ابن عباس المذكور في
الصحيحين **حديث** ان رجلا من حضرموت وآخر من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني
على ارض كانت لابي الحديث مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه والحضرمي هو وائل المذكور والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة
حديث قوله لهند بنت عتبة تقدم في النفقات **قوله** في قصة ركانة كانت امرأته تدعي انه اراد الثلاث من تطليقه وكان عليه ان يحلف فلم
يعتد بيمينه قبل التحليف فاعاد عليه قد تقدم الحديث في الطلاق وفيه التحليف **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رجلا بعد ما
حلف بالخروج عن حق صاحبه كانه عرف كذبه احمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن ابي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال جاء
رجلان يختصمان في شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له
عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله وفي رواية الحاكم فقال بل هو عندك ادفع
اليه حقه ثم قال شهادتك ان لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية احمد فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه
فامره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة ان لا اله الا الله واعله ابن حزم بابي يحيى قال وهو مصدع المعرقب وكذا قال ابن عساكر انه مصدع و
تعقبه المزي بانه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه احمد والبخاري وابو داود في هذا الحديث واعله ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن
البختري بن عبيد عن ابن الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له قال وشعبة اقدم سماعا من غيره وفي الباب عن انس من طريق الحارث
بن عبيد عن ثابت عنه قال ابو حاتم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر **قلت** اخرجها البيهقي والحارث بن عبيد هو ابو قدامة
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف و

فاما ... روت

اسحٰق بن الفرات مختلف فیه ورواه تمام فی فوائده من طریق اخری عن نافع **حدیث** ابی موسی ان رجلین اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فی بعیر فاقام کل واحد منهما بینة انه له فجعله النبی صلی الله علیه وسلم بینهما احمد وابو داود والنسائی والحاکم والبیهقی وذکر الاختلاف فیه علی قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان فی صحیحه واختلف فیه علی سعید بن ابی عروبة فقیل عنه عن قتادة عن سعید بن ابی بردة عن ابی موسی عن ابیه وقیل عنه عن سماک بن حرب عن تمیم بن طرفة قال انبئت ان رجلا قال البخاری قال سماک بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحدیث فعلی هذا لم یسمع ابو بردة هذا الحدیث من ابیه ورواه ابو کامل مظفر بن مدرک عن حماد عن قتادة عن النضر بن انس عن ابی بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماک بن حرب فقال انا حدثت به ابا بردة وقال الدارقطنی والبیهقی والخطیب الصحیح انه عن سماک مرسلا ورواه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص عن سماک عن تمیم بن طرفة ان رجلین ادعیا بعیرا فاقام کل واحد منهما البینة انه له فقضی النبی صلی الله علیه وسلم به بینهما ووصله الطبرانی بذکر جابر بن سمرة فیه باسنادین فی احدهما حجاج بن ارطاة والراوی عن سوید بن عبد العزیز وفی الآخر یاسین الزیات والثلاثة ضعفاء **حدیث** ان رجلین تداعیا دابة فاقام کل واحد منهما بینة انها دابته فقضی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم للتی هی فی یده الدارقطنی والبیهقی من حدیث جابر واسناده ضعیف **حدیث** ان خصمین اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم واتی کل واحد منهما بالشهود فاسهم بینهما وقضی لمن خرج له السهم ابو داود فی المراسیل عن سعید بن المسیب نحوه ووصله الطبرانی فی الاوسط بذکر ابی هریرة فیه وفیه شیخه علی بن سعید الرازی وهو من اوهامه ورواه البیهقی مرسلا وقال اعتضد هذا المرسل بطریق اخری ثم ساقه من طریق ابن لهیعة عن ابی الاسود عن عروة وسلیمان بن یسار نحوه واخرج ایضا من جهة ابان عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة نحوه موقوفا **حدیث** عمر فی تحویل الیمین علی المدعی ذکره الشافعی من مالک عن ابن شهاب عن سلیمان بن یسار ان رجلا من بنی سعد بن لیث اجری فرسا فوطئ علی اصبع رجل من جهینة فنزی منها فمات فقال عمر للذی ادعی علیهم تحلفون خمسین یمینا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرین احلفوا انتم فابوا وروی عبد الملک بن حبیب فی الواضحة انا اصبغ عن ابن وهب عن حیوة بن شریح ان سالم بن غیلان التجیبی اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کانت له طلبة عند احد فعلیه البینة والمطلوب اولی بالیمین فان نکل حلف الطالب واخذ وهذا مرسل **حدیث** تغلیظ الیمین عن عبد الرحمٰن بن عوف الشافعی من حدیث عکرمة بن خالد ان عبد الرحمٰن بن عوف رای قوما یحلفون بین المقام والبیت فقال علی دم قالوا لا قال فعلی عظیم من الاموال قالوا لا قال خشیت ان یتهاون الناس بهذا المقام واسناده منقطع وروی عبد الرزاق من روایة سعید بن المسیب ان معٰویة احلف مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف وغیره بین الرکن والمقام علی دم

باب القافة

حدیث عائشة دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مسرورا تبرق اساریر وجهه فقال الم تری ان مجززا المدلجی نظر الی زید بن حارثة واسامة بن زید قد غطیا رؤسهما بقطیفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق علیه قال الرافعی کان المشرکون یطعنون فی نسب اسامة لانه کان طویلا اقنی الانف اسود وکان زید قصیرا اخنس الانف بین السواد والبیاض وقصدوا بالطعن مغائظة رسول الله صلی الله علیه وسلم لانهما کانا حبه فلما قال المدلجی ذلک وهو لا یری الا اقدامهما سره ذلک انتهی فاما الوانهما فقال ابو داود کان زید ابیض وکان اسامة اسود ونقل عبد الحق عن ابی داود انه قال کان زید شدید البیاض وقال ابراهیم بن سعد کان زید ابیض اشقر وکان اسامة اسود کاللیل واما کونهما کانا حبه ففی صحیح مسلم من حدیث ابن عمر فی بعث اسامة وانه صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته وان کان ابوه لمن احب الناس الی وان هذا لمن احب الناس الی بعده ونقل عیاض ان زیدا کان ازهر اللون وکان ابنه اسامة اسود **قوله** یروی عن عمر انه دعا قائفا فی رجلین ادعیا مولودا الشافعی والبیهقی بسند صحیح الی عروة ان عمر دعا قائفا فذکره وعروة عن عمر منقطع **حدیث** ان انس بن مالک شک فی ابن له فدعا القائف الشافعی وابن ابی شیبة من روایة حمید عن انس به **قوله** یروی عن الصحابة انهم رجعوا الی بنی مدلج دون سائر الناس لم اجده اصلا

کتاب العتق

حدیث من اعتق نسمة اعتق الله بکل عضو منها عضوا منه من النار حتی فرجه بفرجه متفق علیه من حدیث ابی هریرة وفیه تقیید الرقبة بکونها مسلمة واخرجه الحاکم من حدیث عقبة بن عامر وواثلة واحمد من حدیث مالک بن الحارث ومرة بن کعب وعمرو بن عبسة وتقدم فی الوصایا **قوله** وروی من اعتق رقبة مومنة کان فکاکه من النار احمد من حدیث عقبة بن عامر **حدیث** ایما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما کان فکاکه من النار الحدیث ابو داود والترمذی من حدیث عمرو بن عبسة واحمد والنسائی من حدیث ابی موسی **حدیث** من اعتق شرکا له فی عبد

نسـ عنه

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في
عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية اذا كان العبد بين اثنين فعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي رواية من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق متفق عليه بهذه الالفاظ كلها وزيادة **حديث** ابي هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم وتقدم في خيار المجلس **حديث** الحسن عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر احمد والاربعة قال ابو داود والترمذي
لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد وقال علي بن المديني هو حديث
منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي
حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال البيهقي وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته ورد الحاكم
هذا بان روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم اقرع في
قسمة بعض الغنائم بالبعر وروى انه اقرع مرة بالنوى قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحة **حديث** عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين اعتقهم رجل عند موته فجزاهم ثلاثة اجزاء مسلم وقد تقدم في الوصايا وكرره المؤلف في هذا الباب **قوله** وفي
حديث عمران ان قيمتهم كانت متساوية لم اره **قوله** اجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية امة رجلا حتى نكحها واتت منه بولد فان الولد
ينبعه حرا ويجب على المغرور قيمته لمالك الامة البيهقي من حديث الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر وعثمان ذلك واطلاق الاجماع باعتبار انهما لا
(هامش: نسخة ينعقد)
يعرف لهما في ذلك مخالف **باب الولاء** **حديث** الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن
ابي يوسف لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي وقال في المعرفة كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله
ابن عمر من اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به وقال ابو بكر النيسابوري
هذا خطأ لان الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن
هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية
الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار فرواه عن نحو من
خمسين رجلا او اكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فيه يحيى بن سليم
وانما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابي
يوسف والطائفي فيه مقال وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ورواه ابو جعفر الطبري
في تهذيبه وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال
عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخر كلها ضعيفة **حديث** النهي عن بيع الولاء وعن هبته تقدمت الاشارة اليه وهو في الموطأ و
المسند والسنن وغيرها **حديث** لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه تقدم **حديث** مولى القوم منهم اصحاب
(هامش: نسخة الستة)
السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصة وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني وعمرو بن عوف عنده وعند اسحق وابن ابي شيبة
وعن ابي هريرة عند البزار وعن رفاعة بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
الحديث متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة **حديث** ان ابنة حمزة اعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة تقدم في الفرائض **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الحديث تقدم في الطلاق وان لفظ العتاق
لا يصح **حديث** الاعمش عن ابراهيم عن عمر اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق الاب
جر الولاء الى موالي ابيه البيهقي وقال هذا منقطع وروى موصولا ورواه بذكر الاسود بين ابراهيم وعمر **حديث** هشام بن عروة عن ابيه ان
الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان

بالولاء للزبير البيهقي بمعناه اليه وذكر عن عثمان في ذلك اختلافا **حديث** ان عليا قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق ابوهم بعد ان ولاءهم لعصبة امهم البيهقي به **حديث** ابن مسعود انه قال العبد يجر الولاء اذا اعتق البيهقي به **قوله** وروي عن زيد بن ثابت مثل [illegible] **حديث** عمر وعثمان الولاء للكبر رواه البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر وعن يزيد عن اشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم عن علي وزيد بن عبد الله **حديث** شريح قوله من اعتق ابن ابي شيبة من طريق الحسن قوله والبيهقي من طريق ابراهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن

كتاب التدبير

حديث جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وفي رواية ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه لم يكن له مال غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى دينه منه ودفع الفضل اليه اما الرواية الاولى فمتفق عليها من طرق ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة واما الرواية الاخرى فلم ارها في شيء من طرقه نعم في النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه اليه قال اقض دينك **حديث** ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروي من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوف عليه وروى بسنده عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطا **حديث** عمر انه اجاز وصية غلام ابن عشر سنين تقدم في الوصايا **حديث** عائشة انها باعت مدبرة سحرتها الشافعي والحاكم وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة **حديث** ابن عمر انه دبر جاريتين وكان يطاهما مالك في الموطا عن نافع عنه بهذا والشافعي عنه به

كتاب الكتابة

حديث من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله والبيهقي عنه به **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ياتي وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن قانع من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا واعله **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم ابو داود والنسائي والحاكم من طرق ورواه النسائي وابن حبان من وجه اخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ولفظه ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطا وقال ابن حزم عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين **حديث** بريرة انها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت ان احب اهلك ويكون لي الولاء صببت لهم صبا فراجعتهم فابوا ان يبيعوا الا ان يكون لهم الولاء الحديث متفق عليه من حديث عائشة ورواه النسائي من حديث بريرة نفسها **حديث** عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين البيهقي من طريق مسلم بن ابي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان فذكره مطولا وفيه قصة للزبير معه **حديث** علي الكتابة على نجمين قال ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق **قوله** اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى **حديث** علي يحط عن المكاتب قدر ربع الكتابة النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي وكذا قال البيهقي والدارقطني وقال عبد الحق رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا وابن جريج انما سمع من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف اصح **حديث** ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الف درهم ووضع عنه خمسة الاف مالك في الموطا بهذا واخرجه البيهقي من طريق ايوب عن نافع

عن ابن عمر **حديث** ابي سعيد المقبري اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم الحديث رواه البيهقي بتمامه **قوله** روي عن عمر اجابة السيد فيما اذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل الدارقطني من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث فذكر قصته مع عمر في الزامه لها بقبول الكتابة منه معجلا

كتاب امهات الاولاد

حديث ابن عباس ايما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر **حديث** ابن عمر اذا ولدت الرجل امته ومات عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفا على عمر وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية اعتقها ولدها ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروي عن ابن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طريق آخر رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن اصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف **حديث** ابن عمر ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها الدارقطني بمعناه وقد سبق اسناده **حديث** جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا احمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر ايضا وزاد وفي زمن ابي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع الامهات كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم **قوله** خالف ابن الزبير في ذلك البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال اتعرفان ابا حفص عمر فانه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة **قوله** ان الصحابة اتفقت على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد في عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن علي انه قال اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك ان يبعن فقال له عبيدة بن عمرو رايك مع راي عمر احب الينا من رايك وحدك فيقال انه رجع عن ذلك **قلت** الاول ذكره مستنبطا من حديث علي وحديث علي اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في اصح الاسانيد ورواه البيهقي من غير طريق ايوب وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو انها اذا ولدت عتقت فحكم به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت ان ارقهن قال الشعبي فحدثني ابن سيرين انه قال لعبيدة فما ترى انت قال راي علي وعمر في الجماعة احب الي من قول علي حين ادرك الاختلاف وقوله فيقال ان عليا رجع عن ذلك **قلت** اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح آخره والله الحمد

تمت

فرغ منه كاتبه احمد بن ابي بكر بن علي الشافعي الحسيني الاسيوطي ... الاصل في مستهل ربيع الاول سنة اربعين ... وتمامه من خط مصنفه رضي الله عنه ... واما النقط ففي نسخة ... الاصل فقط

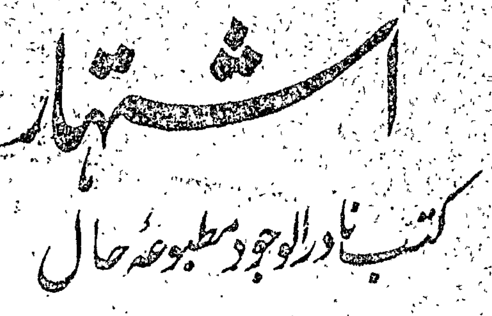
فرغ منه مختصره احمد بن علي ... حامدا لله ومصليا ومسلما على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ... في آخر شوال سنة ٨١٢ تعليقا ... ثم فرغ منه تبييضا في جمادى الآخرة سنة ٨٢٠

ثم هذا البيان ... النسخة ... ١٢

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسعت رحمته كل شيء واخرج الحي من الميت والميت من الحي وجعل اهل الحديث اهل النبي صلى الله عليه وسلم خالصة من دون الناس واصلي واسلم على اشرف خلقه واعلاهم مكانة عنده محمد واله واصحابه وازواجه وذرياته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين من اهل الحديث وحملة العلم ونقلة الرواية ورواة الدراية كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **اما بعد** فيقول العبد الضعيف **عبد المجيد** بن الحافظ اسد علي الدهلوي وقاه الله شر كل عنيد وغوي ان علم الحديث لا تخفى اثاره فالصبح لا تنكر انواره وان فوائده ومزاياه بحار لا ساحل لها وان الفنون الشرعية والعلوم النبوية مع اختلاف انواعها واصنافها قد طالت ذيولها فانتدب ائمة الدين المتين من المحدثين الكرام والمهرة العظام لتدوينها وضبطها فجمعوا ما كان مفرقا وهذبوا ما كان مختلطا فمنهم من جمع في صحائفه الجميع من الابواب ومنهم من افرد كتابه لباب دون باب **ولنعم ما قيل** تمسك بحبل الله واتبع الهدى ؎ ولا تك بدعيا لعلك تفلح ؎ ولذ بكتاب الله والسنن التي ؎ اتت عن رسول الله تنجو وتربح ؎ ودع عنك اراء الرجال وقولهم ؎ فقول رسول الله ازكى وارجح ؎ ولا تك في قوم تلهوا بدينهم ؎ فتطعن في اهل الحديث وتقدح ؎ اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه ؎ فانت على خير تبيت وتصبح ؎ **ولبعضهم ولله دره** واعلى البرايا من الى السنن اعتزى ؎ واعمى البرايا من الى البدع انتمى ؎ ومن ترك الآثار ضل سعيه ؎ وهل يترك الآثار من كان مسلما ؎ **ولبعضهم** علم الحديث وسيلة مقبولة ؎ عند النبي الهاشمي محمد ؎ فاشغل به اوقاتك البيض التي ؎ ملكتها تشرف بذاك وتسعد ؎ **ولبعضهم** واظب على جمع الحديث وكتبه ؎ واجهد على تصحيحه في كتبه ؎ واسمعه من اربابه نقلا كما ؎ سمعوه من اشياخهم تسعد به ؎ واعرف ثقات رواته من غيرهم ؎ كيما تميز صدقه من كذبه ؎ فهو المفسر للكتاب وانما ؎ نطق النبي لنا به عن ربه ؎ **ولبعضهم** علم الحديث اجل علم الدين ؎ وبه علو المرء في الدارين ؎ كالماء حياة النفوس ومطهر ؎ للقلب لا يعروه شين الرين ؎ فاعكف عليه رواية وكتابة ؎ واطلب معاليه ولو بالصين ؎ يكفيه فضلا ذكره للمصطفى ؎ في كل وقت قد مضى والحين ؎ خير البرية سيد الرسل الذي ؎ جلت محاسنه عن التدوين ؎ **ولبعضهم** دين النبي محمد اخبار ؎ نعم المطية للفتى الآثار ؎ لا ترغبن عن الحديث واهله ؎ فالراي ليل والحديث نهار ؎ ولربما جهل الفتى اثر الهدى ؎ والشمس بازغة لها انوار ؎ ومن احسن ما صنف في كتب التخاريج كتاب التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير فانه اشرفها تاليفا وجمعا وترتيبا وجرحا وتعديلا وتبويبا وقد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الاسفار وبلغ الى الغاية في الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل فلله دره كتاب طابت ثمار مبانيه واينعت اثمار معانيه كيف لا وهو مجموع احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعه امام دهره وحافظ عصره الذي له في خدمة السنة النبوية طول الباع وسعة الاطلاع مقدام المحدثين الاعلام تاج هامة الحفاظ الكرام نبراس ائمة الجرح والتعديل الثقة الثبت الرحلة ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني نزيل القاهرة المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة رضي الله تعالى عنه وكان مولده في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة كذا في الضوء اللامع واستقر اراء العلماء والفضلاء واستمر عزائم الصلحاء والنبلاء على طبعه ونشره فوفق الله لذلك من جمع كل فضائل عني به مولانا ابا الطيب محمد المدعو **بشمس الحق** العظيم ابادي فاهتم بطبعه في المطبعة الانصارية الواقعة في الدهلي وقد حصل عند الطبع من الامهات ثلث نسخ صحيحة عتيقة طلبت وجمعت من اطراف العالم واكناف البلدان لتصحيح هذا الكتاب الرفيع الشان احداها النسخة التي كان فيها خطوط المؤلف الحافظ ابن حجر وعليها الاجازات مكتوبة لتلميذه الحافظ السخاوي وخطوطه ايضا وكانت هذه النسخة صحيحة في الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ووجدت هذه عند الفاضل المبجل عمدة المخلصين المولوي عبد الجبار بن العارف بالله الشيخ العلامة عبد الله الغزنوي الامرتسري وثانيتها النسخة اليمنية التي فيها خطوط الائمة الاعلام وكانت هذه عند المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري اليماني ادام الله بركاته وثالثتها ايضا النسخة اليمنية وفيها ايضا خطوط الكملاء العظام وكانت هذه عند محب اهل الحديث الشيخ الحاج حمد الله الرحيم ابادي فجعلت الاولى ام الامهات والاخريان معروضتين عليها في المحو والاثبات بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل الحاج **لطف حسين** العظيم ابادي الذي تلمذ على علامة الدوران ترجمان الحديث والقران مسند الوقت شيخ العرب والعجم المحدث المفسر الفقيه الحاج السيد **محمد نذير حسين**



کتب نادر الوجود مطبوعہ حال

الحمد للہ ہر آن چیز کہ خاطر میخواست — آمد آخر ز پس پردۂ تقدیر پدید

برادران اہل اسلام کی خدمت مین عموماً اور شائقین علم نبوی کی جناب مین خصوصاً عرض کرتا ہون کہ علم حدیث ایسا علم شریف ہے کہ اسکی شرافت ساری علوم پر بڑہی ہوئی ہے تفسیر کلام ملک العلام اسی پر موقوف ہے اسی لئے جو جو خدمتین اس علم مبارک کے واسطے کی گئی ہین وہ آجتک کسی علم کی نہین ہوئی ہین اللہ تعالی ان حضرات علماء کو غریق رحمت کرے اور انکی سعی کو مشکور فرماوے پہر ایسے علم سے بڑہکر کس علم کی اشاعت کو ذخیرۂ عاقبت تصور کیا جاوے چنانچہ حضرات اہل وسعت نے جنکی ہمتین ہموارہ اشاعت سنت نبویہ مین قائم ہین ہزارون کتابین علم حدیث کی شائع کردین ورنہ کہان ہم اور کہان فتح الباری اور کہان تفسیر ابن کثیر اور کہان نیل الاوطار وغیر ذلک من کتب لاتحصی جزاہم اللہ خیرا۔ اب مدت سے اس عاجز کو بہی یہ خیال تہا کہ حسب حسب عنوان سے ممکن ہو کتب احادیث شایع کیجاوین اور انکے ساتہہ مراعاۃ تصحیح کتاب کی بہی ضرور ہو چنانچہ جو جو کتابین بالفعل اس عاجز کے اہتمام سے طبع ہوئی ہین تصحیح مین انکی کوشش بلیغ کی گئی ہے اور بغیر ملنے نسخ متعددہ کے جراءت تصحیح پر نہوئی اب بفضل اللہ تعالی وعونہ بالفعل جو جو کتابین زیر طبع ہین اور بعض قریب اختتام ہین اور بعض چہپ چکی ہین انکی اسامی مبارکہ یہ ہین اور حقیقت ہر کتابونکی اور کیفیت طبع آگے لکہی جاویگی ؎ فگندہ ایم بہ بحر حدیث کشتی دل ؛ خیال دوست چو نوح است در سفینۂ ما ؎ نمودم رشتۂ الفت بحضرت مصطفی محکم ؛ بروز حشر در دست من این حبل متین باشد ؎ علم دین جملہ عزیز است ولے اہل وفا ؛ از احادیث نبی راحت دیگر گیرند ؛ سنتی زندہ نمایند درین عصر وبس ؛ اجر صد خون شہید از در داور گیرند ؛

اسامی کتب مبارکہ ؛ ابو داود ؛ تلخیص المنذری — تہذیب السنن لابن القیم — غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود — سنن الدارقطنی — التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی — تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر — خلق افعال العباد للبخاری — کتاب العرش والعلو للذہبی — اعلام اہل العصر فی احکام رکعتی الفجر — جامع الترمذی — موطا امام مالک مع رجال الموطا

تفصیل (ابو داود) اس کتاب مستطاب کو کمال محنت وعرق ریزی سے جناب فضیلت مآب مولوی محمد شمس الحق صاحب نے چہہ نسخون قلمی ومطبوع مختلف سے تصحیح کیا ہے منجملہ اسکے ایک نسخہ لکہا ہوا شیخ صدیق بن محمد الحنفی الزبیدی تلمیذ علامہ زکی الدین الطاہر بن حسین بن عبد الرحمن الاہدل کا ہے جو ۱۰۳۰ھ مین لکہا گیا ہے اور وہ ملک مین اس عاجز کے ہے۔ دوسرا نسخہ لکہا ہوا مولانا مرزا حسن علی محدث لکہنوی تلمیذ شیخ العلامہ عبد العزیز الدہلوی کا جو ۱۲۴۲ھ مین لکہا گیا ہے اور مولانا شاہ عبد القادر دہلوی وغیرہ کے خطوط اسپر ہین یہ نسخہ جناب ابو الحسنات مولوی عبد الحی صاحب لکہنوی مرحوم کے پاس تہا۔ تیسرا نسخہ ناتمام مگر نہایت صحیح وعتیق جناب رئیس المحدثین فی دہرہ حضرت مولانا وشیخنا سید محمد نذیر حسین دہلوی متعنا اللہ تعالی والمسلمین بطول بقائہ کا اور ایک نسخہ مطبوعہ مصر اور ایک مطبوعہ ہند قدیم جو پہلے غیر محشے طبع ہوا ہے اور ایک دوسرا نسخہ قدیم مطبوعہ مصححہ ومحشی جناب مولوی محمد بن بارک اللہ الفنجابی کا اور جہان ان نسخون مین باہم اختلاف پایا وہان پر جامع الاصول حافظ ابن الاثیر وتحفۃ الاشراف بمعرفۃ الاطراف للحافظ جمال الدین المزی کی موافقت کی گئی اور اسکی تصحیح مین جسقدر محنت پڑی اسکو اہل معرفت بعد مطالعہ کے دریافت فرمالینگے اور پہر مولوی صاحب موصوف نے بعد فراغت تصحیح کے اس کتاب پر ایک شرح مبسوط وجامع مملو بہ تحقیقات لائقہ ومضامین فائقہ حاوی اسماء رجال لکہی اور نام اسکا **غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود** رکہا چنانچہ سنن ابی داود مع شرح غایۃ المقصود اور ایک حاشیہ نفیسہ حافظ ابن القیم علی سنن ابی داود کہ نام اسکا **تہذیب السنن** ہے اور **تلخیص** حافظ امام زکی الدین المنذری کہ جو تخریج وتنقید احادیث سنن ابی داود کی ہے اور ان دونون کتابونکے مطالعہ کو لوگونکی آنکہین ترستی تہین پس یہہ مجموعہ چار کتابونکا طبع ہو رہا ہے اور ان دونون کتابون آخر الذکر کی تصحیح مین اس عاجز نے بہت کوشش کی الحمد للہ کہ تلخیص منذری کے دو نسخے نہایت صحیح وعتیق وعمدہ ملے ایک نسخہ جناب مولانا قاضی حسین بن محسن الانصاری المحدث الیمانی ادام اللہ برکاتہ کا دوسرا نسخہ جناب مولوی شمس الحق صاحب کا اور تہذیب السنن کے دو نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب بن مولانا عبد اللہ الغزنوی علیہ الرحمۃ کا دوسرا نسخہ جناب مولانا مولوی محمد شمس الحق صاحب کا اب بفضلہ تعالی ایک پارہ تیار ہے اور ضخامت ہر ہر پارہ کی برابر پارہ ہاے فتح الباری کے ہوگی اور مثل فتح الباری کے ہر ہر پارہ علیحدہ شایع ہوگا قیمت فی پارہ عہ **سنن دارقطنی** اسکا تو نسخہ بالکل عنقا صفت تہا مگر جناب فضیلت مآب مولوی شمس الحق صاحب نے اسکی تلاش مین بڑی عرق ریزی کی چنانچہ بفضلہ تعالی ایک نسخہ کامل نہایت خوشخط

وعتیق جو وانکے پاس موجود تہا جسکو انہون نے بصرف زر کثیر خرید کیا ہے دوسرا نسخہ کامل نہایت صحیح وعمدہ مصححہ شیخ عبد الغنی المحدث الزبیدی وغیرہ کا جناب عمدۃ العلما تاج الکملا مولانا سید صدیق حسن خانصاحب محدث مرحوم کے پاس سے منگوایا تیسرا نسخہ ناتمام نہایت عتیق وصحیح کہ جسپر بہتیں حفاظ و محدثین کے دستخط تہے منہا الحافظ الحجاج بن یوسف الدمشقی ومنہا الامام عبد المؤمن بن خلف الدمیاطی ومنہا الامام عبد الرحیم بن حسین العراقی ومنہا الحافظ ابن حجر العسقلانی ومنہا الشیخ عبید اللہ بن عمر الحمی ومنہا فخر المتاخرین الشیخ صالح الفلانی وغیرہم من الکاملین جناب مولوی رفیع الدین صاحب بہاری کے پاس سے ملا ان مولوی صاحب ممدوح نے بڑی محنت کے ساتہ اپنے نسخہ کو ان دونسخون سے مقابلہ کرلیا اور بلحاظ اسکے کہ یہ کتاب خارج از صحاح ستہ ہے اسکے احادیث کی تنقیح کی ضرورت شدید تہی اسلئے مولویصاحب ممدوح نے ایک حاشیہ مسمی بہ **التعلیق المغنی علی سنن الدار قطنی** بہی تالیف کیا یہہ حاشیہ لنفیسہ اصل کتاب کے مطالعہ کرنیوالونکو بہت نافع ہے قدر اسکی بعد مطالعہ کے جانینگے اب سنن الدار قطنی مع التعلیق المغنی زیر طبع ہے انشاء اللہ تعالی عرصہ قریب مین جلد اول طبع ہوکر شایع ہوجاویگی اسکے بعد جلد دوم کا طبع ہونا شروع ہوگا **تلخیص الحبیر** فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر للحافظ ابن حجر العسقلانی یہ کتاب فن حدیث مین ایسی عمدہ ہے کہ جتنے محدثین بعد حافظ ابن حجر ہوے سارے اس کتاب کے خوشہ چین رہے گویا حدیث کا ایک بہت بڑا فتاوی ہے ہر ہر باب کی احادیث کو بجمیع طرق وبیان علل نہایت خوبی واختصار کے ساتہہ لکہا ہے بغیر مطالعہ اس کتاب کے آدمی محقق نہین ہوتا ہے سید علامہ عبد اللہ بن الوزیر الصنعانی نے اس کتاب کے حق مین کیا خوب کہا ہے ؎ یقولون لی التلخیص مع لطف حجمہ ؛ مطالعہ للعصر مال فیہ علی البدر المنیر زوائد ؛ فقلت نعم والبدر فیہ کمال ؛ چنانچہ بعونہ تعالی واسطے تصحیح کے تین نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب غزنوی کا کہ وہ نسخہ مصنف علامہ نے اپنی تلمیذ رشید حافظ سخاوی کو پڑہایا ہے اور اپنے قلم سے تصحیح کیا ہے دوسرا نسخہ نہایت صحیح وعمدہ جناب مولانا المحدث القاضی حسین بن محسن الانصاری کا تیسرا نسخہ عتیقہ مصححہ علما مین جناب حاجی شیخ احمد اللہ صاحب رحیم آبادی کا الحمد للہ کہ یہ کتاب قریب الختم ہے قیمت ہے **خلق افعال العباد** تصنیف امام حجۃ الاسلام محمد بن اسمٰعیل البخاری و**کتاب العرش والعلو** للحافظ شمس الدین الذہبی یہ دونون کتابین عقائد وصفات باریتعالی مین ہین ان دونون کتابونکی ضرورت تعریف نہین انکی مؤلف کی جلالت انکی عمدگی پر دلالت کرتی ہے مشک آنکہ خود ببوید نہ کہ عطار گوید ؛ ان دونون کتابونکے نسخے جناب مولوی محمد شمس الحق صاحب اور جناب مولوی عبد الجبار صاحب کے پاس سے ملے اور **اعلام اہل العصر** فی احکام رکعتی الفجر کے مضامین ومباحث پر خود نام اس کتاب کا دلالت کرتا ہے اس کتاب مین دس فصلین ہین اور ہر فصل کو نہایت مدلل ومحقق لکہا ہے یہ کتاب اپنے باب مین بے نظیر ہے اور ایسے ایسے مضامین عالیہ سے یہ کتاب مملو ہے کہ شایقین بعد مطالعہ بہت ہی بڑے شکر گزار ہونگے مصنف اسکے جناب مولوی شمس الحق صاحب ہین یہ تینون کتابین ایک مجموعہ مین طبع ہوکر تیار ہین جو تہا رسالہ القول المحقق خصائی کی تحقیق مین ہی اسکے ساتہہ لاحق کیا گیا ہے۔ قیمت مجموعہ کی عہ ہے شایقین جلد طلب فرماوین **جامع ترمذی** یہ کتاب نہایت صحت کے ساتہہ بطرز جدید محشی ہورہی ہے اور کچہہ طبع ہونا بہی شروع ہوگیا خوبی صحت متن وکیفیت حل مطالعہ سے دریافت کرلینگے **موطا امام مالک** یہ کتاب بہی نہایت صحت وعمدگی وصفائی کے ساتہہ بطرز جدید شروح متعددہ سے محشی ہورہی ہے اور ایک کتاب مستقل متضمن رجال موطا کے علیحدہ اول مین ہوگی اسکا طبع ہونا بہی شروع ہوگیا ہے فقط۔

واضح ہو کہ یہ سب کتابین رجسٹری شدہ ہین حق تصحیح وتصنیف وتحشی محفوظ ہے کوئی صاحب کسی حیلہ سے ان کتابونکی طبع فرمانیکا قصد کرینگے وہ حسب قانون مجرم ہونگے

المشتہر لطف حسین عظیم آبادی مقیم دہلی پہاٹک حبش خان۔

= یہ کتابین مطبع انصاری دہلی سے اور دوکان نذیر حسین تاجر کتب

دہلی دریبہ کلان سے بہی مل سکتی ہین۔